

جامع أحكام الطلاق

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

دار اللؤلؤة

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء: ١).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب: ٧٠)، (٧١).

* أما بعد:

فهذا كتاب "جامع أحكام الطلاق"، تكلمت فيه عن حده، والأحكام المتعلقة به، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: ٢٥٥)، {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: ١١٣)، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمِنَّة، والثناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانتته،

وتوفيقه

والحمد لله أولاً وآخراً.

إن تجد عيباً فسدَّ الخلا جَلَّ من لا عيب فيه وعلا

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، ويبض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

محمد بن نصر أبي جبل

(باب تعريف الطلاق)

الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التخليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحا، ولفظ الإطلاق يكون كناية.

فالطلاق يدل على الترك والتخلية، يقال طلق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاه، ويستعمل في معان أخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال، فيقال: هو لك طلق أي حلال، ويطلق على البعد، يقال: طلق فلان إذا تباعد، ويطلق على الخروج، يقال: أنت طلق من هذا الأمر أي خارج منه^(١).

وهذه المعاني المذكورة إذا أنعمنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطا واضحا، فالمطلق تارك لزوجته وهو أيضا قد أحلها لغيره، وقد باعدها بفراقه لها، وقد خرج أيضا عن العقد الذي كان يربطهما، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعا^(٢).

وجمع طالق طلق، وطالقة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان

(١) اللسان (٤ / ٢٦٩٦) مجمل اللغة (٣ / ٣٣٠) ومعجم مقاييس اللغة (٣ / ٤٢٠) وما بعدها. مادة (طلق).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٢٥٨) عن الطلاق في الشرع: (وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي) وفيما ذكر بعض تعقيب عليه، قال البعلي في المطلع ص (٣٣٣) عن الطلاق في الشرع: (وهو عائد إلى معناه لغة). اهـ. وتجد مثله في الدر النقي (٣ / ٦٧١).

مطلقاً ومطلقاً، وطلقة^(١).

والطلاق في عرف الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه^(٢).

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص^(٣). وعرفه المالكية: بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق^(٤).

وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه حل قيد النكاح^(٥). والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسحا.

والفسخ يخالف الطلاق في أنه نقض للعقد وتنهى به آثاره وأحكامه التي نشأت عنه، وأما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهى آثاره فقط.

والمتاركة: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، فهي توافق الطلاق في حق إنهاء آثار النكاح، وأنها حق للرجل وحده، وتخالفه في أنها لا تحسب عليه واحدة وأنها تختص بالعقد الفاسد والوطء بشبهة، وأما الطلاق فيختص بالعقد الصحيح.

والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإذنه، كما في

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب والقاموس، والدر المختار ٣/ ٢٢٦.

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧، وانظر الشرح الكبير ٢/ ٣٤٧، والمغني ٧/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩.

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٠.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر الدليل ٤/ ١٨.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٦.

الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال، قال الشرييني في تعريف الطلاق نقلاً عن التهذيب: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح^(١).

قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٥٣٦): الطلاق مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة إذا أرسلتها من عقل وقيد، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق. وعلى ذلك قول الناس: هي في حبالك، إذا كانت تحتك، يراد أنها مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها. ثم فرقوا بين الحركات من فعل الناقة وفعل المرأة، والأصل واحد، فقالوا: طلقت الناقة، بفتح اللام، وقالوا: طلقت المرأة، بضم اللام، وقالوا: اطلقت الناقة، وطلقت المرأة.

وقال أبو حاتم في كتاب "الزينة": "الطلاق مشتق من قولك: أطلقت البعير إذا أرسلته من وثاقه، ويقال: بعير طلق، إذا لم يكن عليه قيد ولا عقل^(٢)." ويقال: طلقت المرأة فهي طالق، بضم اللام، إذا طلقها زوجها، وطلقت الناقة من وثاقها، بفتح اللام." وطلق الرجل المرأة تطليقاً، إذا طلقها فبانت عنه، فإذا أردت مرة واحدة

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩.

(٢) تنمة الكلام كما في الزينة: "والجمع أطلاق، وقال ذو الرمة [كما في ديوانه: ٨٣٦]

تقاذفن اطلاقاً وقارب خطوه عن الذود تقييد وهن حبابه

ويقال: ناقة طالق، إذا لم يكن عليها سرار، قال ابن هرمة [كما في ديوانه: ١٥٠]:

تشلى كبيرتها فتخلب طالقاً ويرمقون صغارها ترميقاً

تشلى كبيرتها: ترعى، والترميح: التقليل، والمرأة ما دامت مع زوجها في وثاقه فإذا فارقها فقد أطلقها من وثاقه.

قلت: تطليقة، وتطليقتين، وثلاث تطليقات، وامرأة مطلقة، وطالق، ونساء طوالق"، والجمع أيضا طلق، فهذا معنى بين، كما أن النكاح والسفاح ضدان، وكما أن النكاح والتزويج اسمان للمجامعة في الحال، كما بيناه في كتاب النكاح. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٥): قوله: «الطلاق» اسم مصدر طلق، واسم المصدر يوافق المصدر في المعنى لكن يخالفه في الحروف، وهو مأخوذ من التخلية والإطلاق الذي هو ضد القيد؛ وذلك لأن النكاح عقد وقيد، فإذا فورقت المرأة انطلق ذلك القيد؛ ولهذا نقول: إن تعريفه في الاصطلاح «هو حل قيد النكاح أو بعضه»، إن كان بائنا فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعيا فهو حل لبعضه، ولهذا إذا طلق مرة نقص فيبقى له طلقتان، وإذا طلق ثنتين بقي له واحدة.

وإذا تأملت وجدت أن الزوج هو الذي بيده الأمر، وأن المرأة عنده كالناقصة المعقولة؛ ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نتقي الله في النساء، وقال: «إنهن عوان عندكم»^(١)، والعاني هو الأسير، وبه يظهر ما فضل الله به الرجل على

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى (١١٦٣، ٣٠٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٠)، وابن ماجه (١٨٥١) والحديث قال عنه الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن العربى فى العارضة (٦ / ١٧٩)، وقال العلامة الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٣٠): حسن لغيره، وقال الأرئؤوط ومن معه ومن معه فى تحقيق المسند (٢٥ / ٤٦٥): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ فى "التقريب": مقبول، وبقية رجال الإسناد ثقات، ثم عاد وقال فى تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ٥٧): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سليمان بن عمرو بن الأحوص صدوق حسن الحديث، روى عن ثلاثة من الصحابة، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان فى

المرأة، ونعرف أن الذين ينادون بتسوية الرجل والمرأة قد ضادوا الله - تعالى - في حكمه الكوني والشرعي؛ لأن المرأة لا تساوي الرجل، لا من حيث الخلقة، ولا من حيث الخلق، ولا من حيث العقل، فلا تساويه بأي حال من الأحوال.

لكن أولئك قوم - والعياذ بالله - تشبعوا بما عند أعداء المسلمين، من تقديس المرأة وتسييدها حتى إنهم يقدمونها على الرجال حينما تذكر مع الرجل، فصار هؤلاء الجهال والسفهاء التابعون لكل ناعق يقلدونهم، ويرون أنهم إنما صنعوا الطائرات والمراكب والدبابات والأسلحة الفتاكة؛ لأنهم ساووا المرأة بالرجل، فظنوا أن انحطاطهم في الأخلاق هو الذي أرقاهم إلى هذا، وأن تأخرنا نحن بسبب أننا تمسكنا بهذا الدين، الذي يزعم بعض الملاحدة أنه أفيون الشعوب - والعياذ بالله - يعني مخدر الشعوب، والحقيقة أن الذي أخرجنا ليس هو الإسلام ولكن تخلفنا عن الإسلام، وتعطينا لتوجيهات الإسلام، وإلا فالرب ﷻ يقول: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: ٦٠].

ولما كانت الأمة الإسلامية من قبل متمسكة بالإسلام صار لها من الظهور والعظمة ما جعل أولئك يقلدونهم، حتى إنهم يقولون: إن هارون الرشيد لما أهدى إلى شارلمان ملك فرنسا ساعة، وشغلت عنده نفر وهرب، وقال: إن هذا سحر من العرب! والآن انقلبت المسألة وصارت آلاهم التي يجلبونها لنا نقول: هذه سحر! هذا كله بسبب تخلفنا عن الإسلام، فلو أننا أنزلنا القرآن في قلوبنا منزلة الشيء المحبوب المرغوب، وفي أعمالنا منزلة المنهاج الذي نسير عليه ما غلبتنا قوة في الأرض، لكن بالتخلف حصل ما حصل.

فالمهم أن الواجب علينا نحن طلبة العلم أن نكسر جهودنا ضد هذا السيل

الجارف، الذي ينادي بتسوية المرأة بالرجل، والذي حقيقته هدم أخلاق المرأة وفساد الأسرة، وانطلاق المرأة في الشوارع متبرجة متبهية بأحسن جمال وثياب والعياذ بالله، حتى تتفكك الأسرة، وشر هذا ليس هذا موضع بسطه، إنما نحن طلبة العلم نعرف أن لطالب العلم مقاما عند العامة، فإذا تكلم في كل مناسبة ضد هذه المبادئ الخبيثة صار في هذا خير كثير ودرء لمفاسد كثيرة.

واعلم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح؛ لأنه حل قيد النكاح، فقبل النكاح لا طلاق، فلو قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها، ما تطلق، أو رجل قالت له زوجته: سمعت أنك تريد أن تتزوج وهذا لا يرضيني، وضيق عليه، فقال لها: ترضين أن أقول: إن تزوجت امرأة فهي طالق؟ قالت: يكفي ورضيت، فقالها، وما تزوج، فلو تزوج لم تطلق؛ لأنه قبل النكاح.

ولو قال لرقيق: إن ملكتك فأنت حر، فملكه، لا يقع قياسا على الطلاق، فالطلاق قبل عقد النكاح لا يقع، والعق قبل الملك لا يقع، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقالوا: إن الإنسان ليس عليه عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك.

ولكن الإمام أحمد رحمته الله ذهب إلى أن العتق يقع، وفرق بينه وبين الطلاق بأن الملك يراد للعتق، يعني أن الإنسان يشتري العبد ليعتقه، لكن النكاح لا يراد للطلاق، فلا يمكن أن يقال: إنه نكح فلانة ليطلقها، اللهم إلا في نكاح التحليل، ولا يصح أصلا.

(باب حكم الطلاق)

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}، وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}، وقول الرسول ﷺ -

(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)^(١).

وحديث عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٣ / ٥)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وابن عدى (٤٦١ / ٦)، والحاكم (٢١٤ / ٢)، والبيهقي (٣٢٢ / ٧)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (رقم ١٤)، وابن حبان في المجروحين (٦٤ / ٢)، وتمام في الفوائد (رقم ٧٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢ / ١٠٣ / أ)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وأقره الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢١٤)، وضعفه ابن عبد الهادي في المحرر (٣٧٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٩٣ / ٢)، والحافظ في التلخيص (٤ / ١٢٤٤)، والشاطبي في الموافقات (١ / ٢٠٠)، وضعفه أيضا العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٤٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١ / ٥٨٣): في صحته نظر كثير، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١ / ٢٠٠): وإسناده ضعيف، شذ محمد بن خالد الوهبي في وصله، فرواه من هو أوثق منه وأكثر عددا فأرسلوه، وهو الذي رجحه أبو حاتم - كما في العلل (١ / ٤٣١) لابنه، والدارقطني في العلل (٤ / ٥٢ ب)، والخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٣١)، وإليه مال البيهقي حيث رجح رواية أبي داود عن أحمد بن يونس المرسلة على رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن يونس الموصولة حيث قال عقبها: "ولا أراه - أي: ابن أبي شيبة - حفظه".

(٢) أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (١١٧ / ٢)، والدارمي (١٦٠ - ١٦١)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى (٥٣ / ١)، والحاكم (١٩٧ / ٢)، والبيهقي (٣٢٢ - ٣٢١ / ٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن كثير في تفسيره (٦ / ٤٤٠): إسناده قوي، وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٩٧): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٠٧)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣ / ٥٩٢): إسناده صحيح.

وحديث ابن عمر، أنه طلق زوجته في حيضها، فأمره النبي ﷺ بارتجاعها ثم طلقها بعد طهرها، إن شاء^(١).

وعن قيس بن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء^(٢).

وعن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه، قال: لا، قلت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال فارتجعها^(٣).

وقد أجمع المسلمون من زمن النبي ﷺ على مشروعيته^(٤) - لكن الفقهاء

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١، ٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٥٤) نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد (١٠٩٩) نا سفيان عن عمرو بن دينار به، وإسناده صحيح.

(٤) قال ابن المنذر في الإشراف (١/ ١٤٠): أباح الله الطلاق في كتابه فقال: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} الآية. وثبت أن نبي الله ﷺ قال لعمر، حين سأله عن طلاق ابن عمر قال: "فإذا طهرت فليطلقها إن شاء". فدل الكتاب والسنة على أن الطلاق مباح غير محظور، ودل طلاق النبي ﷺ حفصة على مثل ذلك. وروينا عن النبي ﷺ أنه طلق حفصة، ثم راجعها. وقد روينا أخباراً كثيرة تدل على إباحة الطلاق، وليس في النهي عن الطلاق، ولا في المنع منه خبر يثبت.

قال الماوردي في "الحاوي" (١٢ / ٣٨١): "الأصل في إباحة الطلاق: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٧): "اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ - الذي ليس بسكران، ولا مكرهاً، ولا غضبان، ولا محجوراً، ولا مريضاً - لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٥٧): "القرآن ورد بإباحة الطلاق، وطلق رسول

اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق: فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال. وعلى كل فالفقهاء متفقون في النهاية على أنه تعتريه الأحكام؛ فيكون مباحا، أو مندوبا أو واجبا، كما يكون مكروها أو حراما^(١)، وذلك بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه، بحسب ما يلي:

١ - فيكون واجبا كالمولي إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربص، على مذهب الجمهور، أما الحنفية: فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكما،

=

الله بعض نسائه، وهو أمر لا خلاف فيه".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٢٣): "الطلاق حل قيد النكاح، وهو مشروع، والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع،... وأجمع الناس على جواز الطلاق".

وقال القرطبي في "نفسيره" (٣ / ١١٨): "فدل الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، أن الطلاق مباح غير محظور".

وقال ابن مودود الموصلي كما في "الاختيار" (٣ / ١٢١): "وهو قضية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع،... وعلى وقوعه انعقد الإجماع".

وقال الشرييني في "مغني المحتاج" (٤ / ٤٥٥): "والأصل فيه قبل الإجماع: الكتاب،... والسنة...".

وقال البهوتي في "كشف القناع" (٥ / ٢٣٢) عند شرحه لكتاب الطلاق: "وأجمعوا على جوازه".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦ / ٤٨٢): "والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع".

(١) الدر المختار ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨، وانظر المغني ٧ / ٢٩٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩.

وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق، عند من يقول بالتفريق لذلك.

٢- ويكون مندوبا إليه إذا فرطت الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها - مثل الصلاة ونحوها - وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق.

٣- ويكون مباحا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها.

٤- ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة من داع إليه مما تقدم، وقيل: هو حرام في هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه^(١).

٥- ويكون حراما وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو الطلاق البدعي، وسوف يأتي بيانه. قال الدردير: واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز، وقد تعثره الأحكام الأربعة: من حرمة وكراهة، ووجوب وندب^(٢).

(١) إذا كانت الحياة بين الزوجين مستقيمة، وليس فيها ما يدعو إلى فصل العلاقة القائمة بينهما؛ فإن الطلاق يكره عندئذٍ، وقيل يحرم.

قال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢/ ١٢٠): "وأجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٢٩٨): "فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء".

وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٢٨): "هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق".

يرى الحنفية كما في "المبسوط" (٦/ ٢)، "البحر الرائق" (٣/ ٢٥١)، والإمام أحمد في رواية عنه كما في "الإنصاف" (٨/ ٤٢٩)، "المحرر" (٢/ ٢٠٩)، أن الطلاق يحرم مع استقامة الحال بين الزوجين.

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٢٧-٢٢٩، والشرح الكبير ٢/ ٣٦١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٧،

قال العلامة الألباني في الضعيفة (٩ / ٤٠٦): عن حديث (ما أحل الله حلالاً أحب إليه من النكاح، ولا أحل حلالاً أكره إليه من الطلاق). موضوع،.. وهذا الحديث من الأحاديث التي يلهج بها كثير من كتاب هذا العصر؛ الذين يكادون يطبقون على الميل إلى تحريم الطلاق إلا لضرورة! تجاوبا منهم مع رغبات بعض الحكام الذين يتأثرون بسبب ضعف إيمانهم وجهلهم بإسلامهم بالحملات التي يوجهها الكفار على الدين الإسلامي وتشريعاته، وخصوصاً منها الطلاق، فيشرعون من عند أنفسهم قوانين تمنع من إيقاع الطلاق إلا بقيود وشروط ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان، مع علمهم بأن بعض الدول الكافرة قد رجعت مضطرة إلى تشريع الطلاق بينهم؛ مصداقاً لقوله تعالى: «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق». تالله إنها لإحدى الكبر أن يكفر بعض المسلمين بشريعتهم بتأثير الكفار عليهم وتضليلهم إياهم، وأن يؤمن بعض هؤلاء ولو اتباعاً لصالحهم بما كفر به أولئك. فما أشبه هؤلاء وهؤلاء بمن قال الله فيهم: «أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً!». .

وقال رحمه الله أيضاً في الضعيفة (٢ / ١٦١) عن حديث (تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له العرش). موضوع.... وهذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي أباحه الله تبارك وتعالى، وبعضهم يضع القيود العملية لمنع وقوع الطلاق، ولو كان بمحض اختيار الزوج! فإلى الله المشتكى. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٧): أما حكم الطلاق فإنه

=

تجري فيه الأحكام الخمسة، فيكون واجبا، وحراما، وسنة، ومكروها، ومباحا، وما هو الأصل؟ الأصل الكراهة، والدليل قوله تعالى في الذين يؤلون من نسائهم، يعني يحلف أنه ما يطؤها قال: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة]، ففي الطلاق قال: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}، وهذا فيه شيء من التهديد، لكن في الفئدة قال: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} فدل هذا على أن الطلاق غير محبوب إلى الله ﷻ، وأن الأصل الكراهة، وأما حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فهو ضعيف ولا يصح، حتى من حيث المعنى، يغني عنه قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة].

قوله: «يباح للحاجة» أي: حاجة الزوج، فإذا احتاج فإنه يباح له، مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته، مع أن الله - سبحانه وتعالى - أشار إلى أن الصبر أولى فقال: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: ١٩]، وقال ﷻ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»^(١)، لكن أحيانا لا يتمكن الإنسان من البقاء مع هذه الزوجة، فإذا احتاج فإنه يباح له أن يطلق، والدليل قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ١]، ولم يقل: يا أيها النبي لا تطلقوا النساء، وقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: ٤٩]، ولأن الذين طلقوا في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يكن ينهاهم عنه، ولو كان حراما لمنعهم، ولو كان مكروها لاستفصل منهم، ثم عندنا قاعدة فقهية معروفة عند أهل العلم، وهي أن المكروه يزول عند الحاجة، وهذا من حكمة الله ﷻ، وقد كان أعداء

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسلمين يطعنون على المسلمين في جواز الطلاق؛ لأنهم ما يودون أن تحزن المرأة، مع أن هذا هو العيب حقيقة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن الرجل إذا أمسكها على هون، وهو لا يريد لها ولا يحبها، يحصل لها من التعاسة شيء لا يطاق، لكن إذا طلقها يرزقها الله {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: ١٣٠]، فكان ما جاء به الإسلام هو الحكمة، والرحمة أيضا، وإلا فلزام الإنسان بمعاشرة من لا يحب من أصعب الأمور حتى قال المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدوا له ما من صداقة بد

فمن نكد الدنيا أنك ترى عدوا لك، لكن لا بد أن تصادقه.

وقوله: «للحاجة» اللام يحتمل أن تكون للتعليل، ويحتمل أن تكون للتوقيت، فيحتمل أن يكون المعنى يباح الطلاق إذا احتاج إليه، ويحتمل أن يكون المعنى يباح وقت الحاجة، فتكون للتوقيت.

ثانيا: قوله: «ويكره لعدمها» أي: عدم الحاجة، فمع استقامة الحال يكره، وقد ذكرنا أن قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة] فيه الإيماء والتنبيه على أن الطلاق مكروه عند الله وهذا دليل أثري.

والدليل النظري: أن الطلاق يترتب عليه تشتت الأسرة، وضياع المرأة وكسر قلبها، لا سيما إذا كان معها أولاد أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد في البلد، فإنه يتأكد كراهة طلاقها، وربما يترتب عليه ضياع الرجل أيضا، فقد لا يجد زوجة، ثم إنه إذا علم أن الإنسان مطلق فإنه لا يزوج الناس، فلعل كثيرا نقول: إنه يكره.

ثالثا: قوله: «ويستحب للضرر» أي: ضرر المرأة، فإذا رأى أنها متضررة فإنه يستحب أن يطلقها، ولو كان راغبا فيها، كما لو فرض أن المرأة لما تزوجها أصابها مرض نفسي، كما يقع كثيرا - نسأل الله العافية - وضجرت وتعبت، ولا

استقامت الحال مع زوجها، وهو يحبها، نقول هنا: يستحب أن تطلقها لما في ذلك من الإحسان إليها بإزالة الضرر عنها، أما ما يفعله بعض الجبابة - والعياذ بالله - يقول: أنا ما أطلق حتى ترد علي ما أمهرتها أو أكثر، فهذا - والعياذ بالله - ظلم، فالذي ينبغي إذا رأى أنها متضررة أن يطلق سراحها.

وهل نقول: في هذه الحال ينبغي أن يشاورها، أو لا؟ وهل نقول: إنه ينبغي أن يقول لها: أنت - مثلاً - كما ترين أصبت بهذا الأمر، فإن رغبت أن أطلقك فلا حرج؟ في هذه الحال أنا أتردد، هل يستحب أن يشاورها أو لا يستحب؟ والسبب أنها ربما تكون عندها رغبة في الزوج وتقول: أرغب أن أبقى، وبقاؤها يكون ضرراً عليها وهدماً لصحتها، فقد يقال: إنه يجعل المسألة من جهته هو على أنه معالج وطيب، وإذا رأى أن مصلحتها تقتضي أن يطلقها طلقها.

ولو تضجرت منه لقلة ذات اليد، كإنسان فقير، وهي - مثلاً - من بيت أغنياء، ورأى أن المرأة متضجرة من فقره، فهنا نقول: يستحب أن يشاورها، مثل ما أمر الله نبيه - عليه الصلاة والسلام - في قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً*} وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً} [الأحزاب]، فأول من بدأ بها عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهي أصغرهن، وخاف - صلى الله عليه وسلم - أنها لصغرها تريد الحياة الدنيا، فقال: «ما عليك ألا تستأذني أبويك في هذا»، أي: شاوري أبويك في هذا الأمر - فقالت: يا رسول الله أفى هذا أشاور أبوي؟! إني أريد الله والدار الآخرة^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالمهم إذا كان السبب هو قلة ذات يد الرجل، أو سوء عشرته، أو ما أشبه ذلك؛ لأن بعض الناس يكون أحرق ضيق النفس، فهذه نرى أنه يشاورها، وأما

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذا كان ذلك لسبب فيها هي فنرى أنه ينزل نفسه في هذه الحال منزلة الطبيب المعالج، وينظر ما تقتضيه المصلحة.

نعم إذا كرهته لدينه - يعني لاستقامته - فإنه لا يخيرها أبداً، بل يقيها عنده لعل الله يهديها بعد ذلك، وهذا إن كان يمكن العلاج؛ لأن الناس يختلفون، فبعض الناس تكون صورته صورة رجل، لكن معناه امرأة، تغلبه المرأة، فأخشى أن تفسد دينه، فالمسألة ترجع إلى قوة الرجل وصلابته.

قوله: «ويجب للإيلاء» الإيلاء مصدر آلى يولي بمعنى حلف يحلف، وهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بأن يقول: والله لا أجامعك، إما لمدة سنة، أو يطلق، قال الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *} {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم *} [البقرة]، فحدد الله - سبحانه وتعالى - أربعة أشهر، فإذا تمت الأربعة وجب عليه واحد من أمرين: إما الرجوع ويكفر كفارة يمين، وإما الطلاق، وإذا لم يفعل ألزم أو طلق عليه الحاكم.

كذلك يجب عليه أن يطلق إذا اختلت عفة المرأة ولم يمكنه الإصلاح، فلو كانت المرأة - والعياذ بالله - تفعل الفاحشة وهو لا يستطيع أن يمنعها، فإنه يجب عليه أن يطلق، فإن لم يفعل صار ديوثاً.

قوله: «ويحرم للبدعة» يعني إذا كان طلاق بدعة، وهذا من التعبير الغريب؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن البدع تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة، أو في جانب الاعتقاد، وهنا جعلوها في جانب العمليات.

ولكنهم جعلوها بدعة لمخالفة الشرع، والظاهر أن هذا التعبير قديم من عهد السلف، يسمون الطلاق الموافق للمأثور سنة والمخالف للمأثور بدعة.

وطلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت، يعني إما أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرم، أو بدعة لكونه بعدد محرم، فالبدعة في الوقت، مثل أن يطلق من تلزمها العدة بالحيض وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبين حملها، فإن تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها في الطهر، كذلك إذا كانت لا تلزمها العدة كغير المدخول بها، فإن طلقها وهي حائض فالطلاق سنة، أو كانت ممن لا يحيض، كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يطلقها.

وأما البدعة في العدد فإن يطلقها أكثر من واحدة، مثل أن يطلقها ثنتين فيقول: أنت طالق طلقتين، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً؛ لأن السنة أن يطلقها واحدة، وهل يقع أو لا يقع؟ أكثر العلماء على أنه يقع، والقول الراجح أنه لا يقع، فإذا طلق إنسان زوجته فقال: أنت طالق، أنت طالق، تطلق على القول الراجح واحدة فقط؛ لأن الثانية بدعة، والبدعة لا يجوز إقرارها، ولو قلنا بوقوع الطلاق لزم من ذلك إقرار البدعة، وإقرار البدعة منكر، ثم إن قول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، يقتضي أن الطلقة الثانية مردودة لا تقع؛ لأنها غير مأمور بها فهي طلقة بدعة، والبدعة لا يمكن أن تقع، فكل بدعة ضلالة، وهذا ما أقرره، وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقال: إن من تأمل هذا القول وجد أنه القول الذي لا يسوغ القول بخلافه؛ لأن أدلته قوية وواضحة.

وظاهر كلام أهل العلم: أن الطلاق في النفاس مثل الطلاق في الحيض؛ لأنهم قالوا في باب النفاس: إنه كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، إلا ما استثنوا، وهي ثلاث مسائل وليس منها الطلاق، وعندني أنه يصح أن يطلقها

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في النفاس؛ لأن النفاس ما يحسب من العدة، بخلاف الحيض، فهو إذا طلقها تشرع في عدتها، أما الحيض فإنها لا تشرع في عدتها مباشرة، هذا هو الفرق بينهما، والمسألة ليست إجماعية، فلو أن الإجماع ثبت بأن الطلاق في حال النفاس حرام ما وسعنا أن نخرج عنه، فالراجح أنه إذا طلقها في النفاس وقع الطلاق.

فصار الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة: يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة، وذكرنا -أيضا- أنه يجب فيما إذا اختلت عفة الزوجة، ولم يتمكن من إصلاحها.

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٨/٢٢): تساهل كثير من الناس في الطلاق، هل لسماحة الشيخ توجيه لهم؟.

فأجاب: لا ينبغي التساهل في الطلاق، يقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فلا يجوز التساهل به ولا التلاعب، هذا تلاعب بأحكام شرعية، فالواجب على المسلم أن يتثبت، وألا يطلق إلا عن بصيرة وعن عزم، إذا دعت الحاجة إلى الطلاق، فلا بأس، لكن لا يتلاعب به.

وسئل رحمه الله كما في نفس المصدر السابق (٢٠/٢٢): تساهل الناس بلفظ الطلاق، ثم يأتون إلى العلماء يستفتونهم في هذا، هل من كلمة توجيهية عن هذا مأجورين؟.

فأجاب: نعم، نوصي إخواننا جميعاً بالحذر من التساهل بالطلاق؛ لأنه يفرق بين الرجل وأهله، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن، المشروع للمؤمن أن يتحفظ وأن يحذر ما يفرق بينه وبين أهله، وأن يعالج الأمور والمشاكل التي بينه وبين أهله بالحكمة، والكلام الطيب والأسلوب الحسن لا

بالطلاق، فالطلاق يفرق بين الزوجين فينبغي للمؤمن أن يحذر الطلاق إلا عن وطر، عن قصد، عن رغبة في الطلاق، فلا بأس، وإلا فليحذر إيقاع الطلاق بسبب المشاكل والغضب، فليتحرر حل المشاكل بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، الذي تنهى به المشاكل من دون وقوع في الطلاق، أما إذا كان يرغب الطلاق؛ لسوء خلقها أو لأسباب أخرى فلا بأس، الله شرع الطلاق، يطلق واحدة لا يزيد عليها بطلقة واحدة والحمد لله.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر السابق (٢٢ / ٢٤): ما حكم طلب الزوجة من الزوج الطلاق، بدون سبب شرعي؟.

فأجاب: لا يجوز لها ذلك، بدون سبب، ليس لها طلب الطلاق بدون سبب، ولا يجوز لها إلا بأسباب، كظلمه لها، أو بغضاء لا تستطيع البقاء معها، بغضاء شديدة، لا تستطيع البقاء معه، أو أسباب أخرى وجيهة، وهو لا يطلق إلا إذا رأى المصلحة، إذا رأى المصلحة في الطلاق طلقها، طلقة واحدة فقط، وإلا فلا يطلق، لكن إذا رأى المصلحة لا بأس.

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٤٨١): هل يجوز للأب أن يطلق بنته من زوجها إذا أراد أن يتزوج ثانية؟.

فأجاب: بلا شك ولا ريب، لا يجوز لأب الزوجة أو البنت أن يطلقها من زوجها رغم أنفه، وإلا فيكون كالسحرة الذين قال الله ﷻ: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: ١٠٢]، فهذا لا يجوز.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٤٧): مداخلة: بالنسبة

للطلاق.. ما هي الأسباب الشرعية الموجبة للطلاق؟

الشيخ: الأسباب الشرعية الموجبة للطلاق: هو قصد الرجل قبل كل شيء للطلاق، فإذا قال تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة:

[٢٢٧].

فإذا نوى الطلاق، وتلفظ به، وأشهد على ذلك بعض الناس، نفذ الطلاق. ولكن هناك طلاق سني وطلاق بدعي، والطلاق السني هو الواجب والطلاق البدعي هو المحرم.

ومن الطلاق السني الذي يقابله الطلاق البدعي، أن يطلقها وهي طاهر غير حائض، وطهر لم يمسه فيها، فإذا طلقها وهي حائض فهو آثم، وإذا طلقها وهي طاهر وقد جامعها فيه فهو آثم.

فينبغي أن يلاحظ الطلاق السني حتى لا يكون آثماً عند الله.

مداخلة: الآن خلاف بسيط بين أهلي وأهل العروس، أنا كاتب كتاب، لكن بدون دخول، والوالدة مصرة أن أطلق، وعلمنا ليس هناك سبب شرعي يبيح الطلاق.. بسبب خلاف على أمور بسيطة جداً تافهة جهاز وحفلة وغيره، ما رأي الشرع بهذه القصة، هل أطيع والدتي أطلق أو ما أطلق؟ الشيخ: والدتك ملتزمة؟ مداخلة: تصلي لكن ليست ملتزمة الالتزام كامل.

الشيخ: وأنت متعلق بالبنات؟

مداخلة: الحمد لله. الشيخ: لا تطلقها.

مداخلة: لا أطلقها؟ الشيخ: لا.

مداخلة: الوالدة تقول لي: إما أنا وإما هي؟

الشيخ: أنت تعرف القضية، نحن نعطيك الحكم الشرعي، أما كيف أنت تقدر تعيش إما هي وإما أنت، هذا أنت الذي تحكم، لك أن تحتفظ بها، ولك أن لا تطيع أمك في طلاقها، أما هل أنت تصبر على فراق الأم من أجل المحافظة على الزوجة أم لا! هذا ماذا سأقول لك؟ تستطيع أو لا تستطيع؟ هذا أمر راجع إليك، أما من الناحية الشرعية فلك ألا تطيعها في تطليق زوجتك.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٦٤): يسأل السائل فيقول: امرأة محافظة على الصلوات الخمس، ولكن زوجها لا يصلي كسلا، فهل يجوز لها طلب الطلاق، وما هو موقفها وموقف زوجها من بعضهما؟

الشيخ: أما أنه يجوز لها فذلك من باب التساهل؛ لأنني أقول: يجب عليها. يجب عليها أن تطلب مفارقة زوجها التارك للصلاة؛ لأن هذا التارك للصلاة يدور أمره بين أن يكون كافرا مرتدا عن دينه، فهو في هذه الحالة لا إشكال عند أحد إطلاقا، أنه لا يجوز لها أن تبقى تحت عصمته؛ لأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعيش في كنف كافر، حتى ولو كان من أهل الكتاب، أي: إن الله ﷻ أباح للرجال المسلمين أن يتزوجوا من النساء الكتائيات، وحرم على المسلمات أن يتزوجن باليهود أو بالنصارى.

ولا شك أن من كان مرتدا عن دينه فهو شر من اليهود والنصارى، هذا على قول من يقول بكفر تارك الصلاة.

لكن وإن كان هذا القول عندنا مرجوحا، والراجح أن تارك الصلاة لا بد فيه من التفصيل، إن كان تركه للصلاة كسلا، أي هو يؤمن بها بفرضيتها، وهي تعرف أنه مقصر مع شارعها وهو ربنا تبارك وتعالى، فهذا جمع بين إيمان في قلبه وكفر في عمله.

فحينئذ يكون كفره في تركه للصلاة كفرا عمليا، وليس كفرا اعتقاديا، هذا رأينا وقد فصلناه مرارا وتكرارا.

فأقول: حتى على هذا القول الراجح، لا يجوز للمرأة المسلمة أن ترضى أن تعيش مع هذا الزوج التارك للصلاة، لماذا؟ لأنه فاسق، هذا في أقل الأحوال.

ومن آثار ذلك: أن هذا الفسق مع الزمن المديد الطويل، إن لم يكن في الزمن القريب، سيؤثر عليها ويجعلها تتساهل بكثير من أحكام دينها، وبخاصة

فيما إذا رزق أولادا ذكورا أو إناثا، فحينئذ ستسري عدوى هذا الفاسق إلى الأولاد.

ولذلك: فيجب على المرأة التي ابتليت بزواج فاسق تارك للصلاة أو شارب للخمر أو مرتكب للزنا، في أي حالة من هذه الأحوال التي يستحق بها الزوج حكم الفاسق شرعا- فيجب عليها أن تطلب مفارقة هذا الزوج الفاسق، مهما كان ظروفاها، هذا الذي ندين الله به.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: إذا كان زوجي لا يعدل بيني وبين ضرتي فهل يحق لي أن أطلب الطلاق منه؟
 فأجاب: نقول إذا كان الرجل لا يعدل بينك وبين ضرتك فهذا حرامٌ عليه ولا يجوز له وقد جاء في الحديث (من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) فيجب عليه العدل بينكما ولكن إذا لم يقم بالواجب عليه فإنه لك الحق في أن تطلي منه الطلاق لأن سؤال المرأة طلاق زوجها أي أن يطلقها زوجها إذا كان له سبب شرعي فلا حرج فيه وقد فعلت امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه سألت الطلاق منه ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت تكرهه كراهة شديدة فإذا كان هناك سبب شرعي لسؤال المرأة طلاق نفسها فلا حرج عليها في ذلك.

وسئل رحمته الله كما في المصدر السابق: هل يجوز في شريعتنا الإسلامية أن المرأة تطلق زوجها دون أسباب به؟

فأجاب: ليس في الشريعة الإسلامية أن المرأة تطلق الرجل وإنما الرجل هو الذي يطلق المرأة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ) (الأحزاب: من الآية ٤٩) (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: من الآية ٢٢٩) إلى أن قال (فَإِنْ طَلَّقَهَا) (البقرة: من الآية ٢٣٠) نعم

الطلاق بيد الرجال وليس بيد النساء إلا أن المرأة يكون بيدها الفسخ إذا وجد سببه كفوات شرط اشترطته لنفسها وهو من الشروط الجائزة فإنه يحق لها أن تطالب بالفسخ وكذلك أيضًا لو وجد به عيبٌ يمنع كمال العشرة فإنه يحق لها أن تطالب بالفسخ لوجود هذا العيب إذا لم ترَضَ به وأما بدون سببٍ شرعي فلا يمكنها أن تفسخ النكاح إذا فالطلاق من النساء ممتنع بكل حال وأما فسخهن للنكاح بمعنى أن المرأة تفسخ النكاح الذي بينها وبين الرجل فهذا جائزٌ إذا وجدت أسبابه الشرعية.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: بعض الرجال يقول لزوجته أنت طالق اذهبي إلى أهلك عند صغائر الأمور وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل مزعج وملفت للنظر والمحاكم تعج بها وكذلك مراكز الدعوة والإرشاد وفي إحصائية بلغت حالات الطلاق اثنا عشر ألف ومائة اثنين وتسعين حالة لسنة واحدة أي بمعدل ثلاثة وثلاثين حالة طلاق في اليوم الواحد وهنا ثلاثة أسئلة الأول يا فضيلة الشيخ هل من نصيحة مختصرة لهؤلاء الذين يطلقون عند أحقر الأمور؟. فأجاب: نعم النصيحة هي أن يتقوا الله ﷻ ولا يطلقوا إلا على حسب الشريعة وإذا طلق الإنسان على حسب الشريعة طلق عن تأني وبصيرة في الأمر فإذا أراد أن يطلق لكرهته للمرأة قلنا انتظر فإن الله يقول (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: من الآية ١٩) والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا يبغضها إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر) وأوصى بالنساء خيرًا وقال (إنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج) ولا يمكن أن يجد الإنسان زوجة لا تعارضه في كل شيء بل ما عند هذه عند الأخرى ثم إننا في الوقت الحاضر متى يحصل الإنسان

على زوجة قد يقرع أبواباً كثيرة ولا يجاب ثم إذا أجيب متى يحصل على المال الذي يكفي لمؤنة النكاح فإذا صمم على أن يطلق قلنا انتظر هل المرأة حامل إن قال نعم نقول لا بأس طلق لأن طلاق الحامل واقع وعدتها إذا وضعت الحمل تنتهي عدتها وإن قال إنها حائض قلنا انتظر حتى تطهر من الحيض ثم طلق وإذا قال إنها طاهر نظرنا هي ممن يحيض أو هي صغيرة لم تحض أو كبيرة قد أيسر من الحيض إن قال هي ممن تحيض قلنا هل جامعها بعد أن طهرت من حيضتها السابقة إذا قال نعم قلنا انتظر حتى تحيض أو يتبين حملها فإن حاضت فانتظر حتى تطهر ثم طلق وإن تبين حملها فطلق وإن قال إني لم أجامعها في هذا الطهر قلنا لك أن تطلق فالمسألة تحتاج إلى تروٍ وإلى شروط وقيود هذه نصيحتي لكل إنسان وأما ما يفعله بعض ذوي الحمق وهو أنه من حين ما تعارضه الزوجة في أتفه الأشياء يقول طالق أو حينما يعارضه صاحبه في أتفه الأشياء يقول زوجتي طالق إن لم تفعل كذا فهذا غلطٌ عظيم والواجب التأنى والنظر حتى يستقر رأيه على شيء.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: فضيلة الشيخ الطلاق بلا شك وراءه أسباب ودوافع وهو أبغض الحلال إلى الله وإن الملاحظ انتشار حالات الطلاق بكثرة فهلا تفضلتم فضيلة الشيخ بتسليط الضوء على النقاط التي تتسبب في الطلاق وإلى طرق النجاة مأجورين؟

فأجاب: نعم الطلاق لا شك أنه غير محبوبٍ إلى الله وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصبر على المرأة وقال (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: من الآية ١٩) وقال في المولين (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧) فتأمل كيف فرق بين الفيئة

وهي الرجوع إلى أهله وبين عزم الطلاق فقال في الأول (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: من الآية ٢٢٦) وقال في الثاني (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧) وهذا يدل على أن الطلاق ليس محبوباً إلى الله ﷻ وهو كذلك لما يحصل به من الفرقة بعد الإلفة وربما يكون بين الزوجين أولاد فيتفرق الأولاد وتتشتت أفكارهم وربما يكون هذا الطلاق سبباً للعداوة بين الزوج وأهل المرأة وبين المرأة وأهل الزوج إلى غير ذلك من المفسدات التي تحصل بالطلاق ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يطلق إلا عند الضرورة القصوى التي لا يتحمل معها البقاء مع زوجته

ثم إن بعض الناس يغضب إذا قالت له زوجته طلقني أو إن كنت رجلاً فطلقني أو أتحدأك أن تطلقني فيغضب ثم يسرع بالطلاق وهذا لا ينبغي للرجل ينبغي للرجل أن يكون قوياً وأن يكون شديد النفس وأن لا يتأثر بهذا القول من المرأة وربما تكون في تلك الساعة قد تساوى عندها البقاء والفراق ولكنها تندم فيما بعد أشد الندم فإذا تحدثك زوجتك بالطلاق أو قالت طلقني أو ما أشبه ذلك فاتركها لا تطلقها ولا تغضب من هذا وإذا رأيت من نفسك أنها قد تسيطر عليك وتكون أقوى منك في طلب الطلاق فاخرج من البيت حتى يهدأ غضبها وترجع إلى سكنتها فنصيحتي للأزواج أن لا يتعجلوا في الطلاق وأن يتأنوا ثم ليتذكر الإنسان ما كان بينه وبين زوجته من عشرة طيبة ثم يتذكر أيضاً أنه ليس بالسهولة أن يجد زوجة إذا طلق هذه وربما ينفر الناس منه إذا رآوه يتزوج ويطلق يتزوج ويطلق فلا يزوجه ولو كان ذا خلقٍ ودين

وأما قول السائل (إن الطلاق أبغض الحلال إلى الله) فهذا حديثٌ ضعيف يروى عن النبي ﷺ ولكنه ضعيف وفي متنه ما فيه يعني في لفظ الحديث ما فيه لأن قوله أبغض الحلال إلى الله الطلاق يقتضي أن يكون الحلال بغيضاً إلى الله

ولو كان بغيضاً إلى الله ما كان حلالاً لأن كل ما كان بغيضاً إلى الله أقل الأحوال يكون حراماً فالحديث هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: لي أخت متزوجة من رجل قريب من العائلة منذ خمسة سنوات ولها منه ثلاثة أطفال ولكن منذ ثلاثة أعوام تغير هذا الرجل وأصبح لا يلتزم ببيته ويشرب الخمر ويعود إلى البيت بعد منتصف الليل ولا ينفق على زوجته وأطفاله هل يحق للزوجة أختي أن تطلب الطلاق منه علماً بأنه يرفض الطلاق وعلماً بأن حالته المادية ميسورة جداً ما حكم الشرع في نظركم في ذلك؟.

فأجاب: هذه الحال التي طرأت على زوج المرأة حال غريبة فإن هذا الرجل حسب ما جاء في السؤال قد أنعم الله عليه وجدير بمن أنعم الله عليه أن يشكر نعمة الله عليه سبحانه وتعالى بالقيام بطاعته واجتناب معصيته ولا شك أن هذا الرجل قد ضم إلى ظلمه لنفسه ظلمه لزوجته وأطفاله حيث لا ينفق عليهم ولأختك أن تطلب فسخ النكاح من هذا الرجل الذي تغيرت حاله إلى هذه الحالة السيئة من شرب الخمر والتغيب عن البيت كثيراً وإني أوجه إلى هذا الرجل نصيحة أرجو الله تعالى أن تبلغه بأن يتقي الله في نفسه وفي أهله وفي أولاده وأن يعلم أنه كلما ازدادت نعم الله عليه ازداد واجب الشكر عليه فإن هو لم يقم بذلك مع استمرار النعم فليعلم أن هذا استدراج من الله سبحانه وتعالى وقد قال الله تعالى (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ) وقال النبي ﷺ (إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته وتلا قوله تعالى (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) أسأل الله لنا وله الهداية إلى صراطه المستقيم.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: تساهل بعض الناس في الطلاق ومن ثم

رجوعهم إلى القاضي يلتمسون الأعذار لعل لكم توجيهًا يا فضيلة الشيخ محمد؟.

فأجاب: الواقع أن الأمر كما قلت من تهاون الناس بالطلاق وكون الإنسان يطلق زوجته عند أدنى سبب، ثم إذا طلقها ذهب يقرع أبواب العلماء ويجلس على أعتابهم لعله يجد مخرجًا ولكن من لم يتق الله فإن الله لا يجعل له مخرجًا، قال الله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (الطلاق: من الآية ٢) والواجب على الرجال أن ينزهوا أنفسهم عن الطلاق وأن يصبروا وأن يستعينوا بالله من الشيطان الرجيم عند حلول الغضب وأن ينظروا في العواقب

وكما أن الناس تتهاون في مسألة الطلاق تهاونوا كذلك في مسألة اليمين بالطلاق فصار كثير منهم عند أدنى سبب يقول عليّ الطلاق لا أفعل كذا أو عليّ الطلاق لأفعلن كذا أو إن فعلت كذا فزوجتي طالق، أو إن لم تبقي حتى تأكل مائدتني فزوجتي طالق وما أشبه ذلك من تعليق الطلاق بالأشياء التافهة التي ليس للإنسان فيها حاجة وضرورة إليها ثم إذا وقعوا في الحنث ذهبوا يطلبون العلماء من كل وجه يسألونهم لعلهم يجدون لهم مخرجًا من هذا الضيق وكل هذا بسبب التهاون بشرائع الله وعدم المبالاة بها والعجب أن هؤلاء الذين ينطلقون بهذه السهولة ربما يكونون لم يحصلوا على هذه الزوجة إلا بعد مشقة عظيمة من الوصول إليها إما لإعسارهم بالمهر وإما لكون الناس يردونهم فلا يزوجونهم، وإما لغير ذلك من الأسباب ومع هذا تجد من أهون الأشياء عليه أن يقول لها أنت طالق، فنصيحتي لإخواني أن لا يتسرعوا في الطلاق ولا في اليمين بالطلاق وأن يكون عندهم عزم وقوة تغلب غضبهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب).

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: طلبت الطلاق من زوجي لعدم الوفاق

في حياتنا الزوجية فرفض فهل يجوز أن أنفصل بحياة أولادي عنه دون الطلاق حيث إنني لا أستطيع أن أؤديه حقوقه الزوجية.

فأجاب: الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف لقول الله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: من الآية ٢٢٨) ولقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء: من الآية ١٩) وهنا نقول في جواب هذه السائلة إذا كان الخطأ من الزوج هو الذي فرط فيما يجب عليه نحوك ولم يقم به أو اعتدى على ما لم يحل له منك أنت فانتهكه فلك الحق في أن تطلي الطلاق إذا لم تتمكني من الصبر عليه وإن كان الأمر بالعكس وكان الخطأ منك أنت التي فرطت في حق الزوج فلا يحل لك أن تفرطي في حقه أو تعتدي في حقه ولا يحل لك أن تطلي الطلاق أيضاً لأن النبي ﷺ قال (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس حرام عليها رائحة الجنة)

وإما إذا كان الأمر لا منك ولا منه ولكن يوجد في قلبك كراهة له شديدة لا يمكن أن تبقي معه فلا حرج عليك في هذه الحال أن تطلي الطلاق فإن امرأة ثابت بن قيس بين شماس ﷺ جاءت إلى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام أي أكره أن أكفر حقه ولا أقوم به فطلبت ﷺ الفراق فقال لها النبي ﷺ (أتردين عليه حديثه) قالت نعم فقال النبي ﷺ له أي لثابت (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) فهذا حكم طلب المرأة الطلاق أما بقاءها مع زوجها ولكن لا تقوم بحقه فهذا حرام عليها إلا إذا كان ذلك في مقابلة الزوج الذي لا يقوم بحقها فإن للمرأة إذا منع زوجها حقها أن تمنعه من حقه بقدر ما منعها من حقها لقوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (البقرة: من الآية ١٩٤) ولقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (النحل: من الآية ١٢٦)

لكن إذا صارت حال الزوجين على هذا الوصف فإن الواجب السعي في الإصلاح بينهما بحيث يسعى رجال ذوا دين وخلق من أقارب الزوجين لينظروا في الأمر ويصلحوا بينهما لقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) نسأل الله التوفيق وأن يجمع بين كل زوجين بخير.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: يحصل على الزوجين أشياء مثل وفاة الأبناء أو مرض الزوجة ويستمر هذا مدة طويلة دون الشفاء من ذلك رغم الذهاب إلى المستشفيات فيقول بعض الناس إن عقد الزواج تم في وقتٍ غير حسن وينصح الزوجين بإعادة عقد الزواج أي تجديده فيطلق الرجل زوجته وبعد مدة قد تصل إلى ثلاثة ساعات يعاد عقد الزوج بزيادة مهرٍ معين فوق المهر الأول علمًا بأن نية الطلاق غير موجودة عند الزوج أي أن الزوج لا يريد أن يطلق زوجته بل يريد من هذا هو سلامة أبنائه وشفاء زوجته فهل تحسب هذه الطلقة على الرجل وهل المهر الزائد فوق المهر الأول واجب أم لا وما رأيكم في هذه القضية مأجورين؟

فأجاب: رأينا في هذه القضية أن هذا لا أصل له فإن مرض الزوجة أو الزوج وفقد الأولاد لا يترتب على عدم صحة النكاح والواجب أن ينظر في عقد النكاح سواء حصل مثل هذا المرض والفقد للأولاد أم لم يحصل الواجب أن ينظر فيه إذا كان الإنسان في شكٍ منه فإن كان مطابقًا للشريعة فلا حاجة لإعادته وإن كان مخالفًا للشريعة بأن عقد في زمن الجهل على وجهٍ ليس بصحيح فإنه يعاد العقد وتبقى زوجة له بدون طلاق هذا رأينا في هذه المسألة

وأما مسألة الطلاق بلا نية فهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم فإن من العلماء من يقول إنه يشترط لوقوع الطلاق أن يكون منويًا من قبل الزوج فإن

أطلق الكلمة أعني قوله أنت طالق بدون أن ينوي الطلاق فإنه لا يقع الطلاق وقال بعض أهل العلم يقع الطلاق ما لم يرد غيره فإن أراد غيره فإنه لا يقع أي أنه إذا قال لزوجته أنت طالق طلقت إلا أن يريد غير الطلاق بأن يريد بقوله أنت طالق أي طالق من قيد من وثاق وما أشبه ذلك فإنها لا تطلق وفي هذه الحال لو حاكمته إلى القاضي فإن القاضي سيحكم بمقتضى هذا اللفظ وهو طلاق الزوجة لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع فإذا وقعت مشكلة بين الزوج والزوجة بأن قال الزوج لم أرد الطلاق وهذا يقع أحياناً فيما إذا أصرت الزوجة على الزوج بأن يطلقها وطلبت منه الطلاق وأصرت على ذلك فإن بعض الأزواج يقول لها أنت طالق ويريد أنت طالق أي أنت غير مقيدة بالحبال وموثقة بها فيقع هنا إشكال بين الزوجين هي تقول أنت طلقت وهو يقول أنا لم أنوي الطلاق فهل الأولى أن ترفع الزوجة زوجها إلى الحاكم أو الأولى أن تصدقه وتأخذ بما نوى فلا يقع الطلاق نقول إذا كانت المرأة تعرف من زوجها أنه مؤمن متق لله ﷻ لا يدعي خلاف الواقع فإنه لا يجوز لها أن ترفعه إلى القاضي أما إذا كانت تعرف أن زوجها ضعيف الإيمان ضعيف الخوف من الله ﷻ لا يهتم أن تكون زوجته حلالاً له أم حرام عليه ففي هذه الحال يجب عليها أن ترفعه إلى القاضي ليحكم القاضي بالفرق لأن القاضي كما أسلفت ليس أمامه إلا ما يظهر من كلام الزوج لقول النبي عليه الصلاة والسلام (إنما أقضي بنحو ما أسمع)

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: ما حكم الشك في الزوجة إذا جاء عن طريق الوسواس والأوهام وهل يجب الطلاق؟.

فأجاب: هذا من الشيطان أن يتوهم الإنسان في زوجته انحرافاً في سلوكها وأخلاقها والواجب عليه أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم وأن لا يلقي لهذه

الوساوس بالآ وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود يعرض بها فقال النبي ﷺ له (هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال نعم قال من أين أصابها ذلك فقال الرجل لعله نزعه عرق فقال رسول الله ﷺ له وابنك هذا لعله نزعه عرق) فبين له النبي ﷺ أن مثل هذا لا يوجب الشك في المرأة مع أنه أمر قد يحدث الشك للإنسان إذا أتت امرأته وهي بيضاء وهو أبيض بولد أسود فإنه لا شك سوف يحدث عنده بعض الشيء ولكن النبي ﷺ طرد هذا بأنه لعله يكون نزعه عرق من أجداده السابقين من جهة أبيه أو أمه فإذا كان هكذا في مثل هذه الصورة التي قد يقوى فيها الشك فما سواها من باب أولى فالواجب على المرء الكف عن هذه الوسوس إلا إذا رأى أمرًا لا يمكن الصبر عليه فعليه أن يحفظ زوجته أولًا ليصونها ولتصونه هي أيضًا فإذا لم يمكن ولم تستقم الحال وقويت التهم فإن الأولى أن يطلقها.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: مشكلتي هي أن أبي زوجني وأنا في الثامنة عشرة من عمري كنت حينها في الصف الثانوي وما كنت أريد الزواج في ذلك الوقت وكنت أريد أن أتزوج من غير زوجتي هذه لكن حينها لم أستطع الرفض تزوجت تلك المرأة ولكنني لم أشعر في يوم من الأيام بأني أحب هذه المرأة وحتى الآن مضى على زواجنا ثلاث عشرة سنة ولي منها ثلاثة أولاد والآن وقد أكملت دراستي الجامعية وأعمل الآن طبيبًا علمًا بأن زوجتي قروية غير متعلمة وليست جميلة والآن أشعر بأني لا أستطيع العيش معها في القرية مع أولادها في بيت أبي وأنا أعمل في المدينة لا أحبها ولا أكرهها لكنني لا أستطيع العيش معها كزوج ولا توجد لدي رغبة نحوها فلا تجذبني أي مشاعر سوى أنها أم أولادي الثلاثة والآن أفكر في طلاقها وأتزوج من غيرها فوجهوني

فضيلة الشيخ ما هو الأفضل لي في هذه القضية مأجورين؟.

فأجاب: نعم الذي أرى أن تبقي المرأة في عصمتك حفاظاً على الأولاد ولئلا يحصل التشتت والذي فهمته من مجمل السؤال أن الوالد يرغبها فأرى أن تبقيها في عصمتك وأن تتزوج أخرى حسب رغبتك وإن شئت وهو الأفضل فتزوج ثانية فتكون ثلاثاً وإن شئت فتزوج ثالثة فتكون أربعاً ما دام عندك القدرة المالية والبدنية والدينية أيضاً بحيث أنك تعلم أنك ستقوم بالعدل.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: أنا شاب في السادسة والعشرين من عمري متزوج ولكن منذ زواجي هذا وأنا أعيش حياة غير سعيدة لأنني تزوجت هذه الزوجة لأجل أخي الأصغر والتي كان يريد الزواج من أختها الصغرى والتي تمسك والدها ألا يزوجه إياها إلا إذا تزوجت الكبرى ولما أحسست بأن أخي سوف يضيع مستقبله بسبب هذه الفتاة تزوجت الكبرى وأنا أكرهها والآن أريد طلاقها فهل في ذلك إثم علي لأني أعرف أن أبغض الحلال عند الله الطلاق علماً أنني أمضيت معها سبع سنوات هي أسوأ سنوات عمري وبسببها تركت بلدي لأعمل هنا بالمملكة ولمدة أربع سنوات على التوالي لم أعد إليها وقد أنجبت منها طفلة فهل يجوز لي ذلك وهل علي إثم في هجرها تلك المدة الطويلة؟.

فأجاب: مادمت يمكنك أن تصبر عليها فالصبر خير لقوله تعالى (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: من الآية ١٩) لا سيما وأنها قد أنجبت منك ابنة فإنك لو فارقتها لكان في ذلك خطر على هذه البنت أن تضيع بينك وبين أمها أو بينك وبين أمها وزوجها الذي يتزوجها بعدك وعلى هذا فالأولى لك الصبر أما غيابك عنها لمدة أربع سنوات متوالية فإن الحق لها مادامت لم تطالبك بذلك وأنت واثق أو أنت مطمئن عليها

في بلدها فإنه لا حرج عليك أن تبقى هذه المدة وأما إذا كنت تخشى عليها في بلدها أو كانت تطالبك بالحضور فلا بد من الحضور إلا إذا كان بقاءك هنا أمراً ضرورياً لطلب المعيشة فإنك معذور في ذلك ولك أن تخيرها بعد هذا فتقول إن شئت أن تصبري على هذا وإن شئت وسعت لك.

فضيلة الشيخ: هذه العادة التي قد يتخذها بعض أولياء أمور الفتيات من عدم تزويج الصغرى إن طلبت قبل الكبرى هذه أليس فيها شيء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما هذه العادة التي ذكرت فإنها عادة سيئة ولا يحل لأحد أن يمنع امرأة خطبت منه والخاطب كفاء وهي قد رضيت من أجل أن أختها الكبرى لم تتزوج فإن هذا عدوان على حق المخطوبة وما ذنبها أن تمنع حتى تتزوج الكبيرة وربما أن الله سبحانه وتعالى لا ييسر للكبيرة زوجاً فليس خطبة المرأة الكبيرة أمراً محتماً بل هو أمر محتمل وتضييع مستقبل البنت الصغيرة من أجل الكبيرة هذه جناية وخطأ ولا يجوز مع موافقتها ورضاها بالخاطب وكونه كفئاً لها.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: تذكر بأنها فتاة تزوجت من شاب وهي صغيرة وبعد الزواج بفترة قصيرة وبتأثير من بعض الناس والأقارب خاصة تقول كرهت هذا الشاب وافترت عليه الأكاذيب وكنت أطلب منه الطلاق ما بين الحين والآخر وبعدها طلقني هذا الشاب وهي الآن نادمة على ما فعلت هل ينطبق عليها الحديث (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرام عليها رائحة الجنة).

فأجاب: نعم ينطبق إذا كانت طلبت الطلاق من غير بأس لكن يبدو من سؤالها أنها إنما سألت الطلاق لبأس وهو ما ذكره هؤلاء عن هذا الرجل من أنه فيه كذا وكذا من العيوب التي تستوجب أن تفارقه لكن الشأن في هؤلاء الذين

خببوا المرأة على زوجها والعياذ بالله فإن هؤلاء لهم وعيد شديد عليهم أن يتوبوا إلى الله ﷻ وأن يحاولوا الاتصال بالزوج الذي فرقوا بينه وبين زوجته فيطلبوا منه السماح لأنهم اعتدوا عليه عدواناً ظاهراً نسأل الله العافية والسلامة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: تقول لو طلبت المرأة من زوجها الطلاق كذا مرة من شدة الضرب والإهانة لها فهل عليها ذنب رغم أنها تتحمل الكثير من أجل أولادها وكأن لم يحصل شيء بعدها؟.

فأجاب: جوابنا على هذا السؤال أن نقول أولاً لا يجوز للزوج أن يهين زوجته وأن يضرها إلا في الحدود الشرعية التي أباحها الله ﷻ مثل قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) ثم إنه لا يجوز له أن يذلها أيضاً بكلمات نابية مشينة بل عليه أن يؤديها بما وجهه الله إليه ورسوله

فإذا كانت هذه المرأة مستقيمة والزوج يؤذيها ويسيء عشرتها فلا حرج عليها حينئذ أن تطلب منه الطلاق ولو كانت ذات أولاد منه وذلك لأنها رأت معاملة لا يجوز أن يقوم بها هذا الزوج ولكن على الزوج أن يتقي الله ﷻ وأن يذكر قول الله تعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) ليتذكر علو الله ﷻ عليه وليتذكر أن الله تعالى أكبر منه وأكبر من كل شيء فله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم فعليه أن يتذكر علو الله تعالى وكبريائه حتى يكون ذلك واعظاً له عن العلو على هذه المرأة والتكبر عليها.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: أنا رجل متزوج بامرأتين وقد أتيت إلى المملكة للعمل وبعد وصولي بمدة بعثت برسالة إلى إحدى زوجاتي وفيها طلاقها وأنا مصمم على ذلك وبعد وصول الرسالة لم تقتنع بذلك الطلاق

ورفضته ورفضت الزواج بعدي أبداً وأخيراً وبعد مضي مدة طويلة لعدة سنوات جاءني الخبر أنها رفعت علي دعوى في المحكمة تطلب مني النفقة عن السنوات الماضية بحجة أنها رافضة طلاقها وتطلب أيضاً أن أمكنها من أداء الحج والعمرة على نفقتي فهل يلزمني نحوها شيء من هذا أم أن الطلاق واقع وليس علي لها أي شيء؟.

فأجاب: لا ريب أن الطلاق بيد الرجال وليس بيد النساء ولا أعلم أحداً قال بأنه يشترط لوقوعه رضا المرأة فالطلاق يقع على المرأة سواء رضيت أم لم ترض بذلك ولكن يبقى أن نرى في مسألتك أيها الأخ ربما تكون الزوجة لم تقتنع بوثيقة الطلاق حيث لم تكن الوثيقة على وجه يثبت به الحكم بأن كانت بمجرد كتابة لا تعرف ولا يدري من كاتبها ومثل هذه الأمور يجب على الإنسان أن يتحرى فيها فلا يكتب طلاق امرأته بمجرد قلمه الذي قد لا يعرفه معظم الناس فإن هذا خطأ وقد رأيت كثيراً من الناس يفعلون هذا فتجده يكتب أقول وأنا فلان بن فلان وأقر بحالة إقرارى شرعاً بأني قد طلقت زوجتي فلانة ثم يوقع وهذا في الحقيقة فيه تقصير كبير فإن الأمر يترتب عليه مسائل هامة منها أن المرأة إذا لم يكن عندها وثيقة إلا مثل هذه الوثيقة فإنها لا تتمكن أن تتزوج بهذه الوثيقة فإذا حصل أن أحداً يريد أن يطلق زوجته فلا بد أن يتبع ما يأتي

أولاً ينظر هل هي حائض أم طاهر أم حامل فإن كانت حاملاً فإنه يصح أن يقع الطلاق عليها وحتى لو كان قد جامعها في يومه فإنه يجوز أن يطلقها خلافاً لبعض ما يفهمه العامة يقولون إن الحامل لا يقع عليها طلاق ولا أدري من أين أتوا بهذا القول المهم إذا كانت المرأة حاملاً فإن طلاقها لا بأس به في الحال ولو كان قد جامعها من يومه

ثانياً إذا لم تكن حاملاً وهي حائض فإنه لا يجوز أن يطلقها وهو حرام عليه

وقد تغيط رسول الله ﷺ حين ذكر له أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض لأن الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ومن طلقها في الحيض لم يكن طلقها لعدتها

وإن كانت طاهراً غير حامل فينظر هل جامعها في هذا الطهر أم لم يجمعها إن كان قد جامعها فإنه لا يحل له أن يطلقها حتى تحيض ثم تطهر وإن كان لم يجمعها في هذا الطهر فإنه يحل له طلاقها

والحاصل أنه لا يجوز للمرأة أن تطلق حال الحيض ولا في الطهر الذي جامعها فيه زوجها ويجوز أن تطلق في حال الحمل وفي الطهر الذي لم يجمعها فيه فهذه أربع حالات حيض وطهر جامعها فيه ففي هاتين الحالين لا يجوز أن يطلقها الزوج وإما طهر لم يجمعها فيه أو حمل في هاتين الحالين يجوز أن يطلقها الزوج ولا يشترط لطلاقه أن ترضى بذلك هذا الذي يجب أن ينظر إليه عند الطلاق

ثانياً يجب أن يكون الطلاق بإثبات شرعي وذلك بأن يطلق الرجل وإذا كتبه بوثيقة يكون بشهادة اثنين وبخط معروف أو بخط مصدق من قبل المحكمة مثلاً أو من قبل من يوثق بتصديقه أما أن يرسل ورقة هكذا غير معروفة الخط ولا موثقة فإن المرأة قد تنكر الطلاق قد تقول هذا طلاق لم يثبت وحينئذ ترجئه إلى المحكمة والمخاصمة وليس معنى ذلك أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الوثيقة لا لو طلقها الإنسان بدون وثيقة وقع الطلاق لكن نريد من هذا أن تكون الوثيقة وثيقة الطلاق بيد الزوجة حتى إذا تمت العدة وأرادت أن تتزوج صار لديها وثيقة تثبت بها طلاق زوجها الأول ومن حيث النفقة كما قلت قد تكون المرأة لم تقتنع بهذه الورقة ولم ترها وثيقة طلاق وأنا لا أدري عن الورقة التي بعث بها هذا الرجل وعلى هذا فلا بد من محاكمته فيما أن يثبت أنه طلق في التاريخ الذي

كتب فيه هذه الورقة وإذا ثبت فإنه لا نفقة لها عليه وإما أن لا يثبت وحينئذ يبقى النكاح على ما كان عليه حتى يتبين وجه الأمر فيه.

فضيلة الشيخ: في الحالتين اللتين ذكرتموها التي هي لا يحل الطلاق فيها التي هي الطهر الذي جامعها فيه أو في حال الحيض لو حصل وطلق فهل يقع الطلاق أو لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: جمهور أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة على أن الطلاق يقع حتى ولو كان في هذا الوقت المحرم إيقاعه فيه واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يقع الطلاق في هذه الحال واختياره هو الصواب أنه لا يقع في هذه الحال وذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ولأهل العلم في هذه المسألة كلام طويل جداً ونقاشات كثيرة ولكن الذي تبين لنا من قواعد الشريعة العامة ومن بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعن أبيه أن الطلاق لا يقع وكيف يقع وهو محرم والمحرم لا يريد الله ولا يريد وقوعه شرعاً لكنه قد يقع كونا وقدرا ولذا فلا يترتب عليه أثره إذا كان مما يمكن فيه الصحة والفساد فإنه لا يمكن أن يقع صحيحاً وهو محرم كما لا تصح الصلاة في أوقات النهي وما أشبه ذلك مما يقع في وجهه ولا يصح الصيام أيضاً في يوم العيد وفي أيام التشريق في الحال التي يحرم فيها.

فضيلة الشيخ: وهل يأنم بذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هو آثم بالاتفاق ولكن هل يقع الطلاق وتحسب عليه هذه الطلقة أم لا يقع هو كما قلت لك أن أكثر أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة على وقوعه وخالف شيخ الإسلام أنه لا يقع وهو الصحيح عندي إن شاء الله تعالى.

(باب الحكمة من مشروعية الطلاق)

لقد نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقال النبي ﷺ تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم^(١)، وقال: لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠٣ و ٤٠٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢٥)، ابن أبي الدنيا في العيال (١٣١)، وابن عدي (٢/ ٦١٤)، والدارقطني (٣/ ٢٩٩)، والحاكم (٢/ ١٦٣)، والقضاعي (٦٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٦٤)، وابن الجوزي في العلل (١٠٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث قال عنه أبو حاتم الرازي: الحديث ليس له أصل، الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر، وقال ابن حبان: أصل الحديث مرسل، ورفعاه باطل، والحارث يضع الحديث على الثقات، وقال الخطيب: هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، اشتهر برواية الحارث بن عمران الجعفري عنه، ورواه جماعة عن هشام أيضا، وكل طرقه واهية، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، اشتهر به الحارث بن عمران عن هشام قال الدارقطني: الحارث ضعيف، وقال ابن حبان، كان يضع الحديث على "الثقات"، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: الحارث متهم، وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٦): أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا، وفي إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. اهـ. وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٠٦٧): فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق وحديث عمر رضي الله عنه صحيح بلا ريب، ولكن يجب أن نعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣/ ١٤٢): حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عمران الجعفري وقد توبع كما سيأتي. وقد حسنه الحافظ في "التلخيص" ٣/ ١٤٦، وفي "الفتح" ٩/ ١٢٥.

ولأمة خرماء سوداء ذات دين، أفضل^(١)، وقال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك^(٢) وقال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة: انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما^(٣)، وقال: تزوجوا الودود الودود، فإني مكاثركم الأمم، وقال لأولياء النساء: إذا جاءكم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩)، وعبد بن حميد (٣٢٨)، وسعيد بن منصور (٥٠٥)، والبخاري (٢٤٣٨)، والبيهقي (٨٠ / ٧) والحديث ضعفه ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٨٤) بقوله: والإفريقي ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٠٦٠) لأجل عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣٨ / ٩٤): إسناده ضعيف لضعف الإفريقي، قلت ولكن أخرجه ابن حزم في المحلى (٩ / ٥٠٨) وعنده متابعة سلمة بن شبيب للإفريقي فالله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، ومسلم برقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٥١٨)، والدارمي (٢٠٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٤)، والدارقطني (٣ / ٢٥٢)، والطبراني (٢٠ / ٤٣)، والبيهقي (٧ / ٨٤)، والخطيب في تاريخه (٧ / ٣٤٤)، والبغوي (٢٢٤٧) والحديث حسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٥ / ١٤)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٣٨٧)، وكذا ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٥٠٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجه (ص ١١٨): إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩)، وفي الصحيحة (٩٦)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبتته الدارقطني في "العلل" (٧ / ١٣٩)، وقال: ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد^(١).
 إلا أن ذلك كله - على أهميته - قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار
 بين الزوجين، فربما قصر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذا به،
 ولكن جد في حياة الزوجين الهائنين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض
 أحدهما أو عجزه وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلا،
 كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره،
 فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان
 التقصير من الزوجة، قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن
 فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا}.

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا ييسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت
 أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعد على الصبر،
 وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق
 الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو
 على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة
 والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفرق، وهو ما اتجه إليه التشريع
 الإسلامي، وبذلك علم أن الطلاق قد يتمحض طريقا لإنهاء الشقاق والخلاف
 بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط

(١) روى من حديث أبي حاتم المزني، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو
 أمامة، ومرسل يحيى بن أبي كثير والحديث كل طرقه ضعيفة لذا ضعفه كثير من
 الحفاظ، وحسنه بعضهم بطرقه وشواهده فحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٨٦٨)،
 وفي الصحيحة (١٠٢٢)، وكذا حسنه الحويني في الإنشراح في آداب النكاح (ص ٣٢/
 ح ١٢).

زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى: {وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما}

ولهذا قال الفقهاء: بوجوب الطلاق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى - كما تقدم - على ما فيه من الضرر، وذلك تقديم للضرر الأخف على الضرر الأشد، وفقا للقاعدة الفقهية الكلية "يختار أهون الشرين". والقاعدة الفقهية القائلة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" ويستأنس في ذلك بما ورد عن ابن عباس أن زوجة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديث وطلقها تطليقة^(١).

لقد شرع الله الزواج ليكون دائما مؤبدا؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين، فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقي في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه، والتبرم من أفعاله، وقد يكون الزوج عقيما أو قد يصيبه مرض معد خطير، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتتكح غيره.

وهذه الأمثلة وليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه، وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث عن لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشئونهم، ولا قائم بحقوقهم، وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا.

لهذه الأمور وغيرها كثير؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيرة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عن هو خير من سابقه، وأجدد بالارتباط به، قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}

قال الدهلوي في حجة الله البالغة (٢/٢١٣): قال رسول الله ﷺ:

(أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)، وقال ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) اعلم أن في الأكل من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون إلى شهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ:

"لعن الله الذواقين والذواقات" وأيضا ففي جريان الرسم لذلك إهمال

لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذه الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور، فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة، والإجماع على إدامة هذا النظم؟ وأيضا فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وألا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن تخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى، ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق، فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح غين أحدهما إلى حسن إنسان آخر أو لضيق معيشتهم أو لخرق واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيمًا وحرًا.. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما الحكمة فضيلة الشيخ من مشروعية الطلاق؟.

فأجاب: الحكمة من مشروعية الطلاق ليست واحدة بل هي متعددة وذلك لأن الطلاق له أسباب

منها أن تكره المرأة زوجها فإذا كرهت المرأة زوجها فإنه يستحب له إذا رأى أن بقائها عنده يلحقها به هم وغم ونكد فإن الأفضل أن يطلقها طلبا لراحتها وهذه من الحكم أن يفك أسر هذه الزوجة التي تكره المقام عنده وتسلم من النكد

ومنها أي من الحكمة أن الزوج قد يكره المرأة ولا يطيق الصبر معها فشرع له الطلاق تخلصًا من هذا الأذى

ومنها أن يتبين في المرأة شيء لا يطيق الصبر معها من الأخلاق التي لا تحمد فلا يحب أن تبقى معه

وهناك حكم أخرى لا تحضرني الآن لكن أحب أن أنبه على مسألة مهمة

وهي أنه لا يجوز للإنسان أن يطلق زوجته إلا إذا كانت حاملا أو طاهرا من الحيض في طهر لم يجامعها فيه فإذا كانت حاملا فإن طلاقها طلاق سنة نافذ لقول الله تعالى في سورة الطلاق (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: من الآية ٤) وما اشتهر عند العامة أو عند بعض العامة من أن طلاق الحامل لا يقع فلا أصل له لا في الكتاب ولا في السنة ولا عند أهل العلم بل الحامل يقع عليها الطلاق أما غير الحامل فلا يطلقها في حال الحيض ولا يطلقها في طهر من الحيض قد جامعها فيه لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) وطلق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ في ذلك وقال لعمر حين أبلغه عن طلاق ابنه قال (مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا) ولهذا ينبغي لمن طلب منه أن يكتب طلاق امرأة أن يستفصل الزوج فإذا كانت في الحال التي لا يجوز طلاقها فيها فإنه يتوقف ولا يكتب الطلاق ويرشد الزوجين الى الحالة التي يجوز فيها الطلاق ليكون على بصيرة

قد يقول قائل إن المفتي لا يلزمه الاستفصال عن وجود المانع ولهذا لو سألك سائل فقال هلك هالك عن أب وأم فإنه لا يلزمك أن تسأل هل الأب رقيق أو حر هل هو قاتل أو غير قاتل هل هو مخالف للدين أو غير مخالف فنقول الأمر كذلك أن المفتي لا يلزمه السؤال عن وجود المانع لأن الأصل عدمه لكن لما كان كثير من الناس اليوم يجهلون أحكام الطلاق صار من المناسب أن يسأل من أراد الطلاق ليعرف هل في زوجته مانع يمنع وقوع الطلاق أم لا؟

وهنا مسألة ثانية أيضا في مسألة الطلاق وهي أن المطلقة إذا كانت رجعية وهي التي يملك مطلقها إرجاعها إلى عصمته بدون عقد فإنه يلزمها أن تبقى في

بيت زوجها حتى تنتهي العدة يقول الله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فتبقى الزوجة التي يحق لزوجها أن يراجعها في العقد في بيت الزوج إلى أن تنتهي العدة وفي هذا الحال يجوز لها أن تتزين له وأن تكشف له وجهها وأن تحادثه وأن تخلوا به لأنها ما زالت زوجته إلا أنه لا يجمعها وإنما شرع الله ﷻ لها البقاء في البيت للحكمة التي ذكرها الله تعالى في آخر الآية وهي قوله (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فقد يلقي الله في قلب الزوج إن كان هو الكاره للزوجة أو في قلبها إن كانت هي الكارهة له المحبة والألفة فتبقى في بيت زوجها لا تخرج منه فلا يحل لها أن تخرج ولا يحل لزوجها أن يخرجها من البيت حتى تنتهي العدة.

(باب أركان الطلاق)

ركن سائر التصرفات الشرعية القولية عند الحنفية: الصيغة التي يعبر بها عنه. أما جمهور الفقهاء: فإنهم يتوسعون في معنى الركن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف، والطلاق بالاتفاق من التصرفات الشرعية القولية، فركن الطلاق في مذهب الحنفية هو: الصيغة التي يعبر بها عنه.

فالحنفية والحنابلة - قالوا: إن ركن الطلاق أمر واحد وهو الوصف القائم بالمطلق أعني التطليق كما تقدم، ولما كان التطليق لا يمكن تحقيقه إلا بالعبرة الدالة عليه قالوا: إن ركن الطلاق هو الصيغة الدالة على ماهيته سواء كانت لفظاً صريحاً أو كناية أما عدا غير ذلك أركاناً للطلاق فغير ظاهر، لأن الزوج والزوجة جسمان محسوسا والطلاق وصف اعتباري فلا معنى لعددهما أجزاء لماهيته وأما الصيغة فهي صفة أيضاً للمتكلم بها ويمكن عداها ركناً للضرورة لأنها دالة على ماهية الطلاق وماهية الطلاق - وهي الحدث القائم بالمطلق - وصف

حكمي لا يتحقق إلا بلفظ يدل عليه فلذا قالوا: إن ركن الطلاق هو اللفظ الدال عليه تسامحا وأما القصد فهو أمر عارض للشخص أيضا ولكنه خارج عن ماهية الطلاق فثبت أن هذه الأربعة كلها خارجة عن ماهية الطلاق فلا يصح أن تكون من أركانه لأن ركن الشيء ما كان داخلا في ماهيته.

وعند المالكية: للطلاق أربعة أركان، هي: أهل، وقصد، ومحل، ولفظ.
وعند الشافعية: أركان خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد.
والأصل في الصيغة التي يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلقا، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلقا أيضا^(١).

(باب محل الطلاق)

اتفق الفقهاء على أن محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة، حصل فيها دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلا أو فاسدا، فطلقها، لم تطلق، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة^(٢).

وهل يعد لفظ الطلاق في النكاح الفاسد متاركة؟ والجواب: نعم، لكن لا ينقص به العدد، لأنه ليس طلاقا، قال ابن عابدين: طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا، له تزوجها بلا محل.. لكون الطلاق لا يتحقق في الفاسد، ولذا كان غير منقص للعدد، بل متاركة^(٣)، ومن باب أولى أن الطلاق لا يقع بعد الوطء بشبهة،

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٠، والدسوقي ٢/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٣٤، والشرح ٢/ ٣٧٠.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٣٤.

لانعدام الزوجية أصلاً. وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة - إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي، حتى لو قال الرجل لزوجته المدخول بها: أنت طالق، ثم قال لها في عدتها: أنت طالق، ثانية، كانتا طلقتين، ما لم يرد تأكيد الأولى، فإن أراد تأكيد الأولى لم تقع الثانية، ما لم تكن قرائن الحال تمنع صحة إرادة التأكيد، وذلك لأن الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة بين الزوجين قبل انقضاء العدة، بدلالة جواز رجوعه إليها في العدة بالعقد الأول دون عقد جديد^(١).

أما المطلقة بائناً والمفسوخ زواجها إذا طلقها في عدتها، فقد اختلفوا فيها: فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق بائن سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى، وكذلك المفسوخ زواجها، وذلك لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ^(٢)، وذهب الحنفية إلى أن المبانة بينونة صغرى في عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بعقد جديد أثناء العدة، ولا يجوز زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، ولهذا فإنها محل لصحة الطلاق عندهم، وعلى هذا فلو طلق رجل زوجته المدخول بها بائناً مرة واحدة، ثم طلقها أخرى في عدتها كانتا اثنتين، هذا ما لم يقصد تأكيد الأولى، فإن قصد تأكيد الأولى لم تقع الثانية كما تقدم في المعتدة من طلاق رجعي.

وأما المفسوخ زواجها فلم ير الحنفية وقوع الطلاق في عدتها إذا كان سبب الفسخ حرمة مؤبدة، كتقبيلها ابن زوجها بشهوة، فإن كانت الحرمة غير مؤبدة كانت محلاً للطلاق في أحوال، وغير محل له في أحوال أخرى، ذكر ذلك ابن

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٣٠، والدسوقي ٢ / ٣٧٨، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٣، والإنصاف ٩ / ١٥٢ والمغني ٧ / ٢٩٢، وكشاف القناع ٥ / ٤٢٨.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٧، والمغني ٧ / ٢٦١ - ٢٦٢، والشرح الكبير ٢ / ٣٥٦.

عابدين فقال: ومحلله المنكوحه، أي ولو معتدة عن طلاق رجعي أو بائن غير ثلاث في حرة وثنتين في أمة، أو عن فسخ بتفريق لإبء أحدهما عن الإسلام أو بارتداد أحدهما.. بخلاف عدة الفسخ بحرمة مؤبدة كتقيل ابن الزوج، أو غير مؤبدة، كالفسخ بخيار عتق، وبلوغ، وعدم كفاءة، ونقصان مهر، وسبي أحدهما، ومهاجرته، فلا يقع الطلاق فيها كما حرره في البحر عن الفتاح^(١).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٤ / ١٣): قوله: «ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه» يعني مختلفا في صحته؛ وذلك أن النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم متفق على صحته، وقسم متفق على بطلانه، وقسم مختلف فيه.

المتفق على صحته يقع فيه الطلاق، ولا إشكال فيه بإجماع المسلمين. والمتفق على بطلانه لا يقع فيه الطلاق؛ لأنه باطل، والطلاق فرع عن النكاح، فإذا بطل النكاح فلا طلاق، مثل ما لو تزوج أخته من الرضاع غير عالم، فهذا النكاح باطل بإجماع المسلمين، لا يقع الطلاق فيه، وكذلك لو تزوج امرأة وهي معتدة فإنه لا يقع الطلاق فيه؛ لأن العلماء مجمعون على أن المعتدة لا يجوز نكاحها لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: ٢٣٥].

وأما النكاح المختلف فيه فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يرى المتزوج صحته، فإن رأى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، مثاله: رجل تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات، وهو يرى أن الرضاع المحرم خمس رضعات، فالنكاح في رأيه صحيح، فهذا يقع فيه الطلاق بلا شك.

وكذلك لو تزوج امرأة بدون شهود وهو يرى أن الشهادة في النكاح ليست

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٣٠، ٣١٢، ٣١٤.

بشرط فالطلاق يقع.

الثانية: أن لا يرى المتزوج صحة النكاح، فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق، فقال بعضهم: إنه يقع فيه الطلاق، وقال بعضهم: إنه لا يقع، فالذين قالوا: لا يقع، قالوا: لأن الطلاق فرع عن النكاح، وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه، وهذا تعليل جيد لا بأس به، والذين قالوا: إنه يقع، قالوا: لأنه وإن لم ير هو صحة النكاح، لكن قد يكون غيره يرى صحته، فإذا فارقها بدون طلاق، وأنها إنسان يرى صحة النكاح فلن يتزوجها، فالطلاق يصح في النكاح المختلف فيه وإن لم ير المطلق صحته؛ لأنه إذا لم يطلق فسوف يعطل هذه المرأة.

فإذا قال قائل: لماذا يقع الطلاق وهو لا يرى أن النكاح صحيح والطلاق فرع عليه؟ قلنا: من أجل أن لا يحجزها عن غيره؛ لأنه قد يريد أن يرى أن النكاح صحيح، فإذا لم يطلقها هذا الزوج لن يتزوجها غيره؛ لأنه يرى أنها لا زالت باقية في عصمته، ولهذا قال المؤلف: «ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه» قال في الروض: «ولو لم يره مطلق».

(باب شروط الطلاق)

يشترط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فبعضها يتعلق بالمطلق، وبعضها بالمطلقة، وبعضها بالصيغة. فلا بد من توفر شروط في المطلق حتى يقع طلاقه صحيحاً معتبراً، ومن هذه الشروط: العقل، والبلوغ، فإذا وقع الطلاق من زوج بالغ عاقل؛ وقع طلاقه. قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٧): "اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ -الذي ليس بسكران، ولا مكرهاً، ولا غضبان، ولا محجوراً، ولا مريضاً- لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النكاح

مختاراً له حينئذٍ".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٣٧): "شروط المطلق الجائز الطلاق واتفقوا على أن الزوج العاقل البالغ، هو الذي يقع طلاقه".
وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥ / ٢٢١): "وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان مكلفاً مختاراً عالماً بمدلول اللفظ قاصداً له".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥ / ٢٩٨): "ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً، وهذا بالإجماع".
وقال ابن عابدين في "حاشيته" (٤ / ٤٣٠): "فإن الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة السلف من أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، أجمعت على أن طلاق المكلف واقع".

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤٢١):
مداخلة: أريد أن أسالك بخصوص الطلاق؟
الشيخ: نعم.

مداخلة: هناك مجال أن تشرح لي قليلاً عن الطلاق، متى يقع وشروطه؟
الشيخ: الطلاق ينقسم إلى قسمين: سني وبدعي.
السني: هو الذي تتوفر فيه الشروط كلها، فإذا توفرت هذه الشروط كان الطلاق نافذاً، وإذا اختل شرط من هذه الشروط، لم يكن واقعاً عند بعض العلماء، وكثير منهم يوقعونه.

أول شرط: أن يكون قاصداً للطلاق، أي كما قال تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: ٢٢٧]، والعزم كما لعلك تعلم هو الإصرار على تنفيذ الشيء، فإذا طلق دون أن يعزم ودون أن يخطط ودون أن

يفكر، وإنما هي ساعة غضب، فطلاق الغضبان لا يقع بنص قوله عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق»، لكن كما قلت لك مقدما: كثير من العلماء يوقعون هذا الطلاق.

ولذلك فلا ينبغي للمسلم أن يتورط ويطلق في حالة الغضب؛ لأنه ربما يصل هذا الطلاق إلى مسامع بعض المسؤولين فيفرون بين المرء وزوجه. مداخلة: جزاك الله خيرا يا شيخ هذا الأول.

الشيخ: الشيء الثاني: أن يطلق في حالة الطهر، وليس في حالة الحيض؛ لأن الطلاق في حالة الحيض منهي عنه.

ولا يكفي هذا، أي: إذا طلق في حالة الطهر وليس في حالة الحيض، فيشترط أن لا يكون في حالة تطليقه في الطهر مسبقا بطلاق في حالة الحيض.

مداخلة: لم أفهمها يا شيخ.

الشيخ: إن شاء الله تفهم علي.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: بمعنى: لو أن رجلا قال لزوجته وهي في حالة الطهر: روعي أنت طالق، ولكن كان قبل ذلك أوقع عليها طلاقا وهي حائض، ففهمت إلى هنا؟ مداخلة: نعم، ففهمت الصورة.

الشيخ: فكونه طلقها في حالة الحيض، يمنع شرعا أن يطلقها في حالة الطهر الذي جاء بعد الحيض.

ومعنى هذا عمليا أن هذا الرجل الذي طلق في حالة الحيض، يجب أن لا يطلق في حالة الطهر الذي يلي الحيض، ثم إذا حاضت الحيضة الثانية، بطبيعة الحال لا يجوز أن يطلقها إلا إذا جاء الطهر الثاني.

مداخلة: أي نعم، ففهمت الآن.

الشيخ: كذلك مثلاً من جملة الشروط بالطلاق السني، أن لا يجمع طلقتين أو ثلاث بطلقة واحدة، أن لا يقول مثلاً لزوجته: طلقك ثلاثاً، هذا طلاق بدعي.

وأخيراً نقول: إن الطلاق السني يجب الإشهاد عليه، كما أشهد على النكاح وهو بناء بالنسبة للطلاق وهذا هدم، فبالأولى أنه ينبغي أنه إذا طلق أن يشهد على طلاقه شاهدي عدل، هذا مما يحضرني.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

بالنسبة لمن طلق بدون إشهاد، ماذا تقول في هذه الصورة؟.

الشيخ: سبق القول هذا طلاق بدعي مخالف للسنة.

مداخلة: من... شهادته تسمح قبل الطلاق بعد الطلاق أثناء الطلاق.

الشيخ: إذا طلق ثم أشهد.

مداخلة: يقع الطلاق.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: إذا توفرت الشروط الأخرى؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

مداخلة: منذ قليل سألتك عن الطلاق، وأعلمتني أن طلاق الحائض منهي

عنه؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فهل يقع؟

الشيخ: قلت لك، بعض العلماء يوقعون الطلاق المخالف للسنة، وبعضهم لا يوقعه، هذا قدمت لك، لكن كان سؤالك عن الطلاق كيف يكون.

مداخلة: الآن سؤال الثاني.

السؤال: سأتيك الآن بالجواب، فأنا أجبتك عن الطلاق السني والطلاق البدعي المخالف للطلاق السني.

أما هذا السؤال الثاني، فحدد الآن سؤالك بالضبط حتى أجيبك عليه؟

مداخلة: رجل طلق زوجته في حال حيضها وأشهد على ذلك، ثم طلقها وللأسف في طهرها، هذه هي الصورة.

الشيخ: أقول إذا كان هذا المطلق لم يرفع طلاقه إلى قاض شرعي، وإنما لأول مرة يرفع طلاقه إلى عالم بالشرع، فهو ينفذ ما أفتي به، فإذا نفذ ما أفتي به وقع الطلاق أو لم يقع الطلاق حسب الفتوى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهمت هذه الصورة؟

مداخلة: أنا أستفتيك.

الشيخ: أنا إذا تسألني أقول طلاق الحائض يقع. وانتهى الأمر.

(باب من له حق الطلاق)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: "يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟!)

إنما الطلاق لمن أخذ بالساق^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) والديلمى (٢ / ٤٦٣، رقم ٣٩٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن عدي (٦ / ٢٠٤٠)، والطبراني في الكبير (١٧ / ٤٧٣)، والدارقطني (٤ / ٣٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ١٥٨) والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ١٣٨): هذا الحديث مروى من طريقين... رواه ابن ماجه، وعلته: ابن لهيعة. الطريق الثاني: من حديث عصمة بن مالك.. رواه الدارقطني في، وعلته الفضل بن المختار، قال ابن عدي: أحاديثه منكورة، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جدا، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، وقال ابن الجوزي في علله: إنه حديث لا يصح، قلت ولحديث ابن عباس السالف طريق آخر، رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث: يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال... الحماني مع حفظه وتأليفه للمسند ممن اختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وكذبه أحمد وغيره، والراوي عنه إن كان التيمي فثقة، وإن كان ابن المعلّى القطواني فليس بشيء. اهـ. وضعفه أيضا ابن عبد الهادي في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة (٢٩)، وقال الذهبي في الميزان عن حديث عصمة بن مالك مع غيره من الأحاديث (٣ / ٣٥٨): فهذه أباطيل وعجائب، وضعفه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣ / ٢٥). أما ابن القيم فقال في الزاد (٥ / ٢٥٥): القرآن يعضده وعليه عمل الناس، وقال الشوكاني فقال في النيل (٧ / ٢٥): له طرق يقوي بعضها بعضها، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٧ / ١٠٨، رقم ٢٠٤١)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ٢٢٧): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - ولكنه متابع.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦ / ١٢٥): ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار كلهم يقول: الطلاق بيد العبد، لا بيد السيد".

وما ذكره ابن عبد البر من أن طلاق العبد بيده لا بيد سيده وافق عليه الحنفية،

جعل الله تعالى للزوج حق مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، "ولم يجعل الطلاق بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقديرًا لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متّدد.

فالطلاق ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج، وما إلى ذلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسعة وتضييقاً، ولكن ذلك لا يكون بعبارتها، وإنما بقضاء القاضي، إلا أن يفوضها الزوج بالطلاق، فإنها في هذه الحال تملكه بقولها أيضاً.

فإذا اتفق الزوجان على الفراق، جاز ذلك، وهو يتم من غير حاجة إلى قضاء، وكذلك القاضي، فإن له التفريق بين الزوجين إذا قام من الأسباب ما

=

والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر رضي الله عنهما، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وداود.

والدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: الآية ٤٩] وكذا قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: الآية ٢٣١]. وجه الدلالة: سوى الله سبحانه وتعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، فجعل الطلاق له؛ لأن له الإمساك، وهو الرجعة. واستدلوا أيضاً بحدّث الترجمة،

وذهب البعض إلى أن الطلاق بيد السيد وليس بيد العبد؛ وهو قول عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وجابر بن زيد، وعمر بن دينار.

والبعض يرى أن الطلاق للسيد المشتري، فإذا كان للعبد زوجة فباعه سيده، فالطلاق لسيده الذي اشتراه؛ وهو قول عروة بن الزبير.

يدعوه لذلك، حماية لحق الله تعالى، كما في ردة أحد الزوجين المسلمين - والعياذ بالله تعالى - أو إسلام أحد الزوجين المجوسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذلك.. إلا أن ذلك كله لا يسمى طلاقاً سوى الأول الذي يكون بإرادة الزوج الخاصة وعبارته^(١).

والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبي ﷺ: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، ثم إن الرجل المطلق لا يسأل عن سبب الطلاق عند إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منها:

١ - حفظ أسرار الأسرة.

٢ - حفظ كرامة الزوجة وسمعتها.

٣ - العجز عن إثبات الكثير من تلك الأسباب؛ لأن غالب أسباب الشقاق بين الزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلفناه بذلك نكون قد كلفناه بما يعجز عنه أو يخرجه، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}.

٤ - ثم إن في إقدام الزوج على الطلاق وتحمله الأعباء المالية المترتبة عليه، من مهر مؤجل، ونفقة ومنتعة - عند من يقول بوجوبها - وأجرة حضانة للأولاد.. لقرينة كافية على قيام أسباب مشروعة تدعوه للطلاق.

٥ - ولكون الطلاق مباحاً أصلاً عند الجمهور كما تقدم، إباحة مطلقة عن أي شرط أو قيد.

فمن شروط الطلاق أن يكون زوجاً: والزوج: هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.

قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٥٤): وليس لغير الأب تطليق امرأة المولى

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٤٢.

عليه، سواء كان ممن يملك التزويج، كوصي الأب والحاكم على قول ابن حامد، أو لا يملكه. لا نعلم في هذا خلافا. فأما الأب إذا زوج ابنه الصغير أو المجنون، فقد قال أحمد، في رجلين زوج أحدهما ابنه بابنة الآخر، وهما صغيران، ثم إن الأبوين كرها، هل لهما أن يفسخا؟ فقال: قد اختلف في ذلك. وكأنه رآه. قال أبو بكر: لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا هذه الرواية، فتخرج على قولين؛ أحدهما، يملك ذلك. وهو قول عطاء، وقتادة؛ لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع، فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهما، كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالإعسار. والقول الثاني: لا يملك ذلك. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». ولأنه لا يملك البضع، فلا يملك الطلاق بنفسه، كوصي الأب والحاكم، وكالسيد يزوج عبده الصغير، وبهذه الأصول يبطل دليل القول الأول.

وقال رحمه الله أيضا في نفس المصدر (٧/ ٣٥٥): وقد توقف أحمد في طلاق الأب زوجة ابنه الصغير، وخلعه إياها، وسأله أبو الصقر عن ذلك، فقال: قد اختلف فيه. وكأنه رآه قال أبو بكر: لم يبلغني في هذه المسألة إلا ما رواه أبو الصقر، فيخرج على قولين؛ أحدهما، يملك ذلك. وهو قول عطاء، وقتادة؛ لأن ابن عمر طلق على ابن له معتوه. رواه الإمام أحمد. وعن عبد الله بن عمرو، أن المعتوه إذا عبث بأهله، طلق عليه وليه. قال عمرو بن شعيب: وجدنا ذلك في كتاب عبد الله بن عمرو.

ولأنه يصح أن يزوجه، فصح أن يطلق عليه، إذا لم يكن متهما، كالحاكم يفسخ للإعسار، ويزوج الصغير. والقول الآخر، لا يملك ذلك. وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ قال «الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه.

وعن عمر أنه قال: إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج. ولأنه إسقاط لحقه. فلم يملكه، كالإبراء من الدين، وإسقاط القصاص، ولأن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية. والقول في زوجة عبده الصغير، كالقول في زوجة ابنه الصغير، لأنه في معناه. اهـ.

وقال ابن القيم في الزاد (٥/ ٢٥٤): حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره^(١)، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

(١) إن لكل سفينة رباناً يقودها ولكل مؤسسة مديراً يرعى شئونها ويسلم الناس طائعين له والإسلام ينظر إلى الأسرة على أنها أعظم المؤسسات قدراً وأكثرها أهمية في المجتمع لأنها أساس بنائه وقوامه وصلاحه وبضياها يضيع وقد أناط الإسلام بالمسئولية في الأسرة للرجل فقال تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} والقوامة في الإسلام تكليف لا تشريف ومسئولية وأعباء يحاسب عنها بين يدي الله تعالى يقول ﷺ: "الرجل في بيته راع ومسئول عن رعيته" ومن هذه المسئولية أن جعل في يده حل عقد الزواج حين لا يكون هناك سبيل إلا الطلاق ووضع الشرع الحنيف ضوابط حتى لا يسئ الزوج استعماله وإنما جعله بيده لأن الإسلام جعل الانفاق على الأسرة من مسئولية الزوج وحده كما رتب على حل عقد الزواج أموراً مالية مثل نفقة العدة ومتعة الطلاق ومؤخر المهر وغير ذلك - ليس على المرأة شيء من ذلك - مما يجعله يحسب ألف حساب وحساب قبل الشروع في الطلاق.

لكن إن كان الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل فقد أعطى المرأة كذلك حق أن تنهي عقد الزواج إذا تضررت وذلك عن طريق الخلع كما أذن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ العقد عند الضرر المادي أو المعنوي كما أن من حقها اشتراط أن يكون الطلاق بيدها عند عقد الزواج هذا كله في إطار المسئولية المشتركة كل في إطار اختصاصه وما خلق له ومن هنا يقول الرسول ﷺ: "والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيته" وفي ختام الحديث يقول الرسول ﷺ: "وإن الله سائل كل راع عما

طلقتموهن} [الأحزاب: ٤٩] وقال: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: ٢٣١] نجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة وروى ابن ماجه في سننه: من حديث ابن عباس قال: [أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق]

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعا فإن كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضا إن شاء وروى الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عنه: ليس طلاق العبد ولا فرقة بشئ

وذكر عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابرا يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس. اهـ. وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص ٤٠١): الايات القرآنية والاحاديث النبوية الواردة في الطلاق هي كلها مصرحة بأن الطلاق هو الواقع من الازواج ولم يرد غير هذا حتى يحتاج إلي الكلام عليه فمن ادعى أنه يصح طلاق من غير زوج فعليه البرهان فإن نهض به والا كانت دعواه ردا عليه.

وأما ما ورد في التخيير والتوكيل فهو كائن من جهة الزوج فإنه إذا خير زوجته فقد جعل الأمر الذي هو إليه اليها وهكذا إذا وكل وكيلا يطلق زوجته. وإذا تقرر لك هذا عرفت أنه لا حاجة إلي الاستدلال على كون الطلاق إنما يصح من الزوج بالاحاديث التي لا تقوم بها حجة كحديث: (الطلاق لمن أمسك بالساق)

نعم يجب على الزوج إذا امره أبوه ان يطلق امرأته ان يطيعه ويطلقها لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح من حديث ابن عمر قال كان تحتي امرأة احبها وكان أبي يكرهها فأمرني ان اطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك"، فهذا الحديث فيه أنه يجب على الزوج ان يطلق امرأته إذا امره أبوه بذلك وفيه أيضا دليل على أنه لا يصح الطلاق الا من الزوج فإنه لو كان يصح من غيره لكان الاب احق بذلك فإذا لم يصح من الاب لم يصح من غيره بفحوى الخطاب.

وأما ما روى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده فهو قول صحابي لا تقوم به حجة مع أنه قد روى هو نفسه عن رسول الله ﷺ ما يخالف قوله هذا في حديث العبد الذي قال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فقال ﷺ: "يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"، أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطبراني وابن عدي وفي إسناده ابن لهيعة.. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ١٤): قوله: «ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله» يصح الطلاق بهذه الشروط:

أولا: «من زوج»، فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس، فلو طلق امرأة قبل أن يتزوجها فلا يصح، ولو قال لامرأة

واجهها: أنت طالق، ثم تزوجها ما يقع، وكذلك لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق ما يقع؛ لأن الله يقول في القرآن: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: ٤٩]، و {ثم} للترتيب، ولأنه لا يتصور طلاق بلا عقد، وكيف يكون طلاقاً وهو لم يتزوج؟!

فإذا قال قائل: المعروف في مذهب الإمام أحمد أنه إذا قال لعبد: إن ملكتك فأنت حر، ثم ملكه أن العبد يعتق، بخلاف إن تزوجتك فأنت طالق.

قالوا: إن الفرق بينهما كما سبق، أن شراء العبد يراد للعتق لكن زواج المرأة لا يراد به الطلاق، فشراء العبد يراد للعتق فيكون مقصوداً شرعياً، فصح تعليق العتق عليه؛ ولهذا من وجب عليه إعتاق رقبة، وعنده دراهم وليس عنده رقبة، فالطريق إلى إعتاقها الشراء، لكن النكاح لا يراد للطلاق، ومن ثم كان نكاح المحلل باطلاً؛ لأن المحلل لا يريد لها للاستمتاع بل يريد لها للطلاق، فهذا هو الفرق بينهما، وهو فرق وجيه وواضح.

ولو تزوج رجل امرأة بدون شهود ثم طلقها، فإن قلنا: إن الإشهاد شرط للصحة لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح لم يصح أصلاً، ولو تزوج رجل امرأة في عدتها ثم طلقها لم يصح الطلاق؛ لأنه ليس من زوج، إذ إن العقد في العدة غير صحيح، وكذا لو تزوجها بنكاح شغار ثم طلقها فلا يصح الطلاق؛ لأن العقد غير صحيح فهي ليست زوجة، وليس قولنا: لا يصح الطلاق أنه لا يفرق بينهما، فهي ليست زوجته أصلاً، فهي حكماً مفرق بينها وبين زوجها، فلا بد أن تفارقه، لكن هذا الطلاق لا يعتبر.

(تنبيه) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز، مراهقاً أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجزى بعد ذلك من الولي أم لا، على سواء، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه

وليه^(١)، ولقول النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل^(٢)، وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا: إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد. أما من لا يعقل فوافقوا الجمهور في أنه لا يقع طلاقه. قال في المغني: وأما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه به وتحرم عليه: فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع، اختارها أبو بكر والخرقي وابن حامد.. وروى أبو طالب عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، وهو قول النخعي، والزهري.. وروى أبو الحارث عن أحمد: إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة، وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر، وهو اختيار أبي بكر، لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية، فكذلك هذا، وعن سعيد بن المسيب: إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه، وقال عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء وعن الحسن: إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان وقال إسحاق: إذا جاوز اثنتي عشرة^(٣).

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢١ / ٢٩٠): عن جواز تنازل الزوج عن حقه في الطلاق لزوجته.

(١) الدر المختار ٣ / ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩، والشرح الكبير ٢ / ٣٦٥.

(٢) ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري، أبي هريرة، وثوبان، وابن عباس، وشداد بن أوس، وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ولا تخلو أسانيدنا من مقال، ولكنه بمجموع طرقه وشواهد صحیح وانظر نصب الراية (٢ / ٢٣٤)، والتلخيص (١ / ١٨٣، رقم ٢٦٣)، والإرواء (٢ / ٤، رقم ٢٩٧).

(٣) المغني ٧ / ٣١٢ - ٣١٥.

فأجاب: لا يجوز للرجل أن يتنازل للمرأة عن هذا الحق مطلقاً؛ لأن المرأة ليست أهلاً لأن تتبوا هذه المنزلة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} النساء الآية ٣٤، فأعطاء المرأة؛ هذه الميزة خلاف الكتاب والسنة وعكس للأوضاع ولو كان الطلاق بيد النساء لحصل شر كثير وفساد كبير، ولكن حكمة الله فوق كل حكمة.

أما لو أراد الرجل أن يطلق امرأته فقال: أنت وكيلة نفسك فطلقت نفسها لجاز ذلك. أما أن يكون لها هي أن تطلق نفسها على أساس شرط سابق فهذا الشرط باطل حتى ولو حصل الاتفاق عليه؛ لأن الشروط الباطلة لا عبرة لها في الشرع.

وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك». روي عنه ﷺ أن قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

وأبلغ من هذا كله الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} الآية.

والآيات الدالة على أن الطلاق بيد الرجال كثيرة في كتاب الله ﷻ. والمعنى شاهد بذلك كما سبق.

ولكن لو تضررت المرأة ببقائها مع الزوج لبغضها له أو سوء عشرته أو أسباب أخرى فقد جعل الله لها فرجاً بالمخالعة. وإذا لم تتفق مع الزوج على ذلك رفعت ذلك إلى الحاكم الشرعي، وعلى الحاكم أن ينظر في أمرها عملاً

بقوله سبحانه: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وقوله ﷺ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، قال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته، قالت: نعم قال النبي ﷺ لثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع ترائثه في الفقه (١٢ / ٦٢): تزوجت امرأة شاب على أساس أنه على الشرع الشريف وعلى أنه سلفي ثم اكتشفت أنه مبتدع، والرسول ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» فهل تستمر معه على انحرافه أم تتركه؟ فما النصيحة؟.

فأجاب: إذا كان الأمر بيدها؛ فلتتركه، لكن الرسول عليه السلام يقول: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق» وعليها أن تخالعه، إذا كانت تريد أن تتخلص منه ومن بدعته.

وسئل رحمه الله كما في نفس المصدر السابق (١٢ / ٤٨١): يرد في بعض كتب السنة والفقه كذلك ما يسمى: بالتمليك في الطلاق، أن يقول الرجل لامرأته: ملكتك أمرك، فماذا عن هذا؟.

فأجاب: يقول عليه الصلاة والسلام: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق» وتمليك المرأة الطلاق.... ونحو ذلك فهي ستصرف بالطلاق ليس ذاك التصرف المبني على التؤدة والأناة والتفكير وإلى آخره، رجالنا اليوم ليسوا عند حسن النظر، فماذا نقول عن النساء؟!.. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في اللقاء الشهري: في هذه الأيام في غير بلاد الحرمين صدرت في بعض البلاد الإسلامية بعض الفتاوى التي في الدين منها:

أن يكون الطلاق بيد المرأة؟.

فأجاب: أما من قال: إن الطلاق يكون بيد المرأة، فهذا ليس بصواب وليس بصحيح، وهو معارض للقرآن الكريم، فالقرآن يقول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩] ويقول ﷻ: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧] ويقول ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] ويقول ﷻ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٤] وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وهذا فيما أظن خلاف إجماع المسلمين أن يكون الطلاق بيد المرأة.

ومن الناحية العقلية: المرأة ذات عاطفة سريعة وعقل ناقص، لو ترى رجلاً أجمل من زوجها لجاءت إلى الزوج وقالت: أنت طالق ثلاثاً، طلقتك طلاقاً بائناً لا رجعة فيه؛ لأنها ترجو هذا الرجل الجميل، ولو يسيء الرجل إليها أدنى إساءة خلاص لركبت الطلاق بالثلاث، هذا شيء غريب أعني: قلب الحقائق والعياذ بالله.

نعم لو فرض أن هناك شروطاً اشترطتها على الزوج ولم يف بها فلها الفسخ ولا نسماه طلاقاً؛ نسماه فسخاً لا يحسب من الطلاق ولا ينقص به عدد الطلاق.

(باب طلاق المجنون)

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كل الطلاق جائز، إلا طلاق النشوان،

وطلاق المجنون^(١).

وعن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢).

الشرط الثالث من شروط صحة الطلاق العقل: لذا ذهب الفقهاء^(٣) إلى عدم صحة طلاق المجنون^(٤) والمعتوه^(٥) لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، فألحقوهما بالصغير غير البالغ، فلم يقع طلاقهما لما تقدم من الأدلة. وهذا في الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع^(٦)، فإن حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق، فإن طلق وهو مجنون لم يقع، وإن طلق في

(١) أخرجه سعيد (١١١٢) نا أبو معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه سعيد (١١١٣) نا هشيم نا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة سمعت عليا به، وإسناده صحيح.

(٣) الدر المختار ٣/ ٢٣٠ و ٢٤٣ و ٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والمغني ٧/ ٣١١، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٥.

(٤) الدر المختار ٣/ ٢٣٠ و ٢٤٣ و ٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والمغني ٧/ ٣١١، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٥.

(٥) عرف ابن عابدين الجنون نقلا عن التلويح فقال: قال في التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقييحة، المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعلل أفعالها، إما لنقصان... جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال.

(٥) عرف ابن عابدين المعتوه بقوله: هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٣/ ٢٤٣).

(٦) الجنون المتقطع هو الذي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، سواء كان ذلك بنظام أو لا.

إفاقته وقع لكمال أهليته. وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم^(١)، والمغمى عليه^(٢)، والمبرسم^(٣)، والمدهوش^(٤)، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم ولحديث النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة... وحديث: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)^(٥).

قال الترمذي في "سننه" (٢ / ٤٠٤): "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز".

-
- (١) النوم حالة طبيعة معروفة تغيب فيها القوى الواعية في الإنسان لفترة محدودة.
- (٢) الإغماء هو: غياب القوى الواعية في الإنسان لفترة مؤقتة بسبب آفة لحقت به، فهو كالنوم في مدته، وكالمجنون في كونه آفة (ابن عابدين ٣ / ٢٤٣).
- (٣) مبرسم كما قال ابن عابدين من البرسام، ونقل عن البحر أنه: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ. (ابن عابدين ٣ / ٢٤٣).
- (٤) المدهوش هو من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه. (ابن عابدين ٣ / ٢٤٤).
- (٥) أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧١)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، ابن أبي شيبة (٤ / ٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٥٥)، والدارقطني (٤ / ٣٦)، والحاكم (٢ / ٢١٦)، والبيهقي (٧ / ٣٥٧) والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ. وقال ابن بطلان في شرح البخاري (٦ / ١٣٧): ليس بثابت، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢ / ١٤٧): لم يصح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣ / ٣٧٨): إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٩٩٠٥)، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٠٤٧) بقوله: الحديث بمجموع هذ الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى، وحسنه بمجموع طرقه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣ / ٤٢٧).

وقال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا على أن المجنون، والمعتوه لا يجوز طلاقه".

وقال أيضًا (ص ٦٤): "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له".

وقال البغوي في "شرح السنة" (٥ / ١٦١): "اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٤٥): "أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه لا يقع طلاقه".

وقال أيضًا (١٠ / ٣٤٥): "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، فلا طلاق له".

وقال أيضًا (١٠ / ٣٤٥): "وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً".

وقال أيضًا (١٠ / ٣٥١): "... لا طلاق في إغلاق،... ويدخل في هذا المعنى المبرسم^(١) إجماعاً".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (٥ / ١٨٦): "ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق، أو أعتق، أو تبرع، أو غير ذلك في منامه، كان لغواً".

وقال أيضًا في "مجموع الفتاوى" (١١ / ١٩١ - ١٩٢): "وأما المجنون

(١) المبرسم: هو من به علة من ورم في رأسه، قال ابن منظور: وكأنه معرّب. "لسان العرب" (١٢ / ٤٦).

الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء،... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه، ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو".

وقال ابن جزي في "القوانين الفقهية" (ص ٢٢٩): "فلا ينفذ طلاق مجنون، اتفاقاً".

وقال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٧٢): "أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥/ ٣٠١): "لوسكر بالبنج والدواء، لا يقع طلاقه بالإجماع، كالنائم".

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٣/ ٣٤٥): "وفيه دليل على أن الثلاثة^(١) لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧/ ٢٢): "أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦/ ٤٨٥): "وأجمعوا على أنه لا يقع - أي: الطلاق - من مجنون، ولا نائم".

مسألة: طلاق الولي عن المجنون.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٧): قال الشافعي، والنعمان: لا يجوز أن يطلق عن المجنون وليه، ولا يخالعه عنه أب ولا ولي. وكذلك قال الزهري في الأخرس الذي لا يتكلم: لا يطلق عنه وليه. وقال الحسن البصري: إن شاء طلقها وليه. وقال قتادة في الأخرس الذي لا يتكلم: يطلق عليه وليه. قال أبو بكر: جعل الله ﷻ الطلاق إلى الأزواج، فلا يكون ذلك إلى غيرهم. اهـ.

(١) أي: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق.

مسألة: قال الإمام البخاري في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان^(١) في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى» وتلا الشعبي: {لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: ٢٨٦] "وما لا يجوز من إقرار الموسوس وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: «أبك جنون» وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه وقال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز» وقال عقبة بن عامر: «لا يجوز طلاق الموسوس» وقال عطاء: «إذا بدا بالطلاق فله شرطه» وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٥/٢٢٩): واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق.

فقال طائفة: من حلف على أمر لا يفعله بالطلاق، ففعله ناسيا، لم يحنث، كذلك قال عطاء، وعمر بن دينار وابن أبي نجيح. وقال إسحاق: أرجو أن لا يلزمه شيء. وروي عن الشعبي، والحكم.

وتختلفوا في الرجل يحلف على شيء فيخرج على لسانه غير ما يريد.

قال الشعبي: يرجع إلى نيته، وكذلك قال طاووس.

وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به، وقال أحمد: في هذا أرجو أن يكون واسعا، قال الحسن: هو على الإرادة.

وأوجب طائفة عليه الحنث، هذا قول الزهري، وقتادة، وربيع، ومالك، والنعمان، وصاحبيه.

وكان أبو عبيد يحنثه في الطلاق، والعناق، ولا يحنثه في سائر الإيمان، وبه قال أحمد.

وقال الشافعي: فيها قولان. أحدهما: أن يحنث. والآخر: لا حنث عليه.

فليس بشيء» وقال الزهري: "فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين؟ فإن سمي أجلا أراحه وعقد عليه قلبه حين حلف، جعل ذلك في دينه وأمانته" وقال إبراهيم: "إن قال: لا حاجة لي فيك، نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم" وقال قتادة: "إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثا، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه" وقال الحسن: "إذا قال: الحقي بأهلك، نيته وقال ابن عباس: «الطلاق عن وطء، والعناق ما أريد به وجه الله» وقال الزهري: "إن قال: ما أنت بامرأتي، نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى" وقال علي: "ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ" وقال علي: «وكل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه».

قال الحافظ في الفتح (٣٨٩ / ٩): (قوله باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره) لقول النبي ﷺ الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة لا طلاق ولا اعتاق في غلاق قال أبو داود والغلاق أظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ

ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين ووقع عند بن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه طلاق المكره فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق قال المطرزي قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب وقال بن المرباط الإغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا اه وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود وأما قوله في المطالع الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعرف بعللة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوغة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله وقول البخاري والكراه هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون إلخ وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى بن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع قال لأنه شيء افتدى به نفسه وبه قال أهل الرأي وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن وري المكره لم يقع وإلا وقع وقال الشعبي إن أكرهه اللصوص وقع وأن أكرهه السلطان فلا أخرجه بن أبي شيبة ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا

من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء بآية النحل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة وأما قوله والسكران فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً وأما المجنون فسيأتي في أثر علي مع عمر وقوله وأمرهما فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره أي وغير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا بن الملقن أنه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشي لكن قال وهو أليق وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم أراه في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فإن ثبتت فتكون معطوبة على النسيان لا على الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول بن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك اه ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال لا أنسى أخرجه بن أبي شيبه وأخرج بن أبي شيبه أيضاً عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول

الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخاري بقوله الغلط والنسيان إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعاً إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف أيضاً في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ونسب إلى مالك وداود وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه قوله وتلا الشعبي لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا رويناه موصولاً في فوائد هناد بن السري الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه قوله وما لا يجوز من إقرار الموسوس بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة قوله وقال النبي ﷺ الذي أقر على نفسه أبك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ هل بك جنون وأورده في الحدود ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ووقع في بعض طرقه ذكر السكر قوله وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي وبقر بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة وقوله في آخره إنه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أي سكران وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بأن الخمر حيثئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اه وفيما قاله نظر أما أولاً فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو

بعدم مؤاخذه السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبخوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح قوله وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله بن أبي شيبه عن شبابه ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن بن أبي ذئب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلدّه ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبا بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ليس على المجنون ولا على السكران طلاق فقال عمر تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته وذكر البخاري أثر عثمان ثم بن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره بن أبي شيبه عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال بن المرابط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق وإلا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه

وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا وأجاب بن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال بن بطل الأصل في السكران العقل والسكر شيء طراً على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله قوله وقال بن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله بن أبي شيبه وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن بن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز أي بواقع إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره قوله وقال عقبه بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس أي لا يقع لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذه بما يقع في النفس كما سيأتي قوله وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه تقدم مشروحا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك قوله وقال نافع طلق رجل امرأته ألبتة أن خرجت فقال بن عمر إن خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء أما قوله ألبتة فإنه بالنصب على المصدر قال الكرمانى هنا قال النحاة قطع همزة ألبتة بمعزل عن القياس اه وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فإن ألف ألبتة ألف وصل

قطعا والذي قاله أهل اللغة ألبتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع وأما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة بن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن بن عمر أنه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمي أجلا أراحه وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عن سمع الحسن مثله قوله وقال إبراهيم إن قال لا حاجة لي فيك نيته أي إن قصد طلاقا طلقت وإلا فلا قال بن أبي شيبه حدثنا حفص هو بن غياث عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا إن نوى طلاقا فواحدة وهو أحق بها قوله وطلاق كل قوم بلسانهم وصله بن أبي شيبه قال حدثنا إدريس قال حدثنا بن أبي إدريس وجرير فالأول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه قوله وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بان من وصله بن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق أشعث

عن الحسن يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك وقال بن سيرين يغشاها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية بن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط قال فكذلك الطلاق فليكن قوله وقال الحسن إذا قال الحقي بأهلك نيته وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى وأخرجه بن أبي شيبه من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق قوله وقال بن عباس الطلاق عن وطء والعتاق ما أريد به وجه الله أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما والوطء بفتحيتين الحاجة قال أهل اللغة ولا يبنى منها فعل قوله وقال الزهري إن قال ما أنت بامرأتي نيته وإن نوى طلاقا فهو ما نوى وصله بن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة وعن إبراهيم إن كرر ذلك مرارا ما أراه أراد إلا الطلاق وعن قتادة إن أراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث هي كذبة وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق قوله وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها فقال له علي أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه بن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه

أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيهما بن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن بن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام قوله وقال علي وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجهد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن علياً قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها سماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر بن أبي شيبه من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها بن عمر بالعدة فقبل له إنه معتوه فقال إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره وذكر بن أبي شيبه عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. اهـ. من الفتوح.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢/١٥١): سماحة الشيخ، حفظكم الله قرأت في أحد الكتب، بأنه لا يقع طلاق المعتوه، ولا المجنون، فهل هذا الحديث صحيح وما هو المعتوه، هل هو ناقص العقل، الذي عنده ضعف في الفهم والتفكير؟.

فأجاب: هذا معروف من الأدلة الشرعية، أن المعتوه والمجنون لا طلاق لهما، ولا بيع ولا شراء وكذا بعض الأعمال بعدم العقل؛ لأن المعتوه الذي لا عقل له، لا يحسن التصرف، عقله مفقود كالمجنون، فهذا لا طلاق له، ولا صلاة له، ولا صوم له، كالمجنون سواء.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٥٢/٢٢): هل يصح طلاق المريض بالحالة النفسية؟.

فأجاب: الطلاق فيه تفصيل ونظر، إذا وقع شيء من هذا، تراجع المحكمة، محكمة البلد التي هو فيها المطلق يراجع المحكمة مع زوجته ووليها حتى ينظر القاضي في ذلك.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٥٣/٢٢): أنا شاب متزوج، وقد أصابني مرض شبيه بالجنون، فأنا دائم القلق والتشنج، وكثير الوسواس، وأعيش بين أسرة تؤمن بالتنجيم والتطير؛ ولذلك فقد أشاروا عليه أن يطلق زوجته، فهي السبب في كل ما أصابه؛ لأن نجمها نحس كما يقولون، ولا يزول مرضه إلا بفراقها وطمعاً في الشفاء، فقد نطق بطلاقها بالثلاث، وليس عنده أحد ولا حتى زوجته، ولم يخبر أحداً بذلك، خوفاً من خروجها من بيته، وعدم عودتها إليه، وبقيت مدة عنده إلى أن وضعت مولوداً، فقد سألت عن هذا فقل لي عليها عدة، بعد أن تخبرها ثم تسترجعها، ومضى إلى الآن أربع سنين، وقد سألت أيضاً آخر فقال ليس عليك طلاق، وليس عليها عدة، ولكن تب إلى الله، فأرجو إفادتي عما يترتب على هذا الطلاق، والزوجة لا زالت عندي في البيت، وحالتي الصحية كما هي لم أستفد شيئاً من فعلي ذلك، وما هي نصيحتكم لمن يعتقد الصحة والنفع في مثل تلك الأعمال؟.

فأجاب: إن التنجيم أمر منكر، وهو من شعب السحر، وقد صح عن رسول

الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «من اقتبس علماً من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»^(١) والتنجيم محرّم عند أهل العلم إجماعاً، وهو اعتقاد أن النجوم لها أثر في الحوادث من صحة ومرض وفقر وغنى أو غير ذلك، بل هذا من أوهام المنجمين، فإن هذه النجوم خلقها الله زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها في البر والبحر، وليس لها أثر فيما يتعلق بالحوادث، لا في الصحة ولا في المرض، ولا في الغنى ولا في الفقر، ولا في نزول المطر ولا في غير ذلك، وإنما هي أوهام باطلة من أصحابها، لا أساس لها من الصحة، ولا يجوز للمسلم أن يأتيهم ولا أن يسألهم، لا المنجمين ولا الرّمّالين، ولا جميع الكهنة والعرفّان، الذين يدعون بعض علوم الغيب بهذه الأشياء، فيجب هجرهم وتأديبهم والقضاء عليهم من جهة ولاية الأمور، حتى لا يضرّوا الناس ولا يضلّوهم، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، قال النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٢) والعرّاف هو المنجم والرّمّال والكاهن ونحوهم، ممن يدعي علم بعض المغيبات، بالطرق التي

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣١١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢٣٩)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، والبيهقي (٨ / ١٣٨) والحديث قال عنه النووي في الرياض (ص ٤٨٤): إسناده صحيح، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٩٣): إسناده صحيح، وصححه الذهبي في المذهب (٦ / ٣٢٣٣)، وقال العراقي في المغني (٤ / ١٤٤): إسناده صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ٤١٨): إسناده جيد، وجوده العلامة الألباني في الصحيحة (٧٩٣)، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢ / ١٢٠)، وقال الشيخ أحمد شاكّر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٦٤)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣ / ٤٥٤): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

سلوكها، بالطرق الشيطانية من تنجيم، أو ضرب بالحصى، أو أشباه ذلك من طرقهم الفاسدة، وقال عليه الصلاة والسلام أيضًا: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١) - عليه الصلاة والسلام - فأخبارهم باطلة، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم وعلى من فعل هذا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والإنابة إليه، والندم على ما مضى وعدم العود إلى ذلك، أما

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، والدارمي (١١٣٦)، والبخاري في تاريخه (٣/ ١٦ - ١٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن الجارود (١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، وفي شرح مشكل الآثار (٦١٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث أشار الترمذي إلى ضعفه في سننه، وقال في العلل الكبير (١/ ٩١): سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدا، وضعفه النووي في الخلاصة، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٨٩): وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء، وضعفه ابن عدي، والعقيلي، وقال المناوي في الفيض (٦/ ٢٣): قال البغوي: سنده ضعيف، وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته والانتقطاع ونكارة متنه وأطال في بيانه، وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم، وقال المنذري: روه كلهم من طريق حكيم الأثرم عن ابن تميمه وهو طريق خالد عن أبي هريرة وسئل ابن المديني من حكيم فقال: أعيانا، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥/ ١٦٤): حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أما العراقي فقال في الأمالي: حديث صحيح، وصححه الذهبي كما في الفيض، وصححه العلامة الألباني في الجامع الصحيح (٥٩٤٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وتعقب الحويني في غوث المكودود (١/ ١٠٤، رقم ١٠٧) كل من ضعفه وقال: إسناده حسن.

هذا الرجل المطلق، فإن كان عقله معه، فإنه يقع الطلاق لكن يكون واحدة؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة، كتابياً أو لفظاً لا يقع به إلا واحدة؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس، أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ الثلاث واحدة، وهكذا على عهد الصديق، وعهد عمر في أول خلافته، ثم إن عمر رضي الله عنه أمضى ذلك، أمضى الثلاث وقال إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلا أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم، أما في عهده رضي الله عنه، إن الثلاث بلفظ واحد، تعتبر واحدة، لكن إن كان عقله غير مستقيم بسبب ما أصابه، وعرف الثقات العارفون به، أن مثله يعتبر معتوهاً، فإنه لا يقع طلاق، أما إن كان عقله مضبوطاً، والمرض ما أثر على عقله، فإنه يقع عليها طلقة بهذا الطلاق، ويكون بقاؤها عنده من غير رجعة غلطاً منه، ويعتبر جماعه لها مراجعة لها إذا كان أراد بمجامعتها مراجعتها وردّها إليه، فإن الجماع على الصحيح يكون مراجعة لها مع النية أمّا من غير نية فهذا فيه خلاف قوي بين أهل العلم، ولعل الصواب أنه يتم بذلك الرجعة لجهله بذلك، فيكون راجعها بالجماع، حال حملها وتكون زوجة له، ويكون مضى عليها طلقة تعتبر هذه طلقة واحدة، أمّا إن كان ما راجعها ولا اتصل بها حتى الآن فإنها بوضعها الحمل قد خرجت من عدته، ومضى عليها طلقة وله أن يعود إليها بنكاح جديد، ومهر جديد كخاطب من الخطاب كأنه أجنبي، يخطبها لنفسه، فإذا وافقت فإنه يتزوجها بزواج جديد؛ لكونها خرجت من العدة، بوضع الحمل، هذا إذا كان ما جامعها بعد الطلاق، أمّا إن كان جامعها بعد الطلاق، فإنه يعتبر رجعة لها، وتبقى عنده على طلقتين، ومضى عليها طلقة، إذا كان ما طلقها قبل ذلك، سوى هذه الطلقة. نسأل الله للجميع الهداية.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣/١٦): قوله: «مكلف» وهو

البالغ العاقل، فخرج بالبالغ الصغير، وخرج بالعاقل المجنون، لكن في الصغير قال: «ومميز يعقله» فصار الصغير المميز الذي يعقل الطلاق يصح طلاقه.

والمميز سبق أن المذهب أنه محدود بالسن وهو سبع سنوات، والقول الثاني: أنه محدود بالحال، بأن يقال: إن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، لكن اشترط المؤلف أيضا في المميز أن يعقله، وينبغي أن نجعل «يعقله» عائدة على كل الأوصاف، على «مكلف» وعلى «مميز»؛ لأن من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلفا، فلو فرضنا أن رجلا أعجميا لا يعرف معنى الطلاق، وتكلم به باللسان العربي، وهو لا يعقله فلا يقع طلاقه؛ لأنه ما يعقل معناه، وكذلك الصبي المميز إذا قال لزوجته: أنت طالق، قلنا: أتدري معنى «أنت طالق؟» قال: معناه أنها ما ربطت، فهل هذا يعقل الطلاق أو لا؟ الجواب: ما يعقله، إذا لا يقع طلاقه.

لكن لو سألناه قلنا: أتعرف الطلاق؟ قال: نعم، الطلاق معناه أنه حصلت المفارقة بيني وبينها، وأصبحت غير زوجة لي، فهذا يعقله فيقع طلاقه.

ودليل اشتراط كونه يعقله قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، ومن لا يعقل الشيء لا ينويه.

مسألة: حكم طلب الطلاق من رجل زال عقله.

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ما حال المرأة التي زال عقل زوجها وهي في عصمته هل تطلق أم ماذا؟ وهل إذا طلق هو هل يثبت طلاقه؟.

فأجاب: إذا جن زوج المرأة فلها الخيار إن شاءت أن تبقى معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من القاضي وينظر القاضي في قضيتها، وإذا أمكن أن تصبر عليه وتحسب الأجر إذا لم يكن عليها ضرر ولا خوف من الرجل الذي جن فهو

أفضل وأولى.

أما طلاق المجنون فلا يقع؛ لأنه ليس له قصد.

(باب طلاق السكران)

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون^(١).

السكران، إن كان غير متعد بسكره، كما إذا سكر مضطرا، أو مكرها أو بقصد العلاج الضروري إذا تعين بقول طيب مسلم ثقة، أو لم يعلم أنه مسكر، لم يقع طلاقه بالاتفاق، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعد، هذا إذا غاب عقله أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه.

وإن كان متعديا بسكره، كأن شرب الخمرة طائعا بدون حاجة، وقع طلاقه عند الجمهور رغم غياب عقله بالسكر، وذلك عقابا له، وهو مذهب سعيد، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وغيرهم.

وذكر الحنابلة عن أحمد روايتين: الأولى: بوقوع طلاقه كالجمهور، اختارها أبو بكر الخلال والقاضي. والثانية: بعدم وقوع طلاقه، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عند الحنفية أيضا اختاره الطحاوي والكرخي، وقول عند الشافعية، وقد روي ذلك عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيع، وغيرهم.

وقد استدل لمذهب الجمهور بأن الصحابة جعلوا السكران كالصاحي في الحد بالقذف.

(١) أخرجه سعيد (١١١٢) نا أبو معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان به، وإسناده صحيح.

كما استدل لعدم وقوع طلاقه بأنه فاقد العقل كالمجنون والنائم، وبأنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كسر ساقه جاز له أن يصلي قاعداً، وأن امرأة لو ضربت بطن نفسها فنفساً، سقطت عنها الصلاة^(١).
 تبين مما تقدم أنه قد اختلف أهل العلم في طلاق السكران إذا كان سكره بتناول ما يحرم عليه من الخمر بأنواعها هل يقع أم لا؟ على قولين:
القول الأول: أن طلاقه يقع، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك، وأحد القولين للشافعي وأحمد، وهو اختيار العلامة الألباني رحمهم الله جميعاً.
قالوا: لأن عقله زال بسبب معصية، فيقع طلاقه عقوبة عليه وزجر له عن ارتكاب المعصية.

القول الثاني: لا يقع طلاقه، وهو مذهب الظاهرية والقول الثاني للشافعي وأحمد، واستقر عليه قول الإمام أحمد، واستدلوا بأدلة، منها:
 ١ - قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) النساء/ ٤٣، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول.

٢ - وصح عنه عليه السلام أنه أتاه رجل يقر بالزنا، فقال: (أشرب خمراً؟ فقام رجل وشم فمه فلم يجد منه ريح خمر^(٢))، وهذا يل على أنه لو كان شرب خمراً، فلا يقبل إقراره، فكذلك لا يقع طلاقه.

٣ - ولأنه قول عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما، وليس لهما مخالف من الصحابة. قال الإمام البخاري رحمته الله: وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران

(١) رد المحتار ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩،

المغني ٧/ ١١٤ - ١١٥ ط. دار المنار.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

طلاق. وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.
قال ابن المنذر رحمته الله: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه.

٤- ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره.

٥- ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم.

٦- ولأن العقل شرط التكليف ولا يتوجه التكليف إلى من لا يفهمه.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٦): واختلفوا في طلاق السكران فكان عثمان بن عفان لا يجيز طلاقه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاووس.

وبه قال ربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد، وعبيد الله الحسن، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني.

وقالت طائفة: طلاقه جائز، كذلك قال عطاء، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وميمون ابن مهران، ومجاهد، والحكم، والنخعي.

وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، وأبو عبيد، وسليمان بن حرب، والنعمان، وصاحبه. ووقف أحمد عن الجواب فيه.

وقد احتج بعض من لا يرى طلاقه جائزا، بأن المكره لما سقط طلاقه لارتفاع مراده، وجب أن يسقط طلاق السكران، إذ لا مراد له، واحتج بالثابت عن عثمان، وإن أحدا من الصحابة لا نعلم أنه خالفه.

وقد قال النبي ﷺ: "عليكم بسستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجز".

ولما قالوا: أن السكران إذا ارتد لم يستتب في سكره ولم يقتل، دل على أن

لا حكم لقوله، ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمع على صحته بطلاق، قد اختلف في وجوبه.

واختلفوا في حد السكران، فقال الثوري: السكر اختلاس العقل، فإن استقرئ فخلط في قرأته وتكلم بما لا يعرف، جلد. وقال أحمد: إذا تغير علقه عن حال الصحة، فهو سكران. وحكي عن مالك نحوه. وقال أبو بكر: إذا خلط في قرأته فهو سكران، استدلالاً بقوله: {حتى تعلموا ما تقولون} اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٢٠٨/١٠): وطلاق السكران غير لازم، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر، وحد السكر هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك لأن المجنون قد يأتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف، وأما من ثقل لسانه وتخلل مخرج كلامه وتخلت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران، برهان ذلك قول الله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول: فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران، ومن خلط فاتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران لأنه لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوى الالباب.... اهـ.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (١٠٢/٣٣): عن "السكران غائب العقل" هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها "قولان" للعلماء، أصحهما أنه لا يقع طلاقه فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع به طلاق إذا طلق

وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافة فيما أعلم وهو قول كثير من السلف والخلف: كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها طائفة من أصحابه وهو القول القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة: كالطحاوي. وهو مذهب غير هؤلاء. وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن {ما عزم بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى: أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه} ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون؛ ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح {وإنما الأعمال بالنيات}. وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله. ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني - يجعلون الشرائع في النشوان فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه وقد قال: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن "تصرفات السكران".

فأجاب: قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف. والأقوال الواقعة في مذهب أحمد

وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقاً: أقواله وأفعاله. والقول بفسادها مطلقاً. والفرق بين أقواله وأفعاله. والفرق بين الحدود وغيرها. والفرق بين ما له وما عليه. وما ينفرد به وما لا ينفرد به. وهذا التنازع موجود في مذهب أحمد وغيره. ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر "كالبنج" هل يلحق بالسكران؟ أو المجنون؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره وكل من أصحاب أحمد يتمسك في ذلك بشيء من كلامه؛ وليس عنه رواية ووجهها؛ بل روايتان متأولتان. وتنازعوا فيمن "أكره على شرب الخمر" هل يأثم بذلك؟ على وجهين. ومن أصحاب أحمد كالخلال: من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه. ومنهم كالقاضي من ينصر وقوع طلاقه. والذين أوقعوا طلاقه لهم "ثلاثة. مآخذ" "أحدها" أن ذلك عقوبة له. وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها وهذا ضعيف؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز؛ فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما السكر مظنته؛ وهو الهذيان والافتراء في القول: على أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحد المفترى ثمانون^(١)، فبين أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة

(١) يشير إلى ما أخرجه مالك وغيره عن ثور بن زيد الديلي: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى فيها أن يجلد ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، أو كما قال: فجلده عمر رضي الله عنه ثمانين في الخمر) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٧٨ / رقم ١٣٥٤٢)، والدارقطني (٣٥٤) وكذا الطحاوي (٢/ ٨٨) والحاكم (٤/ ٣٧٥) والبيهقي (٨/ ٣٢٠) والأثر صححه الحاكم وأقره الذهبي وفي

الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه ولا متى يفترى ولا على من يفترى؛ كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أم لا فقام النوم مقام الحدث. فهذا فقه معروف فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس: لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر. وهذا لا يقوله أحد. "المأخذ الثاني" أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر. وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق في الباطن؛ ولكن في الظاهر لا يقبل دعوى المسقط. ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به. "المأخذ الثالث" وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم: الشافعي وأحمد: أن حكم التكليف جار عليه؛ ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ولا النائم. وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون والسكران معاقب كما ذكره الصحابة. وليس مأخذ أجود من هذا. وكذلك قال أحمد: ما قيل فيه أحسن من هذا. وهذا ضعيف أيضا فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل؛ فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا. وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره: فهذا صحيح في الجملة؛ لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لا يشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات فإذا فعل المنهي عنه

=

صنيعهما نظر، لذا فقد ضعفه ابن حزم، وأقره ابن القيم كما في الزاد (٥ / ١٩١)، وضعفه أيضا العلامة الألباني في الإرواء (٢٣٧٨)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٤ / ٢٩١): في صحته نظر، كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٧٥)، وعلل ذلك من وجهين؛ فلينظرا في كلامه، وكذا ضعفه شيخنا في شفاء العي (٢ / ١٨٠).

لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم كما قلت في سكر الأحوال الباطنة: إذا كان سبب السكر معذورا لم يكن السكران معذورا. هذا الذي قلته قد يقتضي أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب. وأنا إنما تكلمت على تصرفاته: صحتها وفسادها. وأما قوله تعالى { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } فهو نهي لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة. وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال. والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه:

أحدها حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم لما { أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز بن مالك }. الثاني أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا؛ بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول؛ كما دل عليه القرآن. فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه؛ لنقص عقله: كالصبي والمحجور عليه لسفه. " الثالث " أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل. فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا كما قال النبي ﷺ { إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب } فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي. أو إثبات ملك أو إزالته. وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له. " الرابع " أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود. كما قال النبي ﷺ { إنما الأعمال بالنيات } وقد قررت هذه القاعدة في " كتاب بيان الدليل. على بطلان التحليل " وقررت:

أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو وسبق لسان وعدم عقل؛ فإنه لا يترتب عليه حكم. وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه؛ كالهزل؛ فهذا فيه تفصيل. والمراد هنا "بالقصد" القصد العقلي الذي يختص بالعقل. فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان؛ فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز؛ لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز. "الخامس" أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار؛ لا من باب خطاب التكليف؛ وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقود وفسادها؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ولا الجنايات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة آدميين إلا بها؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار؛ وإنما تصدر عن العقل. فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق.

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله: هل أنتم إلا عبيد لأبي. لم يكن مؤاخذا عليه. وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين في سورة {قل يا أيها الكافرون} قبل النهي لم يعتب عليه. وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق ومن سكر سكرًا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك. فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يآثم بذلك ويستحق

من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى. فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يعذر فيه فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدًا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده: فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز؛ لا أنه بر وفاجر. والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلاً.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٩٠): وأما طلاق السكران فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: ٤٣] فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وصح عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يستنكه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيري علي فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي فنكص النبي ﷺ على عقبية وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً ولم يؤخذ بذلك حمزة

وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه

وقال عطاء: طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاووس عن أبيه: طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد: لا يجوز طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو: لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد إليه امرأته وضربه الحد

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وحميد بن عبد الرحمن وربيعه والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والشافعي في

أحد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه إليها فقال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرما عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا أتقي جميعا وقال في رواية الميموني: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز حتى تبينه فغلب علي: أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه قال: وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر عبد العزيز: وبهذا أقول وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي، والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ

أحدها: أنه مكلف ولهذا يؤخذ بجناياته

والثاني: أن إيقاع الطلاق عقوبة له

والثالث: أن ترتب الطلاق على التطلق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا

يؤثر فيه السكر.

والرابع: أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا: إذا شرب

سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون

والخامس: حديث: (لا قيلولة في الطلاق)^(١) وقد تقدم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٣٠، ١١٣١)، والعقيلي (٢ / ٢١١) والحديث قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٤٢): صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي في المكره حديث منكر لا يتابع عليه، وأقره العقيلي، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٣ / ٢٠٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢ / ٥٥)، وكذا أقره الحافظ في الدراية (٢ / ٦٩)، وقال أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (١ / ٤٣٦): هذا حديث واه جدا، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٤): هذا حديث لا يصح،

السادس: حديث: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)^(١) وقد تقدم
والسابع: أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية
ورواه غيره عن ابن عباس قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن
حازم عن الزبير بن الحارث عن أبي ليلى أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران فرفع
إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما.
قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن معاوية أجاز طلاق السكران هذا جميع ما
احتجوا به وليس في شيء منه حجة أصلاً.
فأما المأخذ الأول وهو: أنه مكلف فباطل إذ الإجماع منعقد على أن شرط
التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف

وضعه ابن حزم في المحلى، وابن القيم في الزاد (١٨٩ / ٥)، وكذا ضعفه ابن الملقن
في البدر المنير (١١٨ / ٨).
(١) أخرجه مرفوعاً من حديث أبي هريرة الترمذي (١١٩١)، وابن عدي (٢٠٠٣ / ٥)،
وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٩) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: قال
الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن
عجلان ضعيف ذاهب الحديث، وضعفه ابن عدي، وقال ابن الجوزي: فيه عطاء بن
عجلان ليس بشيء كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به وقال الرازي متروك
الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على
جهة الاعتبار، وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٣٣ / ٨) و (١٠ / ٢٠٣، ٢١٠)، وكذا
ضعفه المزي في تهذيب الكمال (١٣ / ٦٢)، وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٩٣):
ضعيف جداً، وضعفه المصنف هنا، وضعفه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٥ /
٢٨٣)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٤٢)، وقال الحويني في النافلة (٤٨):
ضعيف جداً.

وأیضا فلو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به
وأما خطابه فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى
وأما إلزامه بجنایاته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط وهذا إحدى الروایتين عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل.

والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقین أحدهما: أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد إذا أتى جرما واحدا فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد؟ هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها وقال أحمد منكرا على من قال ذلك: وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائر يزعم أن سكران لو جنى جنایة أو أتى حدا أو ترك الصيام أو الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء

والفرق الثاني: أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال فإن مفسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت فإلغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف أقواله فإن صح هذان الفرقان بطل الإلحاق وإن لم يصح كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة

وأما المأخذ الثاني - وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له - ففي غاية الضعف فإن الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين

وأما المأخذ الثالث: أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب ففي

غاية الفساد والسقوط فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بأنها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم ثم يقال: وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع إلا في ذلك؟

وأما المأخذ الرابع: وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة

قال أبو محمد بن حزم: وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه

وأما المأخذ الخامس وهو حديث: (لا قيلولة في الطلاق) فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي

وأما المأخذ السادس وهو خبر: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه [فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث: أن السكران الذي لا يعقل إما معتوه وإما ملحق به وقد ادعت طائفة أنه معتوه قالوا: المعتوه في اللغة: الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به

وأما المأخذ السابع: وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه.

وأما أثر بن عباس فلا يصح عنه لأنه من طريقين في أحدهما الحجاج بن أرطاة وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى وأما ابن عمر ومعاوية فقد خالفهما عثمان بن عفان. اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص ٤٠٢): وأما قول من قال إنه يقع طلاقه عقوبة له فقد ورد الشرع بأن عقوبته الحد وليس لنا أن تجعل له عقوبة من جهة

أنفسنا ونرتب عليها أحكاماً لم يأذن الله بها وقد سكر حمزة رضي الله عنه قبل تحريم الخمر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي رضي الله عنه لما دخلا عليه وهو سكران: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فلو كان لكلام السكران حكم لكان هذا الكلام كفراً. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ١٥٧): تقول إنها تزوجت منذ سنوات طويلة، برجل يشرب الخمر، بعد أن أقنعها أهلها بأنه سيتوب، وبعد زواجها حاولت أن تقنعه بالامتناع، عن ذلك الشراب المحرم مرات كثيرة، ولكنه لم يقتنع وبعد أن أنجبت منه أربعة أطفال، أتى ذات مرة وشرب أمامها، وحملت الإناء الذي شرب فيه وكسرتة، عندها غضب عليها وقال لها: أنت طالق ومحرمة عليّ مثل أمي وأختي، فما الحكم الشرعي في قوله هذا، هل تبقى معه على هذه الحال أم تفارقه؟.

فأجاب: إذا كان حين قوله هذا عاقلاً، فإن الطلاق يقع ويقع به طلاقاً واحدة، وتحرم به المرأة بالتحريم، حتى يكفر إذا كان عقله معه، تقع طلاقاً وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا كان لم يطلقها قبل هذا طلقين وعليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو غير ذلك قبل أن يطأها، قبل أن يقربها، أما إن كان حين قوله هذا قد لعب به الخمر، وقد ذهبت بعقله الخمرة ولم يبق يعقل ما يقول، فإنه لا يقع طلاقه في أصح قولي العلماء، كما أفتى بذلك عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه، وذهب إلى قوله جماعة من أهل العلم، وهو الصواب وهكذا لا يقع تحريمه، ولا يؤثر؛ لأن صدر من غير عاقل، والأحكام مناطة بالعقل، فمتى عرفت السائلة منه، أنه ذاك الوقت ليس في عقله، فإن هذا الطلاق وهذا التحريم لا يعول عليهما، وهي زوجته وباقية في عصمته، أما إن كان عاقلاً، ليس متغيراً بسبب الخمر، فإن

الطلاق يقع كما تقدم طلقة واحدة، وله المراجعة ما دام لم يطلقها قبلها طلقتين، وعليه كفارة الظهار كما تقدم، اللهم إلا أن تكون حال إيقاع الطلاق، في طهر جامعها فيه أو في نفاس، أو في حيض فإنه لا يقع الطلاق على الصحيح، وبه قال جمع من أهل العلم، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، ما يدل على ذلك لحديث ابن عمر في الصحيحين، أن النبي ﷺ لما بلغه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض غضب وأنكر عليه، وأمره بمراجعتها فإذا طهرت من الحيضة، التي بعد الحيضة التي طلقها فيه، فإنه بعد ذلك إن شاء طلق، وإن شاء أمسك قبل أن يمسه، وفي لفظ قال له فليطلقها طاهراً أو حاملاً، يعني بعد طهرها من حيضتها، التي طلقها فيها ثم بعد طهرها من حيضتها الأخرى، وهذا قول نصره جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وابن القيم رحمته الله، وهو يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وهذا عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ، بل هو خلاف الشرع، فإن السنة أن يطلق الزوج زوجته طاهرة من غير جماع، أما طلاقها في الحيض أو في النفاس، أو في طهر جامعها فيه، وهي ليست حاملاً، فإنه طلاق بدعة، لا يقع على الصحيح عن جمع أهل العلم، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. وإذا رأت أن مصلحتها أن تبقى معه، ونصيحته لحفظ أولاده، والإنفاق عليها ورجت أن الله ينفعه بكلامها ونصيحتها، فهذا يكون أولى لئلا تضيع، إذا كانت في بلد ليس هناك من يصونها، ومن يقوم عليها، وإن رأت أن فراقه أصلح؛ لأن عندها من يصونها، ويحسن إليها وإلى أولادها ولا ترجو رجوعه عن هذا الباطل، ففراقه أصلح، ترفع الأمر إلى المحكمة، أو تطلب منه الطلاق لعله يطلق، أو المحكمة الشرعية تنظر أو توسط من ترى من الأعيان والأخيار، من التوسط بينهما حتى يطلقها أو يتوب

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

إلى الله من عمله السيئ.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر (٢٢ / ١٦٠): تائب يقول: إنه كان مبتلى بشرب الخمر، وذات مرة شرب الخمر ودخل منزله وغاضب زوجته، وحينئذ اتصلت بأهلها وذهبت إليهم وأفادت بأن الرجل قد طلقها وهو لا يعلم عن ذلك. وحينئذ يسأل عن الحكم. جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان لا يشعر وإنما زوجته هي التي خبرت عنه وهو لا يشعر بالطلاق لا يقع؛ لعدم العقل إذا كان لا يشعر بذلك، ولكن سمعته زوجته أو غيرها فإن الطلاق لا يقع، أما إذا كان يعقله وقع، تعود إليه زوجته والحال ما ذكر.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر (٢٢ / ١٦٠): لها مشكلة ملخصها أنها ابتليت بزواج سكير، وقد اكتشفت أنه كذلك بعد سنتين من الزواج، لكنه غير مدمن كما تصفه، بل يشربه بين فترة وأخرى، وحينئذ أنكرت عليه، فحلف لها بالطلاق ثلاث مرات أنه لا يسكر، لكنه عاد، ما هو توجيهكم؟.

فأجاب: الواجب نصيحته وتحذيره من مغبة هذا العمل السيئ، فإن الخمر من أقبح السيئات ومن أقبح الكبائر، فالواجب على هذا الرجل، أن يتقي الله وأن يدع هذا الشراب الخبيث، فالرسول ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها، وحاملها والمحمولة إليه، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها»^(١) وقال الرسول ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٢) هذا

(١) روي من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميعاً، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٧٢٥٣)، والهيتمي في الزواجر (٢ / ١٥٧)، وصححه أيضاً العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٥٥)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٨٣٩)، وفي صحيح الترغيب

من باب الوعيد الشديد؛ لأنها تنافي كمال الإيمان الواجب، فالواجب عليه أن يتقي الله، ويتوب إلى الله وعليك أن تنصحيه وتحذّريه من شربها وأما طلاقه ألا يشرب فهذا فيه تفصيل: إن كان طلق ألا يشرب الخمر، وقصده الامتناع وليس قصده وقوع الطلاق، ولكن قصده أن يمتنع منه، وأن يشدّد على نفسه، وليس قصده إيقاع الطلاق، فعليه كفارة يمين ولا يقع الطلاق، أما إن كان قصده إيقاع الطلاق، فإنه يقع الطلاق نسأل الله لنا وله الهداية.

س: إذا هل تنصحونها بالبقاء معه أم تتصرّف تصرفاً آخر؟ وماذا عن إيمان الطلاق؟.

ج: نوصيها بالبقاء معه، والنصيحة، فإذا لم يقبل النصيحة نوصيها بالفراق، ولو بإعطائه ماله إذا لم يطلقها بدون مال، أو ترفع أمرها إلى المحكمة، أما عن الإيمان بالطلاق فقد أخبرناها أن هذا فيه تفصيل، إن كان أراد الامتناع ولم يرد إيقاع الطلاق، فإن عليه كفارة يمين عن كل واحدة، أما إن كان أراد الامتناع مع إيقاع الطلاق في الحين، فإنه يقع الطلاق، وإذا تكرّرت إيمان الطلاق ثلاث مرّات حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر (٢٢ / ١٦٣): هل يقع طلاق متعاطي المخدرات أم لا؟.

فأجاب: هذا فيه تفصيل، إن كان السكر قد غلب عليه وغير عقله ولم يشعر بما وقع منه شعوراً يضبط معه كيف يتكلم، هذا لا يقع طلاقه، وقد أفتى به

(٢٣٥٧)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٩)،

وصححه الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٤ / ٤٦٩)، وصححه الشيخ

مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٤ / ٤٩٨).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥).

عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد، وقال به جمع من أهل العلم، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمته الله، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمته الله، وهذا هو الذي أفتى به وهو الأرجح عندي وعليه الفتوى، أمّا إذا كان السكر قد زال وهو يعقل ما يقول، فهذا يقع طلاقه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقع طلاقه مطلقاً، إذا كان آثماً، إذا كان سكره ليس له فيه عذر، بل تعاطى المسكرات آثماً، فلا تكون المعصية سبباً في التخفيف عنه، ويرون أن إيقاع الطلاق من العقوبة أيضاً له، هذا قول الأكثر أنه يقع عليه الطلاق إذا كان آثماً ولو زال عقله، وهذا القول عند من تأمله ليس بجيد، كيف يؤخذ بشيء لا يعقله والحد يكفي، حدّ الذي فرضه الله عليه يكفي، يزجره عن المسكر الحدّ الشرعي ثمانين جلدة، أمّا أنه يعاقب بشيء آخر جديد، وهو إيقاع الطلاق عليه، والتفريق بينه وبين أهله وأولاده، فهذه عقوبة لا دليل عليها، فالصواب أنه إذا كان قد فقد عقله، ولو كان آثماً فإنه لا يقع طلاقه، كما أفتى به عثمان رضي الله عنه كما تقدم، أمّا الذي معذور: يعني جُعِلَ له شيء يسكره، من غير اختياره، أو شرب شيئاً ظنه شراباً سليماً، فبان مسكراً ولم يتعمّده، وعرف من حاله ومن أدلة الواقع، أنه لم يتعمّد ذلك فهذا لا يقع طلاقه كالمجنون، لأنّه ليس بآثم بأن أسقي شيئاً ظنه ليس بخمر، فصار خمرًا خدعوه، فهذا لا يقع طلاقه لأنّه معذور، وإنّما الخلاف في الآثم، الذي تعمّد شرب المسكر وزال عقله بسبب المسكر، هذا هو محل الخلاف والأرجح أيضاً أنه لا يقع طلاقه كالذي فقد عقله بدون اختيار منه، وهذا هو الأرجح.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤١٩): السائل:

طيب يا شيخ، بالنسبة لطلاق السكران؟

الشيخ: طلاق السكران ينفذ؛ لأنه يعتبر جانياً بنفسه على نفسه، كالهازل بل هو بالطلاق أولى من الهازل؛ لأن الذي يهزل هو طلاقه واقع، والذي يسكر

بتعاطي الخمر فهو اشد إثما من الهازل بالطلاق.

فإذا كان الهازل بالطلاق ينفذ طلاقه، فمن الأولى أن ينفذ طلاق السكران، خلافا لمن يقول بأن هذا ليس مالكا لإرادته؛ لأن الجواب أنه كان مالكا فأفقدتها، أي بسعيه وكسبه. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣/ ١٧): قوله: «ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه» زوال العقل في الحقيقة له أقسام وصور كثيرة؛ منها أن يزول عقله بالنوم، فإذا نام إنسان وسمعناه يقول لزوجته: أنت طالق، أو يقول: فلانة بنت فلان زوجتي طالق، فلا تطلق؛ لأنه لا عقل له، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...» ومنهم «النائم حتى يستيقظ»، ومنها أن يزول عقله بإغماء مثل إنسان أغمي عليه وطلق زوجته في حال إغمائه فلا يقع طلاقه، ومنها أن يزول عقله بالبنج مثل: إنسان بنج للدواء، وفي حال البنج طلق زوجته فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور، ومنها أن يزول عقله بالخرف، كعجوز وصل إلى التخريف والهذر وصار لا هم له إلا تطليق زوجته، وكلما أتت له بالشاي أو القهوة قال: أنت طالق، فلا يقع طلاقه؛ لأنه لا عقل له؛ ولو أن رجلا شرب الخمر جاهلا أنه خمر، فسكر، فطلق لا يقع طلاقه؛ لأنه معذور، وكذا لو أكره على شرب الخمر فشربه فسكر فطلق، فذلك لا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

فالحاصل أنه إذا زال العقل بعذر شرعي، أو بعذر عادي كالنوم، أو بعذر طارئ كالمرض فإنه لا يقع الطلاق.

قوله: «وعكسه الآثم» يعني يقع طلاقه، فمن زال عقله غير معذور فإنه يقع طلاقه؛ لأنه لا عذر له، مثاله السكران باختياره، كإنسان - والعياذ بالله - شرب وسكر، فإنه يقع طلاقه؛ لأنه ليس بمعذور، فالسكر محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن السكران غير المعذور يقع طلاقه، وهذا هو المذهب؛ وعللوا ذلك بأنه ليس بمعذور فيه، فيكون كالصاحي، وبأن هذا أنكى له وأزيد في عقوبته، وربما لا يردعه عن شرب الخمر إلا الخوف من هذا الأمر، فيكون في ذلك مصلحة الردع.

وقال بعض أهل العلم: إن السكران لا يقع طلاقه؛ لأنه إذا أثم عوقب على إثمه، لكن إذا تكلم بدون عقل، فكيف نلزمه بمقتضى كلامه وهو لا يعقله؟! فهذا يخالف قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإن هذا السكران حينما تكلم وقال: أنت طالق، ما نوى، فهذا لا يقع طلاقه، وكونه أثما له عقوبة خاصة وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه مع عدم عقله، فهذا زيادة، ولا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة، وهذا هو الذي صح به الأثر عن عثمان رضي الله عنه، وكان عمر بن عبد العزيز رحمته الله يقضي على السكران بالتأديب والإلزام بالطلاق إذا طلق، فلما ذكر له الأثر عن عثمان رضي الله عنه رجع فصار يؤدبه ولا يقضي بطلاقه، وهذا القول أصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رحمته الله، وكان الإمام أحمد رحمته الله يقول بطلاق السكران حتى تبينه - يعني تأمله - وتبين له أنه لا يقع، وقال: إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها عليه وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصيا أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع، لكن لا شك أن هذا أصح دليلا وأظهر، كما قاله صاحب الإنصاف.

لكن هل يجوز للإنسان أن يلزم به السكران لعله يردع؟!!

نقول: إذا لم يتضمن ضررا على الزوجة؛ لأنه أحيانا يكون ضرر على الزوجة، فقد تكون الزوجة ذات أولاد منه، فيقع الإشكال في المستقبل، ثم إننا

لا نأمن -أيضا- ولا نجزم أن يكون في ذلك إصلاح له، فربما أنه رجل لا يهتم، فلا يهمه أن تبقى زوجته أو لا تبقى، فالظاهر لي أنه لا ينبغي الإفتاء بوقوع الطلاق ما دام أن الأصح من حيث النظر عدم الوقوع، اللهم إلا فيما لو كانت الزوجة هي التي تطلب الفراق، وكان بقاؤها معه متعبا لها، فلو أننا أخذنا بهذا القول من باب التأديب وردع الناس فإنه لا بأس به، كما كان ذلك من سياسة عمر رضي الله عنه، فعمر إذا لم يرتدع الناس عن الشيء ألزمهم بمقتضاه، مثل ما ألزمهم بالطلاق الثلاث، فكان الطلاق الثلاث واحدة، لكن لما تهاونوا في هذا الأمر وصاروا يطلقون ثلاثا قال: فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في فتاوى نور على الدرب: تقول هي زوجة لرجل مدمن للخمر والعياذ بالله وذات مرة شرب حتى سكر ثم طلقها فهل يقع طلاقه وهو بحالة سكر أم لا؟.

فأجاب: أولا قبل أن نجيب على هذا السؤال فإننا ننصح هذا الرجل وغيره ممن ابتلي بشرب الخمر ونعلمهم بأن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وأن النبي ﷺ قال (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) وأخبر أن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة قال بعض العلماء معنى لم يشربها في الآخرة أي لا يدخل الجنة لأن من دخل الجنة لابد أن يشرب من الخمر الذي فيها وهذا الخمر ليس فيها غول ولا هم عنها ينزفون وقال بعض العلماء لا يشربها في الآخرة يعني لو دخل الجنة فإنه يُحرم لذة التمتع بشرب خمر الجنة وأيا كان هذا أو هذا فإنه دليل على عقوبة فاعل الخمر وقد (لعن النبي ﷺ شارب الخمر) فعلى المسلم أن يتوب إلى الله تعالى من شربها وأن يسأل الله العافية منها

وأما بالنسبة لسؤال المرأة وهو أن زوجها طلقها وهو سكران فإن للعلماء في ذلك خلافا هل يقع الطلاق في حال السكر أو لا يقع فالمشهور من مذهب

الحنابلة أنه يقع عقوبة له على شربه فإن هذا الشارب عاصي الله ﷻ فلا ينبغي أن يقابل عصيانه بالتخفيف عنه وعدم وقوع الطلاق منه وقال بعض العلماء بل إن طلاق السكران لا يقع وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أقيس لأن السكران لا يعي ما يقول ولا يدري ما يقول فكيف نلزمه بأمر لا يدري عنه وقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (النساء: من الآية ٤٣) فدل هذا على أن السكران لا يعلم ما يقول فكيف نلزمه بشيء لا يعلمه

وأما قولهم إنه عقوبة فإن عقوبة شارب الخمر إنما تكون عليه نفسه وهو معاقب بالضرب الذي وردت به السنة وإذا عاقبناه بإيقاع الطلاق ففي الحقيقة أن هذه العقوبة تتعدى إلى زوجته فيحصل الفراق وربما يكون لها أولاد فيتشتت العائلة ويحصل الضرر على غيره فالصواب أنه لا يقع طلاق السكران ولا يعتبر بأقواله ولكن مع ذلك ينبغي أن يرجع في هذا إلى المحكمة الشرعية حتى لا نحكم ببقاء الزوجة معه أو بفراقه إياها إلا بحكم شرعي يرفع الخلاف والله الموفق.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: زوج طلق زوجته وهو بغير شعور إلا أنه عندما شعر بنفسه أخبروه أهله بأنه تلفظ بألفاظ الطلاق عدة مرات والآن هو حائر ماذا يعمل هل يعتبر طلق زوجته أم ماذا؟.

فأجاب: إذا كان فقد شعوره من شرب خمر وهو ما يعبر عنه بطلاق السكران فإن أهل العلم اختلفوا في وقوع الطلاق منه فمن أهل العلم من يقول إن طلاق السكران واقع عقوبة له على سكره لأن السكر والعياذ بالله محرم في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ) (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) وقال النبي ﷺ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وأجمع المسلمون على تحريم الخمر وقال أهل العلم من اعتقد إباحة الخمر وهو ممن قد عاش بين المسلمين فإنه يكون كافراً لاستحلاله محرماً أجمع المسلمون على تحريمه فيكون بذلك كافراً فيرى بعض أهل العلم من شدة جرم شارب المسكر يرى أنه من تمام عقوبته أن نؤاخذه بكل أقواله ومنها الطلاق فإذا طلق وهو سكران وقع الطلاق منه ويرى آخرون من أهل العلم أن طلاق السكران لا يقع لأنه بغير شعوره وبغير إرادته والأصل بقاء النكاح وعقوبة السكران إنما تكون بضربه لا بمؤاخذته بأقوال لا يقصدها ولا يريدتها ثم إننا إذا عاقبناه بوقوع الطلاق فقد يكون عقوبة له ولأهله أيضاً لأن الطلاق يتعلق بشخص آخر غير المطلق وربما يكون له أولاد من هذه الزوجة فيحصل بذلك تفريق الأولاد وتشيت العائلة وهذا القول هو الراجح أن طلاق السكران لا يقع وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى رجوعه عن القول بوقوع طلاق السكران وأخبر أن سبب رجوعه بأنه إذا قال بوقوع طلاق السكران أتى خصلتين حرمها على زوجها وأحلها لرجل آخر وإذا قال بعدم وقوع طلاق السكران لم يأت إلا خصلة واحدة وهو أنه أحلها لهذا الزوج السكران ولكن مع ذلك فإنه لو حكم حاكم من حكام المسلمين أي من قضاة المسلمين بوقوع طلاق السكران فإن حكمه لا ينقض ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتجنبوا مثل هذه السفاسف التي لا يستفيدون منها سوى تلاعب الشيطان بهم وبعقولهم وقد ثبت من حيث الواقع أن السكر يؤدي إلى مفسد كثيرة لأنه مفتاح كل شر كثير من السكارى والعياذ بالله يحملهم السكر على أن يقتلوا أنفسهم أو يقتلوا أحداً من أهلهم وربما يحمله السكر على أن يفجر بأمه

أو بأحد من محارمه نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين العافية.
وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: هل طلاق
السكران ينفذ؟.

فأجاب: نحن لا نفتي بهذا إلا إذا وقعت المسألة من شخص بعينه، وأما
على سبيل العموم فهذه ترجع إلى المحكمة، إذا رأت أن تنفذ الطلاق نفذته،
وإذا رأت أن لا تنفذه فإنها لا تنفذه.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: ما حكم رجل طلق امرأته وهو في حالة
سكر، إلا أنه يقول: إنه كان في حالة سكر شديد، وكان يتكلم ويعي كلامه، فهل
يقع طلاقه، هذه مسألة؟ والثانية في نفس الموضوع: ما الذي يجب على هذه
المرأة المطلقة، وما هي الأحكام المتعلقة بها؟.

فأجاب: طلاق السكران فيه خلاف بين العلماء، فمنهم: من يرى أنه لا يقع،
ومنهم: من يرى أنه يقع، ومثل هذه المسألة مشكلة؛ لأن الرجل سكران ويعي ما
يقول فلا بد أن تعرض على المحكمة ليحكم القاضي بما يرى، إلا إذا كانت
هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية فيقال للزوج: راجعها، درًا للشبهة.

السائل: إذا حكم القاضي بوقوع الطلاق؟ الشيخ: إذا حكم بوقوع الطلاق
فإن المرأة إذا انتهت عدتها تتزوج من شاءت.

(باب طلاق المخطئ)

المخطئ هنا من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلا، وإنما قصد لفظا آخر،
فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: يا جميلة، فإذا
به يقول لها خطأ: يا طالق وهو غير الهازل، لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا
أنه غير قاصد للفرقة به.

فمن قال لزوجته اسقيني فجرى على لسانه أنت طالق، فإن الطلاق لا يقع

عند الشافعية والحنابلة، لعدم القصد ولا اعتبار للكلام بدون القصد^(١).
وقال الحنفية: يقع به الطلاق وإن لم يكن مختاراً لحكمه لكونه مختاراً في
التكلم، ولأن الغفلة عن معنى اللفظ أمر خفي وفي الوقوف على قصده حرج^(٢).
وقال المالكية: المراد من القصد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح
والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة.
وقالوا إن سبق لسانه بأن أراد أن يتكلم بغير الطلاق، فالتوى لسانه فتكلم
بالطلاق فلا شيء عليه إن ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء، وإن لم يثبت فلا
شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء^(٣).
(تنبيه) اتفق جمهور الفقهاء على صحة طلاق الهازل، وهو: من قصد
اللفظ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازاً، وذلك لحديث النبي ﷺ: ثلاث
جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة^(٤) ولأن الطلاق ذو خطر

(١) منهاج الطالبين ٢ / ١٥٤، ١٥٥، نهاية المحتاج ٣ / ٣٧٣، المغني ٧ / ٣١٩.

(٢) تيسير التحرير ٢ / ٣٠٦، فتح القدير ٣ / ٤٨٨.

(٣) شرح الخرشي ٤ / ٣٢، ٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور (١٦٠٣)، وابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤ / رقم ٥٤)، والدارقطني (٣ / ٢٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٩٨)، والحاكم (٢ / ٢١٦، رقم ٢٨٠٠)، والبعثي في شرح السنة (٢٣٥٦) وغيرهم، وقد اختلف العلماء فيه ما بين مصحح ومضعف، وقد حسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٨٢٦) بقوله: والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم والله =

كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، فلا ينبغي أن يجري في أمره الهزل، ولأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً.

والمخطئ من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: يا جميلة، فإذا به يقول لها خطأ: يا طالق وهو غير الهازل، لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا أنه غير قاصد للفرقة به.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطئ.

فذهب الجمهور^(١) إلى عدم وقوع طلاقه قضاءً وديانةً، هذا إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاءً، ولم يقع ديانةً، وذلك لحديث النبي ﷺ: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٢)،

=

أعلم. اهـ. وحسنه الحويني في غوث المكذود (٣/ ٤٤)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣/ ٥١٦): حسن لغیره، وحسنه لشواهد الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٤/ ٥١٣).

(١) الدر المختار (٣/ ٢٣٠) ومغني المحتاج (٣/ ٢٨٧)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٦).
(٢) جاء هذا الحديث عن: عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة مرسلاً، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فضعفه الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٦١ رقم ١٣٤٠) فقد أنكر هذا الحديث وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، وضعفه أبو حاتم الرازي حيث قال في العلل (١/ ٤٣١): وهذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وضعفه محمد بن نصر المروزي بقوله: ليس له إسناد يحتج بمثله، نقل ذلك عنه ابن رجب في الجامع (٢/ ٣٦٥)،

=

والحافظ في التلخيص (١/ ٦٧٢)، وضعفه ابن رجب الحنبلي؛ وهذا ظاهر صنيعة في جامع العلوم والحكم، وصححه غيرهم فصححه ابن حبان، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٢٠)، والحاكم، والنووي في المجموع (٦/ ٣٠٩)، وحسنه في الأربعين (رقم ٣٩)، وفي الفتاوى (١٣٨)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٨٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٩٠): رجاله على شرط الصحيحين وله شاهد من القرآن، وقال في تحفة الطالب (رقم ١٥٨): إسناده جيد، وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (١/ ٥١٠) وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٣٣٩) بعد أن ذكر الحديث وشواهده: فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة، ورمز له في الجامع الصغير بالصحة كما في فيض القدير (٤/ ٣٤)، وقال السخاوي في المقاصد (٢٤٠): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١/ ١٢٣ رقم ٨٢) ونقل عن الشيخ أحمد شاکر أنه صححه.

(تنبيه) هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ (رفع عن أمتي...)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٤): "لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً...)، رواه ابن عدي... اهـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣): "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: ((رفع عن أمتي))، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر ابن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه)، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم، حدثنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس بهذا، ولكن رواه

ولا يقاس حاله على الهازل؛ لأن الهازل ثبت وقوع طلاقه على خلاف القياس بالحديث الشريف المتقدم، وما كان كذلك فلا يقاس غيره عليه.

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطئ واقع قضاء، ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانته، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها.

قال الحافظ في الفتح (٣٩٠ / ٩): وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخاري بقوله الغلط والنسيان إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعاً إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان.

(باب طلاق المكره)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير طلاق المكره شيئاً^(١).

الإكراه لغة: هو مصدر أكره يكره إكراها، إذا غصبتة وحملته على أمر هو له

ابن ماجه عن محمد ابن مصفى بلفظ: (إن الله وضع ...). اهـ. وقال العلامة الألباني في الإرواء (١ / ١٢٣): والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي ..."

ولكنه منكر كما سيأتى والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٣٠) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٠٧) من طريق يحيى ابن أبي كثير والبيهقي (٧ / ٣٥٨) من طريق أبي يزيد المدني كلاهما عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

كاره. فأصل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة. قال الفراء: (يقال: أقامني على كره - بالفتح - إذا أكرهك عليه إلى أن قال: فيصير الكره بالفتح فعل المضطر^(١)).

وهو في الإصطلاح: هو حمل إنسان على عمل - أو ترك - بغير رضاه، ولو ترك بدون إكراه لما قام به، وقال بعضهم فعل يفعله إنسان لغيره.. إلخ والمعنى متقارب^(٢).

فالإكراه هنا معناه: حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديداً، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وذلك لحديث النبي ﷺ: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق وحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣) ولأنه منعدم الإرادة والقصد، فكان كالمجنون والنائم، فإذا كان الإكراه

(١) اللسان (٥ / ٣٨٦٥) مادة (كره). وانظر (مختار الصحاح) ص (٢٣٧)، (معجم مقاييس اللغة) (٥ / ١٧٢)، (أنيس الفقهاء) ص (٢٦٤)، (الدر النقي) (٣ / ٦٧٥).

وانظر (النظم المستعذب في شرح غريب المذهب في حاشية المذهب) (٢ / ٧٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص (٨٥)، (الطلاق في الشريعة الإسلامية) للدكتور: أحمد غندور، (أصول الفقه) للشيخ الخضري ص (١٠٦). وانظر (تكملة فتح القدير)، و (العناية والكفاية) مطبوعان في حاشيته (٨ / ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٦ / ١٢٨).

(٣) جاء هذا الحديث عن: عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة مرسلاً، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فضعفه الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (١ / ٥٦١ رقم ١٣٤٠) فقد أنكر هذا الحديث وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، وضعفه أبو حاتم الرازي حيث قال في العلل (١ / ٤٣١): وهذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة =

ضعيفا، أو ثبت عدم تأثر المكره به، وقع طلاقه لوجود الاختيار. وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقا؛ لأنه مختار له بدفع غيره عنه به، فوقع الطلاق لوجود الاختيار. وهذا كله في الإكراه بغير حق، فلو أكره على الطلاق بحق، كالمولي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء فأجبره القاضي على الطلاق فطلق،

=

وقال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وضعفه محمد بن نصر المروزي بقوله: ليس له إسناد يحتج بمثله، نقل ذلك عنه ابن رجب في الجامع (٢ / ٣٦٥)، والحافظ في التلخيص (١ / ٦٧٢)، وضعفه ابن رجب الحنبلي؛ وهذا ظاهر صنيعة في جامع العلوم والحكم، وصححه غيرهم فصححه ابن حبان، وابن حزم في المحلى (٦ / ٢٢٠)، والحاكم، والنووي في المجموع (٦ / ٣٠٩)، وحسنه في الأربعين (رقم ٣٩)، وفي الفتاوى (١٣٨)، وحسنه ابن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧ / ٦٨٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١ / ٩٠): رجاله على شرط الصحيحين وله شاهد من القرآن، وقال في تحفة الطالب (رقم ١٥٨): إسناده جيد، وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (١ / ٥١٠) وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٣٣٩) بعد أن ذكر الحديث وشواهده: فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة، ورمز له في الجامع الصغير بالصحة كما في فيض القدير (٤ / ٣٤)، وقال السخاوي في المقاصد (٢٤٠): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١ / ١٢٣ رقم ٨٢) ونقل عن الشيخ أحمد شاکر أنه صححه.

(تنبيه) هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي... " ولا يوجد بهذا اللفظ.

فإنه يقع بالإجماع^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٨): اختلف أهل العلم في طلاق المكره.

فقال طائفة: لا يجوز طلاقه، كذلك قال الحسن البصري، وجابر بن زيد، وشريح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس.

وأجازت طائفة طلاق المكره، وممن أجاز ذلك، النخعي، والشافعي، وأبو قلابه، والزهرري، وقتادة، والنعمان وصاحبه.

غير أن النعمان قال: إذا أكره السلطان على طلاق أو عتاق جاز، وإن أكرهه على بيع لن يجز. وقال الثوري: إذا أخذ السلطان رجلاً فأكرهه على طلاق، أو عتق، فأحلفه جاز عليه، إلا أن يكون يرى ذلك إلى شيء ينوي غيره.

وفي المسألة قول ثالث: وهو إن كان الذي أكرهه لصوصاً، فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فجائز، روي هذا القول عن الشعبي.

وفسره ابن عيينه قال: لأن اللص يقدم على قتله، والسلطان لا يقتله.

واحتج من أبطل طلاق المكره بقوله جل ذكره: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} الآية. والخبر الذي رويناه عن النبي ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".

واختلفوا في حد الإكراه، فروي عمر أنه قال "ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته، أو ثقته أو ضربته. وذكر أحمد ذلك الحديث كالمحتج به. وذكر

(١) الدر المختار ٣/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٩، والدسوقي ٢/ ٣٦٧، والمغني ٧/

شريح أن القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره. وقال أحمد: إذا كان يخاف القتل، أو ضرباً شديداً. اهـ.

وقال ابن عبد البر في الإستذكار (٦ / ٢٠١): اختلف العلماء في طلاق المكره، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود إلى أن طلاق المكره لا يلزم ولا يقع ولا يصح، والحجة لهم قول الله ﷻ (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل ١٠٦ فنفي الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان فكذلك الطلاق إذا لم يرد به بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه، وروى الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن بن عباس عن النبي ﷺ قال (تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وروي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) فتأولوه على المكره، وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس في طلاق المكره أنه لا يلزم كما قال بن عمر وابن الزبير، وبه قال شريح وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز والضحاك وأيوب وابن عون.

وقال عطاء الشرك أعظم من الطلاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه ونذرته وعتقه ولا يصح بيعه

واحتج لهم الطحاوي في الفرق بين البيع والطلاق فإن البيع يتقضى بالشرط الفاسد والخيار ولا يصح الخيار في طلاق ولا عتق ولا نكاح.

وقال في معنى حديث بن عباس المذكور التجاوز معناه العفو عن الإثم، قال والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح لأنه غير مذنّب فيعفى عنه، وذكر حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال له ولأبيه - حين خلعهما المشركون (نفي لهم بعهدهم

ونستعين الله عليهم) قال وكما يثبت حكم الوطء في الإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها فكذاك القول على الإكراه لا يمنع وقوع ما حلف وقال سفيان الثوري يصح طلاقه وعتقه إلا أن يكون ورد ذلك إلى شيء ينويه ويريده بقوله ذلك، هذه رواية الأشجعي وغيره عنه وقال عنه وقال عنه المعافى لا نكاح لمضطهد.

وكان الشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والزهري وأبو قلابه وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزاً، وقال إبراهيم لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه

وقد روي عن الشعبي إن أكرهه اللصوص لم يجز طلاقه وإن أكرهه السلطان جاز

قال أبو عمر كأنه رأى أن اللصوص يقتلونهم والسلطان لا يقتله ولم يختلفوا في خوف القتل والضرب الشديد أنه إكراه، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخيف أو ضرب أو أوثق، وقال أحمد بن حنبل إذا كان يخاف القتل أو الضرب الشديد واحتج بحديث عمر هذا فقال شريح القيد إكراه والسجن إكراه والوعيد إكراه.. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٤٦٢ / ٩): طلاق المكره غير لازم له، وقد اختلف الناس في هذا - فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو ضربته أو أوثقته.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني أبي أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً فأتت امرأته فقالت له: لأقطعن الحبل، أو لتطلقني؟

فناشدها الله تعالى فأبت، فطلقها، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له؟ فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن علي بن أبي طالب كان لا يجيز طلاق المكره.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج، قال: سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا: ليس بشيء.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبيد الله بن طلحة الخزاعي نا أبو يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس لمكره ولا لمضطر طلاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

وصح عن الحسن البصري: طلاق المكره لا يجوز - وهو أحد قولي عمر ابن عبد العزيز - وصح أيضا عن عطاء، وطاوس، وأبي الشعثاء جابر بن زيد وعن الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: الطلاق ما عني به الطلاق - وهو قول مالك، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم - وأحد قولي الشافعي.

وروي خلاف ذلك عن عمر - كما روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري أن امرأة سلت سيفاً فوضعته على بطن زوجها وقالت: والله لأنفذتك أو لتطلقني؟ فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها.

وعن ابن عمر روينا عنه أنه سأل رجل فقال له: إنه وطئ فلان على رجلي حتى أطلق امرأتي، فطلقتها، فكره له الرجوع إليها - وهذا يخرج على أنه لم ير ذلك إكراها - وروي أيضا عن عمر بن عبد العزيز.

وروينا عن علي بن أبي طالب كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وقد روينا عنه قبل إبطال طلاق المكره وروي أيضا عن إبراهيم - وصح عن أبي قلابة، والزهرى، وقتادة، وسعيد بن جبير - وبه أخذ أبو حنيفة، وأصحابه. وقول ثالث - وهو أن طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزمه، وإن أكرهه السلطان لزمه - : رويناه عن الشعبي.

وقول رابع - رويناه عن إبراهيم أنه قال: من أكره ظلما على الطلاق فورك إلى شيء آخر لم يلزمه، فإن لم يورك لزمه، ولا ينتفع الظالم بالتوريك وهو أحد قولى سفيان.

قال أبو محمد: احتج من أجاز به خبر رويناه من طريق بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمرو الأصم الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له: طلقني أو لأذبحنك؟ فناشدها الله تعالى فأبت، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: لا قيلولة في الطلاق».

ومن طريق سعيد بن منصور حدثني الوليد بن مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلي أنه سمع صفوان يقول: «إن رجلا جلست امرأته على صدره فوضعت السكين على فؤاده وهي تقول: لتطلقني أو لأقتلنك؟ فطلقها، ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال له - عليه الصلاة والسلام - : لا قيلولة في الطلاق» وهذا خبر في غاية السقوط، صفوان منكر الحديث - وبقية ضعيف - والغازي بن جبلة مغمور.

وذكروا خبرا آخر - من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» وهذا شر من الأول؛ لأن عطاء بن عجلان مذكور

بالكذب.

والعجب أن المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم -: أما أصلهم - فإنهم يقولون في الأخبار الثابتة: إذا خالف شيئاً منها راويه فهو دليل على سقوطه، وهذا خبر إنما ذكر من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره كما ذكرنا آنفاً.

وأما خلافهم له - فإنهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ، وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي جوازه، كما يقتضي عندهم جواز طلاق المكره. فإن ادعوا في إبطال طلاق الصبي الإجماع على عادتهم في استسهال الكذب في دعوى الإجماع بين كذبهم ما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمن سمع علي بن أبي طالب أنه كان يقول " اكتموا الصبيان النكاح".

من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا المغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يهاب شيئاً من أمر الغلام إلا الطلاق.

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال: إذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه.

من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح إذا زوجهم مخافة الطلاق.

فإن قيل: ففي هذا الخبر " وكان إذا وقع لم يره شيئاً".

قلنا: نعم، هذه حكاية عن إبراهيم، لا عن أصحابه الذين حكى عنهم كتمان الصبيان زواجهم مخافة الطلاق.

واحتجوا أيضاً بأثر فيها «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» وهي أخبار موضوعة، لأنها إنما فيها حكم الهازل، والجاد،

لا ذكر للمكره فيها

وبعد: فإنما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك - وهو منكر الحديث مجهول - لأن قوما قالوا: عن عبد الرحمن بن حبيب، وقوما قالوا: حبيب بن عبد الرحمن، وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقت ثم راجعت» وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل، وليس فيه أيضا جواز طلاق مكره.

أو عن الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال «من طلق لاعبا أو أنكح لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز» ولا حجة في مرسل، وليس فيه أيضا لطلاق مكره أثر.

ومن طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى - وهو مذكور بالكذب - ثم ليس فيه إلا من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا. وليس فيه للمكره ذكر.

أو من طريق ابن جريج أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهذا فاحش الانقطاع، ثم ليس للمكره ذكر، وإنما فيه «من نكح لاعبا أو طلق لاعبا» وإن قالوا: هو طلاق؟ قلنا: كلا، ليس طلاقا إنما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه، كما أمر الله تعالى، وأنتم تسمون نكاح المتعة، ونكاح عشر: نكاحا فأجيزوه لذلك؟ فإذا قد بطل كل ما موهوا به فعلينا إيراد البرهان - بحول الله وقوته على بطلان طلاق المكره -: فمن ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلا

نية، فهو باطل، وإنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط، ولا طلاق على حاك كلاماً لم يعتقده.

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .

ومن أعظم تناقضهم: أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته، وعتقه ولا يجيزون بيعه، ولا ابتياعه، ولا هبته، ولا إقراره.. اهـ.

وقال ابن العربي في القبس (ص ٧٤٣): الإكراه في اللغة والشرعية عبارة عن تصريح الرجل لفعله بغير اختياره، وقد نص الله تعالى على أن الإكراه يلغي الفعل شرعاً ويجعل وجوده وعدمه سواء، قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} النحل آية ١٠٦ .

واتفق الناس في الإيمان واختلفوا في الطلاق فقال أهل العراق: إن الإكراه على الطلاق لا يسقط حكمه، وهي مسألة عسرة جداً وللخصم فيها قوة، فإن المكره على الطلاق قد قصد إلى إيقاع الطلاق لتخليص نفسه ولم يبق إلا أنه لم يكن ذلك القصد إلى رضاه وعدم الرضا لا يؤثر في إلغاء الطلاق، كما لو هو هزل فطلق فإنه يلزمه الطلاق بما قصد إليه وإن لم يكن راضياً به، وعدتنا نحن قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، والمكره لم ينو الطلاق فصار لفظاً دون نية، فكان بمنزلة ما لو أراد أن يقول لزوجته اسقني ماء، فقال لها: أنت طالق، فإنه لا يقع عليها الطلاق إجماعاً لأنه وجد لفظ من غير نية، فأما الهازل فإنه راض بالطلاق مصرف لقوله بالهزل باختياره فأخذ بذلك.. اهـ.

وسئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٠): عن رجل أكره على

الطلاق ؟

فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء: كمالك. والشافعي وأحمد وغيرهم. وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره. وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق: قبل قوله. فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه: قبل قوله وفي تحليفه نزاع.

وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل مسك وضرب وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقة واحدة وراحت وهي حامله منه ؟.

فأجاب: الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع. وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين؛ ولو كان الطلاق قد وقع فكيف إذا لم يكن قد وقع ويعزر من أكرهه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل. ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع. والعدة من الثاني فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك. وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني. اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٧ / ٥): وعلى هذا فكلام المكره كله لغو لا عبرة به، وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلماً، ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذ به بما أكره عليه، وهذا يراد به كلامه قطعاً، وأما أفعاله، ففيها تفصيل، فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك.

وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله وما اختلف

فيه كشرب الخمر والزنى والسرقة هل يحد به أو لا؟ فالاختلاف هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم ييحه حده به، ومن أباحه بالإكراه لم يحدّه، وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالما به مختاراً له.

وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عبد الرحمن، قال: قالت امرأة لزوجها: سمني فسمها الطيبة، فقالت: ما قلت شيئاً، قال: فهات ما أسميك به، قالت: سمني خلية طالقاً، قال: أنت خلية طالق، فأت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: (خذ بيدها وأوجع رأسها).

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق، فهو كما لو قال لأتمته أو غلامه: إنها حرة. وأراد أنها ليست بفاجرة، أو قال لامرأته: أنت مسرحة أو سرحتك. ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى، وإن قامت قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به.

فإن قيل فهذا من أي الأقسام؟ فإنكم جعلتم المراتب أربعة، ومعلوم أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ؟ قيل: هذا متكلم باللفظ يريد به أحد معنييه، فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يردّه، فلا يلزم بما لم يردّه باللفظ إذا كان صالحاً لما أراده، وقد «استحلف النبي ﷺ ركناً لما طلق امرأته البتة فقال: (ما أردت؟ قال: واحدة. قال: الله. قال: الله. قال: هو ما

أردت») فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل. وقد قال مالك: إذا قال أنت طالق البتة، وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له، فترك اليمين فليست طالقا؛ لأنه لم يرد أن يطلقها، وبهذا أفتى الليث بن سعد والإمام أحمد، حتى إن أحمد في رواية عنه يقبل منه ذلك في الحكم.

وهذه المسألة لها ثلاث صور:

إحداها: أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده، فهذه لا تطلق عليه في الحال ولا يكون حالفا.

الثانية: أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز، فيقول: أنت طالق ومقصوده إن كلمت زيدا.

الثالثة: أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه، ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام، ويجعل الطلاق منجزا، فهذا لا يقع به؛ لأنه لم ينو به الإيقاع، وإنما نوى به التعليق، فكان قاصرا عن وقوع المنجز، فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة، وهذا قول أصحاب أحمد. وقد قال تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } [البقرة: ٢٢٥] [البقرة: ٢٢٥]

واللغو نوعان: أحدهما: أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه، فيتبين بخلافه. والثاني: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله، وبلى والله في أثناء كلامه، وكلاهما رفع الله المؤاخذة به لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقة وحكما.

وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصح عن عمر أنه

قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته، وصح عنه أن رجلا تدلى بحبل ليشتر عسلا، فأنت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل أو لتطلقني. فناشدها الله فأبت فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق. وكان علي لا يجيز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعا: ليس بشيء.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمران الأصم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها فأبت، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا قيلولة في الطلاق)» رواه سعيد بن منصور في "سننه".

وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله).

وروى سعيد بن منصور: حدثنا فرج بن فضالة، حدثني عمرو بن شراحيل المعافري، أن امرأة استلت سيفاً فوضعت على بطن زوجها وقالت: والله لأنفذنك أو لتطلقني، فطلقها ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها. وقال علي: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

قيل أما خبر الغازي بن جبلة ففيه ثلاث علل: إحداها: ضعف صفوان بن عمرو، والثانية: لين الغازي بن جبلة، والثالثة: تدليس بقية الراوي عنه، ومثل هذا لا يحتج به قال أبو محمد ابن حزم: وهذا خبر في غاية السقوط.

وأما حديث ابن عباس: (كل الطلاق جائز) فهو من رواية عطاء بن عجلان، وضعفه مشهور، وقد رمي بالكذب. قال أبو محمد ابن حزم: وهذا الخبر شر من الأول.

وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه، كما تقدم، ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر وفرج بن فضالة فيه ضعف.

وأما أثر علي، فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يجيز طلاق المكره، وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان لا يجيز طلاق المكره. فإن صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا. اهـ.

وقال رحمته الله في إعلام الموقعين (٥/ ٤٥٧): المخرج الثالث: أن يكون مكرها على الطلاق أو الحلف به عند جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أحمد ومالك والشافعي وجميع أصحابهم، على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: يمين المستكره إذا ضرب.

ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئا، وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق، فإذا فعل به كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره؛ لأن ثابتا عصروا رجله حتى طلق، فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئا، وكذا قال الله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: ١٠٦] وقال الشافعي: قال عليه السلام: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: ١٠٦] وللكفر أحكام، فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه.

وفي سنن ابن ماجه وسنن البيهقي من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي» وقال البيهقي «تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي

ما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به».

زاد ابن ماجه: «وما استكروا عليه».

وقال الشافعي: روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا كرم الله وجهه قال: لا طلاق لمكره، وذكر الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وابن عباس: لم يجز طلاق المكره، وذكر أبو عبيد عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن أبي طلحة عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس على المكره، ولا المضطهد طلاق.

وحدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمير عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً، ثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يره شيئاً.

قلت: قد اختلف على عمر، فقال إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً في زمن عمر رضي الله عنه، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً. فلما ظهر أتى عمر فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق، تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك وهو المشهور عن عمر، وقال أبو عبيد: حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عمر بهذا، ولكنه قال: فرفع إلى عمر فأبانها منه.

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر خلافه، ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر، وقد اختلف فيه عنه، والمشهور أنه ردها إليه، ولو صح إبانته منه لم يكن صريحاً في الوقوع، بل لعله رأى من

المصلحة التفريق بينهما، وأنهما لا يتصافيان بعد ذلك، فألزمه بإبانتها.
ولكن الشعبي وشريحا وإبراهيم يجيزون طلاق المكره حتى قال إبراهيم:
لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه.
وفي المسألة مذهب ثالث: قال ابن شية: ثنا ابن إدريس عن حصين عن
الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق، فقال: إذا أكرهه
السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يجز، ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن
تأمله.

فصل

واختلفوا في المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه، هل يلزمه؟ على قولين
وهما وجهان للشافعية، فمن ألزمه رأى أن النية قد قارنت اللفظ، وهو لم يكره
على النية، فقد أتى بالطلاق المنوي اختيارا فلزمه، ومن لم يلزمه به رأى أن لفظ
المكره لغو لا عبرة به، فلم يبق إلا مجرد النية، وهي لا تستقل بوقوع الطلاق.

فصل

واختلف في ما لو أمكنه التورية فلم يور، والصحيح أنه لا يقع به الطلاق،
وإن تركها؛ فإن الله تعالى لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر،
وقلبه مطمئن بالإيمان، مع أن التورية هناك أولى، ولكن المكره إنما لم يعتبر
لفظه؛ لأنه غير قاصد لمعناه، ولا يريد لموجبه، وإنما تكلم به فداء لنفسه من
ضرر الإكراه، فصار تكلمه باللفظ لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا
قصد له، سواء وري أو لم يور.

وأیضا فاشترط التورية إبطال لرخصة التكلم مع الإكراه، ورجوع إلى القول
بنفوذ طلاق المكره؛ فإنه لو وري بغير إكراه لم يقع طلاقه، والتأثير إذا إنما هو
للتورية لا للإكراه، وهذا باطل، وأيضا فإن الموري إنما لم يقع طلاقه مع قصده

للتكلم باللفظ؛ لأنه لم يقصد مدلوله، وهذا المعنى بعينه ثابت في الإكراه، فالمعنى الذي منع من النفوذ في التورية هو الذي منع النفوذ في الإكراه.. اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص ٤٠١): الأقوال والأفعال الصادرة على وجه الإكراه قد دلت أدلة الشرع الكلية والجزئية على أنه لا يترتب عليها شيء من الأحكام فإن الله سبحانه لم يجعل من كفر مكرها كافرا فقال: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، وإذا كان الإكراه مبطلا للكفر بالله والاشراك فما ظنك بغيره وقال الله سبحانه: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لما دعاه عباده بهذه الدعوات قال: "قد فعلت".

فالمكره لو كلف بما أكره به ويثبت عليه أحكامه لكان قد حمل ما لا طاقة له به ومن هذا القبيل حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فإن له طرقا يشهد بعضها لبعض ولذلك حسنه من حسنه.

والمراد بالرفع رفع الخطأ بذلك وترتب أحكامه عليه وهذا المقدار يكفي في الاستدلال على عدم صحة طلاق المكره على تقدير عدم وجوب ما يدل عليه بخصوصه فكيف وقد دل عليه خصوصا حديث: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" فإن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد حكوا عن أئمة اللغة أنهم فسروه بالإكراه ولا ينافي ذلك تفسير بعضهم له بالغضب وبعضهم له بالتضييق على ما في هذين التفسيرين من الضعف البين والمخالفة لما هو الظاهر.. اهـ.

وقال الدهلوي في حجة الله البالغة (٢/ ٢١٤): اعلم أن السبب في هدر طلاق المكره شيان:

أحدهما أنه لم يرض به، ولم يرد فيه مصلحة منزلية، وإنما هو لحادثة لم يجد منها بدا، فصار بمنزلة النائم.

وثانيهما أنه لو اعتبر طلاقه طلاقاً لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه، فعسى أن يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس، ويخيفه بالسيف، ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته، فلو خيينا رجاءه، وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه. اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٤٧٩): أرسل زوجه عند أهلها، وبعد فترة طلب العودة فقال له المرسل أنها ترفض الحضور فطلقها وعند التحقيق قالت: لم أقل، وكانت الطلقة الثالثة، فهل تحتسب هذه طلقة؟. فأجاب: هذه تحتاج إلى قضاء للتحقيق في موضوع إنكار المرأة أنها قالت: لم أرفض، فإذا صح أنها لم ترفض وأن الوسط كان كاذباً عليها، فالطلاق لا يقع والحالة هذه؛ لأنه يشبه طلاق المكره.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما حكم من طلق زوجته ثلاثاً مكرهاً وذلك أن زواجه بفتاة معينة لم يكن برضا أقاربه فحبسوه وضربوه وأجبروه على الطلاق فطلقها ولكنه لم ينو بذلك طلاقها ولذلك ذكر اسماً غير اسمها وكذلك لم يخبرها بطلاقها واستمر في إعطاء النفقة لها منذ أكثر من سنة ما الحكم في ذلك مأجورين؟.

فأجاب: الحكم أنه لا طلاق عليه لأن هذا الرجل لم ينو طلاقها وسمى غيرها فليس عليه طلاق ولكنني أقول لهؤلاء الذين أجبروه على أن يطلقها إنهم اعتدوا عليه وعلى الزوجة ولا يحل لهم أن يجبروه على طلاقها لأنهم لا يرغبون في نكاحه إياها لكونها ليست من القبيلة أو لكونها أجنبية أو ما أشبه ذلك فإن هذا من المحرم عدوان وظلم على الرجل وعلى زوجته فعليهم أن يتقوا الله تعالى وأن يعلموا أنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى وما دامت هذه المرأة ليس عليها مطعن في دينها ولا خلقها فإنه لا يجوز لهم أن يجبروه على

طلاقها نعم لو كانت المرأة عليها خطأ في دينها فربما يقال إن لهم الحق في أن يأمره بطلاقها وهو في هذه الحال يطيعهم أما إذا لم يكن هناك عيب لا في الخلق ولا في الدين فإنه لا يلزمه أن يطيعهم في طلاق زوجته حتى ولو كان الذي أمره أباه فإنه لا يلزمه أن يطيعه وقد سئل الإمام أحمد رحمته الله عن رجل أمره أبوه أن يطلق امرأته فقال الإمام أحمد للرجل لا تطلقها قال أو ليس النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته لما أمره أبوه عمر فقال له الإمام أحمد وهل أبوك عمر؟ يعني أن عمر إنما أمر ابنه أن يطلق زوجته لسبب شرعي أما أبوك أين السبب الشرعي فالحاصل أنه لا يجب على الولد أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بذلك حتى لو فرض أن الأب هجره وغضب عليه فإن ذلك لا يضره أما لو ذكروا شيئاً يعيبها في دينها أو في خلقها فهذا له نظر آخر.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ١٦٤): تزوجت منذ أكثر من ثلاث سنين بعد أخذ موافقة الزوجة وأهلها، وبعد مضي هذه المدة، طلبت زوجتي الطلاق بحجة أنها غير راضية بي وقت الزواج، وأيدها أخوها في هذا الطلب، وأصرروا عليّ، وهددني أخوها إن لم أفعل، وفعلاً طلقته تحت وطأة التهديد، والخوف من شره، فما الحكم في مثل هذا الطلاق؟.

فأجاب: هذا يرجع إلى المحكمة والمحكمة تنظر في الأمر تنظر في الأدلة والواقع، وأدلة الزوج وغير ذلك، تنظر في الأمر والله يوفق القاضي للخير. وبحكم عام، المكروه لا يقع طلاقه، المكروه بالضرب والتهديد، إذا طلق تبعاً لقوله، بقصد الإكراه، لا لأنه طابت نفسه منها، لكن الحكم في هذا يرجع للقاضي؛ لأن المدعي قد يكون غير مصيب، قد يكون ما أكره.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٢٠): قوله: «ومن أكره عليه» أي: أكرهه أحد على الطلاق.

قوله: «ظلما» مصدر في موضع الحال، أي: أكره عليه مظلوما، أي: بغير حق، كشخص قال له إنسان: يجب أن تطلق زوجتك، ففعل، لكن طلق تبعا لقوله، لا قاصدا الطلاق فإنه لا يقع؛ لأنه لم ينو، وإنما نوى دفع الإكراه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا ما نوى الطلاق.

وقوله: «ظلما» احترازا مما لو أكره عليه حقا، وذلك مثل المولي إذا تمت عليه أربعة أشهر، وأبى أن يرجع، وأبى أن يطلق، فأكرهه الحاكم عليه وطلق فإن الطلاق يقع؛ لأنه بحق، وكل محرم يكون بحق فإنه يزول التحريم فيه؛ لأن الشيء لا يحرم إلا لأنه باطل، فإذا انقلب الشيء حقا صار غير محرم. كذلك لو أكره عليه لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة للزوجة، وقيل له: أنفق، فماطل وأبى، فإننا نكرهه ونلزمه أن يطلق، فإن أبى في هذه الحال أن يطلق فإن القاضي يتولى التطليق عنه.

ومن هذا ما سبق في باب الخلع إذا كرهت المرأة البقاء مع الزوج، وقالت: أنا لا أعيب عليه في خلق ولا دين، لكن ما أقدر أن أبقى معه أبدا، فقد سبق أنه يكره - على الصحيح - على المخالعة، بشرط أن يرد إليه ما أنفق على زوجته من المهر.

وقوله: «بإيلام له» هذا تمثيل للإكراه، يعني أن المكره ألمه بضرب أو حبس، أو قيده - مثلا - بالرمضاء في أيام الصيف والقيظ، أو بمنع ما ينقذه، مثل ما ذكر أن رجلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يشتار عسلا يأخذه من الجبال، فدلته إليه امرأته الحبل لينزل به، فلما وصل إلى المكان وأراد أن يصعد، قالت له امرأته: لن أعطيك الحبل حتى تطلقني، فطلقها فذهب إلى عمر

ﷺ فقال: المرأة امرأتك^(١)، ولم ينفذ الطلاق لأنه مكره.

قوله: «أو لولده» أي: إيلا ما لولده، كأن يمسكوا ولده ويؤذوه أمامه، وقالوا: لن نطلق الولد حتى تطلق فطلق.

فلو قال قائل: هو ما تألم، نقول: صحيح أنه ما تألم بدنا، لكن تألم قلبا، وهذا قد يكون أشد عليه مما لو كان هذا الفعل به.

قوله: «أو أخذ مال يضره» الضرر يختلف بحسب الناس، فشخص لو أخذت منه مليون ريال ما يضره، وآخر لو أخذت منه عشرة ريالات يضره، فالإنسان الذي عنده مائة مليون إذا أخذ منه مليون، يقول: الحمد لله عندي تسعة وتسعون مليونا، لكن من عنده عشرة ريالات وأخذت منه

فإنها تضره، فالقاعدة إذا تعود على الضرر، ولهذا فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يقل: أخذت منه عشرة دراهم أو عشرون درهما أو مائة درهم، بل قال: «أخذ مال يضره» ومن المال الذي يضر لو كان عليه ثوب في أيام الشتاء يقيه من البرد، وهذا الثوب يساوي درهمين، وهو رجل عنده ملايين الدراهم، فوافقه في برية ويريد أن يأخذ منه الثوب إلا أن يطلق، فأخذ الثوب يضره مع أنه من الناحية المالية ليس بشيء عنده، لكن الكلام على الضرر.

قوله: «أو هدهه بأحدها» أي: الإيلا ما أو أخذ مال يضره.

قوله: «قادر يظن إيقاعه به» اشترط شرطين في المكره، أولا: أن يكون قادرا، ثانيا: أن يظن المكره إيقاع المكره ما هدهه به.

فخرج بقوله «قادر» ما لو هدهه إنسان عاجز، كرجل شاب يمتلى شبابا وقوة جاءه شيخ كبير عاجز، وقال له: طلق امرأتك وإلا كسرت العصا عليك، فهذا

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧) والأثر ضعفه الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٦)، والعلامة الألباني في الإرواء (٢٠٤٨).

هدده لكنه غير قادر، فلا يعتبر إكراهًا؛ لكن لو كان مع هذا الشيخ الكبير مسدس فهو قادر.

قوله: «يظن إيقاعه به» فإن كان يظن أنه لا يوقع ما هدده به، إما لقوة الحكم، أو لأي سبب من الأسباب، فلا إكراه.

فعندنا فعل، وتهديد بالفعل، فالفعل قال المؤلف: «بإيلاام له أو لولده أو أخذ مال يضره» وفي التهديد اشترط أن يكون المهدد قادرا، وأن يظن إيقاعه بالمهدد.

قوله: «فطلق تبعا لقوله لم يقع» «طلق» الضمير يعود على المكروه «تبعا» مفعول لأجله، يعني طلق متابعة لقوله لا قصدا للطلاق، فحينئذ يكون قصده بالطلاق دفعا للإكراه فقط، وما نوى الطلاق، فإنه لا يقع لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولأن الاختيار في جميع العقود والفسوخ شرط، قال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: ٢٩]، فلا بد في جميع العقود والفسوخ أن تكون صادرة عن رضا واختيار، إلا أن يكون الإكراه بحق.

وعلم من قوله: «تبعا لقوله» أنه لو طلق بقصد إيقاع الطلاق فإنه يقع الطلاق، وهذه المسألة مسألة كبيرة عظيمة لا تختص بمسألة الطلاق، تأتي حتى في مسألة الإكراه على الكفر، قال الله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [النحل]، فهل يشترط في الإكراه أن يكون قصد المكروه متابعة المكروه، بمعنى أنه لا يقصد إلا دفع الإكراه، أو نقول: إن الإكراه موجب لرفع الحرج عن المكروه ولو نوى، ما دام قلبه لم يطمئن؛ لأن المكروه في تلك الحال يكون ملجأ مغلقا عليه؟ الجواب:

أولاً: لو كان عامياً، فهو ما يتصور الفرق بين أن يقصد دفع الإكراه، أو يقصد إيقاع الطلاق، فلا فرق ويقول: هذا ألزمني أن أطلق وطلقت، فلا يقول: ألزمني أن أطلق فطلقت تبعاً لقوله، لا قصداً للطلاق.

ثانياً: إذا كان طالب علم يفرق بين دفع الإكراه، وبين إرادة ما أكره عليه، فإن الإنسان بشر، ومقام المضايقات أمر لا يعلمه إلا من وقع فيه، والإنسان ما دام في سعة يجد نفسه مسيطراً، أو يحس من نفسه أنه مسيطر على كل الأمور، لكن إذا وقع في الشدة زال عنه التفكير، ولهذا ذهب بعض أهل العلم - وقولهم أقرب إلى الصواب - إلى أنه بالإكراه يزول الحكم مطلقاً، ما لم يطمئن إلى الشيء، وهذا بعيد، فهنا ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يقصده مطلقاً، وإنما قصد دفع الإكراه.

الثانية: أن يقصده من أجل الإكراه.

الثالثة: أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أكره عليه أم لم يكره.

ففي الأخيرة يقع الشيء ويحكم له بالاختيار قولاً واحداً، وفي الأولى لا يقع قولاً واحداً، وفي الثانية قولان، والراجح أنه لا يقع؛ لأنه قد طلق مغلقاً عليه، وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق».

مسألة: إذا رآته وهو يزني أو نحوه فهددته بالفضيحة إن لم يطلقها.

إذا أكره الرجل على الطلاق بإلحاق الأذى ببدنه أو ماله، أو بالتهديد بذلك من شخص قادر يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به، لم يقع طلاقه حيثئذ على الراجح من أقوال العلماء.

والتهديد بالفضيحة: تهديد بأمر يلحق أذى كبيراً بالإنسان قد يفوق الأذى المترتب على ضربه أو حبسه أو أخذ ماله.

مسألة: إذا هددته بالانتحار إن لم يطلقها فطلقها.

قال الإمام البخاري رحمته الله: باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه. وكذلك كل مكره يخاف، فإنه يذب عنه المظالم ويقاتل دونه ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص، وإن قيل له لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبيعن عبدك، أو تقر بدين، أو تهب هبة وتحل عقدة، أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام. وسعه ذلك لقول النبي ﷺ «المسلم أخو المسلم».

قال الحافظ في الفتح (٣٣٩ / ١٢): قال بن بطال ما ملخصه: مراد البخاري أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئاً من المعاصي، أو يقر على نفسه بدين ليس عليه، أو يهب شيئاً لغيره بغير طيب نفس منه، أو يحل عقداً كالطلاق والعتاق بغير اختياره، أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل، وكذا أخوه المسلم من الظلم". انتهى.

وعلى ذلك: فإذا كان الزوج يرى الجد من الزوجة في التهديد بقتل نفسها، وخاصة أنه سبق منها ما يدل على أنها من الممكن أن تضر بنفسها، أو تنفذ ما تقول، فطلقها خشية أن تنفذ وعيدها، وهو - مع ذلك - لم يقصد إيقاع الطلاق: فالراجح أن ما حصل من زوجته هو نوع من الإكراه الذي يمنع وقوع الطلاق. وقال العلامة العثيمين كما في دروس وفتاوى الحرم المدني (ص / ١٣٤): إذا أكره الإنسان على فعل محرم، فهل يترتب على هذا الفعل إثم أو فدية أو كفارة؟

الجواب: لا يترتب، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) النحل / ١٠٦. فإذا كان الرجل لا يؤاخذ في الإكراه على الكفر وهو أعظم المعاصي، فعدم مؤاخذته في

الإكراه على ما دونه من باب أولى.

ما تقولون في رجل أجبرته زوجته على أن يطلقها، وقالت: إما أن تطلق وإما أن تقتل نفسها، وهي قادرة على أن تنفذ هذا، السكين بيدها، فطلق، هل يقع الطلاق أو لا؟

لا يقع الطلاق لأنه مكره. كيف كان مكرها؟

لأنها تريد أن تقتل نفسها، وهي قادرة على أن تنفذ، وهذا من أشد ما يكون من الإكراه، لذلك نقول: لا يقع الطلاق، وهكذا جميع الأحكام لا تترتب على المكره "انتهى باختصار.

وسئل أيضا رَحِمَهُ اللهُ كما في ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص/ ١١٤): رجل تلبس بزوجه جنية تهدده بقتلها إن لم يطلقها، فيضطر أن يتلفظ بالطلاق أحيانا، فهل يقع؟
فأجاب: طلاقه طلاق مكره، فلا يقع.

(باب طلاق الغضبان)

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦ / ٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧١)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، ابن أبي شيبة (٨٣ / ٤)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٥٥)، والدارقطني (٣٦ / ٤)، والحاكم (٢١٦ / ٢)، والبيهقي (٣٥٧ / ٧) والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ. وقال ابن بطل في شرح البخاري (١٣٧ / ٦): ليس بثابت، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١٤٧ / ٢): لم يصح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧٨ / ٤٣):

الغضب: حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره. والغضب لا أثر له في صحة تصرفات الإنسان القولية، ومنها الطلاق، إلا أن يصل الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه، لأنه يصبح كالمغمى عليه. والمدهوش هو: من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه. وقسم ابن القيم الغضب أقساماً ثلاثة نقلها عنه ابن عابدين وعلق عليها فقال:

طلاق الغضبان ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه.

الثاني: أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله.

ثم قال ابن عابدين: والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجذ بالهزل كما هو المفتى به في السكران.. ثم قال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن

إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٩٩٠٥)، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٠٤٧) بقوله: الحديث بمجموع هذ الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى، وحسنه بمجموع طرقه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣/ ٤٢٧).

عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل^(١).

وقد سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٩): عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة؛ بحيث تغير عقله فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً؛ فهل يجب بذلك أم لا.

فأجاب: إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول - كالمجنون - لم يقع به شيء. والله أعلم.

وسئل رحمه الله: عن رجل غضب فقال: طالق؛ ولم يذكر زوجته؛ واسمها؟
فأجاب: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق. اهـ.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٧٦): وخرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب "أحكام القرآن" بإسناد صحيح عن عائشة قالت: اللغو في الإيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعتقد عليه القلب، وإيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلن أو لتتركن، فذلك عقد الإيمان فيها الكفارة وكذا رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد، وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح. وقد صح، عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤٣، والدسوقي ٢/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٥/

٢٣٥، وحاشية الجمل ٤/ ٣٢٤، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم ص ٣٨

وما بعدها.

الكفارة، وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصح إسناده، قال الحسن: طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهراً من غير جماع، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بذلك، فإن كان غضبان، ففي ثلاث حيض، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبه، وقال الحسن: لقد بين الله لئلا يندم أحد في طلاق كما أمره الله. خرجه القاضي إسماعيل وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً؛ ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: فعند رسول الله ﷺ السعة والرحمة، وعند غيره الشدة والنقمة، فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفريج كربته، ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته، فما فرق بين زوجين إلا عن وطر واختيار، ولا شئت شمل محبين إلا على إرادة منهما وإيثار، ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان، ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد الإنسداد، بل رفع المؤاخذه بالكلام الذي لم يقصده المتكلم بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان، أو الإكراه والسبق على طريق الاتفاق، فقال - فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين -: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم في "صحيحه" وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

قال أبو داود: "في إغلاق"، ثم قال: والغلاق أظنه الغضب، وقال حنبل. سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب. ذكره الخلال وأبو بكر عبد العزيز. ولفظ أحمد: يعني الغضب.

قال أبو بكر: سألت أبا محمد، وابن دريد، وأبا عبد الله، وأبا طاهراً، النحويين، عن قوله: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". قالوا: يريد الإكراه! لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه. ويدخل في هذا المعنى المبرسم^(١) والمجنون. فقلت لبعضهم: والغضب أيضاً؟ فقال: ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق له وجهان: أحدهما الإكراه، والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه. وهذا مقتضى تبويب البخاري؛ فإنه قال في صحيحه: "باب الطلاق في إغلاق، والمكره^(٢)، والسكران، والمجنون"، يفرق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه. وهو أيضاً مقتضى كلام الشافعي؛ فإنه يسمي نذر اللجاج والغضب يمين الغلق ونذر الغلق، هذا اللفظ يريد به نذر الغضب، وهو قول غير واحد من أئمة اللغة^(٣).

(١) البرسام - بالكسر -: علة يهذي فيها، برسم - بالضم - فهو مبرسم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٨٩ / ٩): وقول البخاري والكراه هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون إلخ.

(٣) اعلم أن من فسر بالغضب فسر بلازمه أو بمساويه، كقول ابن الأثير [في "النهاية" (٣ / ٣٨٠)]: "الغلق: ضيق الصدر وقلة الصبر. رجل غلق - ككتف -: سيء الخلق". وقال أبو بكر [بن الأنباري في "الزاهر" (١ / ٤٦٢)]: "كثير الغضب، وقيل: ضيق الخلق، العسر الرضا".

وقد أغلق فلان إذا أغضب، فغلق، غضب واحتد.

وقال الليث: يقال: احتد فلان فغلق في حدته، أي نشب. وهو مجاز نقله الزبيدي في "شرح القاموس" [(١٣ / ٣٨٣)].

وفي "أساس البلاغة" للزمخشري [(٤٥٤)]: "غلق: احتد فنشب في حدته، وأغلق =

والقول بموجبه هو مقتضى الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، والاعتبار، وأصول الشريعة. أما الكتاب، فمن وجوه:

أحدها: قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن جرير في "تفسيره": حدثنا ابن وكيع، حدثنا مالك ابن إسماعيل، عن خالد، عن عطاء، عن وسيم، عن ابن عباس قال: "لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان" ^(١).

حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا أبو حمزة، عن عطاء، عن طاووس قال: "كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان، فلا كفارة عليه فيها، قوله: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} ^(٢)".

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك، أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب، وهذا اختيار أجل المالكية وأفضلهم على الإطلاق وهو القاضي إسماعيل بن

=

عليه: إذا ضيق وأكره، ومنه: لا طلاق في إغلاق".

(١) أخرجه ابن جرير (٤ / ٤٣٨)، وسعد بن منصور (٤ / ١٥٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٤٩) وغيرهم، وإسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، وخالد روى عنه بعد الاختلاط، ووسيم مجهول.

(٢) تنمة كلام ابن جرير: "وعلة من قال هذه المقالة - أي أن اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم - ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمين في غضب". وأخرجه الدارقطني كما سنذكره.

إسحاق، فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه^(١).

ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة: "إن: لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله"^(٢)، وقول عائشة وغيرها: أيضا "إنه يمين الرجل

(١) قال المصنف في إعلام الموقعين (٤/ ٤٢٩): ومن هذا رفعه عليه السلام حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق، وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هو الغضب، وبذلك فسرهُ أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضا، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحكاها شارح "أحكام عبد الحق" عنه، وهو ابن بزيمة الأندلسي، قال: وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم، وفي "سنن الدارقطني" بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: "لا يمين في غضب، ولا عتاق فيما لا يملك" وهو وإن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس، وقد فسر الشافعي: "لا طلاق في إغلاق" بالغضب، وفسره به مسروق؛ فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل، كلهم فسروا الإغلاق بالغضب وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد لشدة غضبه، وهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن ها هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه؛ ولهذا قال حبر الأمة الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين: "إنما الطلاق عن وطر"، ذكره البخاري في صحيحه، أي عن غرض من المطلق في وقوعه، وهذا من كمال فقهه ﷺ وإجابة الله دعاء رسوله له، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللفظ بها.

(٢) أما قول عائشة: فأخرجه البخاري (٦٦٦٣)، وأما قول ابن عباس: فأخرجه ابن جريج (٤/ ٤٢٨)، وسعيد بن منصور (٤/ ١٥٣٤) وغيرهما بإسناد فيه ضعف.

على الشيء يعتقدده كما حلف عليه، فيتبين بخلافه^(١)؛ فإن الجميع من لغو اليمين، والذي فسر لغو اليمين بأنها: يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو.

وهذا هو الصحيح، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب، ومعلوم أن: الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل: لا والله وبلى والله - من غير عقد اليمين -، لم يكسب قلبه عقد اليمين، ولا قصدها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذه بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولم يقصده، فلا تجوز المؤاخذه بما رفع الله المؤاخذه به، بل قد يقال: لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الآخرين؛ لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فصل

الوجه الثاني من دلالة الكتاب: قوله سبحانه: {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١١)} [يونس: ١١].

وفي تفسير ابن أبي نجیح عن مجاهد: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: "اللهم لا تبارك فيه، والعنه"، فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك، كما يستجاب في الخير، لأهلكهم.

انتفض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها، فإن الله سبحانه يجيب دعاء الصبي، والسفيه، والمبرسم، ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده، فإذا كان الغضب قد منع كون

(١) بمعناه عند البيهقي في "الكبرى" (١٠ / ٤٩ - ٥٠). وأخرجه هو وابن جرير (٤ /

٤٣٣ - ٤٣٧) عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن وغيرهم.

الدعاء سبباً، لأن الغضبان لم يقصده بقلبه، فإن عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به، فاقترضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤأخذه بذلك، ولا يجيب دعاءه! لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان.

فإن قيل: إن هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا على أموالكم، ولا تدعوا على خدمكم؛ لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه"^(١).

قيل: لا تنافي بين الآية والحديث؛ فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على أن الله سبحانه أوقاتاً لا يرد فيها داعياً، ولا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه؛ فنهى الأمة أن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله، خشية أن يوافق تلك الساعة، فيجابه له. ولا ريب أن الدعاء بالشر كثيراً ما يجاب، كالدعاء بالخير، والإنسان يدعو على غيره ظلماً وعدواناً [و] مع ذلك فقد يستجاب له، ولكن إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة، وإجابة ضده من صفة الغضب، والرحمة تغلب الغضب. والمقصود أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة. ومن هذا قوله تعالى: {وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا} [الإسراء: ١١] وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب.

فصل

الوجه الثالث: قوله تعالى: {وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٥٣٢).

بِسْمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ { [الأعراف: ١٥٠].

ووجه الاستدلال بالآية أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي الألواح كتبها الله تعالى، فيها كلامه، من على رأسه إلى الأرض، فيكسوها = اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جرة بلحيته ورأسه، وهو أخوه، وإنما حمّله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل؛ إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به. يوضحه:

الوجه الرابع: وهو قوله: {وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَحَ} [الأعراف: ١٥٤].

فعدل سبحانه عن قوله: "سكن" إلى قوله: {سكت}؛ تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي، الذي يقول لصاحبه: افعل، لا تفعل. فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه، المتكلم على لسانه، فهو أولى بأن يعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه، كما سيأتي تقريره بعد هذا إن شاء الله. وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه، الأمر الناهي له، لم يكن ما جرى على لسانه في هذه الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يتم من عليه أثره. الوجه الخامس: قوله تعالى: {وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} [الأعراف: ٢٠٠] في ثلاثة مواضع من القرآن^(١).

(١) الموضع الأول في سورة الأعراف: [الآية: ٢٠٠]، والثاني في سورة فصلت [الآية: ٣٦]، والثالث قوله تعالى في سورة المؤمنون {وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (٩٨)} [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]. قال ابن

وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه، من طلاق أو شتم ونحوه، هو من نزغات الشيطان، فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً لقوله، فإذا سري عنه علم أن ذلك من إلقاء الشيطان على لسانه، مما لم يكن برضاه واختياره. والغضب من الشيطان، وأثره منه، كما في الصحيح أن رجلين استبا عند النبي ﷺ حتى احمر وجه أحدهما وانتفخت أوداجه، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (١). وفي السنن أن النبي ﷺ قال: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ" (٢). وإذا كان هذا السبب وأثره من إلقاء الشيطان، لم يكن من اختيار العبد؛ فلا

كثير في فاتحة تفسيره (١ / ١٣٧): "فهذه ثلاث آيات ليس لهنَّ رابعة في معناها".

- (١) أخرجه البخاري (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٨)، والطبراني (١٧ / ١٦٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢٦٧، ١٤٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٣٠٧)، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٨٣)، والبيهقي في الشعب (٨٢٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠ / ٢٨٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٤ - ٣٥) والحديث ضعفه ابن حبان في المجروحين (١ / ٥١٨)، والنووي في الخلاصة (١ / ١٢٢)، وكذا ضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٤٢٥)، وقال العلامة الألباني في الكلم الطيب (٢٢٧): فيه عروة بن محمد السعدي "روى عنه جماعة ولم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد قال فيه "كان يخطيء" وقال الحافظ في التقريب مقبول يعني عند المتابعة فإن وجد لحديثه هذا متابع أو شاهد فهو حسن والله أعلم، ثم ضعفه الشيخ في الضعيفة (٥٨٢)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩ / ٥٠٥): إسناده ضعيف، وضعفه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣ / ١٨٧).

يترتب عليه حكمه.

فصل

فأما دلالة السنة فمن وجوه:

أحدها: حديث عائشة المتقدم، وهو قوله: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". وقد اختلف في الإغلاق، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب "مطالع الأنوار".

وكأن الذي فسره بجمع الثلاث أخذه من التغليق، وهو أن المطلق غلق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ما عليه، وهو من غلق الباب، فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث، فلم يجعل له الشارع ذلك، ولم يملكه إياه، رحمة به، إنما ملكه طلاقاً يملك فيه الرجعة بعد الدخول، وحجر عليه في وقته، ووضع، وقدره:

فلم يملكه إياه في وقت الحيض، ولا في وقت طهر جامعها فيه. ولم يملكه أن يبينها بغير عوض بعد الدخول، فيكون قد غير صفة الكلام، وهذا عند الجمهور، فلو قال لها: أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها، أو طلقة بائنة لغى ذلك، وثبت له الرجعة.

وكذلك لم يملكه جمع الثلاث في مرة واحدة.

بل حجر عليه في هذا وهذا وهذا، وكان ذلك من حجة من لم يوقع الطلاق المحرم، ولا الثلاث بكلمة واحدة، لأنه طلاق محجور على صاحبه شرعاً، وحجر الشارع يمنع نفوذ التصرف وصحته، كما يمنع نفوذ التصرف في العقود المالية.

فهذه حجة من أكثر من ثلاثين حجة ذكرها على كلام وقوع الطلاق

المحجور على المطلق فيه.

والمقصود ها هنا أن هؤلاء فسروا الإغلاق بجمع الثلاث؛ لكونه أغلق على نفسه باب الرحمة الذي لم يغلقه الله عليه إلا في المرة الثالثة.

وأما الآخرون فقالوا: الإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب، وهو إرتاجه وإطباقه، فالأمر المغلق ضد الأمر المنفرج، والذي أغلق عليه الأمر ضد الذي فرج له وفتح عليه، فالمكره الذي أكره على أمر إن لم يفعله وإلا حصل له من الضرر ما أكره إليه قد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما أكره عليه، فالإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب القصد والإرادة له، فلم يكن قلبه منفتحا لإرادة القول والفعل الذي أكره عليه، ولا لاختيارهما، فليس مطلق الإرادة والاختيار، بحيث إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق، وإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم، بل أغلق عليه باب الإرادة إلا للذي قد أكره عليه.

ولهذا قال النبي ﷺ: "لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكروه له" (١).

فبين النبي ﷺ أن الله لا يفعل إلا إذا شاء، بخلاف المكروه الذي يفعل ما لا يشاؤه، فإنه لا يقال: يفعل ما يشاء، إلا إذا كان مطلق الدواعي، وهو المختار، فأما من ألزم بفعل معين، فلا.

ولهذا يقال: المكروه غير مختار. ويجعل قسيم المختار، لا قسما منه. ومن سماه مختارا فإنه يعني أن له إرادة واختيارا بالقصد الثاني، فإنه يريد الخلاص من الشر، ولا خلاص له إلا بفعل ما أكره عليه، فصار مريدا له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

والغضب الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده، فهذا من أعظم

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران، بل أسوء حالا من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً.

وحينئذ، فنقول: الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله، ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقود، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم.

والغضب غول العقل^(١)، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول يخرج النائم، والمجنون، والمبرسم، والسكران، وهذا الغضبان.

والثاني: يخرج من تكلم باللفظ وهو، يعلم معناه البتة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

والثالث: يخرج من تكلم به مكرها، وإن كان عالما بمعناه.

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف، ومحل النظر.

(١) قال ابن السكيت في "إصلاح المنطق" (١٢٤، ٢٧٢): "والغول: ما اغتال الإنسان وأهلكه، يقال: الغضب غول الحلم". وانظر: "مجمع الأمثال" (٢ / ٦١)، و"المستقصى" (١ / ٣٣٧).

والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق، كما فسر به الأئمة، وقد ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه.

وأما دلالة السنة، فمن وجوه:

أحدها: حديث عائشة، وقد تقدم ذكر وجه دلالتة.

الثاني: ما رواه أحمد وأحمد والحاكم في مستدركه من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين"^(١)، وهو

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٣)، والطيالسي (٨٣٩)، والبخاري في الكبير (٢/ ٣/ ٢)، والأوسط (٢/ ١٩٨)، والنسائي (٧/ ٢٩)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، الطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٣٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٩-١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ٥٦) وغيرهم، والحديث قال عنه ابن أبي حاتم في العلل (١٣٢٤): رواه جماعة، منهم: يحيى بن أبي كثير، والثوري، وأبو بكر النهشلي، وغيرهم، قالوا: عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، ولم يذكروا السماع كما ذكره جرير بن حازم. ورواه عبد الوارث، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن سمع عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. قال أبي: حديث عبد الوارث أشبه، لأنه قد بين عورة الحديث. اهـ. وقال البزار في مسنده (٣٥٦١): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمران إلا من حديث محمد بن الزبير، وقد اختلف عن محمد بن الزبير، ومحمد بن الزبير إنما ضعف حديثه بهذا الحديث عبيد الله بن عبد المجيد، وقال ابن عدي: ولمحمد بن الزبير الحنظلي غير ما ذكرت من الحديث، وحديثه قليل، والذي يرويه غرائب وإفرادات، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٩٦): حديث لا يصح لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير، لا يختلفون في ذلك، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣/ ١٩٣): إسناده ضعيف جدا محمد بن الزبير - وهو الحنظلي - متروك.

حديث صحيح، وله طرق.

وجه الاستدلال به: أنه ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور، وأمر النبي ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره، وقال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"^(١).

فإذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به، وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في انعقاده، لكون الغضبان لم يقصده، وإنما حملة على إتيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولى والأخري.

فإن قيل: فكيف رتب عليه كفارة اليمين؟

قيل: ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجب ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف، ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتل صيدا أو غيره، وتجب على قاتل الصيد ناسيا أو مخطئا، وتجب على من وطئ في نهار رمضان ناسيا - عند الأكثرين -، فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان. وهذا هو الذي يسميه الشافعي: "نذر الغلق"، ومنصوصه: عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به، بل يخير بينه وبين الكفارة. وحكي له قول آخر بتعين الكفارة عينا، وقول آخر يتعين الوفاء به إذا حنث، كما يلزمه الطلاق والعتاق، وهذا قول مالك، وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة.

الثالث: ما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"^(٢)، ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة أقوال
سنذكرها بعد إن شاء الله.

فصل

وأما آثار الصحابة، فمن وجوه:
أحدها: ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: "الطلاق عن
وطر، والعتق ما يبتغى به وجه الله"^(١).
فحصر الطلاق فيما كان عن وطر، وهو الغرض المقصود، والغضبان لا
وطر له.
وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه: لغو اليمين أن
تحلف وأنت غضبان^(٢).

(١) تقدم تخريجه، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [(٣٩٣ / ٩)]: "أي أنه لا ينبغي
للرجل أن يطلق أمراته إلا عند الحاجة، كالنشوز، بخلاف العتق، فإنه مطلوب دائماً.
والوطر - بفتحيتين -: الحاجة: قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل".
وقال المؤلف في "إعلام الموقعين" [(٥٣ / ٣)]: "معنى قول ابن عباس: "إنما
الطلاق عن وطر" أي: عن غرض من المطلق في وقوعه.
قال: وهذا من كمال فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإجابة دعاء الرسول له؛ إذ الألفاظ إنما يترتب عليها
موجباتها لقصد اللفظ بها، ولهذا لم يؤخذنا الله باللغو في أيماننا...، وكذلك لا يؤخذ
الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: علي الطلاق لا أفعل،
والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين.
بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو، فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد،
ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، وهو
الصواب".

(٢) تقدم تخريجه.

الوجه الثاني: أن الزهري روى عن أبان بن عثمان على عثمان أنه رد طلاق السكران^(١)، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيراً، قال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر فيه بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين: حرماً عليه، وأحلها لغيره؛ فهذا خير من هذا. وأنا أتقي جميعها.

وقال في رواية عبد الملك الميموني: قد كنت أقول إن طلاق السكران يجوز، حتى تبينته، فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه. قال أبو بكر: وبهذا أقول.

وقال في رواية أبي الحارث: أرفع شيء فيه: حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان: "ليس لمجنون ولا سكران طلاق"^(٢).

وهو اختيار الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وإمام الحرمين، وشيخ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٤، ٣١)، وسعيد بن منصور (١١١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٥٩) والأثر قال عنه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (٢ / ١١٥): وهو أرفع شيء فيه، واحتج به في مسائل عبد الله (١٣٣١)، وقال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان كما في المغني (٧ / ١١٥)، وصححه ابن عبد البر في الإستذكار (٥ / ٢١٥)، وقال ابن حزم في الإعراب (٢ / ٨٦٧): صح بأجل طريق، وصححه في المحلى (١٠ / ٣٤٧)، وصححه المصنف في الزاد (٥ / ١٩١)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٢٥ / ٢٨٧): إسناده جيد، وصححه الحافظ في موافقة الخبر الخبر (١ / ٤٣)، وقال العيني في عمدة القاري (٢٠ / ٣٥٨): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

الإسلام ابن تيمية، وأحد قولي الشافعي.
وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران، لأنه غير قاصد للطلاق؛ فمعلوم أن الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران.
والسكر نوعان: سكر طرب، وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد، وقد يكون الآخر أشد، فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه؛ لأنه يعذر ما لا يعذر السكران، ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به السكر، كما يشاهد من حال السكران والغضبان^(١).

فصل

وأما الاعتبار وأصول الشريعة، فمن وجوه:
الأول: أن المؤاخذة إنما ترتبت على الأقوال، لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته، كما قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده. ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار، يل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك، لم يكن من كسب قلبه.
ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس منها، فلما وجدها أخطأ من شدة الفرح، وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك^(٢)،

(١) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٠٣): "وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا - كعثمان -: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، واختاره الطحاوي".

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٧٤٦) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كانت راحلته بأرض فلاة،

فجرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد، فلم يؤاخذه به، كما يجري الغلط في القرآن على لسان القارئ.

لكن، قد يقال: هذا قصد الصواب فأخطأ، فلم يؤاخذه؛ إذ كان قصد ضد ما تكلم به، بخلاف الغضبان إذا طلق، فإنه قاصد للطلاق.

قيل: لا كلام في الغضبان العالم بما يقول، القاصد المختار لحكمه دفعا لمكروه البقاء مع الزوجة، وإنما الكلام في الذي اشتد غصبه حتى ألجأه الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختارا للتكلم به، كما يلجئه إلى فعل ما لم يكن لولا الغضب يفعله. يوضحه:

الوجه الثاني: وهو أن الإرادة فيه هو محمول عليها، ملجأ إليها، كالمكره، بل المكروه أحسن حالا منه؛ فإن له قصدا وإرادة حقيقة، لكن هو محمول عليه، وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكروه فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع. يوضحه:

الوجه الثالث: وهو أن الأمر الحامل للمكروه على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به؛ فإن المتكلم مكرها إنما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به إن لم يباشر به، أو من حصوله إن كان قد باشره شيء منه، فيتكلم بالطلاق قاصدا لراحته من ألم ما أكره به.

وهكذا الغضبان، فإنه إذا اشتد به الغضب يألم بحمله، فيقول ما يقول، ويفعل ما يفعل، ليدفع عن نفسه حرارة الغضب، فيستريح بذلك، وكذلك يلطم وجهه، ويصيح صياحا قويا، ويشق ثيابه، ويلقي ما في يده؛ دفعا لألم الغضب،

=

فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح".

وإلقاء لحمله عنه، وكذلك يدعو على نفسه وأحب الناس إليه، فهو يتكلم بصيغة الطلب والاستدعاء والدعاء وهو غير طالب لذلك في الحقيقة، فكذلك يتكلم بصيغة الإنشاء وهو غير قاصد لمعناها.

ولهذا يأمر الملوك وغيرهم عند الغضب بأمور يعلم خواصهم أنهم تكلموا بها دفعا لحرارة الغضب، وأنهم لا يريدون مقتضاها، فلا يمثلها خواصهم، بل يؤخرونها، فيحمدونهم على ذلك إذا سكن غضبهم.

وكذلك الرجل وقت شدة الغضب يقوم ليبطش بولده أو صديقه، فيحول غيره بينه وبين ذلك، فيحمدهم بعد ذلك، كما يحمد السكران والمحموم ونحوهما من يحول بينه وبين ما يهيم بفعله في تلك الحالة.

الوجه الرابع: أن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريده، بل هو أكره شيء إليه، وهو كما قال النبي ﷺ: "جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم من احمرار عينيه وانتفاخ أوداجه؟!"^(١).

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٥٦)، وأحمد (١٩/٣)، وعبد بن حميد (٨٦٤)، والترمذي (٢١٩١)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٥٥١/٤)، والبيهقي في الشعب (٣٠٩/٦) وغيرهم، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، والشيخان رحمهما الله لم يحتجا بعلي بن زيد، فتعقبه الذهبي بقوله: ابن جدعان صالح الحديث، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (١٦٩)، وقال ابن حبان في المجروحين (٧٨/٢): فيه علي بن زيد استحق الترك قال ابن معين ضعيف في كل شيء، وكذا قال ابن القيسراني في التذكرة (١٤٨)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (١٠١/١٠): فيه ابن جدعان وهو ضعيف، وقال العيني في عمدة القاري (٢٥٧/٨): ضعفه لأن في سنده ابن جدعان، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٩٢٧)، وقال في ضعيف الترمذي: ضعيف، لكن بعض فقراته صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده ضعيف، لضعف =

والعادل لا يقصد إلقاء الجمرة في قلبه، فهو ناشئ فيه بغير اختياره، وإذا كان هو السبب الحامل على التكلم بالطلاق وغيره، لم يكمن ذلك أيضا مضافا إلى اختياره وإرادته، وهذا كما أن إرادة السبب إرادة للمسبب، فكراهة السبب وبغضه كراهة للمسبب، يوضحه:

الوجه الخامس: هو أنك تقول للغضبان إذا اشتد غضبه، ففعل ما لم يكن يفعل، أو تكلم ما لم يكن يتكلم به قبل الغضب: هل أردت ذلك أو قصدته؟ فيحلف أنه ما أراد ولا قصده، ولا كان له باختيار، ويحلف أنه وقع بغير اختيار. ولا تنكر هذا، فإنك تجده من نفسك.

وتحقيق الأمر: أن له فيه إرادة هو محمول عليها، حملة عليها الغضب، فهي كإرادة المكره، بل المكره أدخل في الإرادة كما تقدم، وهذا يدل على أن الغضبان أولى بعدم الوقوع من المكره. يوضحه:

الوجه السادس: وهو أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان، لكن المكره مقهور بغيره من خارج، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه، وقهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون، دون حكم الأفعال، فإنه يقتل إذا قتل، ويضمن إذا أتلّف = فكذا قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله، حتى لو قتل في هذه الحالة أو أتلّف شيئا ضمنه.

هذا كله في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة، فأما من هو مريد له، على تقدير عدم غضبه لاقتضاء سبب ذلك؛ فليس من هذا الباب، كمن زنت امرأته فغضب فطلقها لأنه لا يرى المقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار

=

علي بن زيد: وهو ابن جدعان، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. "

الغضب، بل التخلص من المقام مع زانية، فهذا يقع طلاقه.
فتأمل هذا الفرق؛ فإنه حرف المسألة ونكتتها، وهذا بخلاف من خاصمته امرأته وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها على الخصومة وسوء الخلق، ولكن حملة الغضب على أن شفى نفسه بالتكلم بالطلاق، وكسرها لها^(١) وإطفاء لنار غضبه. يوضحه:

الوجه السابع: وهو أن الغضبان يفعل أموراً من شق الثياب، وإتلاف المال، وغير ذلك، مما لو أكره به حتى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه، ولغت أقواله، فإذا فعل هو هذه الأمور علم أن الذي ألجأه إليها أعظم من الإكراه؛ فإن المكروه لو أكره بها لم يفعلها، وهذا قد فعلها، فعلم أن المقتضي لفعلها فيه أولى من اقتضاء الإكراه لفعلها، والمكروه لو فعل به ذلك كان مكرهاً، فالغضبان كذلك، وهذا واضح جداً.

فإن قيل: المكروه إذا تكلم بما أكره عليه دفع عنه الضرر، والغضبان لا يدفع عنه بهذا القول ضرراً، فليس كالمكروه.

قيل: لا ريب أنهما يفترقان في هذا الوجه، ولكن لا يوجب ذلك أن يكون الغضبان مختاراً مريداً لما قاله أو فعله، بل هو أكره شيء إليه. وهذا أمر لا يمكن دفعه.

فإن قيل: فما الحامل له على فعل ما يكرهه ويؤذيه، من غير أن يتوصل به إلى ما هو أحب إليه منه؟

قيل: لما كان الغضب عدو العقل، وهو له كالذئب للشاة، قلما يتمكن منه إلا اغتال عقله = فقصد إزالة الغضب وإطفاء ناره، وهذا مقصود صحيح في نفسه، لكن لما غاب عنه عقله قصد إزالة ذلك - مما فيه ضرر عليه - ليخفف

(١) كذا بالأصل، ولعل الأصوب بحذف الواو.

عن نفسه ما هو فيه من البلاء، ولولا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا، ولا تكلم بما لم يكن يتكلم به، فهو قصد أن يستريح ويسكن ويبرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال، وإن لم يدفع ذلك عنه جملة تلك الشدة فإنها تخفف وتضعف.

فاقتضت رحمة الشارع به أن ألغى أقواله في هذه الحال؛ إذ يمكن أن لا يترتب عليها أثرها، وتكون كأقوال المبرسم، والمجنون الهاجر، ونحوهما، وأما الأفعال فلا يمكن إلغاء أثرها؛ فترتب عليه موجب فعله.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أنه لو حلف في هذه الحال أن لا تنعقد يمينه.

قيل: قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف، واختاره من لا يرتاب في إمامته وجلالته، وكان يقرن بالأئمة الكبار: إسماعيل بن إسحاق القاضي.

فإن قيل: لكن المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة اعتبار نذر اللجاج والغضب، وإن تنارعوا في موجب، فأوجب مالك وأهل العراق الوفاء به كنذر التبرر، وخير الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل بين فعله وبين كفارة اليمين، ولم يقل أحد منهم: إنه لا ينعقد، وإنه لغو. وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الأيمان كلها ولم يحصل منها يمين الغضب دون يمين الرضا.

قيل: نعم، هذا حق، ولكن اليمين لما قصد صاحبها الحض أو المنع كانت الكفارة رافعة لما حصل بها من الضرر، بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما إتلاف محض لملك البضع والرقبة، ولا كفارة فيهما، فالضرر الحاصل بوقوعهما لا يندفع بكفارة ولا غيرها، وكما أنه يفرق في الإكراه بين نوع ونوع، فالإكراه يبيح الأقوال عندنا وعند الجمهور، وكل قول أكره عليه بغير حق فإنه باطل، وأبو حنيفة يفرق بين نوع ونوع.

والإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع:

نوع لا يباح بالإكراه، كقتل المعصوم، وإتلاف أطرافه.

ونوع يبيحه الإكراه بشرط الضمان، كإتلاف مال المعصوم.

ونوع مختلف فيه، كالزنا، والشرب، والسرقة، وفيه روايتان عن الإمام

أحمد.

فما أمكن تلافيه أبيع بالإكراه، كالأقوال والأموال، وما كان ضرره كضرر

الإكراه لم يباح به، كالقتل؛ فإنه ليس قتل المعصوم يحياة المكره أولى من

العكس.

وأما الأفعال: فالقرآن يدل على رفع الإثم فيها، كقوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا

فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ

اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٣٣].

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ شرع للغضبان أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم، وأن يتوضأ، وأن يتحول عن حالته؛ فإن كان قائماً فليقعد، وإذا كان

قاعداً فليضطجع، قال: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما

تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ"^(١).

وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره، وأن الشيطان يغضبه ليحمله

بغضبه على فعن ما يحبه الشيطان، وعلى التكلم به. وما يضاف إلى الشيطان

مما يكرهه العبد ولا يحبه، فلا يؤاخذ به الإنسان، كالوسوسة والنسيان، كما قال

فتى موسى لموسى: {وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ} [الكهف: ٦٣].

فالله وتعالى لا يؤاخذ بالوسوسة، ولا بالنسيان؛ إذ هما من أثر فعل الشيطان

في القلب، وقد أخبر النبي ﷺ أن الغضب من الشيطان، فيكون أثره مضافاً إليه

(١) تقدم تخريجه.

أيضا، فلا يؤاخذ به العبد، كأثر النسيان، فإنه لو حلف أن لا يتكلم بكذا فتكلم به ناسيا لم يحنث؛ لعدم قصده وإرادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه، وإن كان قاصدا للكلام، فإنه لم يقع منه إلا بقصده وإرادته.

وهذه حال الغضبان، فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه، بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناسي على لسانه، بل قصد الناسي للتكلم أظهر من قصد الغضبان، ولهذا يقول الناسي: قصدت أن أقول كذا وكذا. والغضبان يحلف أنه لم يقصد.

الوجه التاسع: أن القصود في العقود معتبرة في عقدها كلها^(١)، والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح، كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله، فإنه يفعل في الغضب هذا ويقول هذا، فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بالهازل، فإنه يصح طلاقه^(٢) وإن لم يكن له فيه قصد.

قيل: الفرق بينهما أن الهازل قصد التكلم باللفظ وأراد به رضا واختيارا منه، لم يحمل على التلفظ به، وغايته أنه لم يرد حكمه وموجبه، وذلك إلى الشارع

(١) قال المؤلف في "إعلام الموقعين" [(٣/ ٥٣ - ٥٤)]: "إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله، ففقيه النفس يقول: ما أردت؟، ونصف الفقيه: يقول ما قلت؟، فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت".

(٢) أي على ما قاله الشافعية والحنفية، وقول في مذهب أحمد، وخالف غيرهم كما سيأتي بيانه في الوجه الثامن عشر، فصحة طلاقه ليس مجمعا عليها.

ليس إليه، فالسبب الذي إليه قد أتى به اختيارا وقصدا، مع علمه به، لم يحمل عليه، والسبب الذي إلى المشرع ليس إليه، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر، وكيف يقاس الغضبان على المتخذ آيات الله هزوا؟! وهذا من أفسد القياس.

الوجه العاشر: أن الغضب مرض من الأمراض، وداء من الأدواء، فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في أمراض الأبدان، فالغضبان المغلوب في غضبه كالمرضى والمحموم، والمصروع المغلوب في مرضه، والمبرسم المغلوب في برسامه.

وهذا قياس صحيح في الغضبان الذي قد اشتد به الغضب حتى لا يعلم ما يقول، وأما إذا كان يعلم ما يقول، ولكن يتكلم به حرجا وضيقا وغلقا، لا قصدا للوقوع، فهو يشبه المبرسم والهاجر من الحمى من وجه، ويشبه المكره القاصد للتكلم من وجه، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وجه، فهو متردد بين هذا وهذا وهذا، ولكن جهة الاختيار والقصد فيه ضعيفة، فإنه يعلم من نفسه أنه لم يكن مختارا لما صدر منه من خراب بيته، وفراق حبيبته، وكونه يراه في يد غيره، فإن كان عاقلا لا يختار هذا إلا ليدفع به ما هو أكره إليه منه، أو ليحصل به ما هو أحب إليه، فإذا انتفى هذا وهذا لم يكن مختارا لذلك.

وهذا أمر يعلمه كل إنسان من نفسه، فصار تردده بين المريض المغلوب، والمكره والمحمول على الطلاق، وأيهما كان فإنه لا ينفذ طلاقه.

فإن قيل: الفرق بينهما أن المريض المغلوب لا يملك نفسه في الحال، والمكره وإن ملك نفسه لكنه لا يملك دفع المكروه عنه، وأما الغضبان فإنه يمكنه أن يملك نفسه. كما قال النبي ﷺ: "ليس الشديد بالصرعة، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب"^(١).

(١) أخرجه البخارى (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩) [من حديث أبى هريرة رضى الله عنه].

قيل: من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده، وهو الغضب في مبادئه، فإذا استحكم وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك، وكذلك الحزن الحامل على الجزع، يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله، فإذا استحكم وقهر لم يملك نفسه، وكذلك الغضب يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله، فإذا تمكن واستولى سلطانه غلب القلب لم يملك صاحبه قلبه، فهو اختياري في أوله، اضطراري في نهايته، كما قال القائل:

يا عاذلي والأمر في يده هلا عذلت وفي يدي الأمر

وهكذا السكران، سبب السكر مقدور له، يمكنه فعله وتركه، فإذا أتى بالسبب خرج الأمر عن يده، ولم يملك نفسه عند السكر، فإذا كان السكر الذي هو مفرط بتعاطي أسبابه ويقدر على ملك نفسه باجتنابها، قد عذر الصحابة وغيرهم من الفقهاء صاحبه إذا طلق في هذه الحال، مع كونه غير معذور في تعاطي سببه فلأن يعذر سكران الغضب الذي لم يفرط - مع شدة سكره على سكر الخمر - أولى وأحرى.

الوجه الحادي عشر: وهو أن من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه،

قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٣ - ٢٤): "الصرعة - بضم الصاد وفتح الراء - المبالغ في الصراع، الذي لا يغلب، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه؛ ولذلك قال: أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك.

وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب، فقهرها بحلمه، وصرعها بثباته، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه".

ومات أو مرض أو غشي عليه، كما يذكر عن بعض العرب أن رجلاً سبه، فأراد أن أن يرد على الساب، فأمسك جليس له بيده على فمه، ثم رفع يده لما ظن أن غضبه قد سكن، فقال: قتلتنني! رددت غضبي في جوفي!. ومات من ساعته.

فإذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره، لم يعذر بذلك، كالسكران، وأما إذا نفذ بقول فإنه يمكن إهدار قوله، وأن لا يترتب أثره عليه، كما أهدر الله سبحانه دعاءه ولم يرتب أثره عليه، ولم يستجبه له.

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجلد بالقذف في حال الخصومة والغضب، وإنما يجلد به إذا أتى به اختياراً وقصدًا لقذفه، وهو قول فوي جداً، ويدل عليه أن الخصم لا يعزر بجرحه لخصمه، وطعنه فيه حال الخصومة، بقوله: هو فاجر، ظالم، غاشم، يحلف على الكذب، ونحو ذلك.

ومن يحده في هذه الحال يفرق بين قذفه وطلاقه بأن القذف حق لآدمي، وانتهاك لعرضه، أو قدحه في نفسه فيجري مجري إتلاف نفسه وماله، فلا يعذر فيه بالغضب، لا سيما ولو عذر فيه بذلك لأمكن كل قاذف أن يقول: قذفته في حال الغضب. فيسقط الحد. بخلاف الطلاق، فإنه يمكن أن يدين فيما بينه وبين الله. والحق لا يعدوه.

والمقصود أنه إذا تكلم بالطلاق دواء لهذا المرض، وشفاء له، بإخراج هذه الكلمة من صدره، وتنفسه بها؛ فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة أن لا يؤخذ بها، ويلزم بموجبها، وهو لم يلزمه.

الوجه الثاني عشر: أن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول، إهداراً واعتباراً، وإعمالاً وإلغاءً.

وهذا كعارض النسيان، والخطأ، والإكراه، والسكر، والجنون، والخوف،

والحزن، والغفلة، والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول مالا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضا قلت ذلك أم في غضب؟، فإن كان في غضب أمره بكفارة يمين^(١)؛ لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع، كالحالف، لا التقرب.

وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]، فجعل عارض السكر مانعا من اعتبار قراءة السكران وذكره وصلاته، كما جعله النبي ﷺ مانعا من صحة إقراره لما أمر باستنكاه^(٢) من أقر بين يديه بالزنا^(٣)، وجعله مانعا من تكفير من قال له ولأصحابه: "هل أنتم إلا عبيد لأبي؟!"^(٤).

وجعل الله سبحانه الغضب مانعا من إجابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعا من كفر المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعا من المؤاخذه بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض، فإذا كان

(١) أخرجه أبو بكر الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد لا بأس به. انظر إسناده في "القواعد النورانية" (٤٦٥ - ٤٦٦)، وضمن "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ٣٤٠).

(٢) أي شم ريح فمه، ليعلم أشارب هو، فيدراً عنه حد الزنا.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: "فقال: "أشرب خمرا؟"، فقام رجل فاستنكهه". ورواية الأمر بالاستنكاه أخرجه البزار (١٥٦٤ - كشف الأستار)، والطبراني في "الأوسط" (٤٨٤٣)، بإسناد الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (١٩٧٩).

الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعدر منهم لم يكن دونهم. ويوضحه:

الوجه الثالث عشر: أن الطلاق في حال الغضب له ثلاث صور:

إحداها: أن يبلغه عن امرأته أمر يشتد غضبه لأجله، ويظن أنه حق، فيطلقها لأجله، ثم يتبين أنها بريئة منه، فهذا في وقوع الطلاق به وجهان، أحدهما أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه إنما طلقها لهذا السبب والعلة، والسبب كالشرط، فكأنه قال: "إن كانت فعلت ذلك فهي طالق"، فإذا لم تفعله لم يوجد الشرط.

وقد ذكر المسألة بعينها أبو الوفاء ابن عقيل، وذكر الشريف ابن أبي موسى في "إرشاده" فيما إذا قال: "أنت طالق أن دخلت الدار" بفتح الهمزة، مرارا، وهو يعرف العربية، ثم تبين أنها لم تدخل، لم تطلق.

ولا يقال: هو هاهنا قد صرح بالتعليل، بخلاف ما إذا لم يصرح به، فإن هذا لا تأثير له، فإنه قد أوقع الطلاق لعلة، فإذا انتفت العلة تبين أنه لم يكن مريدا لوقوعه بدونها، سواء صرح بالعلة أو لم يصرح بها، وغاية الأمر أن تكون العلة بمنزلة الشرط، وهو لو قال: "أنت طالق" وقال: "أردت إن فعلت كذا وكذا" دين فيما بينه وبين الله تعالى.

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد فيما إذا كاتب عبده على عوض فأداه إليه، فقال: "أنت حر"، ثم تبين أن العوض مستحق؛ لم يعتق، مع تصريحه بالحرية، فالطلاق أولى بعدم الوقوع في هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن يكون قد غضب عليها لأمر قد علم وقوعه منها، فتكلم بكلمة الطلاق قاصدا للطلاق، عالما بما يقول، عقوبة لها على ذلك، فهذا يقع طلاقه، إذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع أكثر الطلاق، فإنه غالبا لا يقع مع الرضا.

الصورة الثالثة: أن لا يقصد أمرا بعينه، ولكن الغضب حمله على ذلك، وغير عقله، ومنعه كمال التصور والقصد، فكان بمنزلة الذي فيه نوع من السكر والجنون. فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية، ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبرا، فهذا لا يقع به الطلاق أيضا، كما لا يقع بالمبرسم والمجنون. يوضحه:

الوجه الرابع عشر: أن المجنون، والمبرسم، والموسوس، والهاجر، قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحي منه، وكذلك السكران. ولهذا لم يشترط أكثر الفقهاء في كونه سكران أن يعدم تمييزه بالكلية، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه الذي يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه في رداء غيره، وفعله من فعل غيره. والسنه الصريحة الصحيحة تدل عليه، فإن النبي ﷺ أمر أن يستنكه من أقر بالزنا، مع أنه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة، ومع هذا فجوز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه.

والمقصود أن هؤلاء ليسوا مسلوبى التمييز بالكلية، وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح، فإن ما عرض لهم أوجب تغير العقل الذي منع صحة القصد، فلم يبق أحدهم يقصد قصد العقلاء الذي مراده جلب ما ينفع، ودفع ما يضر، فلم يتصور أحدهم لوازم ما تكلم به، ولا غاب عقله عن الشعور به، بل هو ناقص التصور ضعيف القصد.

والغضببان في حال غضبه قد يكون أسوأ حالا من هؤلاء، وأشبه بالمجانين، ولهذا يقول ويفعل ما لا يقوله المجنون ولا يفعله.

فإن قيل: فهل يحجر عليه في هذه الحال كما يحجر على المجنون؟
قيل: لا، والفرق بينهما أن هذه الحال لا تدوم، فهو كالذي يجن أحيانا نادرا

ثم يفيق، فإنه لا يحجر عليه. نعم، لو صدر منه في تلك الحال قول عن غير قصد منه، كان مثل القول الصادر عن المجنون، في عدم ترتب أثره عليه.

ولا ريب أنه قد يحصل للغضبان إغماء وغشي، وهو في هذه الحال غير مكلف قطعاً، كما يحصل ذلك للمريض، فيزيل تكليفه حال الإغماء، حتى إن بعض الفقهاء لا يوجب عليه قضاء الصلاة في هذه الحال، إلحاقاً بالمجنون كما يقوله الشافعي، وأحمد يوجب عليه القضاء إلحاقاً له بالنائم، وأبو حنيفة يفرق بين الطويل الزائد على اليوم والليلة فيلحقه بالجنون، وبين القصير الذي هو دون ذلك فيلحقه بالنوم.

وقد ينكر كثير من الناس أن الغضب يزيل العقل، ويبلغ بصاحبه إلى هذه الحال، فإنه لا يعرف من الغضب إلا ما يجد من نفسه، وهو لم يعلم غضباً انتهى إلى هذه الحال.

وهذا غلط؛ فإن الناس متفاوتون في الغضب تفاوتاً عظيماً، فمنه ما هو كالنشوة، ومنه ما هو كالسكر، ومنه ما هو كالجنون، ومنه ما هو سريع الحصول سريع الزوال، وعكسه، ومنه سريع الحصول بطيء الزوال، وعكسه، كما قسمه النبي ﷺ إلى هذه الأقسام^(١).

وقوى الناس متفاوتة تفاوتاً عظيماً في ملك تقواهم عند الغضب، والطمع، والحزن، والخوف، والشهوة، فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه، ومنهم من يملكه ذلك ويتصرف فيه.

الوجه الخامس عشر: أن الغضب الذي قد انغلق عليه القصد والرأي في الغضب، وقد صار إلى الجنون العارض أقرب منه إلى العقل الثابت أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله وإن لم يرد به بقلبه.

(١) ورد ذلك في حديث أبي سعيد الطويل في خطبة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

وقد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاه أبو بكر عبد العزيز وغيره، وبه يقول بعض أصحاب مالك إذا قام دليل الهزل، فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق؛ ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا.

الوجه السادس عشر: أن جماعة من أصحابنا لم يشترطوا في المجنون والمبرسم أن لا يكون ذاكرة لطلاقه، وإن كان ظاهر نص أحمد أنه متى ذكر الطلاق لزمه؛ فإنه قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق، فقليل له لما أفاق: إنك طلقت امرأتك، فقال: أنا ذاكر أني طلقت ولم يكن عقلي معي = فقال: إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت.

قال أبو محمد المقدسي: "وهذا هو المنقول عن الإمام أحمد فيمن كان جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف، أو كان مبرسماً، فإن ذلك يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكر الطلاق إن شاء الله" انتهى كلامه.

ومعلوم أن الغضبان الممتلئ أسوأ حالا ممن جنونه من نشاف، أو برسام، وأقل أحواله أن يكون مثله. يوضحه:

الوجه السابع عشر: وهو أن الموسوس لا يقع طلاقه، صرح به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وما ذاك إلا لعدم صحة العقل والإرادة منه؛ فهكذا هذا.

الوجه الثامن عشر: أنه لم يقل أحد إن مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه على أي حال كان، بل لابد من أمر آخر وراء التكلم باللفظ.

فطائفة اشترطت أن يأتي به في حال التكليف، فقط، سواء قصده أو جرى على لسانه من غير قصد، سواء أكره عليه أو أتى به اختياراً.

وهذا مذهب من يوقع طلاق المكره، والطلاق الذي يجري على لسان

العبد من غير قصد منه. وهو المنصوص عن أبي حنيفة في الموضعين.
وطائفة اشترطت: مع ذلك أن يأتي باللفظ مختاراً، قاصداً له. وهو قول
الجمهور الذين لا ينفذون طلاق المكره.

ثم منهم: من اشترط مع ذلك أن يكون عالماً بمعناه، فإن تكلم به اختياراً
غير عارف بمعناه، لم يلزمه حكمه. وهذا قول من يقول: لا يلزم المكلف
أحكام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها. وهذا هو الصواب.

ومنهم: من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه، ناوياً له، فإن لم ينو معناه
ولم يرده، لم يلزمه حكمه. وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية، وقول
من لا يوقع الهازل. وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك في المسألتين،
فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه.

ومنهم: من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذوناً فيه من جهة الشارع. وهو
قول من لا يوقع الطلاق المحرم، وهو قول طائفة من السلف، من الصحابة،
والتابعين، ومن بعدهم.

وقال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن
عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: "لا يعتد بذلك".

وحسبك بهذا الإسناد إذا صح، رواه أبو محمد بن حزم قال: حدثنا يوسف
بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أحمد بن
خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، فذكره.

وهذا مذهب أئمة التابعين على الإطلاق سعيد بن المسيب، حكاه عنه
الثعلبي في تفسير سورة الطلاق.

وهو مذهب أئمة التابعين من أصحاب ابن عباس، وهو طاووس. قال عبد

الرزاق: عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة. وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع، وإذا استبان حملها.

وهذا مذهب خلاس بن عمرو. قال ابن حزم: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، قال: حدثنا عباس بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال: لا يعتد بها.

وهذا قول أبي قلابة. قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، فلا يعتد بها. وهذا اختيار ابن عقيل في كتابه "الواضح في أصول الفقه"، صرح به في مسألة: النهي يقتضي الفساد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وقال أبو جعفر الباقر: لا طلاق إلا على سنة، ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع، وكل طلاق في غضب أو يمين أو عتق فليس بطلاق إلا لمن أراد الطلاق.

والمقصود أن هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاق إذن الشارع فيه، وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغ غير نافذ.

قال شيخ الإسلام: وقولهم أصح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله، ويراه صحيحاً لازماً.

والمقصود أن أحداً لم يقل إن مجرد التكلم بالطلاق موجب لترتب أثره علي أي وجه كان.

الوجه التاسع عشر: أن هذا مقتضي نص أحمد، كما تقدم تفسيره "الإغلاق" في رواية حنبل بالغضب. وقال عبد الله ابنه في "مسائله": سألت أبي عن المجنون إذا طلق في وقت زولان عقله، أيجوز؟ قال أبي: كل من كان صحيح العقل، فزال عقله عن صحته، فطلق، فليس طلاقه بشيء.

فهذا عموم كلامه، وذاك خاصه، فقد جعل تغير العقل عن صحته مانعا من وقوع الطلاق، ولا ريب أن إغلاق الغضب يغير العقل عن صحته.

الوجه العشرون: أن الفقهاء اختلفوا في صحة حكم الحاكم في الغضب علي ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد:

أحدها: لا يصح ولا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

والثاني: ينفذ.

والثالث: إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ، فإن الحاكم يجب أن يكون عالما عدلا.

فمن نفذ حكمه قال: الغضب لا يمنعه العلم والعدل، فقد حكم النبي ﷺ للزبير في شراج الحرة وهو غضبان^(١)، ومن لم ينفذ حكمه قال: الغضب يمنعه كمال المقصود، وحسن القصد، فيمنعه العلم والعدل، ولا يصح القياس على النبي ﷺ، فإنه معصوم في غضبه ورضاه، فكان إذا غضب لم يقل إلا حقا كما كان في رضاه كذلك^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢ / ٢)، وأبي داود (٣٦٤٦)، والدارمي (١ / ١٢٥)، وابن خزيمة

(٢٢٨٠)، والحاكم (١ / ١٠٥ - ١٠٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص ٨٩ -

٩٠)، والخطيب في تقييد العلم (ص ٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١ / ٣٨ -

٣٩) وغيرهم عن عبد الله بن عمرو، قال: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله

ومن فرق قال: إذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم،
وحينئذ فيمكنه أن ينفذ الحق الذي علمه، وإذا غضب قبل الفهم لم ينفذ حكمه،
لإمكان أن يحول الغضب بينه وبين الفهم. وهؤلاء يحتجون بقضية الزبير، وأن
النبي ﷺ إنما عرض له الغضب بعد فهم الحكومة.

والمقصود أن الغضب إذا أثر عند هؤلاء في بطلان الحكم، علم أن كلام
الغضبان غير كلام الراضي المختار، وأن للغضب تأثيراً في ذلك.

الوجه الحادي والعشرون: أن وقوع الطلاق حكم شرعي، فيستدعي دليلاً
شرعياً، والدليل إما كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس يستوي فيه حكم الأصل
والفرع، وليس شيء منها موجوداً في مسألتنا.

وإن شئت قلت: الدليل إما نص وإما معقول نص، وكلاهما متنف. وإن
شئت قلت: لو ثبت الوقوع لزم وجود دليله، واللازم متنف، فالملزوم مثله.

الوجه الثاني والعشرون: أن نكاح هذا مثبت بالإجماع، فلا يزول إلا بإجماع
مثله. وإن شئت قلت: نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت بإجماع، والأصل
بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه.

الوجه الثالث والعشرون: أن جمهور العلماء يقولون: إن طلاق الصبي

ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ،
ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك
لرسول الله ﷺ، فأوماً بإصبعه إلى فيه، فقال: "اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج
منه إلا حق) والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، وكذا صححه العلامة الألباني في
الصحيحة (١٥٣٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦ / ٦٨): إسناده
صحيح، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين
(٨٠٠)، وقال الأرئوط في تحقيق المسند (١١ / ٥٨): إسناده صحيح.

المميز العاقل لا ينفذ ولا يصح. هذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الشيخ أبو محمد، وهو قول إسحاق.

مع كونه عارفا باللفظ وموجه بكلماته اختيارا وقصدا، وله قصد صحيح، وإرادة صحيحة، وقد أمر الله سبحانه بابتلائه واختباره في تصرفاته^(١)، وقد نفذ عمر بن الخطاب وصيته^(٢)، واعتبر النبي ﷺ قصده واختياره في التخيير بين أبويه.

فالغضبان الشديد الغضب، الذي قد أغلق عليه باب القصد والعلم أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا بلا ريب.

فإن قيل: الغضبان مكلف، وهذا غير مكلف؛ لأن القلم مرفوع عنه.

قيل: نعم، الأمر كذلك، ولكن لا يلزم من كونه مكلفا أن يترتب الحكم على مجرد لفظه، كما تقدم. كيف، والمكره مكلف ولا يصح طلاقه، والسكران مكلف، والمريض مكلف؟!، فلا يلزم من كون العبد مكلفا أن لا يعرض له حال يمنع إعتبار أقواله، ونقض أفعاله.

الوجه الرابع والعشرون: أن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه، وليس مجرد التلفظ سببا تاما،

(١) في قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى...} [النساء: ٦].

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٣١٠ - ٣١١)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٨٣)، وعبد الرزاق (٩/ ٧٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٨٢)، وقال: "والخبر منقطع، فعمر بن سليم الزرقاني لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلي صاحب القصة، والله أعلم". وتعقبه ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" بأن لقاء عمرو بن سليم بعمر ممكن، فيحمل على الاتصال.

باتفاق الأئمة، كما تقدم.

وحينئذ، فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء السبب، أو تكون شروطاً في اقتضائه، أو يكون عدمها مانعاً من تأثيره. وعلى التقادير الثلاثة، فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها.

وليس مع من أوقع طلاق الغضبان، والسكران، والمكره، ومن جرى على لسانه بغير قصد منه، إلا مجرد السبب، أو جزؤه، بدون شرطه وانتفاء مانعه، وذلك غير كاف في ثبوت الحكم، والله أعلم.

الوجه الخامس والعشرون: أنه لو سبق لسانه بالطلاق ولم يردده، دين فيما بينه وبين الله تعالى، ويقبل منه ذلك في الحكم، في إحدَي الروايتين عن أحمد، إلا أن تكذبه قرينة. والرواية الأخرى: يدين، ولا يقبل في الحكم.

وكذلك قال أصحاب الشافعي، إذا سبق الطلاق إلى لسانه بغير قصد فهو لغو، ولكن لا تقبل دعوى سبق اللسان إلا إذا ظهرت قرينة تدل عليه. فقبلوا منه في الباطن دون الحكم إلا بقرينة.

وكذلك قال أصحاب مالك: من سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق. قالوا: ويقبل في الفتوى.

وأبو حنيفة لا يرى سبق اللسان مانعاً من وقوع الطلاق، وعنه في سبق اللسان في العتق: روايتان، وقرر أصحابه بأن المرأة تملك بضعها لسبب يستوي فيه القصد وعدم القصد، كالسكران، والمكره، والهازل، وكالرضاع، بالاتفاق؛ فزوال البضع لا يختلف في سببه القصد وعدم القصد، بخلاف العتق، فإن السبب الذي يملك به نفسه يختلف فيه القصد وعدمه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة التسوية بينهما، ثم اختلف أصحابه، فقالت طائفة: هما سواء في الوقوع، وقالت طائفة: بل هما سواء في عدم الوقوع.

والمقصود أن سبق اللسان إلى الطلاق من غير قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور.

والغضبان إذا علم من نفسه أن لسانه سبقه بالطلاق من غير قصد جاز له الإقامة على نكاحه، ويدين في الفتوى، وأما قبوله في الحكم فيخرج على الخلاف، والأظهر أنه إن قامت قرينة ظاهرة تدل على صحة قوله قبل في الحكم، والغضب الشديد من أقوى القرائن، ولا سيما فإن كثيرا ممن يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهد يمينه أنه لم يقصد الطلاق، وإنما سبق لسانه. وحينئذ، فالجمهور، لا يوقعون عليه الطلاق، كما صرح به أصحاب أحمد والشافعي ومالك.

وفي قبوله في القضاء ثلاثة أقوال، أصحها أنه إن قامت قرينة ظاهرة على صحة قوله قبل، وإلا فلا.

فصل: ومما يبين أن الغضبان قد يتكلم في الغضب بما لا يريده، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما أنا بشر، وإنني اشتريت على ربي ﷻ، أي عبد من المسلمين شتمته، أو سبته، أن يكون ذلك له زكاة وأجرا"^(١).

وفي مسند الإمام أحمد من حديث مسروق، عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ رجلان، فأغلظ لهما وسبهما، قالت: فقلت: يا رسول الله! لمن أصاب منك خيرا، ما أصاب هذان منك خيرا!، قالت: فقال: "أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي ﷻ؟"، قلت: اللهم أيما مؤمن سبته، أو جلدته، أو لعنته، فاجعلها له مغفرة وعافية"^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٥). وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٢٦٠٠) بنحوه.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "اللهم أيما عبد مؤمن سببته، فاجعل ذلك قربة إليك يوم القيامة"^(١).

وفي بعض ألفاظ الحديث: "إنما أنا بشر، أَرْضَى كما يَرْضَى البشر، وأَغْضِب كما يَغْضِب البشر، فأَيُّما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له زكاة".

فلو كان النبي ﷺ يريد أن لما دعا به في الغضب، لما شرط على ربه وسأل أن يفعل بالمدعو عليه ضد ذلك، إذ من الممتنع اجتماع إرادة الضدين، وقد صرح بإرادة أحدهما، مشروطاً له على ربه، فدل على عدم إرادته لما دعا به في حال الغضب.

هذا وهو معصوم الغضب، كما هو معصوم الرضا، وهو مالك لفظه بتصرفه، فكيف بمن لم يعصم في غضبه، وتمليكه، ويتصرف فيه غضبه، ويتلاعب الشيطان به فيه؟!

وإذا كان الغضبان يتكلم بما لا يريده، ولا يريد مضمونه، فهو بمنزلة المكره الذي يلجأ إلى الكلام، أو يتكلم به باختياره ولا يريد مضمونه، والله أعلم.

فإن قيل: ما ذكرتم معارض بما يدل على وقوع الطلاق؛ فإن الغضبان أتي بالسبب اختياراً، وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه، ولا يضر عدم إرادته له في حال رضاه؛ إذ الاعتبار بالإرادة إنما هو حال التلفظ، بخلاف المكره، فإنه محمول على التكلم بالسبب، غير مرید لترتب أثره عليه، وبخلاف السكران المغلوب على عقله، فإنه غير مكلف. والغضبان مكلف مختار، فلا وجه للإلغاء كلامه.

فالجواب: أن يقال: إن أريد بالاختيار رضاه به وإيثاره له، فليس بمختار، وإن أردتم أنه وقع بمشيئته وإرادته التي هو غير راض بها ولا بأثرها، فهذا

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١).

بمجرده. لا يوجب ترتب الأثر، فإن هذا الاختيار ثابت للمكره والسكران، فإننا لا نشترط في السكران أن لا يفرق بين الأرض والسماء، بل المشترط في عدم ترتب أثر أقواله: أنه يهذي ويخلط في كلامه، وكذلك المحموم والمريض. وأبلغ من هذا: الصبي المراهق للبلوغ، إذ هو من أهل الإرادة والقصد الصحيح، ثم لم يترتب على كلامه أثره، وكذلك من سبق لسانه بالطلاق ولم يردده فإنه لا يقع طلاقه، وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مكره، ولكن لم يقصده.

والغضببان وإن قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك.

وقد صرح أصحابنا: من كان جنونه لنشاف، أو برسام، لا يقع طلاقه، ويسقط حكم تصرفه، وإن كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية، ولا يضره أن يذكر الطلاق، وأنه أوقعه.

وما ذكرناه من دعاء النبي ﷺ ربه أن يجعل سبه لمن سبه في حال غضبه، صريح في أنه غير مريد له، إذ لو أراده واختاره لم يسأل ربه أن يفعل بالمدعو عليه ضد ما دعا به عليه، إذ لا يتصور إرادة ضدين في حالة واحدة، وهذا وحده كاف في المسألة.

فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر، ونحن من وراء القبول والشكر لمن رد ذلك بحجة يجب المصير إليها، ومن وراء الرد على من رد ذلك بالهوى والعناد، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه وعترته وأنصاره، صلاة دائمة بدوام ملك الله ﷻ. اهـ. كلام ابن القيم رحمه الله.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤١٣): السؤال:

حديث: «لا طلاق في إغلاق» أرجو فقه هذا الحديث؟

الشيخ: فقه هذا الحديث: أن الزوج إذا طلق في حالة نفسية غير طبيعية غير جامع أفكاره، غير ناظر لعاقبة أمره، وإنما هي ثورة غضبية، غضب على زوجته بحق أو بباطل ليس مهم، فطلقها.

في هذه الحالة الغضبية، فهذا الطلاق غير واقع شرعا.

الإغلاق في تفسير الفقهاء له معنيان، يلتقي أحدهما مع الآخر في نقطة واحدة وهي: عدم تحقق الإرادة الحرة، إذا صح هذا التعبير. أحد المعنيين ما ذكرته آنفا: الإغلاق هو الغضب، الذي يغلق على صاحبه طريقة التفكير السليم.

المعنى الآخر: هو الإكراه، الإنسان يكره على التطليق ولا يريد، وهذا يقع كثيرا من بعض الناس آباء الزوجات الذين يسموهم أعمام، الأنساب هؤلاء يغضب على صهره، وربما يكون مخطئا في غضبته، فيأتي ويهدده ويقول له: تطلق بتي أو أقتلك هذه الساعة، تفضل أنت طالق، طلقها، هو طلقها، لكن هذا الطلاق ما كان برغبة وإرادة منه، هذا الطلاق غير واقع.

مع ذلك يوجد حتى اليوم، من يفتي من بعض أتباع المذاهب أن طلاق المكره واقع، هذا خلاف عموم الشرع كله بصورة عامة، وخلاف هذا الحديث بصورة خاصة: «لا طلاق في إغلاق».

والله ﷻ قد حكى عن كليم الله موسى، أنه فعل فعلا لو فعله الماسك لنفسه المدرك لعاقبة تصرفه لكفر؛ لأنه ألقى الألواح، وضرب بها الأرض، مثل إنسان يأخذ المصحف الكريم ويضرب به الأرض، هذا لو فعله عامدا متعمدا كفر، لأنه إهانة لكلام الله عز وجل، وموسى ألقى الألواح التي فيها التوراة، متى؟ لما أبلغ بأن قومه اتخذوا العجل من بعده، عبدوه من دون الله تبارك وتعالى.

فهذه الثورة الغضبية منعتة أن يفكر في عاقبة ما فعل، فضرب الأرض بالألواح هذه التي فيها الصحف صحف إبراهيم وموسى .
إذا كان هذا كليم الله يفعل مثل هذا، فماذا نقول بعامّة الناس، خاصة بالناس الذين ما فيه عندهم جلد وما عندهم صبر.

وأخيراً: يأتينا حديث في الصحيحين من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» ترى لو قضى بين اثنين في قضية ما أعطى لزيد ما لبكر، ولو فلسا واحدا هل ينفذ قضاؤه في حالة الغضب؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول قال: «لا يقضي» لا يجوز أن يقضي فقضى، فحكم قضاؤه غير نافذ، فما بالكم بمن يخرّب بيته ويّتم أطفاله، في ثورة غضبية يقول لزوجته: روجي أنت طالق، هذا من باب أولى أن لا يكون نافذاً، لذلك قال عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق». اهـ.

وسئل رحمته الله في نفس المصدر (١٢ / ٤١٤): مداخلة: رجل صار نفور بينه وبين زوجته، فقال لها: أنت طالق، لا يوجد في نيته الطلاق، لكن كان غضباناً وزعلانا، فما حكم الشرع في هذا الطلاق؟

الشيخ: الطلاق لما يكون صريح، لا ينظر إلى النية، عرفت كيف؟
مداخلة: أي نعم.

الشيخ: لما واحد يقول لامرأته: أنت طالق، هنا لا ينظر للنية، لكن ينظر لأمر آخر.

منها: أن يكون مالكا رشده، ما يكون غضبان، أنت وضعت صفة وهي صفة الغضب، فإذا كان الغضب تحقق فذلك يغني عن قولك عنه أنه ما كان قاصد الطلاق؛ لأن هذا الطلاق صريح، عرفت كيف؟

مداخلة: يعني: لو كان ناوي يطلق هذا هو الطلاق الصريح.

الشيخ: لا، الطلاق الصريح هو أن يقول لزوجته: أنت طالق، وإن كان يمزح فهذا طلاق صريح، ولا يقبل قوله ما كان قاصد الطلاق، لكن إذا كان صحيح غضبان فهذا عذر، فشوف بقي شو وضع هذا الإنسان؟

مداخلة: كان غضبان يا شيخنا.

الشيخ: إذا كان غضبان ما في طلاق.

مداخلة: طيب، ماذا يترتب عليه يا شيخنا؟

الشيخ: ما يترتب عليه شيء، لا هو ولا زوجته.

مداخلة: يعني: هو وزوجته؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: أما إطعام عشرة مساكين.

الشيخ: لا، ذاك يمين.

مداخلة: أي نعم نعم.

الشيخ: هذا إذا قال: علي الطلاق إن ذهبت إلى مكان كذا،..... هذا يمين عليه كفارة يمين، أما أنت الصورة التي تحكيها غير هذه.

مداخلة: صحيح يا شيخنا.

الشيخ: إيه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ فِي نفس المصدر السابق (١٢/٤١٦): السائل: بالنسبة للمطلق إذا طلق زوجته طلاقاً ما كان في وعى تمام، لكن كان في غضب لا يصل حد الغضب عنده حد الإغلاق، لكن ايش يقصد هذا الطلاق التأديبي، فهل يقع الطلاق في هذا الشيء أم لا؟

الشيخ: يبدو من سؤالك أن في طلاق هذا المطلق شيئين:

الشيء الأول: -على حد تعبيرك- أن الطلاق لم يصل إلى حد الإغلاق.
والشيء الآخر: أنه لم يكن قاصدا للطلاق، وإنما كان قاصدا لتخويف
المرأة بالطلاق، كذلك؟

السائل: نعم؟

الشيخ: هنا شيئان:

الشيء الأول: ما الذي تفهمه من الإغلاق، حتى تتميز من كلامك إن سالب
أو موجب، فما هو الطلاق طلاق الإغلاق فيما تفهم أنت؟
السائل: في، أفهم الخروج عن الحد الاعتيادي في مسألة الغضب، يعني أنه
لا يشعر عندما يتكلم، أو ما يفهم معنى ما يقول هذا... المفهوم.
الشيخ: يعني معناها أن هذا صار مجنوناً، يعني لا يعي ما يقول تريد كذلك،
ليس الأمر كذلك.

الإغلاق هو الغضب، الغضب الذي ما سيطر على الغضبان منعه من التفكير
السليم.

الإغلاق هنا لا يعني شيئاً أكثر من الغضب، كما قال عليه الصلاة والسلام
بالحديث الصحيح: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، ذلك لأن
الغضب يطور طبيعة الإنسان، فيحول بينه وبين التفكير السليم، ثم هذا الغضب
ينافي العزم المذكور في الآية الكريمة {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}
[البقرة: ٢٢٧].

فكل مطلق يريد أن يطلق طلاقاً شرعياً، فلا بد أن يتحقق في نفسه في قلبه
العزم على الطلاق، وليس يصدر منه الطلاق كثورة آنية، إنما كما يقال اليوم:
عن سابق تصوير وتصميم، فمن عزم وجمع الفكرة على أن يطلق زوجته، فهذا
هو الطلاق، أما إذا أثير وأغضب، ثم طلق فهذا هو طلاق الغضبان، الذي أراده

الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف في السنن: «لا طلاق في إغلاق» هذا أولاً.

ثانياً: ينبغي أن نعرف في هذا المطلق الذي تقول إنه كان غضباناً، لكن لم يصل به الغضب إلى الإغلاق، تقول مع ذلك كان يقصد إرهابها وتخويفها، فماذا كان شأنه.

السائل: قال أنت طالق.

الشيخ: في شأنه، قال لها أنتي طالق، هكذا.

السائل: نعم.

الشيخ: مش يعني يمين بالطلاق، أو ما شابه ذلك.

السائل: لا، لا، ما قال.

الشيخ: قال لها أنت طالق؟.

السائل: أنت طالق.

الشيخ: انظر الآن هنا الطلاق عند العلماء قسمان، طلاق صريح وطلاق

كناية.

فالطلاق الصريح لا يجدي فيه ولا ينفع [معه] قصده، فإذا طلق طلاقاً

صريحاً، لا يقبل منه أنه كان يريد تخويفها وإرهابها.

بخلاف طلاق الكناية، فهنا يقبل تأويله أن يقول مثلاً روجي ما بدني إياك

اذهبي إلى اهلك ونحو ذلك، هذا طلاق غير صريح، فهنا هو يدين ويقبل نيته،

وإن قال: أنا ما أردت تطليقها، يقبل منه أما إذا قال لها: أنت طالق لا يقبل منه.

السائل: والغضب ما يجزي عنه يعني يمنع..

الشيخ: نحن الآن في النقطة الثانية.

النقطة الأولى: زعمت بأنني انتهيت منها.

الآن نحن في النقطة الثانية، الطلاق قسماً طلاق صريح وطلاق كناية، الطلاق الصريح لا يقبل فيه قصد المطلق لغير الطلاق.

أما طلاق الكناية فهنا يقبل منه قصده فيتأول كلامه، واضح هذا؟

السائل: نعم

الشيخ: يبدو أنه لا بد من العودة إلى طلاق الغضبان، طلاق الغضبان، لا يستطيع أي إنسان أن يحكم على زيد أن يطلق بأنه كان غضبان أو لا، وإنما هو يحكم بنفسه على نفسه، فإذا قال هو: أنا كنت غضبان فقبل منه هذا، ولا بد من شاهد يشهد بأنه فعلاً كان غضبان.

ولكن ليس عندنا ميزان مثل الترمومتر لنقيس نسبة الغضب فيه، هل وصل إلى حد يمنعه من التفكير السليم أو لم يصل، لا يوجد شيء من هذا القليل إطلاقاً.

ولذلك فيكتفي منه إذا قال: إني كنت غضبان، فحيث لا ينفذ طلاقه؛ للحديث السابق: «لا طلاق في إغلاق».

ولكن هنا شيء آخر، وهو نعتقد نحن خلافاً لجمهور العلماء واتباعاً للسنة الصحيحة، أن الرجل إذا عزم الطلاق، لا أقول الآن إذا طلق، وإنما أعبر بعبارة أدق، فأقول: إذا عزم الطلاق، فلا بد من أن يشهد عليه شاهدين عدلين، فإذا لم يفعل فالطلاق موقوف عن التنفيذ حتى يشهد، أي: إن لم يشهد فلا طلاق، واضح، وبهذا ينتهي الجواب عن ذلك السؤال.. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ١٣٥): ما حكم طلاق الغضبان؟.

فأجاب: الغضبان له ثلاث حالات، إحداها: أن يزول عقله بسبب شدة الغضب، فلا يميز ولا يضبط ما يقول، هذا لا يقع طلاقه كالمجنون، والحالة

الثانية: اشتد معه الغضب، حتى لا يستطيع أن يملك نفسه بسبب شدة الغضب، كمسابة أو مضاربة بأسباب واضحة يجعله يشتد غضبه، فهذه الحال تختلف فيها العلماء، فمنهم من أوقع الطلاق فيها، ومنهم من لم يوقعه، وألحقها بالأولى، وهذا هو الأظهر والأقرب، أنها تلحق بالأولى، إذا اتضحت أسباب شدة الغضب، فإن بعض الناس، يدّعي شدة الغضب، وليس هناك أسباب توجب شدة الغضب، فمتى اتضحت الأسباب كالمضاربة بين الشخصين، أو بين الرجل وزوجته، أو بينه وبين أبيها أو أخيها، أو نحو ذلك والمسابة والمشاتمة التي يظهر منها شدة الغضب، ويتضح منها شدة الغضب، وتصدّقه المرأة أو الحاضرون يصدقون ذلك، هذا لا يقع على الصحيح، أما مجرد دعوة شدة الغضب، من دون دليل ولا بيان، ما يكفي، الحال الثالثة الغضب الذي ليس بشديد العادي، هذا يقع الطلاق فيه عند جميع العلماء، وهو الغضب العادي الذي ليس هناك فيه شدة واضحة، فهذا عند جميع أهل العلم يقع فيه الطلاق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/١٣٦): سماحة الشيخ لكم قول طيب في طلاق الغضبان، لعلكم تتكرمون بإعادته هنا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الغضبان له ثلاثة أحوال: كما ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه إعلام الموقعين وفي غيره.

الحال الأول: إذا اشتدّ معه الغضب حتى لا يشعر بما يقع منه، بسبب شدة الغضب، فهذا كالمجنون لا يقع طلاقه عند الجميع.

الحال الثاني: أن يغضب غضباً شديداً، لكنه لم يزل معه الشعور لكنه اشتدّ غضبه، بسبب المضاربة أو المسابة والمشاتمة أو ما أشبه ذلك، مما يسبب شدة الغضب، فإذا وجدت أسبابه وعلاماته، واعترف به الزوجان أو قامت به البيّنة، فإن هذا يعتبر طلاقاً غير واقع؛ لأنه بشدة الغضب قد فقد صوابه، وفقد السيطرة

على نفسه، وفقد القدرة على منع نفسه من الطلاق، بسبب شدة الغضب، فهذا الراجح من قولي العلماء، أنه لا يقع وهو الذي نفتي به، كما رجّح ذلك العلامة ابن القيم رحمته الله، وشيخه أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقال به جمع من أهل العلم، إذا اشتد غضبه بأسباب واضحة، من مضاربة أو مسابّة أو غير هذا، من أسباب واضحة ولكن لم يزل شعوره، معه بقية من الشعور يعلم ما صدر منه، لكنه قد اشتد غضبه حتى عجز عن السيطرة على نفسه، هذا الصواب أنه لا يقع طلاقه في هذه الحال، كالذي فقد شعوره.

الحال الثالث: غضب غضباً عادياً لا يمنعه من التعقّل وملك نفسه هذا يقع بالإجماع، هذا الأخير الذي غضب غضباً لكن لا يسمى غضباً شديداً، غضباً عادياً تكلمت عليه كلاماً أغضبه، أو وجد منها ما يغضبه، لكنه معه شعوره ويضبط نفسه، وليس عنده شدة، تجعل الغضب غالباً عليه، بحيث يكون قد فقد صوابه، ستين في المائة، خمسين في المائة، سبعين في المائة يعني النصف، فهذا لا يقع طلاقه، أما الذي غضب لكن شعوره الغالب معه، فهذا يقع طلاقه عند الجميع.

وسئل رحمته الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٣٨): أنا شاب متزوج منذ سبع سنوات بقريبة لي، وقبل تاريخ هذه الرسالة بسنة حدث بيني وبين زوجتي شجار عنيف جداً، دام أكثر من ثلاثة شهور، وبعدها أصبحت تطلق عليّ الشتائم الكثيرة، والكلام السيئ، وأنا أعاملها معاملة حسنة؛ لأنني شاب مؤمن أعمل بما يرضي الله ورسوله، وزاد الأمر حدّة، وهي كل يوم تزيد النار حطباً والطين بلّة، فأجبرتني على أن أطلق عليها كلاماً طلقته طلقته، أي أكثر من مرة، مرات عديدة، وعندما أطلقت هذا الكلام كنت في حالة غضب شديد، وغياب عقل، أطلقت هذا الكلام بُغية أن تكف عن أقاويلها البذيئة

المرعبة للبدن، وهي تزيد في ذلك، وأنا أكرر عليها ألفاظ مطلقة مطلقة، وأخيراً لم يُجد المراء نفعاً، فأرسلت إلى والدها وأخذها إلى بيته وظلّت عنده أكثر من سنة، وأنا لا أوافق أهلي على إرجاعها، بسبب أخلاقها الشرسة وأقاويلها المرعبة الكاذبة، وأخيراً أرادوا تزويجها بشخص فلم تقبل بالزواج من أي إنسان، وقالت لأهلها: إذا أردتم تزوجي سأشرب سمّاً وأموت، أو أحرق نفسي بالنار، وأخلص من هذه الحياة، وأثناء هذا الحجر الطويل كانت تريد أن ترجع لي، ولكنني كنت لا أقبل بها زوجة أبداً بسبب معاملتها القاسية إلى آخره، فأقنعتني أهلها بتزويجها إلي خشية أن تقتل نفسها، فأجبرت على قبولها وصار لها عندي خمسة أيام وأنا لا أقرب منها خشية الإثم والحرام، ووجدت أن أخلاقها صارت بعد هذا الحجر حسنة، تعطيني حقوقي كاملة وتحترمني وتكفر عما بدر منها من أقاويل، وما هو الحل أخبروني بالله عليكم سريعاً، والسؤال: هل وقع طلاق ولم تعد تحل لي، ألا يوجد فتوى لهذه المشكلة؟ أفيدوني وفقكم الله.

فأجاب: إذا كان الطلاق المذكور وقع منك حال شدة الغضب وغيبة الشعور وأنت لم تملك نفسك ولم تضبط أعصابك بسبب كلامها السيئ وسبها لك، وشتائمها ونحو ذلك، وأنت أطلقت هذا الكلام في حال شدة الغضب، وغيبة الشعور، وهي معترفة بذلك، أو لديك من يعرف ذلك من الشهود العدول، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب وإذا كان معه تغير الشعور كان أعظم فلا يقع به الطلاق، ومن ذلك ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (١) قال جماعة من أهل العلم: الإغلاق ذلك هو الغضب، يعنون الغضب الشديد، فالغضب قد أغلق

عليه أمره، وقد أُغلق عليه قصده فهو شبيه بالمعتوه، والمجنون والسكران، إذا صار في شدة الغضب فلا يقع طلاقه، وإذا كان مع ذلك تغيّر الشعور، وأنه لم يحفظ ما صدر منه بسبب شدة الغضب، فإنه لا يقع الطلاق، والغضبان له ثلاث حالات:

حالة يتغيّر معها الشعور، فهذا يلحق بالمجانين، ولا يقع طلاقه عند الجميع، عند جميع أهل العلم.

الحال الثاني: أن يكون اشتدّ به الغضب، ولكن لم يفقد شعوره، بل عنده شيء من الإحساس، وشيء من العقل، ولكن اشتدّ به الغضب حتى ألجأه إلى الطلاق، فهذا لا يقع طلاقه على الصحيح أيضًا.

والحال الثالث: أن يكون غضبه عاديًا، ليس بالشديد جدًّا، بل عاديًا كسائر الغضب، الذي يقع بين الناس ليس بالشديد وليس بالملجئ، فهذا يقع معه الطلاق عند الجميع، والسائل حاله إما من الوسط، أو من الشديد الذي قد تغيّر معه الشعور، حسب ما ذكر في سؤاله فيكون طلاقًا غير واقع وزوجته معه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله للجميع الهداية والصلاح وحسن العاقبة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٤١): قبل ثمانية أعوام طَلَّقت زوجتي، وكنت في حالة غضب، علمًا بأنها لم تكن موجودة أمامي، بل كانت في بيت والدها، وكانت يومها حاملاً في الشهر السابع، وقد راجعتها بعد الوضع، وقد سمعت في برنامجكم أن طلاق السنة، أن تكون الزوجة في حالة طهر، أرجو إفادتي هل ما قمت به في السابق يعتبر طلاقاً أم لا، وإذا كان يعتبر طلاقاً، فماذا أفعل وزوجتي معي منذ ثمان سنوات، جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه يقع عليها طلاقاً واحدة، إذا كان الغضب عاديًا لم يشتد كثيراً، ولم يغيّر الشعور، فإنه يقع طلاقاً واحدة، وأمّا

اعتبار كونها طاهرًا، هذا إذا كانت غير حامل، أمّا إذا كانت حاملاً فالطلاق لها يقع، وإن كان معها نزيف ما دامت حاملاً، ولو كانت غير طاهرة، ولو كانت على جنابة، المقصود من كلام الطهارة، إذا كانت غير حامل، ينبغي للمؤمن ألاّ يطلق إلا في طهر لم يجامع فيه، هذا هو المقصود وليست حاملاً ولا آيسة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر على ابن عمر، لما طلق زوجته وهي حائض، وأمره أن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم يطلق وهي طاهر أو حامل، قبل أن يمسها يعني في حال كونها غير حامل، أمّا إذا وطئها وهي حامل، فما يمنع الطلاق ولو وطئها وهي حامل، أو معها نزيف ليس بحيض؛ لأن دم الحامل يسمى نزيفاً، ليس بحيض على الصحيح؛ لأن الحامل لا تحيض، فالمقصود أن طلاق الحامل واقع، إذا كان المطلق عاقلاً معه عقله، ولو كان معه غضب لم يشتد به، يخرج عن شعوره وعن ضبط نفسه، وإذا كنت راجعتها قبل أن تضع، فرجعتك صحيحة، أمّا إن كنت راجعتها بعد الوضع، فالرجعة غير صحيحة؛ لأنها خرجت من العدة بالوضع، إذا كنت طلقته في الحمل ثم تركتها ولم تراجعها حتى وضعت، فإن راجعتها فهي أجنبية بقاءك هذه المدة معها غلط، وعليك أن تمتنع منها مع التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنك لم تسأل، وعليك إذا كنت ترغب فيها وهي ترغب فيك، تجديد النكاح بعقد جديد ومهر جديد؛ لأنها أجنبية، أمّا إن كنت راجعتها قبل الوضع، أي قلت: أنا راجعت زوجتي، أو مراجع زوجتي أو ما أشبه ذلك، قبل أن تضع الحمل فهي زوجتك، وإن كنت ما رددتها للبيت إلا بعد الوضع، إن قلت: راجعتك قبل أن تضع الحمل، وأشهدت على ذلك فرجعتها صحيحة، ولو كانت عند أهلها، لم ترجعها إلى بيتك إلا بعد الوضع، أمّا إذا كنت ما راجعتها بالكلية بل سكّت ولم تقل شيئاً، حتى وضعت، فإنها تكون بهذا قد خرجت من العدة، ومضى عليها طلبة، ولك العودة إليها

بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، يعني بشرط رضاها، وبقيّة الشروط، وعليكما التوبة إلى الله جميعاً، من هذا العمل السيئ، وهو بقاؤها معك وأنت لم تراجعها، إلا بعد الوضع، هذا إذا كنت لم تطلقها إلا طليقة واحدة، التي أشرت إليها أمّا إن كان قبلها طليقتان، فقد حرمت بهذه الطليقة الأخيرة، إذا كان قبلها طليقتان واقعتان، أمّا إذا كنت لم تطلقها إلا هذه الطليقة، وهي حامل فإنها لا تحرم عليك بذلك، ولكن لا تصلح الرجعة إلا إذا كانت قبل الوضع. والله ولي التوفيق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٤٤): رجل طلق زوجته بالثلاث قائلاً: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، طليقات ما لي بعدهن رجعة، وكان غضبان على زوجته لمخالفتها أمره، ثم بعد شهور راجعها وأنجبت منه أولاداً، فما الحكم. وفقكم الله؟.

فأجاب: إذا كان الرجل حين طلقها هذا الطلاق بقوله: طالق ثم طالق ثم طالق، طليقات ما فيها رجعة، قد اشتدّ به الغضب، وغلق عليه الأمر، وصار أقرب إلى عدم الشعور، فطلاقه غير واقع في أصح قولي العلماء، وإعادته لزوجته لا بأس به، ولكن الواجب عليه أن يستفتي قبل ذلك، واجب عليه أن يستفتي قبل أن يعيدها؛ لأن الطلاق خطير، وليس كل واحد يقدر الغضب الشديد ويعرفه، فالواجب عليه أن يستفتي حتى يحتاط لدينه، فإذا كان غضبه قد اشتد به وغلب عليه شدة الغضب حتى ما تمكن من إمساك نفسه عن الطلاق، بل اضطر إلى الطلاق بسبب شدة الغضب؛ لأنها سبته أو تسابا جميعاً، أو تضارباً، سمع منها كلاماً أوجب شدة الغضب فهذا لا يقع معه الطلاق؛ لما جاء في الحديث المشهور عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي عليه السلام، قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» خرجه أحمد رَحِمَهُ اللهُ وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم،

والإغلاق فسرهُ أهل العلم بأنه الإكراه والغضب الشديد، ولأدلة أخرى تدل على أن شدة الغضب لا يقع معها الطلاق، وصاحبها أقرب إلى زوال العقل كالمعتوه والمجنون ونحو ذلك. أما إن كان غضبه عادياً ليس بشديد، بل هو غضب عادي، الطلاق يقع إذا قال: طالق ثم طالق ثم طالق أو طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالثلاث تقع، وليس له رجعة عليها إلا بعد زوج، إذا طلقها في حال الرضاء، أو في حال الغضب الخفيف فالطلاق واقع، وليس له الرجوع إليها إلا بعد زوج؛ لأنه طلقها ثلاثاً بكلمات متعددة فوقعت؛ لقول الله سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، ولقوله أيضاً الطلاق مرتان، وهذه ثلاث طلقات مكررة فوقعت.

س: إذا كان هذا الغضب ليس إغلاقاً كما ذكر سماحتكم، ما حكم رجوعه هذه، وإذا أتى بالأولاد بعدها؟.

ج: هذا على كل حال يعتبر غلطاً منه؛ لأنه تساهل، ولكن الذي يظهر أن أولاده يلحقونه؛ لأنه شبهة، أعادها بسبب شبهة الغضب، فيلحقه الأولاد، ولكن قد أساء وأخطأ حيث أفتى نفسه، ولم يستفت أهل العلم، كان الواجب عليه أن يراجع أحد القضاة الذين حوله ويستفتي حتى يفتوه ويدلوه.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٦/١٣): قوله: «ومن الغضبان» الغضب فسرهُ أهل الكلام بأنه غليان دم القلب لطلب الانتقام، والظاهر أن هذا التعريف لم يزد إلا جهالة وغموضاً، ولهذا لو قلنا: الغضب معروف لكان أوضح، ويعرف بعلامات أشار إليها النبي ﷺ حيث قال: «إن الغضب جمرة توقد في قلب الإنسان، ألم تروا إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه؟»^(١)، فعرفه

(١) جزء من حديث أخرجه الطيالسي (٢١٥٦)، وأحمد (١٩/٣)، وعبد بن حميد (٨٦٤) والترمذي (٢١٩١)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٥٥١/٤)، والبيهقي في

النبي - عليه الصلاة والسلام - بأصله ونتائجه، أصله جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، حرارة يجدها الإنسان في نفسه، ثم تنتفخ الأوداج - يعني العروق - ويحمر الوجه وربما ينتشر الشعر ويقف، ويجد الإنسان نفسه كأنه يغلي، فإذا غضب الإنسان على زوجته وطلقها في حال الغضب، يقول المؤلف: إن الطلاق يقع؛ لأن الغضبان له قول معتبر، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(١)، ومعنى ذلك أن حكمه معتبر، وإلا لما كان للنهي محل، فالحكم نافذ مع الغضب بنص السنة، وقد حكم النبي ﷺ بين الزبير ورجل من الأنصار في السقي، فقال الرجل المحكوم عليه: أن كان ابن عمك يا رسول الله؟ يعني حكمت له لأنه ابن عمك، فغضب النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «يا زبير: اسق حتى يصل الماء الجدر ثم أرسله إلى

الشعب (٦ / ٣٠٩) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، والشيخان رحمهما الله لم يحتجا بعلي بن زيد، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن جدعان صالح الحديث!، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (١٦٩)، وقال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٧٨): فيه علي بن زيد استحق الترك قال ابن معين ضعيف في كل شيء، وكذا قال ابن القيسراني في التذكرة (١٤٨)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (١٠ / ١٠١): فيه ابن جدعان وهو ضعيف، وقال العيني في عمدة القاري (٨ / ٢٥٧): ضعفه لأن في سنده ابن جدعان، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٩٢٧)، وقال في ضعيف الترمذي: ضعيف، لكن بعض فقراته صحيح. فانظر مثلاً ابن ماجه (٤٠٠٠) الرد على بليق (٨٦)، ابن ماجه (٤٠٠٠) ضعيف سنن ابن ماجه (٨٦٥)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

جارك»^(١)، فهنا نفذ الحكم مع الغضب، فإذا نفذ الحكم مع الغضب وهو بين الناس، فالحكم بين الإنسان وبين زوجته من باب أولى، فيقع طلاق الغضبان. وقوله: «ومن الغضبان» المؤلف أطلق ولم يفرق بين الغضب الشديد

والغضب الخفيف، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الغضب ثلاث درجات:

الأولى: أن يصل به إلى حد لا يدري ما يقول، وربما يصل إلى الإغماء، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه لا يعقل ما يقول، فيقول: أنا طلقته وما أدري هل أنا بالسما أو بالأرض؟ وهل أمامي زوجتي أو أمي أو جدي أو جدتي.

الثانية: ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول، ويمكن أن يمنع نفسه، فهذا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه صدر من شخص يعقله غير مغلق عليه، وكثيرا ما يكون الطلاق في الغالب نتيجة للغضب.

الثالثة: بين بين، كأنسان يدري أنه بالأرض ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنه مغضوب عليه، فلقوة الغضب عجز أن يملك نفسه، والرسول ﷺ يقول: «ليس الشديد بالصرعة» يعني الذي يصرع الناس «وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢)، فهذا يدري ويعي ما يقول، وأنه يخاطب امرأته ويطلقها، لكن الغضب سيطر عليه كأنه يغضبه غضبا أن يطلق، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن طلاقه يقع؛ لأن له قصدا صحيحا، وهو يشعر بما يقول، ويعلم المرأة التي أوقع عليها الطلاق، فلا عذر له.

ومنهم من قال: إنه لا طلاق عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، وهذا لا شك أنه مغلق عليه، فكأن أحدا أكرهه حتى طلق، وعلى هذا فيكون الطلاق غير واقع، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان» وذكر ستة وعشرين وجها تدل على عدم وقوعه.

فالقول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظريا هو القول الراجح، لكن عمليا وتربويا هل نقول بالفتوى به، أو نمنع الفتوى به إلا في حالات معينة نعرف فيها صدق الزوج؟ الثاني؛ لأننا لو أطلقنا القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لكثير من يقول: أنا غضبت وطلقت، وهو لا يفرق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية فيقع التلاعب، ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدي إلى أن يتتبع الناس في الطلاق، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل، فهنا ينبغي أن يفتى بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق، والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأمور الحسية، فربما نمنع هذا الرجل من أكل هذا الطعام المعين وهو حلال؛ لأنه يضره، ولا نمنع الآخر لأنه لا يضره.

ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين، فالموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلق بدون قصد، حتى إن بعضهم - نسأل الله العافية - يقول: إني إذا فتحت الكتاب كأني أقول: امرأتي طالق، وإذا رفعت اللقمة إلى فمي كأني أقول: امرأتي طالق، وكل شيء يبدي له أن امرأته طالق، فهذا لا شك أنه لا يقع طلاقه حتى لو طلق؛ لأن بعضهم إذا رأى الضيق العظيم قال: سأطلق وأستريح، ثم يطلق فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه بلا شك مغلق عليه، وهذا من أعظم ما يكون من الإغلاق، فالذي يبتلى بهذا الوسواس، سواء في عباداته أو في نكاحه يتعب تعباً عظيماً، حتى إنه إذا شك أحدث أو لا؟ قال: سأحدث ليتيقن، وإذا شك هل نوى الدخول في الصلاة أو ما نوى؟ قال: إذا أنا أقطعها وأنوي من جديد، ثم إن نوى

ودخل في الصلاة شك ثم قطعها، وقال: أنوي من جديد وهكذا، فمثل هذا يجب أن يفتى بأن يقال له: لو قالت لك نفسك: إنك ما نويت الصلاة فأنت ناو، ولو قالت لك نفسك: إنك محدث فأنت غير محدث، حتى يزول عنه هذا الأمر؛ لأن هذا يعتبر تصرفه تصرفاً لاغياً، ومن ذلك الطلاق، فطلاق الموسوس لا يعتد به؛ وذلك لأنه إما أن يكون غير واقع، كما لو كان يظن أنه طلق، وإما أن يكون واقعاً بالإغلاق والإكراه كأن شيئاً يغضبه أن يقول فيقول.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل يقع طلاق الرجل في حالة الغضب يا فضيلة الشيخ؟.

فأجاب: يقول العلماء إن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام بدايته ونهايته ووسط

فأما الغضب في بدايته فلا شك أن الطلاق يقع فيه لأن الغالب أن الطلاق لا يقع إلا من الغضب

وأما الغضب في نهايته بحيث لا يدري الإنسان ماذا قال ولا يدري أهو في السماء أو الأرض قد أغلق عليه نهائياً فهذا لا يقع وقد حكي الاتفاق على ذلك أعني اتفاق العلماء

وأما إذا كان في وسطه يعني ليس في الغاية ولا في البداية فقد اختلف فيه العلماء على قولين منهم من قال إنه يقع ومنهم من قال إنه لا يقع فالذين قالوا إنه يقع قالوا إن هذا الرجل يعقل الطلاق ويعرف ما قال ويريد ما قال ومن قال لا يقع قال إن هذا الطلاق وإن كان المطلق يريد ما قال ويعي ما يقول فإنه من غير إرادة تامة كأنه مجبورٌ على الطلاق وقد قال النبي ﷺ (لا طلاق في إغلاق) وعلى هذا فإذا سألنا سائل يريد أن نفتيه قلنا له أما ما كان في بداية الغضب فلا تتردد في وقوع الطلاق فيه وما كان في نهايته فلا تتردد في عدم وقوع الطلاق فيه

وما كان في الوسط فهو محل اجتهد فيرى الإنسان فيه ما هو أقرب إلى الصواب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: تقول إنها امرأة لرجل يبلغ الحادي والستين سنة من العمر وهو مصاب بمرض السكر لذا وهو سريع الغضب وحينما يغضب لأي سبب فإنه تصدر منه ألفاظ غير لائقة وكثيراً ما يتلفظ بالطلاق حتى لو لم تكن امرأته هي السبب وقد طلقها مرات كثيرة في مناسبات متعددة ومنها ما يكون طلاقه ثلاثاً كقوله طالق. طالق. طالق هذه في حالة وفي حالة أخرى يطلقها على المذاهب الأربعة وأخرى وأخرى ولكنها لا تخرج من بيته بسبب أولادها وحرصها على البقاء معهم لذلك فهي صابرة على طبعه وغضبه ولكنها ليست معه كما تكون الزوجات فهي تعتبره أجنبيّاً منها ولا تجالسها ولا يرى منها غير الوجه ولكنها تسأل ما حكم بقائها معه على هذه الحالة هل تستمر على ذلك أم تفارقه أم تعامله معاملة الأزواج في كل شيء وطلاقه الذي يصدر منه لا يقع للنظر لسرعة غضبه ومرضه أم ماذا تفعل وهي أيضاً صدر منها في إحدى الحالات الشجار بينهما أن قالت له أنت مثل ابني وأخي فما حكم مثل هذا القول إذا صدر من الزوجة؟.

فأجاب: إذا كان الزوج حين إصداره الطلاق في حالة غضب لا يملك نفسه معها فإن طلاقه لا يقع عليه لأنه لا طلاق في إغلاق والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام

أحدها أن يكون في ابتدائه بحيث يعقل الغاضب ما يقول ويملك نفسه فتصرفه كتصرف غير الغاضب لأنه ليس ثمة مانع من تنفيذه فإذا طلق في هذه الحال فإن طلاقه يقع.

الحالة الثانية أن يكون غضبه شديداً جداً بحيث لا يعي ما يقول ولا يدري ما

يقول ولا يدري أهو في البيت أم في السوق في حال يكون كالمغمى عليه فهذا لا يقع طلاقه بلا ريب وذلك لأنه ليس له فكر وليس له عقل ما يقول حينئذ الحالة الثالثة أن يكون الغضب متوسطاً بين الحالة الأولى والثانية بحيث يعي ما يقول ويدري ما يقول ولكنه عاجز عن ملك نفسه لا يملك نفسه مع هذا الغضب وفي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم فالراجح أنه لا يقع طلاقه في هذه الحالة لأنه كالمكره لأن الحالة النفسية الكامنة تلجئه إلجاءً على أن يقول هذا الطلاق ولا سيما أن زوجها كما ذكرت كان معه مرض نفسي فإذا كان زوجها في هذه الحال فإنه لا يقع طلاقه عليها مهما كرره

أما بالنسبة ما قالته هي له في بعض خصوماتها أنه كابنها فإن هذا ليس بظهار فالمرأة ليست من أهل الظهار فلو قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي أو كظهر ابني أو كظهر أخي فليس هذا بظهار ولا يلزمها فيه كفارة ظهار أيضاً لأن كفارة الظهار إنما تلزم من يقع منه ظهار وهو الزوج وأما هي فلا يلزمها كفارة الظهار إذا قالت ذلك لزوجها ولكن عليها كفارة يمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تجد ما تطعم أو وجدت لكن لم تجد مساكيناً فإنها تصوم ثلاثة أيام متتابة

وهاهنا مسألة وردت في سؤالها وهي أنها ذكرت أن زوجها يقول أنت طالق. طالق. طالق وهذا التكرار على هذا الوجه أعني التكرار دون الجملة كلها لا يقع به الطلاق حتى على المشهور من مذهب الإمام أحمد إلا أن ينوي الثلاثة بذلك فإن لم ينو الثلاث فإنه لا يقع إلا واحدة فلو قال الإنسان لزوجته أنت طالق. طالق. طالق ولم ينو الثلاث لم يلزمه إلا واحدة فقط وبعض الناس قد يجهل حكم هذه المسألة ويظن أن المذهب وقوع الطلاق الثلاث في هذه العبارة ولم يتبين له الفرق بين تكرار الجملة كلها وتكرار الخبر وحده فتكرار الخبر وحده

لا يتعدد به الطلاق إلا إذا نواه فإذا قال قائل لزوجته أنت طالق. طالق. طالق وجاء يسأل هل تطلق زوجتي ثلاثاً نقول له هل نويت الثلاث فإن قال نعم صار الطلاق ثلاث على المشهور من المذهب وإن قال نويت الواحدة لم يكن إلا واحدة حتى على المشهور من المذهب وإن قال لم أنو شيئاً إنما أطلقتها للتكرار وليس عندي تلك الساعة نية قلنا له أيضاً لا يقع عليك إلا واحدة حتى على المشهور من المذهب أما على القول الراجح الذي نراه فإنه لا يقع الطلاق الثلاث ولو كرر الجملة كلها حتى ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان الطلاق الثلاث واحدة فلما تتابع الناس فيه ألزمهم عمر وقال أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت له فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن تكرار الطلاق باللفظ لا يقع متعدياً إلا إذا كان بعد رجعة أو نكاح جديد.

فضيلة الشيخ: هل نقول لها أن تعاشر زوجها بشكل عادي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول لها تعاشر زوجها بشكل عادي إذا كانت حاله كما ذكرنا يعني في حال غضب لا يستطيع أن يملك نفسه فيها فإن الطلاق لا يقع منه حينئذ على زوجته فتبقى زوجة له إذن الخلاصة أن زوجها إذا كان يغضب حتى لا يملك نفسه في حال غضبه فإنه لا يقع منه طلاق ولاظهار ولا غيره فتبقى على ما هي عليه عنده

وأما بالنسبة لها فيلزمها كفارة يمين لما قالت لزوجها من ألفاظ الظهار.

ثم أنه وقع في سؤالها أنها قالت إنني لا أكشف له سوى وجهي وظاهر هذا أنها تكشف له وجهها في حال تعتقد أنها قد بانت منه وأنها ليست زوجة ولكني أقول لها ولمن يسمع إن كشف الوجه محرم إلا للرجال المحارم فمن ليس

بمحرم لها فليس لها أن تكشف له وجهها ويحرم أن تكشف له وجهه لأن الوجه من أعظم ما يكون سبباً للفتنة من جسم المرأة فهو أعظم فتنة من الرجل التي قال من قال بجواز كشف الوجه أنه يجب عليها أن تستر رجلها ويجوز لها أن تكشف وجهها فيقال أي فتنة أعظم أن يرى الإنسان قدم امرأة أو أن يرى وجهها ولا ريب عند كل عاقل له نظر في النساء أن فتنة النساء في الوجه أعظم بكثير من فتنة الرجل ولعل الله أن ييسر لنا موقفاً آخر نتكلم فيه عن هذه المسألة المهمة العظيمة التي بدأ بعض الناس يتهاون بها في هذه البلاد التي كانت تتمسك بها تمسكاً يقتضيه الدين وتقضيه الأخلاق والله الموفق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: ما الحكم في رجل أغضبته زوجته فطلقها طلقين في حال غضبه ثم ندم على ذلك وفي اليوم التالي صالحها وقال أمامها ثلاث مرات أرجعتك إلى عصمة نكاحي السابق فقالت قبلت ولم يعمل سوى ذلك شيئاً فما حكم من فعل هذا الفعل أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء؟.

فأجاب: جوابنا على هذا السؤال الذي طلق فيه الرجل زوجته من أجل الغضب طلقين ثم راجعها أن نقول الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تنتفخ أوداجه ويقف شعره ويحمر وجهه وربما يفقد وعيه ودواء هذا أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم وأن يتوضأ وأن يغير الحالة التي كان عليها إن كان قائماً جلس وإن كان جالساً اضطجع وكذلك أيضاً من أدويته أن ينصرف عن المكان الذي حصل فيه الغضب قبل أن يحدث شيئاً وعلى المرء في تصرفاته أن يغلب جانب العقل على جانب العاطفة لأن العاطفة تجرف بالإنسان وتلقيه في الهاوية وما أكثر الناس الذين يأتون ليزيلوا آثار غضبهم من طلاق وغيره فعلى المرء أن يتقي الله تعالى في نفسه وأن يأخذ بوصية النبي ﷺ حين جاءه رجل فقال أوصني قال (لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب)

والحديث صحيح في البخاري هذه نصيحتنا لهذا الأخ السائل وغيره بالنسبة للغضب

أما بالنسبة للطلاق الصادر منه فلا يخلو الغضبان من ثلاث أحوال إما أن يكون الغضب يسيراً يتحكم الإنسان في نفسه وتصرفه فهذا لا شك في أن الطلاق يقع منه ويترتب عليه آثاره لأن مثل هذا الغضب لم يفقده شيئاً من وعيه وتصرفه والحال الثانية أن يكون الغضب متناهياً بحيث يصل إلى درجة لا يعي الإنسان فيها ما يقول ولا يدري أهو في بر أم بحر أم في أرض أم في سماء ففي هذه الحال لا يقع طلاقه ولو كرره مائة مرة لأن الرجل يكاد يكون فاقداً لعقله أما إحساسه ووعيه فلا ريب أنه فاقدتهما وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الطلاق لا يقع في هذه الحال

الحال الثالثة أن يكون الغضب وسطاً بين هذين فهو ليس في ابتداءه ولا انتهاءه هو يعي ما يقول ويدري ما يقول لكن الغضب أرغمه على أن يقول ما لا يرضاه وما لا يحبه بمعنى أنه أغلق عليه حتى كأن أحداً أكرهه على أن يطلق وهو يدري أنه طلق ويدري ما يقول لكن كالمغمى على ذلك ففي هذه الحال اختلف أهل العلم هل يقع الطلاق أو لا يقع الطلاق فمنهم من يقول إنه لا يقع ويستدلون بقول الرسول ﷺ (لا طلاق في إغلاق) قالوا وهذا مغلق عليه حيث إن الغضب أجبره أن ينطق بالطلاق وبعض العلماء يقول إن الطلاق يقع لأنه يعي ما يقول ويدري ما يقول وكون هذا الأمر شبه إكراه لا يمنع من وقوع الطلاق لا سيما وأن الرجل لم يفعل ما أمر به من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتغير حاله والوضوء فهذه الدرجة الوسطى هي محل خلاف بين أهل العلم فأنت أيها السائل انظر إلى حالك هل أنت من أهل الحال الأولى التي في ابتداء الغضب أو من أهل الحال الثانية التي هي غاية الغضب ونهايته أم من أهل

الحال الثالثة الوسطى حتى تعرف هل يقع الطلاق منك أو لا يقع وعلى كل حال فإن الطلقتين في مجلس واحد يعتبران طلقة واحدة فلا يقع عليك بهذا الطلاق إن كنت من أهل الطلاق أي من أهل الغضب الذين في الدرجة الأولى أو في الوسطى على رأي من يقول بوقوع الطلاق فيها فإن الطلاق الذي وقع منك يعتبر طلقة واحدة إن لم يسبقه طلقتان فإن لك أن تراجع زوجتك في هذا الطلاق أما إذا كان قد سبقه طلقتان متعاقبتان بمعنى أن كل طلقة بينها وبين الأخرى رجعة فإنه يعتبر هذا الطلاق آخر تطليقات ثلاث ولا تحل لك زوجتك حتى تنكح زوجاً غيرك.

(باب طلاق السفیه)

السفه: خفة في العقل تدعو إلى التصرف بالمال على غير وفق العقل والشرع، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم إلى وقوع طلاق السفیه؛ لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، وتصح منه عباداته ونحوها، ولأن السفه موجب للحجر في المال خاصة، وهذا تصرف في النفس، وهو غير متهم في حق نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفیه آثار مالية كالمهر فهي تبع لا أصل، وخالف عطاء، وقال بعدم وقوع طلاق السفیه^(١)، وكذا ابن أبي ليلى^(٢)، أبي يوسف من الحنفية^(٣).

(١) الدر المختار ٣ / ٢٣٨، والمغني ٧ / ٣١٥، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩، والدسوقي ٢ / ٣٦٥.

(٢) "المغني" (١٠ / ٣٥٠)، و (٦ / ٦١٢)، "الذخيرة" (٨ / ٢٤٨)، "الإجماع" (ص ٦٥).

(٣) ذكره القرافي من المالكية في الذخيرة (٨ / ٢٤٨)، ولم أجد من نسبه إليه من الحنفية، فالله أعلم بصحة هذه النسبة.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٥): "وأجمعوا على أن طلاق السفية لازم له".

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي الإشراف (٥ / ٢٣٧): وأجمع الشافعي، والنعمان ومن تبعهم على أن طلاق السفية لازم له، وبه نقول، لدخوله في جملة من تلزمه الأحكام، والحدود.

وقال عطاء بن أبي رباح في سفية محجور عليه: لا يجوز طلاقه، ولا نكاحه ولا بيعه. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧ / ٣٨٢): فأما السفية، فيقع طلاقه، في قول أكثر رأي أهل العلم؛ منهم القاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. ومنع منه عطاء. والأولى صحته؛ لأنه مكلف، مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس. اهـ.

(باب طلاق الموسوس)

حديث النفس أقوى من الهاجس والخطر، وأقوى منه الهم والعزم. وحكم هذا النوع وما كان أضعف منه أنه مرفوع عن هذه الأمة، فلا إثم فيه إن لم يقترب به عمل أو قول، كمن حدث نفسه أن يسرق أو يخون^(١). ولو حدث نفسه أنه يطلق زوجته، أو ينذر الله تعالى شيئاً، ولم ينطق بذلك، لم يقع طلاقه، ولم يصح نذره^(٢) لقول النبي ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عما

(١) الروح لابن القيم ٤٠٨ ط دائرة المعارف النظامية، وإحياء علوم الدين ٣ / ٢٧-٢٨.
(٢) الأشباه للسيوطي ص ٣٣-٣٤، والأشباه لابن نجيم ص ٤٩، وجمع الجوامع مع البناني ٢ / ٤٥١.

وسوست - أو حدثت - به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم^(١).
وقال قتادة بعد أن روى الحديث: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.
وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس.
وعلق ابن حجر على هذا القول شارحاً له: أي لا يقع طلاقه؛ لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذه بما يقع في النفس^(٢).
ونقل ابن عابدين عن الليث: في مسألة طلاق الموسوس أنه لا يجوز طلاق الموسوس، قال: يعني المغلوب في عقله^(٣).
ونقل ابن القيم: إن المطلق إن كان زائل العقل بجنون أو إغماء أو وسوسة لا يقع طلاقه، قال: وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يعذر به، فإن المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه، والثابت عن الصحابة رضي الله عنهم الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه^(٤).
قال أبو القاسم العبدري: وسمع عيسى في رجل توسوسه نفسه، فيقول: قد طلقت امرأتي، أو: يتكلم بالطلاق، وهو لا يريد، أو: يشككه؟
فقال: يضرب عن ذلك [يعني: ينتهي عنه]، ولا شيء عليه.
ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة: أن الموسوس لا يلزمه طلاق، وهو مما لا طلاق فيه؛ لأن ذلك إنما هو من الشيطان، فينبغي أن يتلهم عنه، ولا يلتفت إليه؛ فإنه إذا فعل ذلك أيس الشيطان منه، فكان ذلك سبباً لانقطاعه عنه إن شاء الله."

(١) أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٥٤٩) ومسلم (١ / ١١٦) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ٩ / ٣٩٢.

(٣) ابن عابدين ٣ / ٢٨٥.

(٤) إعلام الموقعين ٤ / ٤٧، ٤٩.

انتهى. باختصار يسير، من التاج والإكليل (٨٦/٤)^(١).

وقال الشيخ محمد بن أبراهيم كما في مجموع فتاواه (١١/١٧): الموسوس الذي حداه على الطلاق وسوسته لا يقع طلاقه، وذلك أنه يجد في نفسه أن بقاء الزوجة معه غير حلال، وهو يود امرأته؛ فهو نظير المكره؛ بل أبلغ من ناحية؛ فإن فيه مكره من قبيله لا يزال مع راكباً وماشياً ومضججاً واحداً يتسبب إلى أنه من الاخوان ومبتلى شكى أنه في غم عظيم، وأنه ما قدر أن يصبر على البقاء، ثم طلق وندم، وهو كان دائم التشكي في هذه المواضع؛ فأفتيناه أن هذا لغو، وهذا في معنى كلام الشيخين وكلام البخاري، وبناءً على الأصول الشرعية ظاهر فإنه ما قصد الطلاق محدي عليه.. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: أنا رجل متزوج ولي ثمانية أشهر منذ تزوجت ولكني كثير الوسوسة ودائماً أشعر بنفسي أوسوس في الطلاق وليس بيني وبين زوجتي أي مشكلة ولا أستطيع أن أطلقها وأكثر الأحيان تأتي هذه الوسوسة وأنا في الصلاة يعني أشعر بنفسي تقول إذا ما وقع كذا وكذا على أي شيء معين فعلي بالطلاق وبعض الأحيان قد يقع ذلك صحيحاً وبعض الأحيان لا يقع وأيضاً في بعض الأيام أجلس أنا وزوجتي فتحدث في أي حديث كان لا يتعلق بهذا الشيء ولكني لا أشعر إلا بنفسي تقول طالقة ولكني لا أنطق بهذه الوسوسة عند زوجتي وقد دخلني الشك من هذا الأمر أفيدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيراً حتى أتخلص من ذلك الوسواس وهل يقع شيء بذلك أم لا؟.

فأجاب: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين للأخ السائل ولغيره ممن

(١) وانظر أيضاً البحر الرائق (٥/٥١) لابن نجيم الحنفي، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤/٤٩).

يستمعون إلى هذا البرنامج بأن الله يقول (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) (فاطر: ٦) فللشيطان هجمات على القلب يدخل فيها القلق على الإنسان والتعب النفسي حتى يكدر عليه حياته واستمع إلى قول الله تعالى (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) (المجادلة: من الآية ١٠) يتبين لك أن الشيطان حريص على ما يحزن المرء كما أنه حريص على ما يفسد دينه وطريق التخلص منه أن يلجأ إلى ربه بصدق وإخلاص ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى (وَمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الأعراف: ٢٠٠) ولتحصن بالله ﷻ حتى يحميه من هذا الشيطان العدو له وإذا استعاذ بالله منه ولجأ إلى ربه بصدق وأعرض عنه بنفسه حتى كأن شيئاً لم يكن من هذه الوسواس فإن الله تعالى يذهب عنه ونصيحتي لهذا الأخ الذي ابتلي بهذا الوسواس في طلاق امرأته ألا يلتفت إلى ذلك أبداً وأن يعرض عنه إعراضاً كلياً فإذا أحس به في نفسه فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يبعده الله عنه أما من الناحية الحكمية فإن الطلاق لا يقع بهذا الوسواس لقول النبي ﷺ (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) فما حدث الإنسان به نفسه من طلاق أو غيره فإنه لا يعتبر شيئاً وإذا كان طلاقاً فإنه لا يعتبر حتى لو عزم في نفسه على أن يطلق لا يكون طلاقاً حتى ينطق به فيقول مثلاً زوجتي طالق ثم إن المبتلى بوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به في لسانه إذا لم يكن عن قصد لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الموسوس من غير قصد ولا إرادة بل هو مغلق مكره عليه لقوة الدافع وقلة المانع وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (لا طلاق في إغلاق) فلا يقع منه طلاق إذا لم يرده إرادة حقيقية بطمأنينة فهذا الشي الذي يكون مرغماً عليه الإنسان بغير قصد ولا اختيار فإنه لا يقع به طلاق

وقد ذكر لي بعض الناس الذين ابتلوا بمثل هذا أنه قال مرة من المرات مادمت في قلق وتعب سأطلق فطلق بإرادة حقيقية تخلصاً من هذا الضيق الذي يجده في نفسه وهذا خطأ عظيم والشیطان لا يريد لابن آدم إلا مثل هذا أن يفرق بينه وبين أهله ولا سيما إذا كان بينهم أولاد فإنه يحب أن يفرق بينهم أكثر لعظم الضرر والعدو كما هو معلوم لكل أحد يحب الإضرار بعدوه بكل طريق وبكل وسيلة والطريقة التي فعلها هذا الذي ذكر لي الطريقة ليست بصواب وليس دواء من ابتلي بالوسواس أن يوقع ما يريده الشيطان منه بل دواؤه أن يستعين بالله من الشيطان الرجيم

ونظير هذا أن بعض الناس يكون على طهارة فيشك في الحدث هل أحدث أم لا فيذهب ويتبول أو يخرج الريح من دبره من أجل أن ينتقض وضوؤه يقيناً ثم يتوضأ وهذا أيضاً خطأ وهو خلاف ما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام حيث سئل عن الرجل يجد الشيء في صلاته فقال عليه الصلاة والسلام (لا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) فالمهم أن كل هذه الشكوك التي ترد على ما هو حاصل وكائن يقيناً يجب على الإنسان أن يرفضها ولا يعتبر بها وليعرض عنها حتى تزول بإذن الله ﷻ.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: رجل مصاب بضيق الصدر وكثرة الشكوك والوساوس وخاصةً حينما يقرأ في كتب الفقه في أبواب الطلاق والأيمان وخصوصاً حينما يصف حالة رجل طلق زوجته ويذكر قوله بلسانه كأنه هو الناطق بذلك فإنه يخشى أن يقع منه طلاقٌ رغم أنه يصف طلاق شخصٍ آخر مما سبب له القلق والشك فهل يقع منه أو من أمثاله ممن يرون حالة طلاقٍ من الغير على ألسنتهم أو مثلاً في حالة تعليمٍ أو نحو ذلك كما أنه يطلب شرح الحديث إن كان صحيحاً بهذا اللفظ (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد

الطلاق والنكاح والعناق) ؟.

فأجاب: هذا الأخ الذي ابتلي بهذا الأمر وهو الوسواس فيما يتعلق بالطلاق والأيمان نخبره ونرشده إلى أن هذا الأمر الذي يقع منه قد يبتلى به بعض الناس وهو كثير ودواؤه أن يستعيز الإنسان بالله تعالى من الشيطان الرجيم وأن لا يلتفت إليه وأن يعلم أن اليقين لا يزال بالشك وأن النكاح الثابت الباقي لا يمكن أن يزال بمجرد أوهام ووساوس وأن زوجته لا تطلق إذا حكى طلاق غيره أو قرأ في كتب العلم ذكر الطلاق أو علّم أحداً ممن يقرأ عنده بأحكام الطلاق فإن الزوجة لا تطلق بذلك بل إنه إذا غلب عليه حتى لفظ بالطلاق مغلوباً عليه بدون قصد ولا إرادة فإنه لا يقع منه الطلاق في هذا الحالة فإن بعض الموسوسين في هذا الأمر يجد من نفسه ضيقاً عظيماً حرجاً شديداً حتى ينطق بالطلاق بدون إرادة وبدون قصد فمثل هذا لا يقع طلاقه إنما يقع الطلاق إذا أَرَادَهُ الإنسان إرادةً حقيقية وكتبه بيده أو نطقه بلسانه مريداً له غير ملجأً إليه ولا مغلقٍ عليه لا مكره فهذا الذي يقع طلاقه ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الموسوس لا يقع طلاقه وعلى كل حال فإن دواء هذا الوسواس الذي أصاب الأخ السائل وربما أصاب غيره كثيراً دواؤه أن لا يلتفت الإنسان إليه وأن لا يهتم به وأن يعلم أنه إذا حكى طلاق غيره أو قرأ في الفقه باب الطلاق أو درس طلبه في باب الطلاق فإنه لا تطلق زوجته إذا قال مثل أنت طالق يريد أن يمثل به للطلبة أو نحو ذلك ونصيحتي لهذا وأمثاله ألا يلتفتوا إلى هذه الوسواس أبداً والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ويدخل عليه وساوس في أمورٍ عظيمة كمسألة الطلاق ومسألة الصلاة بل حتى مسألة الإيمان بالله سبحانه وتعالى ودواء ذلك أن يستعيز بالله من هذا الأمر وأن ينتهي ويعرض عنه ويلهو عنه وهو بحول الله سيزول وقد جرب ذلك كثير من الناس فانتفعوا حينما كانوا يستعيزون بالله من

الشیطان الرجیم عند إصابتهم بهذا ویتهون عما یوسوسون به فرأوا من ذلك فائدة عظيمة لأن رسول الله ﷺ أمر الصحابة بمثل هذا حين شكوا إلیه إنهم یجدون فی نفوسهم ما لو خر أحدهم من السماء لكان أحب إلیه من أن ینطق به أو لو كان حممة أي فحمة محترقة لكان أحب إلیه مما ینطق به فأرشدهم إلی ذلك ﷺ.

فضيلة الشيخ: الحديث الذي ذكره ماذا عن صحته؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما الحديث الذي ذكره فهو صحيح فإن الطلاق والنكاح والعق هزله جد فمن عقد النكاح وقال أنا هازل فإنه لا یقبل قوله هذا لأنه عقده وأراده وكذلك من طلق ولو كان هازلًا فإن طلاقه یقع ما دام أراد الطلاق فلو كان یمازح زوجته فقال لها أنت طالق وهو یمازحها فإنها تطلق بذلك وبهذا نرى أنه یجب على الإنسان أن یحترز فی مثل هذه الأمور وأن لا یتلاعب بالطلاق.

فضيلة الشيخ: بالنسبة لعقد النكاح هل تمثلون بمثال لانعقاده فی حالة

الهزل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم یمکن أن یمکن أحد الناس یمزح مع واحد فیقول مثلاً أنا أريد أن تزوجني ابتك وما أشبه ذلك أو یقول له مثلاً أنا عندك لست بكفاء ما أنت مزوجني فیقول لا أنا أزوجك ویمزح معه ویقول زوجتك فیقول قبلت وهذا ربما یقع فإذا حصل هذا الشيء انعقد النكاح.

فضيلة الشيخ: هل لا بد أن یمكن من ولي الفتاة نفسها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم لا بد أن یمكن من وليها وأن یمكن عند من یشرط الإشهاد أن یمكن بحضور شهود وأما الوعد المجرد فهذا لا ینعقد به النكاح مثل أن یقول سأزوجك بتي أو انتظر حتى تكبر أو ما أشبه ذلك فهذا لا ینعقد به النكاح لأنه وعد.

(باب طلاق المريض^(١) أو الفرار^(٢))

عن ابن عمر قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه في

(١) المرض إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى مرض الموت غالباً، إلا أن ينص فيه على غيره.

(٢) لأنه يعد فاراً من إرثها وقد ذهب الجمهور إلى أنه يُعدُّ فاراً من إرثها حكماً، فترث منه رغم وقوع الطلاق عليها (!! عملاً بسد الذريعة لقطع حظها من الميراث ومعاملة له بنقيض قصده، وهؤلاء إنما استأنسوا بفتوى عمر وعثمان رضي الله عنهما).

ثم انقسم هؤلاء ثلاث فرق:

١ - فقالت طائفة: ترث ما دامت في العدة لأن العدة عندهم من بعض أحكام الزوجية، وكأنهم شبهوها بالمطلقة الرجعية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

٢ - وقالت طائفة: ترث ما لم تتزوج، وبه قال ابن أبي ليلى والإمام أحمد، لكنه خلاف الأصح عند الحنابلة، ولعلمهم لحظوا إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين.

قلت: كذا وجه ابن رشد، والذي يظهر لي أن المراد بقولهم (ما لم تتزوج) أي: ما لم يمكنها التزوج أي بانقضاء العدة، فرجع إلى الأول، وقد أشار إلى ذلك ابن الهمام.

٣ - وقالت طائفة: ترثه مطلقاً، سواء كانت في العدة أم لا، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث.

بينما ذهب الشافعي - في الجديد - وابن حزم إلى أن الطلاق يقع وأنها لا ترث منه سواء مات في عدتها أو بعدها.

(تنبيهه): إذا طلقها طلاقاً رجعياً فمات في مرضه أو لم يمت فيه، أو ماتت هي، فإنهما يتوارثان بالاتفاق.

وإذا طلبت هي الطلاق أو قال لها: اختاري، فاختارت نفسها عليه، أو اختلعت، فقال الأولون - إلا أبا حنيفة -: ترثه، وقال أبو حنيفة: لا ترث.

قلت: قول أبي حنيفة هو مقتضى النظر، فإن طلبها الطلاق ورغبتها فيه ينفي معنى الفرار الذي لأجله أوجبوا لها الميراث، والله أعلم.

خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر فقال: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تموت إلا قليلا، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك، لأورثهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال، قال: فراجع نساءه وراجع ماله^(١).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا^(٢).

وعن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبثها، ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبثها ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة^(٣).

طلاق الفار هو: طلاق الزوج زوجته بائنا في حال مرض موته، وقد يعنون الفقهاء له: بطلاق المريض.

وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاق الزوج زوجته إذا كان مريضا مرض موت، كصحته من الزوج غير المريض ما دام كامل الأهلية^(٤). كما ذهبوا إلى إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها أم لا، وأنها تستأنف لذلك عدة الوفاة. فإذا كان الطلاق بائنا ومات وهي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦ / ٧) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١، ١٢١٩٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٢١٧ / ٥) وإسناده صحيح.

(٤) الدر المختار ٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨، والمغني ٨ / ٧٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٤.

في العدة، فإن كان الزوج صحيحاً عند الطلاق غير مريض مرض الموت لم ترث منه بالاتفاق، وتبني على عدة الطلاق، وإن كان مريضاً مرض الموت عند الطلاق فكذلك عند الشافعية في الجديد.

وذهب الحنفية، والحنابلة في الأصح، وهو المذهب القديم للشافعية، إلى أنها ترث منه معاملة له بنقيض قصده، وتعتد بأبعد الأجلين، ويعد فاراً بهذا الطلاق من إرثها، واسمه طلاق الفرار.

واشترطوا له أن يكون بغير طلبها ولا رضاها بالبينونة، وأن تكون أهلاً للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة، فإن كان الطلاق برضاها كالمخالعة لم ترث. وكذلك عند الحنفية إذا كانت البينونة بسبب تقييلها ابن زوجها أو غيره، فإنها لا ترث أيضاً؛ لأن سبب الفرقة ليس من الزوج، فلا يعد بذلك فاراً من إرثها، فإن طلبت منه الطلاق مطلقاً، أو طلبت طلاقاً رجعياً فطلقها بائناً واحدة أو أكثر ثم مات وهي في عدتها ورثت منه، لأنها لم تطلب البينونة ولم ترض بها. فإذا مات بعد انقضاء عدتها لم ترث منه، ولم تتغير عدتها لدى الجمهور، ولا يعد فاراً بطلاقها، وفي قول ثان للحنابلة أنها ترث منه ما لم تتزوج من غيره، وهو خلاف الأصح عندهم. والمالكية على توريثها منه مطلقاً، أي سواء كان بطلبها كالمخيرة والمملكة والمخالعة، أو بغير طلبها، حتى لو مات بعد عدتها وزواجها من غيره^(١).

فإذا طلق الرجل زوجته في مرض موته، فالطلاق واقع، سواء طلقها طليقة واحدة أو بائنة، دخل بها أو لم يدخل باتفاق الفقهاء، إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: لا يقع طلاق المريض^(٢).

(١) الدسوقي ٢/ ٣٥٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٨، مطبعة النهضة بفاس عام ١٩٣٥ م، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٤٤.

ومع قول عامة الفقهاء بوقوع طلاق المريض، فقد اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما بعده، ووجوب العدة عليها.

فقد اتفق عامة الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقاً، سواء أكان مريضاً بموت أم مرضاً عادياً، ما دام لا أثر له في القوى العقلية، فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعتة وغير ذلك مما تقدم. إلا أن المريض مريض بموت بخاصة إذا طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضا طلاقاً بائناً، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعد فاراً من إرثها حكماً، وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء. وقيد الحنفية ذلك بما إذا لم تطلب الطلاق البائن، فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث.

وخالف الشافعية؛ وقالوا بعدم إرث البائنة، أما المعتدة من طلاق رجعي فترث بالاتفاق.

أما المريض بغير مرض الموت وكذلك غير المريض فلا يتأتى في طلاقهما الفرار من الإرث^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٠): أجمع كل من نحفظ قوله على أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً ملك رجعتها وهو صحيح، أو مريض، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها، إنهما يتوارثان.

وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح، في كل مرة تطليقة، ثم مات أحد، أن لا ميراث للحي منهما من الميت. وافترقوا فيمن طلق زوجته مدخولاً بها وهو مريض ثلاثاً، ثم مات من مرضه، خمس فرق.

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، والدسوقي ٢/ ٣٥٢-٣٥٣، وحاشية الجمل ٤/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٤، والمغني ٦/ ٣٢٩-٣٣٤.

فقلت فرقة: ترثه مادامت في العدة، روي ذلك عن عثمان ابن عفان، أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه، وكانت في العدة.

وبه قال ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وعروة بن أبي سليمان، والحرث العكلي، وربيع بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والثوري، والنعمان وصاحبه.

وقالت فرقة: ترثه وإن انقضت العدة، هذا قول البتي، وحميد، وأصحاب الحسن.

وقالت فرقة: ترثه في العدة وبعد إنقضاء العدة ما لم تتزوج، هذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وقالت فرقة: ترثه وإن تزوجت هذا قول مالك.

وقالت فرقة: لا ترثه، روي ذلك عن عبد الله بن الزبير، وبه قال أبو ثور.

وكان الشافعي يقول مرة: ترثه في العدة، وبعد انقضاء العدة.

ثم قال بمصر: وهذا مما استخير فيه، فأخبرني الربيع أنه قال: استخار الله فقال: لا ترث المبتوتة.

قال أبو بكر: قول ابن الزبير أصح الأقاويل في النظر، والله أعلم.

وقد أجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثاً، وهو صحيح أو مريض.

وقال ابن حزم في (١١ / ٥٥٣): وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق - مات في ذلك المرض أو لم يمت منه - فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت - قبل تمام العدة أو بعدها - أو كان طلاقاً رجعيًا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة؛ فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلاً.

وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل الثقلة، وهذا مكان اختلف الناس فيه.. "ثم أفاض في ذكر الآثار. اهـ.

وقال ابن عبد البر في الإستذكار (١١٣/٦): روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك.

وروي عن عائشة مثل ذلك، ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال، وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك إلا طائفة من أهل الفقه والنظر فإنهم قالوا بقول بن الزبير على ظاهر القرآن في توريث الزوجات وليس المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين ولا يرثها عند أحد منهم إن ماتت قالوا وكذلك لا ترثهم ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور وداود.

قال أبو عمر اختلف عن عثمان هل ورثها في العدة أو بعدها فرواية بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة وهي رواية بن شهاب أيضا عن أبي سلمة

وكذلك رواه الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، ومعمّر عن الزهري عن بن المسيب أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة وكان طلاقها ثلاثا.

وأما اختلاف أئمة الفتوى في الأمصار في هذا الباب، فقال مالك من طلق في مرضه فمات ورثته امرأته في العدة وبعد العدة تزوجت أم لم تتزوج. قال ولو تزوجت عشرة أزواج كلهم طلق في المرض ورثتهم كلهم

قال مالك ومن طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول كان لها الميراث ونصف المهر ولا عدة عليها

قال مالك ولو صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه

وهو قول الليث في كل ما ذكرناه عن مالك

وذكر الليث أن بن شبرمة سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته فقال ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج فأنكر ذلك بن شبرمة، قال الليث القول قول ربيعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثاً ثم مات من مرضه فهي في العدة فإنها ترثه وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وإن صح من مرضه ثم مات من مرض غيره لم ترثه ولو مات في العدة إلا عند زفر خاصة فإنه قال ترثه ما كانت في العدة

وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي مثل قول زفر، وقال بن أبي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وإن مات وهي في العدة، وقال الشافعي في موضع آخر هذا قول يصح لمن قال به واختاره المزني، وخرج أصحاب الشافعي مذهبه في هذه المسألة على قولين.

أحدهما أنها ترث، والثاني أنها لا ترث.

أحدهما اتباع السلف والجمهور والثاني على ما توجه الأصول والقياس

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي بكتاب عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.

قال أبو عمر العلماء الذين يورثون المبتوتة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أحدها أنها ترثه ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها لم ترثه، والآخر أنها

ترثه بعد انقضاء العدة ما لم تنكح فإن نكحت فلا ترثه، والثالث أنها فرقة لا ترثه بعد انقضاء العدة تزوجت أم لم تتزوج.

فمن القائلين أنها ترثه ما دامت في العدة عمر بن الخطاب وعائشة وعثمان على اختلاف عنه

وبه قال شريح القاضي وإبراهيم النخعي وطاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين والشعبي والحارث العكلي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن أبي ذؤيب

وهو قول بن شبرمة، ومن القائلين أنها ترث بعد العدة ما لم تنكح غيره عثمان على اختلاف عنه وعطاء بن أبي رباح والحسن وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن وأيوب وأبو عبيد.

ومن القائلين بأنها ترثه بعد انقضاء العدة وإن نكحت زوجها غيره وأزواجا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك والليث.

قال أبو عمر من قال إنها لا ترثه إلا في العدة استحالة عنده أن ترثه وهي مبتوتة في موضع أن ترثه فيه الرجعية لأنه لا خلاف بين المسلمين أن من طلق امرأته صحيحا طلقة يملك فيها رجعتها ثم انقضت عدتها قبل موته أنها لا ترثه لأنها أجنبية ليست منه ولا هو منها ولا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة بالميراث بأقوى من المجتمع على ميراثها في العدة، ومن قال أنها ترثه بعد العدة ما لم تنكح اعتبر إجماع المسلمين أن امرأة لا ترث زوجين معا في حال واحدة فاستحال عنده أن ترثه وهي امرأة لغيره لأنه لا خلاف الأصول المجتمع عليها.

ومن قال أنها ترثه وإن نكحت أزواجا قال لما لم يكن طلاقا لها يمنع ميراثه في العدة ولا بعدها على الثابت عنده عن عثمان وغيره أنه ورثها قبل العدة وكان

طلاقه لها في نفي الميراث كالطلاق عقوبة لإخراجه لها من ميراثه بأن بت طلاقها في مرضه فكذلك لا يمنعها من ذلك تزويجها.

واختلفوا في المريض يطلق امرأته بإذنها أو يملكها أمرها فتختار فراقه فقال مالك رحمته الله إن اختلعت منه في مرضه أو جعل أمرها بيده فطلقها أو سأله الطلاق فطلقها فإنها ترثه في ذلك كله كما لو طلقها ابتداء دون أن تسأله ذلك

وقال الأوزاعي إن طلقها بإذنها ورثته وإن ملكها أمرها فطلقت نفسها لم ترثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا سأله الطلاق فطلقها أو خالعتها أو قال لها إن شئت فأنت طالق ثلاثا فسأله وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه وقال الشافعي إن قال لها أنت طالق ثلاثا إن شئت فشئت في مرضه لم ترثه عندي في قياس جميع الأقاويل

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فيجبيء الوقت وهو مريض، فقال الكوفيون والشافعي لا ترثه، وروى الحسن بن زياد عن زفر أنها ترثه، وقال مالك إذا قال وهو صحيح إذا قدم فلان فأنت طالق ثلاثا فقدم الزوج مريض فمات ورثته، وقال كل طلاق يقع والزوج مريض فمات ورثته. اهـ.

وقال ابن العربي في المسالك (٥/٦٠٧): أما صفة المرض، فقد قال مالك في "كتاب محمد": إن كان مرضا يقعد صاحبه عن الدخول والخروج، وإن كان جذاما، أو برصا، أو فالجا، فإنه يحجب فيه عن ماله، وإن طلق فيه ورثته، وليس للقوة والريح والرمد، كذلك إذا صح البدن، وكذلك ما كان من الفالج والبرص والجذام يصح معه بدنه ويتصرف، فهو كالصحيح.

قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في الزاحف في الصف أنه كالمريض. فأما من نالته شدة في البحر، فلم يره ابن القاسم كالمريض، وأراه رواه عن مالك، وقال أشهب: هو كالمريض.

وأما حكم طلاق المريض: فمن طلق امرأته في مرضه، ورثته وإن مات بعد انقضاء عدتها، وبعد أن تزوجت غيره، إذا اتصل مرضه إلى أن توفي، خلافا للشافعي في قوله: إن المبتوتة في المرض لا ترث.

والدليل: أن عبد الوهاب قال: إن ذلك إجماع الصحابة؛ ولأن ذلك يروى عن عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم ولا مخالف لهم، إلا ما يروى عن ابن الزبير، وسنذكره إن شاء الله.

ولو طلقها بنشور، أو خلع، أو لعان، فإن حكم الميراث باق، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد سألته الطلاق. ومن جهة المعنى: أن الإذن لا يسقط في ميراث الوارث، كما لو أذن الابن لأبيه في إخراجهم من الميراث.

فرع: فإن ارتد في مرضه، ثم رجع، ثم مات في مرضه ذلك، لم ترثه؛ لأن بارتداده انفسخ النكاح، ورجوعه إلى الإسلام ليس برجوع. فرع: ولو أقر في مرضه أنه طلق البتة في صحته، لم يصدق، وورثته إذا أنكرت ذلك.

ووجه ذلك: أنه يدعي ما يسقط ميراثها، ولا يقبل ذلك منه في حالة ليس له إخراجها من جملة الورثة.

ولو مات، فشهد الشهود أن الزوج كان طلقها البتة في صحته، فقد جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض؛ لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم، ولو وقع يوم القول لكان فيه التخيير.

فرع: ومن طلق في صحته طلقة ثم مرض، فأردفها ثانية ثم مات، فلها الميراث في العدة؛ لأنها تبني على عدتها من الطلاق الأول، ولو ارتجع من الأول انفسخت العدة، ثم إن طلقها بعد ذلك في المرض كان الطلاق حكمه، فورثته وإن مات بعد انقضاء العدة، قاله ابن المواز.. اهـ.

وقال السرخسي في المبسوط (٣٠ / ٦٠): إنما تبني مسائل هذا الباب على من طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث بحكم الفرار، وقد تقدم بيان هذه المسائل في كتاب الطلاق والذي زاد هنا أن الفرقة متى وقعت بسبب باشره ابن المريض بأن قبلها بشهوة أو جامعها وهي مكرهة، ثم مات المريض وهي في العدة فإنها ترثه؛ لأنه إذا وقعت الفرقة بإيقاع الطلاق جعلنا النكاح كالقائم بينهما في حكم الميراث باعتبار أن الزوج قصد إبطال حقها عن ميراثه فرد عليه قصده ويكون لها الميراث إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة فإن مات بعد انقضاء العدة أو كان ذلك قبل الدخول فلا ميراث لها بمنزلة ما لو كان الزوج هو الذي طلقها ولو كان للأب امرأة أخرى والمسألة بحالها لم ترث هذه المبانة شيئاً؛ لأنه لا يتحقق هنا قصد من جهة الابن فإن ميراث النساء يستوي في استحقاقه المرأة الواحدة والشتان فيبقى جميع ذلك مستحقاً عليه للمرأة الأخرى، وإن اكتسب سبب الفرقة بين الأب وبين هذه فإذا انتفت التهمة لم تجعل العدة قائمة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو كان فعل ذلك في صحة الأب، وإن كان من المرأتين جميعاً عن شهوة معا بغير رضاها فلها الميراث إذا مات الأب قبل انقضاء عدتها؛ لأن تهمة القصد هنا موجودة ولو وطئ إحداها، ثم الأخرى مكرهتين فلا ميراث للأولى وللثانية الميراث؛ لأن القصد منه إلى إبطال ميراث النساء غير موجود حين وطئ الأولى، وهو موجود حين وطئ الثانية ولو وطئها ابن ابنه وهي مكرهة حين وقعت الفرقة بينهما فإن كان

ابنه حيا فلا ميراث للمرأة؛ لأن ابن الابن ليس بوارث الجد في هذه الحالة فلا تتحقق منه تهمة القصد، وإن كان أبوه ميتا، وكان ابن الابن وارثا فحينئذ لها الميراث لوجود تهمة القصد.

وكذلك لو كان الابن فعل ذلك، وهو غير وارث بأن كان كافرا أو رقيقا لم يكن لها الميراث؛ لأن تهمة القصد هنا لم تتحقق فإن كان وطئها، وهو غير وارث، ثم صار وارثا بالسبب الذي كان قائما وقت الوطء بأن كان رقيقا فعتق أو كافرا فأسلم أو فعله ابن الابن والابن حي، ثم مات الابن فإنها ترثه؛ لأن تهمة القصد باعتبار كون المكتسب لسبب الفرقة وارثا، والميراث إنما يثبت عند الموت فيعتبر حالة الموت، وإن كان الابن فعل ذلك، وهو مجنون أو صبي لم يكن لها الميراث؛ لأن حكم الفرار باعتبارها تهمة القصد وذلك يبنى على قصد معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون قصد معتبر شرعا فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما لا يثبت حكم حرمان الميراث بقتل باشره الصبي والمجنون، والله أعلم بالصواب. اهـ.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٦٨): عن امرأة مزوجة، ولزوجها ثلاث شهور وهو في مرض مزمن، فطلب منها شرابا فأبطأت عليه، فنفر منها، وقال لها: أنت طالق ثلاثة، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوما توفي الزوج: فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث؟

فأجاب: أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلا مختارا؛ لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف، فإنه طلقها في مرض موته، فورثها منه عثمان، وعليها أن تعتد أبعد الأجلين: من عدة

الطلاق، أو عدة الوفاة، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه".
 وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر السابق (٣١ / ٣٦٩): عن رجل زوج ابنته،
 وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوي عليه المرض
 فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث: فهل يقع هذا الطلاق؟
 وما الذي يجب لها في تركته؟

فأجاب: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، ومات زوجها، وهي في
 العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً؛ ورثته أيضاً
 عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما
 طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبح الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض
 موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد
 من الصحابة في ذلك خلاف.

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها،
 وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب
 أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق: كالثوري، وأبي حنيفة،
 وأصحابه، ومذهب أهل المدينة، كمالك، وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث:
 كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي.

وفي الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها
 هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له
 وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية، فلا ترث...".

وجاء في "الاختيارات الفقهية" (ص ١٩٨): "ونكاح المريض في مرض
 الموت صحيح، وترث زوجته منه في قول جمهور العلماء من الصحابة
 والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا الزيادة عليه بالاتفاق". انتهى.

مسألة: طلاق المريض زوجته التي لم يدخل بها.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٢): واختلفوا فيمن طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها.

فقال طائفة: لا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق، كذلك روي عن ابن عباس. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن لها الميراث، والصداق كاملاً، وعليها العدة. هذا قول الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وفيه قول ثالث: وهو أن لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها. وكذلك قال جابر بن زيد.

وفيه قول رابع: وهو أن لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من وجعه، ذلك ما لم تنكح، هذا قول عطاء بن أبي رباح.

مسألة: الطلاق في الممرض المطلق بعد طلاقه ثم يموت.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٢): واختلفوا في الرجل يطلق امرأته وهو مريض ثلاثاً، ثم يصح، ثم يموت، فقال الثوري: ترثه إذا مات وهي في العدة، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال الزهري: ترثه في قضاء عثمان. وقال ربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان: لا ترثه. وروي ذلك عن الحسن، وعطاء.

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، إن كلمت فلاناً، وذلك في صحته، ثم كلمت فلاناً، وهو مريض، ثم مات، فلا ميراث لها في قول أبي ثور، وبه قال أصحاب الرأي، والشافعي. وهو قياس قول الثوري.

وقال قتادة: إذا سألت زوجها الطلاق، فطلقها فلا ميراث لها، وقال

الأوزاعي: إذا جعل أمرها إليها وطلقت نفسها ثلاثاً، فلا ميراث لها.
وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.
وقال مالك فيمن سألته امرأته أن يخيّرهما، وهو مريض، فاختارت نفسها، أن
ذلك طلاق ولا يقع الميراث عنها. وبه قال أبو عبيد.

مسألة: الأمراض التي لا تنقل أحكام الصحة عن سبلها.
قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٣): قال أبو بكر: رأيت في مذاهب أهل
العلم في الأمراض التي لا تنقل أهلها عن أحكام الصحة مثل الحمى الربع،
والفالج المتطاول، والمقعد، وكالعلل الخفية مثل الصداع، والرمد، والجرب،
وما أشبه ذلك من العلل، أن أصحاب هذه العلل لا يمنعون من التصرف في
أموالهم كتصرف الأصحاء.

واختلفوا فيما سوى ذلك، فكان الأوزاعي يقول فيمن طلق وهو بين
الصفين ترثه امرأته، وتعدد عدة المتوفي.

وقال الشافعي: ما فعل الأسير في ماله غير مكره، فهو جائز.
وهكذا إذا قدم ليقتل فيما ليس من قتله بد، مثل القتل في القصاص الذي
لصاحبه عفو، فإذا قدم ليرجم، فلا يجوز له في ماله إلا الثلث.
وحكى أبو عبيد عن الثوري، وأصحاب الرأي أنهم لا يورثون المطلق في
حصار، ولا أسر، ولا في مصافة عدو، ولا عند البراز للقتال. وبه قال أبو عبيد،
وأبو ثور.

(باب الإشهاد على الطلاق)

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٧/ ١٤٠): "لم ألق مخالفاً حفظت عنه من
أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه - والله تعالى أعلم - دلالة اختيار،
ولا فرض يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٨): "ولا نعلم خلافاً في أن من طلق، ولم يشهد أن الطلاق له لازم، ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع".
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ٣٣): "وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به".

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٣ / ٣٤٨): "وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧ / ٤٢): "وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦ / ٦٠٤): "ويسن الإشهاد على الرجعة، وليست شرطاً فيها،... لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق".

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٣٠٨): هل يلزم المطلق أن يُشهد أحداً على طلاقه، وعلى رجعته أو يبقى ذلك بينه وبين زوجته وبين نفسه؟

فأجاب: السنة أن يشهد؛ لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}. فالسنة أن يشهد شاهدين؛ لأن الله جل وعلا قال في سورة الطلاق: {وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ}. قال بعض أهل العلم: المراد به الطلاق، وقال بعضهم المراد به الرجعة، ولا مانع من كون الآية للأمرين جميعاً، فيشهد على طلاقها ويشهد على رجعتها، فإذا طلق أشهد حتى لا ينكر ذلك؛ لأن الشيطان قد يزين له الإنكار، فإذا أشهد كان هذا من أسباب السلامة والعافية،

من طاعة الشيطان في إنكار الطلاق، وهكذا الرجعة، عليه أن يشهد على رجعتها؛ لأنه قد يتأخر في إبلاغ الزوجة فيكون الشهود بينة له، تعينه على حصول المطلوب من الرجعة، المقصود أنه يشهد على الطلاق والرجعة، هذا هو المشروع، ومن لم يفعل هذا فإن الطلاق واقع، والرجعة صحيحة إذا أرجعها في العدة، وأخبرها بذلك ولو لم يشهد صحت الرجعة؛ لأن الله قال: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}. ولم يقل بشرط كذا وكذا، ولا يلزمه تدارك الكتابة فيما يظهر، لكن لو فعل امتثالاً للأمر واحتياطاً فهو حسن.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر السابق (٢٢/ ٣٠٩): طلقت زوجتي مرة واحدة، ولم تغادر البيت وعشنا مع بعض، وذلك دون الرجوع إلى أي من رجال الدين، أو إلى المحكمة، ولم يكن أيضاً على رجعتنا شاهد هل ما فعلناه صحيح؟.

فأجاب: نعم إذا راجع الرجل زوجته بالجماع، أو بقوله لها: راجعتك أو أمسكتك، صحت الرجعة ولكن الأفضل أن يشهد شاهدين، هذا هو الأفضل، وإن لم يشهد أجزأ ذلك على الصحيح، فإذا جامعها بنية الرجعة أو قال لها: راجعتك حصل المقصود في ذلك، إذا كان الطلاق طلقاً واحدة أو طلقتين فقط، أما إذا طلقها الأخيرة الثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله سبحانه وتعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} إلى قوله سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} يعني الثالثة: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} وقال سبحانه: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}. يعني أحق بردهن في ذلك في العدة، فما دام في العدة، فبعولتهن وهم الأزواج أحق بردهن يعني بالمراجعة؛ لقوله: أرجعتك أو أمسكتك أو رددتك وما أشبه

هذه الألفاظ، أو بجماعها بنية الرجعة كل هذا كاف، ولكن الأفضل أن يشهد على ذلك شاهدين؛ لقوله سبحانه: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}. فإنها فُسرت بالطلاق وفُسرت بالرجعة، وفُسرت بهما فإذا أشهد فهو أولى وأفضل. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة فلم يراجعها في المحكمة ولم تعلم الزوجة ولا أي إنسان بأنه طلقها فهل يصح هذا الفعل.

فأجاب: نعم يصح أن يطلقها بدون شهود وبدون المحكمة ويصح أن يراجعها في العدة بدون شهود وبدون محكمة لكن الأفضل بلا شك أن يشهد على ذلك لقول الله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) فأمر تبارك وتعالى بالإشهاد على الرجعة أو المفارقة. اهـ.

أما العلامة أحمد محمد شاكر فقال في كتاب نظام الطلاق في الإسلام (ص ٩٥-٩٦):

لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين.
لا تصح الرجعة إلا بالقول -أو ما يدل عليه- وبحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين

المعتدة لا يلحقها الطلاق المعلق بجميع صورته وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً

اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق. اهـ.

و وافقه الشيخ محمد حامد الفقي كما في مقدمة كتاب نظام الطلاق في الإسلام.

وعلق أبو زهرة في كتاب الأحوال الشخصية (ص ٣٦٩) على قوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" فقال رَحِمَهُ اللهُ: فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون رجعا إليه، وإن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح ذلك ويقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى. وأنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لا اخترنا هذا الرأي فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين ليمكنهما مراجعة الزوجين فيضيقا الدائرة ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه ولكي يمكن إثباته في المستقبل فلا تجري فيه المشاحة وينكره المطلق إن لم يكن له دين والمرأة على علم به ولا تستطيع إثباته فتكون في حرج شديد.

وقد قال الظاهرية لا يقع الطلاق إلا بعد إعلام الزوجة بالطلاق، وعلى ذلك إذا طلقها وهي غائبة فله الرجوع فيما قال، وذلك أمر حسن. اهـ.

وقال العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٣٨٤): رجل طلق ولم يشهد على طلاقه، فهل يقع الطلاق؟
الشيخ: يبقى معلقا حتى يشهد.

وسئل أيضا (١٢ / ٣٨٣): سؤال له علاقة أيضا بمسألة الطلاق التي تطرقت إليها، وهو: هل الإشهاد شرط لصحة الطلاق؟

الجواب: نعم، لأن هناك قاعدة عند العلماء: أن الطلاق البدعي محرم، ثم اختلفوا هل الطلاق البدعي يقع فيما إذا أوقعه الرجل، هل ينفذ أم لا ينفذ؟
قولان للعلماء: منهم من يقول ينفذ، ومنهم من يقول: لا ينفذ، وهذا هو الأصل أن الطلاق البدعي لا يقع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود على صاحبه.

فإذا عرفنا هذه القاعدة، وتذكرنا حديث عمران بن حصين في «سنن أبي داود» أن السنة في الطلاق الإشهاد، حينئذ يكون الطلاق بغير إشهاد طلاقاً بدعياً.

يضاف إلى هذا أنه لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للبناء، للنكاح هو كالهدم بالنسبة للدار فإنسان يبني داراً ثم يهدمها، يبني داراً ينفق عليها أموالاً طائلة وأوقات عديدة، وتكاليف، ثم إذا ما أراد هدمها هدمها بساعة من نهار، الهدم أصعب من البناء، لأنه يضيع للإنسان جهود كثيرة وكثيرة جداً.

النكاح هو بناء للأسرة، حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة، فكلنا يعلم قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

فأي نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناؤه، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء.

العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال ﷺ: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: ٢٢٧]. عزم على الطلاق، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع الحكيم شروطاً، وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق، لأن الطلاق كما قلنا يترتب من وراءه هدم الأسرة، فقال إن السنة الإشهاد، فكأن الشارع الحكيم يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأت بالشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح فخذ إذن الولي وأت بالشاهدين، وإلا فلا نكاح لك، هذا هو الجواب عن ذلك السؤال.. اهـ.

قلت هذا عرض لأدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق.

قال العلامة أحمد شاكر: لا شك أن الإسلام قد جاء بنظام متقن رصين

للأسرة، وقد أجاب عن التساؤلات التي تعرض في هذا الباب، ووضع الحلول للإشكالات التي تعرض للأسرة المسلمة، ومن ذلك إباحته لفسخ عقد النكاح بتشريع الطلاق، وهذا استثناء من نظام العقود، فإن الإسلام قد استثنى عقد النكاح بعدد من المسائل منها إيجاب الإشهاد على هذا العقد، وإيجاب ولي المرأة، وجواز فسخه من قبل طرف واحد (وهو الرجل لا متلاكه للقوامة) وإن لم يرض الطرف الآخر، وهذا هنا على خلاف بقية العقود المنشأة في الإسلام. فمن حكمة الله تعالى أن شرع "الإذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة، فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلاً كله، إلا أن يرضى الطرفان! كما هو في سائر العقود.

فمن طلق كما أذنه الله فقد صح طلاقه، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلاً غير صحيح، لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد، وإنما يملك ما أذنه به ربه وما ملكه إياه، وكان عمله هذا داخلاً تحت عموم قول النبي ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١)، فاعرف هذا فإنه أصل مهم.

هذا وإن اتفق العلماء على جواز الطلاق بالجملة، إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل المتفرعة عنه، مثل إيقاع الطلاق في الحيض، والطلاق ثلاثاً في مجلس واحد، وغيره، ومن هذا ما نحن بصددده وهو حكم الإشهاد على الطلاق، فهذه محاولة لبيان الراجح في هذه المسألة، فإن وفقت فمن الله وحده وإن أخطأت فعليّ غرمه وغنمه، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اعلم أن جمهور أهل العلم يذهبون إلى عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق لوقوعه، بل وينقلون الإجماع على هذا كما فعل الإمام الشوكاني رحمه الله

(١) نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر (صفحة ١١) بتصرف، والحديث في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها.

تعاليو غيره، وإن اختلفوا في استحبابه من عدمه على قولين.
و ذهب آخرون منهم ابن عباس وعمران بن حصين وعطاء و الضحاك و
السدي وابن حزم و من المعاصرين العلامة أحمد شاكر و الإمام الألباني و
غيرهم من العلماء إلى اشتراط الإشهاد في الطلاق ووجوبه.

وعمدة القائلين بهذا القول -الثاني- هو قول الله ﷻ في سورة الطلاق:
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ
رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا
ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } فقالوا أن الأمر بالإشهاد في هذه الآية عائد
على الطلاق و الرجعة معاً، و قال غيرهم بل هو عائد على الأمر بالرجعة، و من
ثم اختلفوا في دلالة هذا الأمر فمن قائل أنه للوجوب، و من أو للندب، أو
للإرشاد.

قال السمعاني في تفسيره (٥ / ٤٦١): "قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}
فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإشهاد واجب في الطلاق و الرجعة بظاهر الآية.
والقول الثاني: أن الإشهاد يجب في الرجعة ولا يجب في المفارقة وهو أحد
قولي الشافعي رحمته الله وهو قول طاوس من التابعين.
والقول (الثالث): أنه يندب إلى الإشهاد في الرجعة، ولا يجب، وعليه أكثر
أهل العلم، وهو قول آخر الشافعي رحمته الله عليه "أهـ.
و قال القنوجي في نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٤٥١): "وأشهدوا

ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ: على الرجعة، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهما قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة.

والأمر للندب كما في قوله: وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ [البقرة: ٢٨٢]
وقيل: إنه للوجوب. وإليه ذهب الشافعي. قال: الإِشهاد واجب للرجعة
مندوب إليه في الفرقة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل،
وفي قول للشافعي: إن الرجعة لا تفتقر إلى الإِشهاد كسائر الحقوق. وروي
نحو هذا عن أبي حنيفة وأحمد "أهـ".

و الظاهر من سياق الآيات أن الأمر عائد على الطلاق و الرجعة معاً، بل إن
السورة بأكملها باسم الطلاق، فهي بيان لأحكامه و مسائله. ولا يضر أن يكون
الأمر بالإِشهاد عائد على الأمرين معاً.

قال في التحرير و التنوير^(١) (٢٨ / ٣٠٩): (وأشهدوا ذوي عدل منكم ظاهر
وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق، أنه راجع إلى كليهما لأن الإِشهاد
جعل تتممة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفراق لأن هذا العطف يشبه
القيد وإن لم يكن قيذا وشأن الشروط الواردة بعد جمل أن تعود إلى جميعها.

وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون
الإِشهاد على المراجعة وعلى بت الطلاق واجبا على الأزواج لأن الإِشهاد يرفع
أشكالا من النوازل وهو قول ابن عباس وأخذ به يحيى بن بكير من المالكية
والشافعي في أحد قوليه وابن حنبل في أحد قوليه وروي عن عمران بن حصين
وطاوس وإبراهيم وأبي قلابة وعطاء. وقال الجمهور: الإِشهاد المأمور به
الإِشهاد على المراجعة دون بت الطلاق)

(١) وإن اختار صاحبه وجوب الإِشهاد إلا أنه لم يجعله شرطاً في صحة الطلاق، فأوقع
الطلاق مع إثم المطلق.

و اختار هذا القول -أي أن الأمر بالإشهاد عائد على الطلاق و الرجعة- كثير من المفسرين، وإليك بعضاً من أقوالهم في هذه المسألة - وأنا أنقل كلامهم أن الأمر هنا عائد على الطلاق و الرجعة معاً، وأعرف أن منهم من يقول بأن دلالة الأمر هنا ليست للوجوب ولهم قول آخر في حكم التطليق بدون الإشهاد، فاعرف هذا، لأن المراد من نقل أقوالهم تأييد القول بأن الأمر عائد على الطلاق و الرجعة معاً -:

قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٣٥٠): "أمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج"

وقال ابن أبي زمنين في تفسيره (٤ / ٤٠٢): "قوله: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} يَعْنِي: عَلَى الطَّلَاقِ والمراجعة"

قال الثعلبي في تفسيره (٩ / ٣٣٥): "وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ عَلَى الرجعة والفراق"

قال الواحدي في تفسيره (١١٠٧): "على الرَّجْعَةِ أو الفراق"

قال البغوي في تفسيره (٨ / ١٥٠): "على الرجعة والفراق. أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق"

قال في الكشف (٤ / ٥٥٥): "{وَأَشْهَدُوا}: يَعْنِي عِنْدَ الرجعة والفرقة جميعاً"

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤ / ٢٩٧): "قال المفسرون: أشهدوا على الطلاق، أو المراجعة"

قال البقاعي في نظم الدرر (٢٠ / ١٤٨): "{وَأَشْهَدُوا} أي على المراجعة أو المفارقة {ذَوِي عَدْلٍ} أي مكلفين حرين ثقتين يقظتين {مِنْكُمْ} أي مسلمين وهو أمر إرشاد مندوب إليه"

قال السيوطي (٨ / ١٩٣): "عند الطلاق وعند المراجعة"

قال أبو السعود في تفسيره (٨ / ٢٦١): "عند الرجعة والفرقة قطعاً للتنازع وهذا أمرٌ ندب"

قال الألوسي في روح المعاني (١٤ / ٣٣٠): "وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرياً عن الريبة وقطعاً للنزاع، وهذا أمرٌ ندب"

قال السعدي (٨٦٩): {وَأَشْهَدُوا} على طلاقها ورجعتها {ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} أي: رجلين مسلمين عدلين، لأن في الإشهاد المذكور، سداً لباب المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه).

فظهر بهذا أن الأمر بالإشهاد عائد على الطلاق و الرجعة معاً، والأمر يقتضي الوجوب إلا إذا أتت قرينة تصرفه عن ظاهره إلى غيره، ولا قرينة صارفة! بل القرائن مؤيدة لظاهر القرآن شاهدة له، وسيأتي بعضاً منها.

قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في كتابه نظام الطلاق في الإسلام (ص ٨٠): الظاهر من سياق الآيتين أن قوله تعالى {وَأَشْهَدُوا} راجع إلى الطلاق و إلى الرجعة معاً و الأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقي، و لا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة، و لا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب. بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب: لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده. سواء أوافقته المرأة أم لا، كما أوضحنا ذلك مراراً، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر. فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة

فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له فوقع عمله باطلا لا يترتب عليه أي أثر من آثاره.

وهذا الذي اخترناه هو قول ابن عباس. فقد روى عنه الطبري في التفسير (ج ٢٨ ص ٨ قال: "إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال تعالى {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} عند الطلاق وعند الرجعة" ^(١)).

وهو قول عطاء أيضا. فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال: "النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود" نقله السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٢) والجصاص في أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦).

وكذلك هو قول السدي. فقد روى عنه الطبري قال في قوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ}: "على الطلاق والرجعة" انتهى

وقال ابن حزم في المحلى (١٠ / ٢٥١ بواسطة كتاب الشيخ أحمد شاكر): "فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} ولم

(١) قلت: أثر ابن عباس في ثبوته نظر، لأنه من رواية كاتب الليث عبد الله بن صالح وهو كثير الغلط، وكذلك أثر السدي، رواه عنه أسباط بن نصر وهو كثير الغلط يغرب، ولم يتابعا على ذلك.

سلمنا الصحة: لكن ليس فيهما ما يدل صراحة على أنهما يشترطان الإشهاد في صحة وقوع الطلاق كما هو ظاهر، وقد قال الجصاص: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئا يروى عن عطاء قال: الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة، وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود، ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها، ولا يشك أحد في وقوعه بغير بينة).

يُفرق ﷺ بين المراجعة و الطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل، أو رجع ولم يشهد ذوى عدل: - متعديا لحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ^(١).

فإن قال قائل أن الإجماع قد نقل على خلاف هذا؟

يقال: هذا إجماع مدعى! وكم من إجماع سيق بدون بينة ولا برهان، وبرهان ذلك ما رواه أبو داود عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: (أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: "طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد") ^(٢). وما في تفسير الطبري (٢٣ / ٤٤٤): حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال:

(١) ما ذكره الشيخ شاکر، وتابعه عليه الدسوقي من أن ابن حزم يشترط في صحة وقوع الطلاق الإشهاد فيه، غلط ظاهر عليه، من وجوه:

الأول: أنهم أخذوه من لازم مذهبه في القول بوجوب الإشهاد في الرجعة، وهذا غلط لما تقرر من أن لازم المذهب ليس بمذهب، على إطلاقه.

الثاني: أنه قياس وقد علم أن ابن حزم لا يقول به مطلقا.

الثالث: ما مر عن ابن حزم من أنه حكى الاتفاق على لزوم الطلاق ووقوعه من غير إشهاد، وأقره عليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقد مراتب الإجماع (ص ٧٣) بل صرح أن نقل الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى فيه الإجماع، فلا يتصور أن يحكي ابن حزم الاتفاق ويخالفه.!

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٧٨)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣ / ٥١٠): إسناده قوي. جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - صدوق لا بأس به.

ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: (إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله (وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الطلاق وعند المراجعة...)

وما في مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٦٤) عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل طلق عند رجل واحدة، و عند رجل واحدة، قال: ليستا بشيء، إنما شهد كل رجل على واحدة. وسنده صحيح".

وفيه (٦/ ٣٢٧) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل طلق امرأته تطليقة ولم يشهد، ولم يعلمها، لم نرد على هذا. وسنده صحيح. وفيه (٦/ ١٣٥) عن ابن جريج قال: "لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهدين" وسنده صحيح.

وما في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٠٠٤) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلنها سنة، فقال ابن عمر: (بئس ما صنع)

وما فيه أيضًا (١٧٧٧٩) حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة عن جويبر عن الضحاک في قوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ} قال: (أَمَرُوا أَنْ يُشْهِدُوا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ).

وفيه (١٧٧٨١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: (الفرقة، و الرجعة بالشهود)

وفيه (١٩٠٠٥) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، (أن شريحا طلق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها، فعابوا ذلك عليه).

وفيه (٤ / ١٩٣) برقم (١٩١٨٤) عن الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً، فَشَهِدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَامْرَأَةً وَغَابَ الْآخَرُ، قَالَ: تَعْزِلُ عَنْهُ حَتَّى يَجِيءَ الْغَائِبُ)".

وما في تفسير الطبري (٢٣ / ٤٤٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ السَّيِّ، فِي قَوْلِهِ: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) قَالَ: (عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٨ / ١٤٥): "وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} قَالَ: (لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رَجَاعٍ إِلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، ﷻ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَذْرِ)^(١)".

فإذا تبين لك، أن وجوب الاشهاد على الطلاق، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين، تعلم أن دعوى الاجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب

(١) للخصم أن يقول هذه الآثار ليس فيها ما يدل دلالة قطعية على أن الطلاق لا يصح ولا يقع إلا بالشهود، وإن الاشهاد شرط في صحة الطلاق، وإنما غاية ما يدل عليه أثر عمران وغيره من الآثار أن الاشهاد مستحب أو واجب في الطلاق، فمن طلق زوجته وجب عليه أن يشهد على طلاقها بعد وقوعه لئلا يقع النزاع والتهمة، ومن لم يشهد فهو آثم وعاصي مع وقوع الطلاق منه، والوجوب لا يعني ولا بد نفي الصحة، وإن ثبت القول عن بعض التابعين أو العلماء أن الاشهاد شرط لصحة الطلاق فهو قول شاذ يخالف فعل السلف والخلف وما عليه جماهير الأمة من زمن النبي ﷺ إلى يومنا الحاضر، وراجع أن الاشهاد على الطلاق مستحب، وليس بواجب ولا شرط لوقوع الطلاق.

ولهذا قال الألوسي في كتابه الصواعق بعد حكاية مذهب الإمامية في منع وقوع الطلاق من غير إشهاد: (المعلوم قطعاً من الشرع أن الإشهاد في الرجعة والطلاق مستحب قطعاً للنزاع المتوقع، لا أن حضور الشاهدين شرط في الطلاق أو الرجعة كما في النكاح، وهو ما عليه النبي ﷺ والأئمة. وبالله التوفيق.

الفقه، مراد بها الاجماع المذهبي لا الاجماع الاصولي وعرفت أنها دعوى مهلهلة لا تقوى على ساق.

فإن قيل لِمَ لم يقس هذا على الإشهاد في البيوع و حكمه؟.

يقال: "قياس الطلاق والرجعة على البيع يقدر فيه بوجود فارق معتبر وهو خطر الطلاق والمراجعة وأهمية ما يترتب عليهما من الخصومات بين الأنساب.

وما في البيوعات مما يغني عن الإشهاد وهو التقايض في الأعواض"، فأين الطلاق من البيع؟

ومما يؤيد هذا الرأي أيضاً ويدل عليه: خطورة الطلاق و المترتب عليه فلا إن كان بناء هذه الأسرة مفتقر إلى الإشهاد فإن افتقار هدمها إلى هذا أولى و أجدر:

قال العلامة الألباني في الهدى و النور (رقم ٨): (لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للنكاح هو كالهدم بالنسبة للبناء، فإنسان يبني داراً ثم يهدمها، يبني داراً ينفق عليها أموال طائلة وأوقات عديدة و تكاليف ثم ما إذا أراد هدمها، هدمها بساعة من نهار، الهدم أصعب من البناء، لأنه يضيع على الإنسان جهود كثيرة وكثيرة جداً، النكاح هو بناء لأسرة حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة، وكلنا يعلم قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فأى نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناء، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء، العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال ﷺ: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، عزم على الطلاق، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع

الحكيم شروطاً وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق، لأن الطلاق - كما قلنا - يترتب من وراءه هدم الأسرة، فقال أن السُّنَّة الإِشهاد، فكأن الشارع الحكيم يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأتي بشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح فخذ [..] الولي وأتي بشاهدين، وإلا فلا نكاح لك) انتهى

فإن الإِشهاد على الطلاق فيه سد باب على المتلاعبين بحقوق زوجاتهم، وفيه سد لباب المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه، كما سبق من كلام العلامة السعدي. وفيه الابتعاد عن الريبة وقطع للمنازعة، كما سبق من كلام الألوسي وغيره.

(تنبية): ذهب القاسمي، كما في كتابه " الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس (ص ٥١): وجوب الإِشهاد على الطلاق، وعدم وقوع الطلاق بدونه،، وكذا صنع السيد سابق في كتابه فقه السنة، حتى أن بين عبارتيها توافق، ولكنهما إنهما نقلا هذا الرأي عن الشيعة الإمامية - أخزاهم الله - ونسباه إلى الباقر وجعفر الصادق وعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، ولكنهما للأسف كان مصدر نقلهما كتب الشيعة، ولا يخفى أن مثل هذه الكتب لا يُوثق بأسانيدها ورواياتها، ومعلوم أن مذاهب الشيعة الفقهية ليست مذاهب معتمدة عند أهل السنة، فلا يجوز اعتبار خلافهم والبناء عليه، إنما المعول عند أهل السنة هو خلاف بعض علماء السنة حتى ينخرق الإجماع، أما خلاف الشيعة فهو عندهم غير معتبر.

وقال العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة (٢٩٢ / ٥): قال الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً * فإذا

بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

وقد اختلف العلماء في معنى الإشهاد في قوله -سبحانه-: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} أهو على الطلاق أم الرجعة أم عليهما معاً، وهذا له أثره الخلاف في المسألة.

جاء في "صحيح البخاري" باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} أحصيناه: حفظناه وعددناه، وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين.

قال الحافظ رحمه الله: "قوله: ويشهد شاهدين: مأخوذ من قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: "كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت".

جاء في كتاب "الجامع في أحكام الطلاق": "...[أخرج] ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٨٨ / ٢٨) من طريق أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} عند الطلاق وعند المراجعة.

وجاء في "تفسير ابن كثير" رحمه الله: "وقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} أي: على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما رواه أبو داود، وابن ماجه عن عمران بن حصين، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله ﷻ إلا أن يكون من عذر".

وجاء في "تفسير القرطبي" رَحِمَهُ اللهُ: "قوله تعالى: {وأشهدوا} أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة.

والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق، فإن راجع من غير إشهاد؛ ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء، وقيل: المعنى: {وأشهدوا} عند الرجعة والفرقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم}. وعند الشافعي واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة".

وجاء في "تفسير الإمام البغوي" -رحمه الله تعالى-: " {وأشهدوا} على الرجعة أو الفراق، أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق...".

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ في "تفسيره": " {وأشهدوا} على طلاقها ورجعتها {ذوي عدل منكم} أي: رجلين مسلمين عدلين لأن في الإشهاد المذكور سدا لباب المخاصمة وكتمان كل منهما ما يلزم بيانه".

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في كتاب "نظام الطلاق في الإسلام" (ص ٨٠) -بحذف-: "والظاهر من سياق الآيتين أن قوله: {وأشهدوا} راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب -كالندب- إلا بقريضة، ولا قريضة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب: لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل -وهو أحد طرفي العقد- وحده. سواء أوافقته المرأة أم لا، كما أوضحنا ذلك مراراً، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع

احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر.

فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له، فوقع عمله باطلا، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره.

وهذا الذي اخترنا هو قول ابن عباس. فقد روى عنه الطبري في التفسير (٢٨ - ٨٨) قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} عند الطلاق وعند المراجعة. وهو قول عطاء أيضا.

فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال: "النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود" نقله السيوطي في "الدر المنثور" (٦ / ٢٣٢) والجصاص في أحكام القرآن بمعناه (٣ / ٤٥٦) وكذلك هو قول السدي. فقد روى عنه الطبري قال في قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}. على الطلاق والرجعة.

وأما ابن حزم فإن ظاهر قوله في "المحلى" (١٠ / ٢٥١) يفهم منه أنه يرى اشتراط الإشهاد في الطلاق وفي الرجعة، وإن لم يذكر هذا الشرط في مسائل الطلاق؛ بل ذكره في الكلام على الرجعة فقط، قال: "فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا، لقول الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فاقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} لم يفرق عَلَيْكُمْ بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد ذلك عن بعض، وكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو رجع ولم يشهد ذوي عدل: متعديا لحدود الله تعالى وقال رسول الله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

قال شيخ الإسلام رحمته الله في "الفتاوى" (٣٣ / ٣٣): "وقد ظن بعض الناس:

أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولا، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة، ومن حكمة ذلك: أنه قد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد، فتكون معه حراما، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلاق.

وإذا عرف المرء رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِشْهَادِ فِي النِّكَاحِ؛ وَأَنَّهُ يَرَى حَصُولَهُ مَعَ الإِعْلَانِ وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدَانِ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ انْقَدَحَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ هَذَا لَهُ أَثَرُهُ فِي فَتَوَاهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ إِجْبَابِ الإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ، عَلِمَا أَنَّ الإِشْهَادَ فِي النِّكَاحِ أَقْوَى نَصًا وَفَقْهًا مِنَ الإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ.

جاء في "الفتاوى" (٣٢ / ١٢٧): "واشترط الإِشْهَادَ وَحْدَهُ ضَعِيفٌ؛ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ حَدِيثٌ.

وَمِنَ الْمَمْتَنَعِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ دَائِمًا لَهُ شُرُوطٌ لَمْ يَبْنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوى، فَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا شَرْطًا كَانَ ذِكْرُهُ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَتَبَيَّنَ] أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَاقِحِهِمْ.

قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في

الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله؛ كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟!!

بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك، فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السماوات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا.

ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!".

وقال رحمه الله (ص ١٢٩): "وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى

هذا عن الإشهاد؛ بخلاف البيع؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه. ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها؛ كان هذا كافيا، وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق".

وقال رحمه الله (ص ١٣٠): "فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته.

وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة فإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافا في مذهب أحمد، ثم يقال: ما يميز هذا عن المتخذات أخذانا؟

وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش؛ لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيما للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان، وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينته، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل: فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا".

وجاء في "تبين المسالك بتدريب السالك" (٣ / ١٥٩). "قال المواق: من المدونة: من طلق زوجته فليشهد على طلاقه وعلى رجعته، وقال مالك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد: قد أصابت. ابن عرفة: وهذا دليل على وجوب الإشهاد. وعلى ندبه درج خليل قال: وندب الإشهاد وأصابت من منعت له.

والأصل في مشروعية الإشهاد قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}. وذكر كلام القرطبي رحمته الله المتقدم، ثم ذكر كذلك أثر عمران بن الحصين رضي الله عنه ثم قال: ومذهب الثلاثة: عدم وجوب الإشهاد.

وجاء في "الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس" (ص ٥١) للعلامة القاسمي رحمته الله: "ممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشترائه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين رضي الله عنه ومن التابعين الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت - رضوان الله عليهم - وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين - رحمهم الله -.

وروى أبو داود في "سننه" عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه.

... وفي "الدر المنثور" آية: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} الآية. عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال: بئسما صنع، طلق لبدعة وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله.

فإنكار ذلك من عمران رضي الله عنه والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدده إياه معصية ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده رضي الله عنه كما هو ظاهر.

... وفي "الدر المثور" عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال:
النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود.

ثم ذكر قول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ المتقدم عن عطاء ثم قال العلامة القاسمي رَحِمَهُ اللهُ:
فقوله: لا يجوز، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده رَحِمَهُ اللهُ لمساواته له
بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة.

إذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة
والتابعين المذكورين، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب
الفقه مراد لها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده -كما في
"المستصفى" - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية،
لانتقاضه بخلاف كما ذكر كما الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
المجتهدين".

وجاء في كتاب "الجامع في أحكام الطلاق" (ص ١٥٦): "وأما من قال
بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة من السلف فجماعة منهم:

عطاء بن أبي رباح -رحمه الله تعالى- فقال: الفرقة والرجعة بالشهود.

وصح عنه أنه لم يجز طلاق من أشهد شهيدين متفرقين. فعند عبد الرزاق
(٣٧٤ / ٦) عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل طلق عند رجل واحدة،
وعند رجل واحدة، قال: ليستا بشيء، إنما شهد رجل على واحدة.

وسنده صحيح أيضا.

وأورده ابن كثير في "التفسير" (٣٧٩ / ٤) عن ابن جريج، قال: كان عطاء
يقول: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}.

قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رجاء إلا شاهدان كما قال الله ﷻ
إلا أن يكون من عذر وتقدم.

وأخرج عبد الرزاق (٦ / ٣٢٧): عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل طلق امرأته تطليقة ولم يشهد، ولم يعلمها، لم نرد على هذا. وسنده صحيح. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج رحمه الله تعالى - قال: لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهدين، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدين عدل". انتهى.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٤ / ١٩٣) برقم (١٩١٨٤) عن الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة فشهد أحد الرجلين والمرأة وغاب الآخر قال: تغزل عنه حتى يجيء الغائب".

ورأي شيخنا - أي العلامة الألباني - أن الطلاق لا يقع إلا بشاهدين، فقد قال لي مجيباً عن بعض أسئلتي: "أي طلاق لا يقع إلا بشاهدين".

وسألت شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن شخص طلق بلا إشهاد، ثم أخبر إخوانه، أنه قد طلق؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا رأى أنه طلق؛ فقد وقع الطلاق وإذا أفاته بعض العلماء بوقوع الطلاق؛ فإنه يقع أيضاً.

والحاصل أن شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن من استفتى في الطلاق، فقول من أفاته من العلماء في الطلاق ماض، وكذلك إذا طلق بلا إشهاد؛ معتمداً على فتاوى أهل العلم.

وسأله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ماذا إذا طلق ولم يشهد؟

فأجاب: يكون معلقاً؛ فإن شاء أمضاه، وإلا ترك".

قلت: وأما قول عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

فقد أفاد أن من السنة النبوية الإشهاد على الطلاق فقول الصحابي: من

السنة له حكم الرفع كما تقدم، وهذا يبين أن الإشهاد في الآية الكريمة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} يتضمن الطلاق والرجعة والله تعالى أعلم.

وانقذح في نفسي أنه لو لم يقع طلاق ذاك الرجل بلا إشهاد؛ لما قال له عمران رضي الله عنه: أشهد على طلاقها، ولا سيما أنه راجع امرأته بل ينبغي أن يقول له: طلاقك لم يقع لأنه بلا إشهاد، ثم بدا لي أن قول عمران رضي الله عنه من باب التعليم وبيان القاعدة.

وهذه الصورة تختلف عن صورة عدم الإشهاد على النكاح. فلو أن رجلاً حصل نكاحه بلا شهود ثم طلقها، فهذا يقال له: ما بني على فاسد فهو فاسد؛ وأصل النكاح لم يقع أصلاً؛ لأن شروطه المطلوبة لم تتحقق أو تكتمل.

وهل صورة الطلاق بلا إشهاد؛ كرجل أعطى رجلاً ديناً ولم يشهد عليه، فهو عاص دعاءه لا يستجاب كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يعني عدم الإشهاد إسقاط حقه من مال على الآخرين؟؟ أم أن الطلاق لا يتم إلا بالإشهاد؛ كما هو في حد القذف الذي لا يثبت إلا بأربعة شهود؛ فإن شهد شاهداً أو ثلاثة، فإنه يمضي فيهم قوله تعالى: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} فأولئك عند الله هم الكاذبون ولو كانوا في أنفسهم صادقين فيما رأوا.

وجاء في كتاب "الجامع لأحكام الطلاق" (ص ١٦١): "وعلى تقدير أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب، فمخالفته لا تبطل أثر الطلاق ولا المراجعة، والدليل على ذلك: أن الله - سبحانه وتعالى - قد أمرنا في الطلاق باستقبال النساء في عدتهن في طهر لم يجامعها فيها زوجها، فلما خالف ابن عمر رضي الله عنهما هذا الأمر، وطلق امرأته وهي حائض، أجازها النبي صلى الله عليه وسلم عليه، فهو قد خالف الأمر الوارد في آية الطلاق، ولم يمنع هذا من أن تحسب عليه طلاقاً، فكذلك هو الحال بالنسبة لمن خالف الأمر في الإشهاد، والله أعلم.

قلت: ويؤيد هذا ما تقدم من قول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب الطلاق: (باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...}... وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين).

ثم ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قصة تطليقه امرأته وهي حائض. فإيقاع طلاق الحائض على بدعيته، إيقاع للطلاق بلا إشهاد على مخالفته للسنة، وإيرادهما تحت باب واحد يفهم هذا، لكن سيأتي عما قريب - إن شاء الله تعالى - الإجابة عن هذه المسألة.

وبعد أن أخذت المسألة من تفكيري مأخذها، وبعد انهماك شديد في غالب وقتي، رأيت ما يأتي:

١ - أن استحلال الفروج وتحريمها لا بد أن يخضع إلى نصوص ثابتة، وكيفية شرعية، وبذا؛ فإننا نطالب بالدليل على إيقاع الطلاق لمن لم يشهد. وتحريم هذا؛ أن أساس الخلاف هو: هل للإنسان أن يطلق كيفما اتفق أم أن للطلاق أصولاً وقواعد؟ وهل الأصل إيقاع الطلاق بلا إشهاد والمراد من الإشهاد التوثيق ودفع التهمة والالتباس فحسب؟ أم الأصل إيقاع الطلاق بالإشهاد ولا يتم إلا بذلك؟ وما الدليل على هذا وذاك؟ وما هو الأقرب للصواب؟

والذي بدا لي؛ أن إيقاع الطلاق يحتاج إلى نص؛ فلا يكون إلا بالإشهاد، فالأصل عدم إيقاع الطلاق إلا على وجه شرعي منصوص عليه، وهذا إنما يكون بنص من كتاب أو سنة وما كان إلى هذا أقرب؛ فهو أمثل.

٢ - وأن أقرب شيء إلى الدليل والنص الذي سبق ذكره بما يتصل بمسألتنا السابقة هو:

أولاً: قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن

بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم}، وقد سبق قول ابن عباس رضي الله عنهما في تأويلها: "عند الطلاق وعند المراجعة" وكذا قول عطاء في تأويلها: "لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله ﷻ؛ إلا أن يكون من عذر". وقوله: "النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود". وغير ذلك من الآثار المتقدمة.

وتقدم قول العلامة أحمد شاكر رحمته الله: "والظاهر من سياق الآيتين أن قوله: {وأشهدوا} راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معا، والأمر للوجوب".

ثانيا: وأقرب شيء إلى الدليل والنص كذلك حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" فقوله. طلقت لغير سنة؛ دل على أن السنة هو الإشهاد، والبدعة عدم الإشهاد، وقوله: من السنة في حكم المرفوع كما تقدم، ولنا أن نقول بقول النبي ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد"، بمعنى: رد هذا الطلاق.

لكن إمضاء طلاق ورجعة هذا الذي سئل عنه عمران بن الحصين رضي الله عنه فهو من باب قول المفتي: "قضي الأمر" فحين يأتي شخص يستفتي في الطلقة الثالثة مثلا، فيفتي له عالم بإيقاعها وبينونة زوجته وبينونة كبرى، ثم بعد مدة تزوجت من آخر، فليس للزوج المطلق أن يطلب إلغاء النكاح الآخر؛ لتعود إليه زوجته، لسبب يتعلق في الفتوى السابقة؛ ولقناعة شرعية ما تستند على نصوص أخذ بها علماء؛ لأن هذا يفضي إلى التلاعب في النكاح والطلاق، بل في كثير من مسائل الدين.

وهذا ما كان يقوله شيخنا رحمته الله كما تقدم.

ومن هذا الباب ما رواه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٤ / ١٩٦) برقم (١٩٢٠٨): "وساق إسناده إلى الشعبي رحمته الله أنه سئل عن رجل شهد عليه

رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر قال: فقال الشعبي: مضى القضاء ولا يلتفت إلى رجوع الذي رجع". وبذا فمن رأى أنه قد طلق، أو أفتي بالطلاق فقد وقع طلاقه لأن له قولاً من أهل العلم.

فأصل القاعدة التي يستفاد منها من حديث عمران بن الحصين أن السنة هو الإشهاد وهذا من باب التأصيل وبيان القاعدة؛ ولا بد لنا أن نتأمل قول عمران ابن الحصين رضي الله عنه فإنه لم يقل: "طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة" وسكت، ولكنه قال: "أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد". فدل على عدم الجواز -والله أعلم-.

٣- لقد عهدنا في الأبحاث الفقهية ذكر المشروعية مع الدليل على ذلك، فيقولون مثلاً: مشروعية الوضوء، مشروعية الأذان، مشروعية الصيام... إلخ. فهل لقائل أن يقول: مشروعية عدم الإشهاد على الطلاق؟! علماً بأن المشروعية تمضي على الركن والواجب والمستحب.

٤- أن الطلاق لا يقع إلا بنية وعزم، وقد قال الله تعالى: {فإن عزموا الطلاق} فما من شخص طلب الإشهاد على الطلاق، إلا ظهر إن كان له عزم في ذلك أم لا، إذ هو بلا إشهاد يمضيه فيندم، ويقول: لا، والله ما أردته! ولا أدري كيف كان ذلك! أما حين ينتظر وصول شاهدي عدل، فتسكن نفسه ويهدأ فؤاده، وتذهب عنه الوسواس، وقد يسهم الشاهدان في الإصلاح، فلا يطلق إلا من أراد الطلاق حقاً وقل: لا يطلق إلا من عزم ذلك.

والعزم هو القوة والصبر على الأمر، والبجد والقطع فيه؛ وقال القرطبي رحمته الله في قوله تعالى: {ولم نجد له عزمًا} قال ابن عباس وقتادة: لم نجد له صبراً عن أكل الشجرة، ومواظبة على التزام الأمر، قال النحاس: وكذلك هو في اللغة،

يقال: لفلان عزم أي: صبر وثبات على التحفظ من المعاصي... وقال ابن كيسان: {ولم نجد له عزما}: إصرارا. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى -: {وإن عزموا الطلاق} العزيمة: تتميم العقد على شيء... وعزمت عليك لتفعلن: أي أقسمت عليك. قال شمر: العزيمة والعزم: ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله. والطلاق: حل عقدة النكاح.

فتأمل -رحمني الله وإياك- معنى العزم وهل يتحقق في كثير ممن يطلقون كلمة "الطلاق" ولعل هذا الإشكال يزول بشاهدي عدل.

٥- وأما من قاس إيقاع طلاق من لم يشهد على إيقاع طلاق الحائض -مع الخلاف المعروف فيه- فالجواب عليه؛ أن قياس الإشهاد على الطلاق على إشهاد النكاح أولى؛ لأن موضوع الإشهاد في النكاح والطلاق ألصق بالموضوع من بدعية عدم الإشهاد وطلاق الحائض، وجامع الإشهاد في الموضوعين أولى من جامع البدعية فيهما، فتأمل.

والأقرب إلى الصواب في هذا الحال أن يقال: كما أن النكاح لا يقع إلا بشاهدي عدل، فالطلاق لا يقع إلا كذلك، ولا سيما مع ورود نصوص في الإشهاد -مع اختلاف الفهم فيها-.

ومهما كان من خلاف في مسألة الإشهاد على الطلاق، وسواء قيل بإيقاعه أو عدمه، فإن أقل ما يقال فيه الإيجاب، وتأثير من لم يشهد؛ لقول عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "طلقت لغير سنة... أشهد على طلاقها... وكذلك أقوال السلف المتقدمة في تأويل الآية: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}.

وعليه: فلا يجوز لمن أراد الطلاق أن يسارع به، إلا بعد إحضار شاهدي عدل؛ وإلا فإنه يحمل يوم القيامة وزرا.

وختاما: فمع ترجيحي عدم وقوع الطلاق إلا بشاهدي عدل؛ فإنني أحيل

كل حالة من هذه الحالات إلى حكم القاضي العادل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم؛ ليحكم بما يلهمه الله في هذا الأمر.
وهذا ما بدا لي في هذه المسألة، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله تعالى أعلم بالصواب.

(تكرار الطلاق في المجلس الواحد)

لو قال لمدخول بها ومن في حكمها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، في مجلس واحد، ونوى تكرار الوقوع، فإنه يقع ثلاثا عند الأئمة الأربعة، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^(١)، وهو قول ابن حزم^(٢)؛ لما روي عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: أيلعب بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله^(٣).

(١) ابن عابدين ٢/ ٤١٩، ٤٥٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٨، والعدوي على الخرخشي ٤/ ٥٠، ومنح الجليل ٢/ ٢٣٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٥١، والشرواني على التحفة ٨/ ٥٢، ٥٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٠ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٤١ ط أنصار السنة.

(٢) المحلى ١٠/ ١٧٤ ط المنيرية.

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى (٦/ ١٤٢)، وفي الكبرى (٥٥٦٤) والحديث قال عنه الحافظ في البلوغ (١/ ٢٢٤): رواه موثقون، وقال صديق حسن خان في "الروضة الندية" ٢/ ٢٥٣ أخرجه النسائي بإسناد صحيح، قلت رجاله ثقات ولكن أعل إسناده بالانقطاع فإن مخرمة بن بكير بن الأشج قيل إنه لم يسمع من أبيه شيئا إنما روى عنه وجادة قال الإمام أحمد هو ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئا إنما روى من كتاب أبيه اهـ وقال ابن معين نحوا منه.

وكذا نقل العلائي في "جامع التحصيل" ص ٢٧٥، ونقل أيضا عن أبي داود أنه قال لم

يسمع من أبيه إلا حديث الوتر اهـ. ونقل أيضا العلائي عن أبي موسى بن سلمة أنه قال أتيت مخرمة فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه ثم قال العلائي أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سببا للاتصال وقد انتقد عليه ذلك اهـ.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" ٣ / ١٩٣ رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب أبيه وقال النسائي لا أعلم رواه غير مخرمة اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه "بيان الوهم والإيهام" ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ فقال فابو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع وقد قدمنا ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور، قال الدارقطني قال حماد بن خالد سألت مخرمة: أسمعت من أبيك شيئا؟ قال لا وقال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال أتيت مخرمة بن بكير فقلت له حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال ابن حنبل مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئا، وإنما يروي من كتابه، وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال أخرج مخرمة بن بكير كتابا فقال هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئا اهـ.

وقال ابن القيم في "الهدى" ٥ / ٢٤١ إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه، والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه، وإنما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتاب مخرمة، فنظر فيه، كل شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة اهـ.

وأما محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأشهلي فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهد النبي ﷺ. وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة اهـ.

وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين.

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ١٠ / ٥٩ روى عن النبي ﷺ أحاديث ولم تصح

وعند بعض أهل الظاهر تقع طلقة واحدة^(١)، وهو قول ابن عباس، وبه قال إسحاق وطاوس وعكرمة، لما في صحيح مسلم أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم^(٢).

وإن أراد التأكيد أو الإفهام فإنه تقع واحدة.

وتقبل نية التأكيد ديانة لا قضاء عند الحنفية والشافعية، وتقبل قضاء وإفناء عند المالكية والحنابلة.

وإن أطلق فيقع ثلاثا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية؛ لأن الأصل عدم التأكيد^(٣).

له رؤية ولا سماع منه اهـ.

وقال الترمذي رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير اهـ. وجزم بصحته البخاري وقال ابن عبد البر قول البخاري أولى - يعني إثبات الصحة -.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٣٦٢ / ٩ الحديث قال رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في "مسنده" وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع.

والحديث ضعفه العلامة الألباني في المشكاة (٣٢٩٢)، وفي ضعيف النسائي، وصححه في غاية المرام (٢٦١).

(١) الإنصاف ٨ / ٤٥٥.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٤١٩ وحديث ابن عباس مروى باختلاف يسير. (صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

(٣) ابن عابدين ٢ / ٤٦٠، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٤٩، والخرشي ٤ / ٥٠، وشرح منتهى

والقول الثاني عند الشافعية أنه تقع طلقة واحدة؛ لأن التأكيد محتمل، فيؤخذ باليقين. وهو قول ابن حزم^(١).

ومثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قوله: أنت طالق طالق طالق، عند الحنفية والمالكية والشافعية وكذلك الحنابلة، في وقوع الطلاق وتعدده عند نيته، وفي إرادة التأكيد والإفهام. أما عند الإطلاق فإنه يقع الطلاق ثلاثاً في الأولى، وتقع واحدة في الثانية^(٢).

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٤٧٧): قوله (وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق. لزمه تطليقتان، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى، فتلزمه واحدة. وإن كانت غير مدخول بها، بانتهى بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها؛ لأنه ابتداء كلام) وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق. مرتين. ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها، أو التأكيد، لم تطلق إلا واحدة. وإن لم تكن له نية، وقع طلقتان. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وهو الصحيح من قول الشافعي، وقال في الآخر: تطلق واحدة؛ لأن التكرار يكون للتأكيد والإفهام، ويحتمل الإيقاع، فلا توقع طلقة بالشك.

ولنا، أن هذا اللفظ للإيقاع، ويقتضي الوقوع، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه،

=

الإرادات ٣ / ١٤١.

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٤٤٩، والمحلى ١٠ / ١٧٤.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٤٥٥، والخرشي ٤ / ٥٠، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٤٩، والشرواني على التحفة ٨ / ٥٥، والمغني ٧ / ٢٣٠، ٢٣٢ ط الرياض، شرح منتهى الإرادات ٣ /

١٤١.

كما يجب العمل بالعموم. في العام إذا لم يوجد المخصص، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد. فأما غير المدخول بها، فلا تطلق إلا طلبة واحدة، سواء نوى الإيقاع أو غيره، وسواء قال ذلك منفصلاً، أو متصلاً. وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعكرمة، والنخعي، وحمام بن أبي سليمان، والحكم، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وأبي عبيد، وابن المنذر. وذكره الحكم عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود.

وقال مالك، والأوزاعي، والليث يقع بها تطليقتان، وإن قال ذلك ثلاثاً، طلقت ثلاثاً، إذا كان متصلاً؛ لأنه طلق ثلاثاً بكلام متصل، أشبه قوله: أنت طالق ثلاثاً. ولنا، أنه طلاق مفرق، في غير المدخول بها، فلم تقع الأولى، كما لو فرق كلامه، ولأن غير المدخول بها تبين بطلقة، لأنه لا عدة عليها، فتصادفها الطلقة الثانية بائناً، فلم يمكن وقوع الطلاق بها؛ لأنها غير زوجة، وإنما تطلق الزوجة، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً.

مسألة: الفصل بين الطلاق وعدده.

لا تضر سكتة التنفس، والعبي في الاتصال بين الطلاق وعدده. فإن كان السكوت فوق ذلك فإنه يضر عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا تقع معه نية التأكيد. وهو قول للمالكية. والقول الثاني أنه لا يضر إلا في غير المدخول بها، وفي المدخول بها يحصل التأكيد بدون نسق (أي عطفه بالفاء أو بالواو أو ثم) (١).

مسألة: تكرار طلاق غير المدخول بها.

للعلماء في تكرير الطلاق لغير مدخول بها في مجلس واحد ثلاثة آراء:

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٥٦، والشرواني على التحفة ٨ / ٥٢، ٥٣، ومنح الجليل ٢ / ٢٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ١٤١.

أ- الأول: وقوع الطلاق واحدة، اتحد المجلس أم تعدد.
وهو قول الحنفية والشافعية وابن حزم؛ لأنها بانة بالأولى وصارت أجنبية عنه، وطلاق الأجنبية باطل^(١).

الثاني: وقوع الطلاق ثلاثاً إن نسقه، وهو قول المالكية والحنابلة، فإن فرق بين كلامه فهي طلقة واحدة^(٢).

الثالث: وقوع الطلاق ثلاثاً إن كان في مجلس واحد، فإن كان في مجالس شتى وقع ما كان في المجلس الأول فقط. وهو مروي عن إبراهيم النخعي^(٣).
استدل أصحاب الرأي الأول بما روي من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً ولم يكن دخل بها، قال: هي ثلاث، فإن طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها؛ لأنها قد بانة بالأولى. وصح هذا عن خلاص وإبراهيم النخعي في أحد أقواله وطاوس والشعبي وعكرمة وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وحماد بن أبي سليمان^(٤).

ودليل الثاني ما روي من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم حدثنا المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقالها متصلة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإن قال: أنت طالق، ثم سكت، ثم قال: أنت طالق، ثم سكت ثم قال: أنت طالق، بانة بالأولى ولم تكن الآخرين شيئاً، ومثله عن عبد الله بن مغفل المزني وهو قول

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٥٥، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٥١، والمحلى ١٠ / ١٧٥.

(٢) الخرشي ٤ / ٥٠، والمغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤٠٤، ٤٠٥ ط المنار.

(٣) المحلى ١٠ / ١٧٥.

(٤) المحلى ١٠ / ١٧٥.

الأوزاعي والليث^(١).

ودليل القول الثالث ما روي من طريق الحجاج بن المنهال قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: قال لي منصور: حدثت عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: إذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق طلقة واحدة، ثم طلق بعد ذلك، فليس بشيء^(٢).

مسألة: تكرار الطلاق مع العطف.

التكرار مع العطف كعدمه عند الحنفية، في تعدد الطلاق، وفي نية التأكيد والإفهام، فلا فرق بين قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وبين قوله: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، ولا فرق بين العطف بالواو والفاء وثم^(٣). وهو قول الشافعية إن كان العطف بالواو، ولا تقبل نية التوكيد مع الفاء وثم، وفي بعض كتبهم ما يفيد أن التأكيد بثم كالتأكيد بالواو، كما في العباب^(٤). ولا تقبل نية التأكيد مع العطف عند المالكية^(٥)، والحنابلة؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، ولا يتأتى معها التأكيد^(٦)، وهو قول الشافعية إن كان العطف بالفاء وثم^(٧).

(١) المحلى ١٠ / ١٧٥.

(٢) المحلى ١٠ / ١٧٥.

(٣) ابن عابدين ٢ / ٥٥، ٤٦٠.

(٤) نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٠.

(٥) الخرشي ٤ / ٤٩.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤٠٣.

(٧) نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٠.

سئل العلامة محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (١١ / ٩٠): وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاقك لزوجتك على أثر خصام وقع بينكما فغضبت عليها قلت لها: مطلقة، مطلقة، مطلقة - تقصد بالطلاق الثاني والثالث التأكيد. هذا نص سؤالك.

فأجاب: إذا كان الحال كما ذكرته فالمنصوص في هذا أن من كرر الطلاق مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً أو إفهاماً متصلين فحينئذ لا يقع إلا ما نواه، لانصراف ما زاد عنه إلى نية التأكيد والإفهام. والسلام عليكم. اهـ.

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢١ / ٣٩٧): تطليق الرجل امرأته بالثلاث فيه تفصيل وهو أن تطليقه لها بالثلاث قد يكون في أوقات متعددة فيطلقها ثم يراجعها في العدة أو بنكاح جديد بعد خروجها من العدة، ثم يطلقها طلاقاً ثانية ثم يراجعها في العدة أو بنكاح جديد بعد خروجها من العدة، ثم يطلقها الطلاق الثالثة، فهذه الزوجة، والحال ما ذكر، تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة ويطأها؛ لقول الله ﷻ: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وقد أجمع العلماء على ذلك، ويلحق بهذه الصورة صور أخرى عند عامة أهل العلم، منها: إذا قال لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم يقصد في هذه الصورة الأخيرة تأكيداً ولا إفهاماً، ومنها: لو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، أو قال: طالق، فطالق، فطالق، وأشبه ذلك، ففي هذه الصور كلها تقع عليها الطلقات الثلاث، ولا يحل له الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويطأها؛ للآية المذكورة، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي طلقها البتة، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وذكرت للنبي ﷺ ما يدل على أنه لم

يتمكن من وطئها فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك لما» متفق عليه. والمراد بذوق العسيلة: الجماع عند أهل العلم.

ومن صور الطلاق بالثلاث إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بلفظ واحد كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فهذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة ويطأها كالصور السابقة، واحتجوا على ذلك بالآية الكريمة المذكورة آنفا، وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وستين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم».

وفي رواية أخرى لمسلم، أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما: «ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وستين من عهد عمر رضي الله عنه؟ قال بلى». واحتجوا أيضا بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثا فحزن عليها فردها عليه النبي ﷺ وقال: إنها واحدة» وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بلفظ واحد جمعا بين هذين الحديثين، والآية الكريمة السابق ذكرها، وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية صحيحة عنه، وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه، ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبد الرحمن بن

عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما جميعاً، وبه قال جماعة من التابعين، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، وهو الذي نفتي به، لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم. اهـ.

وسئل الدكتور صالح الفوزان كما في مجموع فتاواه (٢/ ٦٤٥): حدث خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها على إثره: أنت طالق طالق طالق، فهل يعتبر ذلك طلاقاً واحدة، أم يعتبر ثلاث طلاقات وفي هذه الحالة تكون محرمة علي، علماً بأنها أخبرت والدها بأنني طلقته، فعمل على رد هذا الطلاق، ثم عدنا إلى بعضنا وكأن شيئاً لم يكن فما حكم الشرع في ذلك، وإن كانت تعتبر ثلاث طلاقات وكونها لا تحل لي فهل الذنب يقع علي أم على والدها، وهل في هذه الحالة لا تحل لي إلا بعد زواجها بشخص آخر وطلاقها منه، أم يمكن كما حدث أن ترجع إلي قبل انقضاء العدة؟.

فأجاب: أمر الطلاق أمر عظيم وخطير، لا ينبغي التساهل بشأنه والاعتماد على قول فلان وفلان، وأقوال الجاهل، والواجب أن يراجع فيه أهل العلم، وأن يسأل أهل العلم حين وقوع المشكلة، لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [الأنبياء: ٧].

أما كونك تبقى على هذا المشكل وتعيش مع زوجتك وأنت قد حصل منك هذا التلفظ، ترسل بسؤال قد يتأخر لمدة طويلة وتتأخر الإجابة عليه، أو لا يجاب عليه، وتبقى مع زوجتك، وأنت لا تدري؛ هل هي تحل لك أو لا تحل؟ فهذا من الإهمال ومن التفريط والإضاعة.

أما قولك: أنت طالق طالق طالق، وكررت ثلاث مرات، إذا كنت قصدت

بهذا التكرار مجرد التأكيد، ولم تنو إلا طلقة واحدة، وكررتها وكررت اللفظات تأكيداً فقط، فليس عليك إلا طلقة واحدة.

أما إذا لم تنو التأكيد، فإن هذه تكون ثلاث تطليقات، وتبين منك بينونة كبرى، لا تحل لك إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة بها، ثم بعدما يدخل بها ويستمتع بها، يطلقها رغبة عنها، لا بقصد التحليل والتحليل، وإنما يتزوجها على أنها زوجة مستمرة، ويطلقها إذا طابت نفسه منها وأراد فراقها باختياره، لا بقصد أن يحلها لك، والذي أنصح لك به: أن تراجع ما دمت في الرياض أن تراجع رئاسة الإفتاء والبحوث العلمية، وتبادر بذلك، وأن تتجنب امرأتك حتى تعرف الحكم الشرعي في ذلك.

وإذا كنت في غير الرياض فتراجع أهل الفتوى، والقضاء في بلدكم، والأمر مهم جداً، والله أعلم. اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في مجلة البحوث الإسلامية (٣/ ٣٨٩): إذ قال لزوجته أنت طالق أو نحوه من الصريح فله ثلاث حالات:
الحال الأولى: أن ينوي به الطلاق فيقع الطلاق بشرط أن يكون عارفاً بمعناه.

الحال الثانية: أن ينوي به غير الطلاق مثل أن ينوي طاهراً فيغلط فيقول: طالق فلا يقع به الطلاق لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» لكن هل يقبل منه دعوى ذلك في الحكم عند الترافع إلى الحاكم؟ فيه روايتان إحداهما: لا يقبل لأنه خلاف ما يقتضيه ظاهر لفظه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع» وهو المذهب عند المتأخرين وظاهره، لو مع وجود قرينة تدل على صدق دعواه مثل أن تقول له: أريد أن أصلي، فيقول: أنت طالق، ويدعي أنه يريد أنت طاهر وفيه نظر؛ لأنهم ذكروا في بعض المسائل أنه إذا ادعى

ما يخالف الظاهر مع وجود قرينة تدل على صدق قبل منه حكما، فينبغي أن يطرد ذلك هنا وفي جميع المواضع.

والرواية الثانية: في أصل المسألة يقبل منه دعوى ذلك في الحكم إلا أن توجد قرينة على كذبه مثل: أن يكون قوله: أنت طالق، جوابا لسؤالها الطلاق أو قاله حال غضب، قال في الإنصاف: وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي، وقدمه في المغني والشرح والكافي... الخ.

وخلاصة هذه الحالة أنه إذا قال: أنت طالق، وادعى أنه أراد أنت طاهر ونحوه فغلط قبلت دعواه فيما بينه وبين الله، ولم يقع الطلاق وأما عند المحاكمة: فإذا أن توجد قرينة على كذب دعواه فلا تقبل رواية واحدة، أو توجد قرينة على صدق دعواه فلا تقبل أيضا في ظاهر كلامهم وفيه نظر كما سبق، والصحيح قبولها ولا ينافي قوله ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع» (١)؛ لأن المراد ما يسمع من الدعوى وقرائنها وعلى هذا فلا يقع الطلاق أو لا توجد قرينة على صدق دعواه ولا كذبها ففيه روايتان: القبول، وعدمه.

الحال الثالثة: أن لا ينوي بقوله أنت طالق لا طلاقا ولا غيره فيقع الطلاق، نص عليه أحمد وعليه الأصحاب؛ لأنه لفظ صريح فيه موضوع له فوجد الحكم بوجوده، وعنه لا يقع إلا بقرينة كغضب أو سؤالها الطلاق ونحوه. قال ابن القيم في رسالة له سماها (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) ومنهم أي العلماء من اشترط مع ذلك أن يكون مريدا لمعناه أي الطلاق ناويا له، فإن لم ينو معناه ولم يرد له لم يلزمه حكمه، وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية وقول من لا يوقع طلاق الهازل وهو قول في مذهب أحمد ومالك في المسألتين أهـ.

وإذا وقع به الطلاق فكم طلبة تقع به ؟

هذا على أقسام:

القسم الأول: أن يأتي بصريح العدد فيقع ما صرح به ولا يقبل منه إرادة خلافه سواء، كان ما أراد أخف أو أغلظ، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا فتقع الثلاث ولو أراد واحدة، أو يقول: أنت طالق طلبة واحدة فتقع الواحدة ولو أراد أكثر؛ لأن النية لا تغير الصريح ولا يثبت بها وحدها حكم الطلاق.

القسم الثاني: أن يقول: أنت طالق ولا يأتي بصريح العدد ولا بالتكرار، فإن نوى واحدة فواحدة لاتفاق دلالة اللفظ والنية، وإن لم ينو شيئا فواحدة أيضا؛ لأن دلالة اسم الفاعل على معنى المصدر دلالة مطلقة تصدق بالواحدة، وظاهر كلامهم يكون واحدة ولو مع قرينة كما لو قالت طلقني ثلاثا فقال: أنت طالق، وإن نوى ثلاثا طلقت ثلاثا على المذهب، قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطالحناه. والرواية الثانية: تطلق واحدة فقط، قال في الإنصاف: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين.

القسم الثالث: أن يقول أنت طالق ويكرر لفظ الطلاق دون لفظ الجملة مثل أن يقول: أنت طالق طالق طالق، فإن نوى الثلاث طلقت ثلاثا، وإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئا طلقت واحدة، قال في المنتهى: وأنت طالق طالق طالق واحدة ما لم ينو أكثر قال في الفروع، وظاهر ما جزم به في الترغيب أنه إذا أطلق (يعني لم ينو عددا) تكرر فإنه قال أي صاحب الترغيب لو قال أنت طالق طالق طالق قبل قصد التأكيد أيضا. اهـ.

القسم الرابع: أن يقول أنت طالق ويكرر لفظ الجملة بدون حرف عطف مثل أن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينوي تكرار الطلاق فيقع بقدر ما كرر فإن كرره مرتين فطلقتان أو ثلاثا فثلاث لاتفاق دلالة اللفظ والنية.

الحال الثانية: أن ينوي التأكيد أو الإفهام فلا يقع ما نوى به ذلك سواء أراد

تأكيد الأولى بما بعدها أو الثانية بالثالثة.

ويشترط في التأكيد أن يكون متصلا بالمؤكد حقيقة أو حكما، فلو انفصل بكلام أو سكوت اختياري لم يصح.

فلو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ونوى تأكيد الأولى بالثالثة لم يصح لفصله بالثانية فتطلق ثلاثا، وإن نوى تأكيد الأولى بالثانية والثالثة صح وطلقت واحدة، وإن نوى تأكيد الثانية بالثالثة صح وطلقت طلقتين.

ولو قال: أنت طالق وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: أنت طالق ونوى التأكيد لم يصح للفصل بالسكوت فتطلق طلقتين.

وتقبل نية التأكيد ولو مع اختلاف لفظ الطلاق مثل أن يقول: أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وينوي تأكيد الأولى بما بعدها فيصح وتطلق واحدة. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط في صحة نية الإفهام أن يكون متصلا بعبارة الزاد وشرحه: إلا أن ينوي تأكيدا يصح بأن يكون متصلا أو إفهاما. وعبارة المنتهى: إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إفهاما، وعبارة الإنصاف والإقناع: ويشترط في التأكيد أن يكون متصلا، إلا أنه في شرح الإقناع قال: ويشترط في التأكيد والإفهام فزاد والإفهام وعلله بأن الإفهام نوع من التأكيد اللفظي.

واشترط الاتصال في الإفهام خلاف ظاهر كلام من سبقه من الأصحاب وعدم اشتراطه أظهر؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه مع الفصل مثل: أن يخاطب زوجته في حال غلفتها أو غضبها ثم تتبه فيعيد الجملة عليها فإن قصد الإفهام هنا ظاهر مع الفصل، نعم ينبغي أن يشترط في دعوى نية الإفهام أن يكون محتاجا إليه لغفلة أو غضب أو طرش أو أصوات كثيرة ونحو ذلك، فإن لم يكن محتاجا إليه لم يقبل منه حكما دعوى ذلك والله أعلم.

الحال الثالثة: أن لا ينوي التأكيد ولا التكرار فيقع العدد فإن كرره مرتين فطلقتان أو ثلاثا، فثلاث: ونقل أبو داود عن أحمد في قوله: اعتدى اعتدى وأراد الطلاق هي طلقة قال في القواعد الأصولية:

وظاهر هذا النص أنه لا يتكرر الطلاق إذا لم ينو التكرار، وقال في الفروع: يتوجه مع الإطلاق وجه كالإقرار يعني أنه لا يتكرر.

القسم الخامس: أن يقول: أنت طالق ويكرر لفظ الطلاق أو الجملة كلها مع أحد حروف العطف وله حالان:

الحال الأولى: أن تكون حروف العطف متغايرة فلا تقبل نية التوكيد؛ لأن العطف بحرف مغاير يقتضي أن الثاني غير الأول فلو قال: أنت طالق وأنت طالق، ثم أنت طالق. أو أنت طالق وطالق ثم طالق طلقت ثلاثا ولا يقبل منه إرادة التوكيد.

الحال الثانية: أن يكون العطف بحرف واحد مثل أن يقول: أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق. أو أنت طالق، ثم طالق فتطلق ثلاثا، فإن نوى تأكيد الثانية بالثالثة قبل إن كان متصلا وطلقت طلقتين، وإن نوى تأكيد الأول بالثانية لم يقبل؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وإن نوى تأكيدها بالثالثة لم يقبل لذلك وللفضل وتطلق ثلاثا فيهما.

ويستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا كان العطف ببل مثل: أنت طالق بل طالق، أو أنت طالق طلقة بل طلقة، فإن فيها رواية عن أحمد أنها تطلق واحدة فقط والمذهب أنها طلقتان كما سبق.

المسألة الثانية: إذا تغير لفظ الطلاق إلى معناه مثل: أنت مطلقة ومسرحه ومفارقة فتطلق ثلاثا ولا تقبل منه نية التأكيد هكذا أطلق الأصحاب، وينبغي أن

يقبل منه نية تأكيد الثانية بالثالثة؛ لأنها بمعناها والحرف فيهما واحد، وقد سبق أن تقبل نية التوكيد في أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وعلى هذا فإذا قال: أنت مطلقة وأنت مسرحة وأنت مفارقة ونوى تأكيد الثانية بالثالثة طلقت طلقتين فقط.

وفي أصل المسألة احتمال بقبول نية التأكيد فلا تطلق إلا واحدة وهما احتمالان مطلقان في المغني وغيره، وإنما صح نية التأكيد مع العطف على هذا الاحتمال لاختلاف اللفظين بخلاف أنت مطلقة ومطلقة ومطلقة فلا يصح نية التأكيد فيها إلا تأكيد الثانية بالثالثة لعدم اختلاف اللفظين، فلا يحسن عطف لفظ على مساويه للتأكيد؛ لأنه ليس بينهما تغاير يحسن من أجله العطف.

القسم السادس: أن يقول أنت طالق ويصف الطلاق بما يقتضي البينونة مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو بلا رجعة أو تملكين نفسك ونحو ذلك فله حالان: الحال الأولى: أن يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة مثل: أنت طالق واحدة بائة أو لا رجعة فيها ونحوه فلا تطلق إلا واحدة ولو نوى أكثر؛ لأنه صرح بلفظ العدد الذي لا بينونة فيه والتصريح لا تغيره النية وعنه تطلق طلقة واحدة بائة لا رجعة فيها إلا بعقد وعنه تطلق ثلاثا.

الحال الثانية: أن لا يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة مثل: أنت طالق بائن ونحوه فتطلق ثلاثا وعنه واحدة بائة لا رجعة فيها إلا بعقد، وعنه واحدة رجعية وهو الصحيح؛ لأن المطلق إنما يملك سبب الفرقة وهو الطلاق وأما حكمه فإلى الله ورسوله، فإذا أتى بما جعله الشارع سببا للبينونة حصلت به، وإن أتى بغيره لم تحصل به، وإن حكم بها عليه.

قال ابن القيم في زاد المعاد: والجمهور قالوا لا يملك إبانته بدون الثلاث إلا بالخلع.

(تنبيه) يستثنى من وقوع الطلاق بعدد التكرار في جميع ما سبق إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فإنها تبين بالأولى ولا يلزمه ما بعدها فإذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، طلقت بالأولى واحدة ولم يقع عليها ما بعدها لأنه صادفها بعد البينونة، إلا إذا كان التكرار بما يفيد المعية دون الترتيب فتطلق بعدد مثل أن يقول: أنت طالق وطالق وطالق فتطلق ثلاثا، أو أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة فتطلق طلقتين.

(تنبيه آخر) جميع ما سبق من وقوع عدد الطلاق بتكرار صيغته مبني على القول بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا والشتين يقع طلقتين، أما على القول الراجح بأن الطلاق المكررة صيغته لا يقع إلا واحدة سواء كان بحرف عطف أو بدونه فالأمر ظاهر أننا لا نحتاج إلى التقاسيم والأحوال السابقة. فإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فطلقة واحدة رجعية، سواء كانت مدخولا بها أم غير مدخول بها، وسواء نوى التأكيد أو التأسيس وسواء كان بحرف عطف أم بدونه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما كان عمر قال: "أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم" رواه مسلم. وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلق ركانة امرأته في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم "كيف طلقتها؟" قال: طلقتها ثلاثا، قال: "في مجلس واحد؟" قال: نعم. قال: "فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت" قال: فأرجعها».

وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله لأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها قال شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمته الله في كتابه (المختارات الجليلة) ص ٦٨: ورجح الشيخ تقي الدين أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع

ألفاظ الطلاق ولو صرح بلفظ الثلاث أو البيونة أو البتة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جدا من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ورجحانه وكثرة أدلته وضعف ما قابله. اهـ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(باب الشروط المتعلقة بالمطلقة)

يُشترط في المطلقة ليقع عليها الطلاق ما يلي:

١ - أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكماً^(١)

كأن تكون المطلقة زوجة للمطلق، أو معتدة من طلاقه الرجعي.

فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق عليها لانقضاء النكاح بالبيونة والفسخ، وذهب الحنفية إلى أن المبانة بيونة صغرى في عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بغير عقد جديد أثناء العدة، وعدم حل زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، فلهذا يجوز تطليقها.

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} الأحزاب: ٤٩.

ويكون طلاقاً بائناً فلا يلحقها طلاق آخر عند الحنفية والشافعية، فلو قال

(١) ابن عابدين (٣/ ٣٤٤)، والقوانين الفقهية (٢٢٩)، والشرح الكبير (٢/ ٣٧٠) مع الدسوقي، و مغني المحتاج (٣/ ٢٩٢)، والمغني (٧/ ٢٣٣).

الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يختل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فلا تقع إلا طلقة واحدة لأنها بالتطبيق الأولى صارت بائناً من زوجها، وأصبحت أجنبية، فلا يلحقها طلاق آخر. وقال المالكية والحنابلة: يقع بهذه الألفاظ المتتابة ثلاث طلقات، لأنه نسق أي: غير مفترق، لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون الرجل موقعاً للثلاث جميعاً فيقعن عليها، إلا أنه إذا قصد الثانية والثالثة تأكيد ما قبلها، فيُصدّق -عند المالكية- قضاءً بيمين، وديانة بغير يمين.

٢- أن يُعيّن الزوج المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية: فأئها قدّم جاز، فإن عيّن المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع عليها الطلاق اتفاقاً، كأن يقول لزوجته التي اسمها زينب مشيراً إليها قاصداً طلاقها: (يا زينب، أنت طالق). وكذلك لو أشار إلى واحدة من نسائه دون أن يصفها بوصف، ولم ينو غيرها، يقع الطلاق اتفاقاً، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون الإشارة ودون قصد غيرها، كأن يقول: (سلمى طالق).

فإن قال: (إحدى نسائي طالق) ونوى واحدة ولم يُشر إلى إحداهن، فإنها تطلّق دون غيرها.

وإن أشار إلى واحدة ووصف غيرها: كأن يقول لزوجته سلمى: (أنت يا زينب طالق) وكانت زينب زوجته كذلك، طُلّقت المشار إليها (سلمى) دون الغائبة الموصوفة، قضاءً عن الحنفية، للقاعدة: (الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر)^(١) وكذلك لو أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق للقاعدة السابقة.

(١) مجلة الأحكام العدلية (مادة/ ٦٥).

(باب تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية)

اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، وطرق التعيين ثلاثة: الإشارة، والوصف، والنية، فأيهما قدم جاز، فإذا تعارض الثلاثة ففيه التفصيل التالي: اتفق الفقهاء على أنه إذا عين المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع الطلاق على المعينة، كأن قال لزوجته التي اسمها عمرة مشيراً إليها: يا عمرة، أنت طالق، قاصداً طلاقها، فإنها تطلق بالاتفاق، لتمام التعيين بذلك.

فإن أشار إلى واحدة من نسائه لمتعددات دون أن يصفها بوصف، ولم ينو غيرها، وقال لها: أنت طالق، وقع الطلاق عليها بالاتفاق أيضاً، لأن الإشارة كافية للتعين، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون إشارة ودون قصد غيرها، فإنها تطلق أيضاً، كما إذا قال: سلمى طالق. فإن نوى واحدة من نسائه، ولم يشر إليها ولم يصفها، كما إذا قال: إحدى نسائي طالق، ونوى واحدة منهن، فإنها تطلق دون غيرها، وكذلك لو قال: امرأتي طالق، وليس له غير زوجة واحدة، فإنها تطلق.

فإن أشار إلى واحدة من نسائه، ووصف غيرها، بأن قال لإحدى زوجاته واسمها سلمى: أنت يا عمرة طالق، وكانت الأخرى اسمها عمرة، طلقت المشار إليها عند الحنفية قضاء، ولم تطلق عمرة للقاعدة الفقهية الكلية: الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر وكذلك إذا أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق، كما إذا قال لامرأته، أنت يا غزالة طالق، للقاعدة السابقة.

فإذا لم يشر إليها، ولكن وصفها بوصف هو فيها، وعنى بها غيرها، كأن قال: زوجتي سلمى طالق، وقصد غيرها، دين إن كان له زوجة اسمها سلمى (ووقع ديانة) فإن لم يكن له لم يقع الطلاق عليه ديانة ولا قضاء، لعدم التعيين أصلاً، وعدم احتمال اللفظ للنية.

فإن قال: نساء الدنيا كلهن طوالق، ونوى زوجته، طلقت زوجته عند الحنفية، فإن لم ينوها لم تطلق، وإن قال: نساء محلتي كلهن طوالق، طلقت زوجته، نواها أم لم ينوها، فإن قال: نساء مدينتي كلهن طوالق، فإن نوى زوجته فيهن طلقت، وإلا فقد ذهب أبو يوسف إلى عدم طلاقها، وهو رواية عن محمد بن الحسن أيضا، وفي رواية أخرى عن محمد بن الحسن أنها تطلق كما في نساء الحي^(١)، ولو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته في الأصح عند الشافعية.

ولو كان له زوجتان: سلمى وعمرة، فدعا سلمى فأجابته عمرة، فظنها سلمى فطلقها، طلقت سلمى ديانة وقضاء عند المالكية للقصد، أما عمرة فتطلق قضاء لا ديانة لعدم القصد^(٢)، وذهب الشافعية إلى طلاق المجبية في الأصح، أما المنادة فلم تطلق، وفي قول آخر لم تطلقا^(٣)، ولو قال الرجل لزوجته وأجنبية معها: إحداكما طالق، ثم قال: قصدت الأجنبية، قبل قوله في الأصح لدى الشافعية، لاحتمال كلامه ذلك ولكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة - أي للطلاق - فتقدم النية، وفي قول آخر تطلق زوجته، لأنها محل الطلاق دون الثانية، فلا يصرف قوله إلى قصده، للقاعدة الفقهية الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله^(٤)، فإن لم يكن له قصد أصلا، طلقت زوجته قولا واحدا للقاعدة السابقة، فلو قال لزوجته ورجل: أحدكما طالق، وقصد الرجل، بطل قصده،

(١) الدر المختار ٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤ والروضة ٨ / ٣٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٣٢٧.

(٤) المادة ٦٠ / من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ - ١٤٣

ط. الحلبي.

وطلقت زوجته، لأن الرجل ليس محل الطلاق أصلاً.

ولو قال لإحدى زوجتيه: إحدكما طالق إن فعلت كذا، ثم فعل المحلوف عليه بعد موت إحداهما، تعينت الثانية الحية للطلاق، طلقت^(١)، ونص الحنابلة على أنه لو قال لزوجاته الأربع: إحدكن طالق، فإن كان له نية طلقت التي نواها، وإن لم يكن له نية أقرع بينهما، ومن وقعت القرعة عليها كانت هي المطلقة، وقال مالك: طلقن جميعاً، وذهب الجمهور إلى أنه يخير، ويقع الطلاق على من يختارها منهن للطلاق.

فإن طلق واحدة من نسائه ونسيها، "أخرجت المطلقة بالقرعة أيضاً عند الحنابلة"^(٢)، وعند أكثر الفقهاء لا يعول على القرعة لبيان من وقع الطلاق عليها، ولكن على تعيينه هو.

وتطبيق جزء المطلقة كتطبيقها كلها إذا كان الجزء شائعاً وأضافه إليها، كقوله لزوجته: نصفك طالق، أو ثلثك، أو ربعك، أو جزء من ألف منك.. فإن أضافه إلى جزء معين منها، فإن كان هذا الجزء المعين ثابتاً فيها وجزءاً لا يتجزأ منها كراسها، وبطنها... فكذلك الحكم، وإن كان غير ثابت كلعابها، وعرقها، وسائر فضلاتها لم تطلق، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه إن طلق جزءاً شائعاً منها طلقت، وإن طلق جزءاً معيناً، فإن كان مما يعبر به عنها عادة كالرأس، والوجه، والرقبة، والظهر.. طلقت، وإن كان لا يعبر به عنها عادة كاليد والرجل لم تطلق فإن تعارفه الناس طلقت به أيضاً^(٣).

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) المغني ٧ / ٤٣٤ - ٤٤٠.

(٣) المغني ٧ / ٤٢٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٠ - ٢٩١، وروضة الطالبين ٨ / ٦٣،

(باب الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق)

صيغة الطلاق هي اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو الإشارة. ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط لا بد من توافرها فيه، وإلا لم يقع الطلاق، وهذه الشروط هي:

أ - شروط اللفظ:

يشترط في اللفظ المستعمل في الطلاق شروط هي:

الشرط الأول: القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه.

المراد هنا: حصول اللفظ وفهم معناه، وليس نية وقوع الطلاق به، وقد تكون نية الوقوع شرطاً في أحوال كما سيأتي.

وعلى هذا إذا حلف المطلق بشيء، ثم شك أكان حلفه بطلاق أم بغيره، فإنه لغو ولا يقع به شيء، وكذلك إذا شك أطلق أم لا؟ فإنه لا يقع به شيء من باب أولى، فإن تيقن أو ظن أنه طلق ثم شك في العدد، أطلق واحدة، أم ثنتين، أم أكثر من ذلك؟ بنى على الأقل لحصول اليقين أو الظن به والشك فيما فوقه، والشك لا يثبت به حكم شرعي بخلاف الظن واليقين، وهذا عند جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومحمد، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يتحرى، فإن استويا عنده حمل بأشد ذلك عليه احتياطاً في قضايا الفروج، قال ابن عابدين تعليقا على ذلك: ويمكن حمل الأول على القضاء، والثاني على الديانة^(١).

فإذا نوى التلفظ بالطلاق ثم لم يتلفظ به، لم يقع بالاتفاق، لانعدام اللفظ

=

والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٨٨، والدر المختار ٣/ ٢٥٦-٢٥٧، والاختيار ٣/ ١٢٦.

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/ ٢٨٣-٢٨٤، والشرح الكبير ٢/ ٤٠١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٠، ٣٠٣، والمغني ٧/ ٣١٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥.

أصلاً، وخالف الزهري، وقال بوقوع طلاق النأوي له من غير تلفظ^(١)، ودليل الجمهور قول النبي ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم به^(٢)، ولو لقن أعجمي لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه، فقال له لم يقع به شيء وكذلك عربي إذا لقن لفظاً أعجمياً يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك لم يقع مطلقاً^(٣).

الشرط الثاني: نية وقوع الطلاق باللفظ.

هذا خاص بالكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلاً، واستثنى المالكية بعض ألفاظ الكناية حيث أوقعوا الطلاق بها من غير نية كالصريح، وهي الكنايات الظاهرة، كقول المطلق لزوجته: سرحتك، فإنه في حكم: طلقتك، ووافقهم الحنابلة في ذلك على ما ذكره القاضي، خلافاً لما فهم من كلام الخرقى، وذكر في نيل المآرب أن لفظ: سراح من الكنايات فيحتاج للنية^(٤).

وهل تقوم قرائن الأحوال والعرف مقام النية في الكنايات؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى ذلك، وخالف المالكية والشافعية، وقالوا: لا عبرة. بالعرف وقرائن الحال، وعلى ذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، فإن قصد به طلاقها طلقت عند جمهور الفقهاء للنية، وقال الحنابلة:

(١) المغني ٧ / ٣١٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري (٩ / ٣٨٨) ومسلم (١ / ١١٧) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٩.

(٤) المغني ٧ / ٣٢٦، والدسوقي ٢ / ٣٦٥، والقوانين الفقهية ص ٢٥٣، ونيل المآرب ٢ / ٢٣٧.

يكون ظهاراً، وإن لم يقصد به الطلاق لم تطلق عند الشافعية، وتطلق عند متأخري الحنفية، وفي المشهور عند المالكية تطلق ثلاثاً في المدخول بها، وينوى (أي يسأل عن نيته) في غير المدخول بها. وهل يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله أصلاً كقوله لها: اسقني ماء؟ إن لم ينو به الطلاق لم يقع به شيء بالإجماع، وإن نوى به الطلاق وقع الطلاق به عند المالكية على المشهور، ولا يقع به شيء على مذهب الجمهور، وهو قول ثان للمالكية^(١).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٩١): قوله: «فإذا قال: أنت الطلاق، أو طالق، أو علي، أو يلزمني وقع ثلاثاً بنيتها وإلا فواحدة» إذا قال: أنت الطلاق، فـ «أل» هنا يحتمل أن تكون للاستغراق، ويحتمل أن تكون للجنس، فإن قال: نويت بقولي: أنت الطلاق ثلاثاً، قلنا: يقع الثلاث؛ لأن اللفظ صالح لهذه النية، ونجعل «أل» للاستغراق، وإذا لم ينو ثلاثاً، بل نوى واحدة، أو قال: ما عندي نية يقع واحدة؛ لأن «أل» للجنس، وأقل ما يقع عليه الجنس واحدة.

وقوله: «أنت الطلاق» الطلاق هنا مصدر، وهو من باب المبالغة، كأنها هي الطلاق، كما يقولون: رجل عدل، ورجل رضا، فيجعلون الرجل نفس المصدر، وهنا جعل الزوجة نفس الطلاق، أو نقول: إن الطلاق مصدر مؤول، والمصدر يصح تأويله باسم الفاعل، أو اسم المفعول، فاسم الفاعل مثل قوله تعالى: {ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر} [البقرة: ١٧٧] على تقدير: ولكن البار من آمن بالله واليوم الآخر، واسم المفعول كما في قوله ﷺ: «من عمل عملاً

(١) كشف القناع ٥ / ٢٥٣، والمغني ٧ / ٣٢٢، وابن عابدين ٣ / ٢٩٨ - ٣٠٠ والاختيار ٣ / ١٣٢، والروضة ٨ / ٢٦، والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ - ٢٥٣، ٢٥٤ ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣، وبداية المجتهد ٢ / ٨٤.

ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي: مردود.

وقوله: «أو طالق» وفي نسخة: «أنت طلاق» إذا قال: أنت طالق، فطالق اسم فاعل إن نوى به الثلاث وقعت، وإن لم ينو الثلاث فواحدة، وإن لم ينو شيئاً فواحدة.

وقوله: «أو علي» إذا قال: علي الطلاق، فهو إلزام لنفسه به، فيشبه النذر، فإذا قال ذلك طلقت امرأته ثلاثاً إن نواها، وإن لم ينو ثلاثاً فواحدة، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا يمين باتفاق أهل اللغة والعرف، وليس بطلاق.

وقال بعضهم -وهو الأصح-: إن هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلقاً؛ لأن قوله: «علي الطلاق» التزام به، وهو إن كان خبراً بالالتزام فإنه لا يقع، وإن كان التزاماً به فإنه -أيضاً- لا يقع إلا بوجود سببه، مثل ما لو قال: علي أن أبيع هذا البيت، فما ينعقد البيع، فإذا قال: علي الطلاق، نقول: ما دام أنك أوجبته على نفسك فطلق، وإذا لم تطلق فإنه لا يقع الطلاق، وهذا القول هو الصحيح أنه ليس بطلاق، وليس يميناً إلا إن ذكر المحلوف عليه، بأن قال: علي الطلاق لأفعلن كذا.

لكن لو صار في العرف عند الناس أن الإنسان إذا قال: علي الطلاق، فهو مثل قوله: أنت طالق فحيثئذ نرجع إلى القاعدة العامة، أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية، وعلى هذا فيكون طلاقاً، أما بالنظر للمعنى اللغوي فإنه ليس بطلاق، كما لو أن إنساناً قال: علي بيع هذا البيت، أو علي توقيف هذا البيت، أو علي تأجير هذا البيت، وما أشبه ذلك، فلا ينعقد، ولو قال: علي أن أفسخ بيع هذا البيت، فما ينفسخ.

إذا مثل هذه الصيغة لا تعد عقدا ولا فسخا، وإنما هي إن كانت خبرا فليست بشيء، وإن كانت التزاما فنقول: أوجد السبب حتى يوجد المسبب.

وقوله: «أو يلزمني» أي: يلزمني الطلاق، فهي كالأولى، فالمذهب أنها طلاق، والقول الصحيح أن هذا التزام وليس بإيقاع، إن كان خبرا عن أمر مضى نقول: بأي شيء لزمك؟! وإن كان التزاما بشيء مستقبل، نقول له: أوجد السبب، أو طلق حتى تطلق.

فهذه أربع مسائل هي: أنت الطلاق، أنت طالق، أو أنت طلاق على اختلاف النسخ، علي الطلاق، يلزمني الطلاق.

فالمذهب أن الحكم في هذه المسائل الأربع واحد، وهو أن الطلاق يقع ثلاثا بنيته، وإن نوى واحدة فواحدة، أو لم ينو شيئا فواحدة، ولو قال: أنت طالق ثلاثا، وقال: أردت واحدة لا يقبل؛ لأنه أتى بصريح العدد، ولو قال: أنت طالق واحدة، وقال: أردت ثلاثا لا يقبل؛ لأنه أتى بصريح العدد، فالنية لا تغير الصريح، وإنما تعتبر فيما كان محتملا، أما ما كان صريحا فلا.

وقوله: «وقع ثلاثا بنيتها وإلا فواحدة» والقول الراجح في هذه المسائل كلها: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبدا، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصحيح.

قوله: «ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة» لأنه أتى بالصريح فنيته لا يحتملها اللفظ.

ف«كل» تدل على الاستغراق، فتشمل الطلاق الثلاث، أو قال: أنت طالق أكثر الطلاق، فهذه مثلها.

وإذا قال: أنت طالق عدد الحصى يقع الثلاث؛ لأن الحصى لا يحصى إلا

وقوله: «أو الريح» أي: عدد الريح، فإن أراد الأجناس فهي أربع بالاختصار، وثمان بالبسط، بالاختصار: شرق وغرب وشمال وجنوب، وبالبسط ما بين هذه الجهات، وإن أراد هبوب الرياح فهذه ما تحصى.

وقوله: «أو نحو ذلك» مثل لو قال: عدد النجوم، عدد أيام السنة، عدد أيام الشهر، عدد ساعات اليوم، فيقع ثلاثا.

وقوله: «وقع ثلاثا ولو نوى واحدة» لوجود الصريح، والنية لا تؤثر في الصريح، والقول الراجح أنه يقع واحدة ولو نوى ثلاثا، عكس كلام المؤلف تماما؛ لأنه لو صرح بالثلاث صارت واحدة.

وخلاصة ما تقدم أن الإنسان إذا أتى بلفظ صريح في العدد لا يقبل منه إرادة خلافه، فإذا قيده بواحدة لم تقبل إرادة الثلاث، وإن قيده بثلاث لم تقبل إرادة الواحدة، وإن قيده بثنتين لم تقبل إرادة الواحدة ولا الثلاث، وإن أتى بلفظ يحتمل ويصلح فهو على نيته، إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم ينو شيئا فالأصل واحدة، وما زاد فمشكوك فيه فلا يكون شيئا.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى طلاق جزء من امرأته هل تطلق أو لا؟ فقال المؤلف:

«وإن طلق عضوا» أي: من زوجته وقع الطلاق؛ لأنه لا يتبعص، لا في ذاته، ولا في محله، فإذا قال لها: أصبعك السبابة طالق تطلق المرأة، فيسري الطلاق إلى جميعها، مثل ما لو قال لعبده: أعتقت أصبعك يعتق كله.

قوله: «أو جزءا مشاعا» مثل لو قال: طالق منك واحد في المائة، فهذا جزء مشاع تطلق كلها، أو واحد في العشرة، أو ربعك، أو نصفك تطلق كلها؛ والعلة في ذلك أن الطلاق لا يتبعص، فإذا وجد في جزء من البدن سرى إلى كله.

قوله: «أو معينا» أي: جزءا معينا، قال في الروض: «كنصفها الفوقاني»، قال:

نصفك الفوقاني طالق، والتحتاني غير طالق، تطلق كلها.
قوله: «أو مبهما» بأن قال: بعضك طالق، أو جزؤك طالق، أو ما أشبه ذلك تطلق.

والحاصل: أنه إذا وقع الطلاق على جزء منها معينا كان أو غير معين، مبهما أو مبينا فإنه يقع الطلاق على جميعها؛ والعلة في ذلك واحدة: أن الطلاق لا يتبعض في محله، فإذا وقع على جزء سرى إلى الجميع.
ثم انتقل المؤلف إلى تجزئة الطلقة لما ذكر تجزئة المطلق فقال:
«أو قال: نصف طلقة» أي: أنت طالق نصف طلقة تطلق واحدة؛ لأنها لا تتبعض، ولو قلنا: إنها تتبعض لصارت الثلاث ستا، وهذا لا يمكن، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة تطلق طلقة كاملة؛ لأنها ما تتبعض.
قوله: «أو جزءا من طلقة» تطلق، أو بعض طلقة تطلق، ولهذا قال: «طلقت».

قوله: «وعكسه» يعني عكس ذلك.
قوله: «الروح والسن والشعر والظفر ونحوه» لو قال: روحك طالق فإنها لا تطلق؛ لأن الروح تنفصل عن البدن، لكن لا تنفصل إلا بالموت، فما دامت حية فروحها باقية، وأيهما أعظم الروح، أو أنملة من أصبع؟! الروح أعظم فلا يمكن أن تبقى بدون روح، لكن يمكن أن تبقى بدون إصبع، ولهذا فإن القول الصحيح في هذه المسألة أنه إذا أضاف الطلاق إلى روحها طلقت؛ إذ لا يمكن أن تنفصل الروح إلا بالموت.

قوله: «والشعر» لو قال: شعرك طالق ما تطلق؛ لأن الشعر في حكم المنفصل.

قوله: «والظفر» كذلك لو قال: ظفرك طالق ما تطلق؛ لأن الظفر في حكم

المنفصل ما تحله الحياة.

قوله: «والسن» فلو قال: أسنانك كلها طالق لا تطلق؛ لأن هذه كلها في حكم المنفصل، ولهذا لو مسها الإنسان وهو متوضئ - على القول بأن مس المرأة بشهوة ينقض - فإن وضوءه لا ينتقض، ولو مس بشرتها بظفره لشهوة لم ينتقض وضوءه؛ لأن هذه ليست بأجزاء، هذه فواصل تنفصل، وتزول، ولا تحلها الروح.

قوله: «ونحوه» مثل سمعك وبصرك وريقك طالق فإنها لا تطلق، فالسمع لأنه صفة معنوية، والبصر صفة معنوية، والريق جسم لكن منفصل، والعرق جسم لكن منفصل، لكن لو قال: أذنك طالق تطلق؛ لأنه جزء وعضو. إذا طلاق البعض كطلاق الكل، إلا إذا كان هذا البعض في حكم المنفصل، مثل الظفر والشعر والسن والريق والعرق وما أشبهها فإنها لا تطلق، أما الروح، فالصواب أنها تطلق إذ لا يمكن أن تنفصل إلا بالموت.

قوله: «وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد، إلا أن ينوي تأكيدا يصح أو إفهاما» إذا قال الإنسان لمدخول بها، وهي التي تلزمها العدة سواء جامعها أو خلا بها، فإذا قال لها: أنت طالق وكرره وقع العدد، فإن كره مرتين وقع طلقتين، وإن كره ثلاثا فثلاث طلقات، واعلم أن هذه المسألة تارة يكرر الجملة كلها، وتارة يكرر الخبر وحده، فإن كرر الجملة: أنت طالق، أنت طالق، يقع العدد، وإن كرر الخبر فقط فقال: أنت طالق، طالق، طالق، فإنه واحدة، ما لم ينو أكثر حتى على المذهب، وكثير من طلبة العلم يغلطون في هذه المسألة، يظنون أن تكرار الخبر كتكرار الجملة، وليس كذلك، فإذا قال: أنت طالق طالق طالق فإنه يقع على المذهب واحدة، ما لم ينو أكثر؛ فإن نوى أكثر فالأعمال بالنيات، إذا فالتكرار له وجهان:

الأول: أن يكون تكرار جملة، فيقع الطلاق بعدد التكرار.
 الثاني: أن يكون تكرار خبر فقط، فيقع واحدة ما لم ينو أكثر، فإن نوى أكثر وقع حسب التكرار.

فإذا قال: أنت طالق طالق ونوى أكثر يقع اثنتين، وإذا قال: أنت طالق طالق طالق يقع ثلاثا، وهذا إذا لم يكن هناك عطف، فإن كان عطف وقع بحسب التكرار، فلو قال: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، أو أنت طالق وطالق وطالق يقع بعده.

وقوله: «وقع العدد إلا أن ينوي تأكيدا يصح أو إفهاما». «توكيدا» أفصح من «تأكيدا» لقوله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: ٩١] ويجوز في اللغة العربية تأكيد.

فإذا نوى توكيدا يصح أو إفهاما فإنه لا يقع بعده، وانتبه لقوله: «توكيدا يصح» متى يصح التوكيد؟ يصح التوكيد بشرطين:
 الأول: أن يكون بلفظ المؤكد ولو بالمعنى.

الثاني: وأن يكون متصلا.

فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، يقع ثلاثا، لكن لو قال: أردت التوكيد نقبل منه، ويقع واحدة؛ لأن التوكيد هنا يصح، فاللفظ واحد ومتصل.
 فإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقال: أردت توكيد الأولى بالثالثة يقع ثلاثا؛ لأنه هنا فصل بين الجملة الأولى والثالثة بالثانية فلم يصح.
 ولو قال: أنت طالق، ثم كلمها بكلام آخر، ثم قال: أنت طالق ثم كلمها بكلام آخر، ثم قال: أنت طالق، وقال: أردت التوكيد فلا يقبل؛ لوجود الفصل.
 ولو قال: أنت طالق، أنت مفارقة، أنت مسرحة، وما أشبه ذلك، فيصح التوكيد؛ لأن المعنى واحد.

ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت تأكيد الأولى بالثانية فيقع ثنتين؛ لأن التوكيد هنا صحيح، فلما أكد الأولى بالثانية صارت واحدة، ثم جاءت الثالثة فصارت ثمانية.

وقوله: «أو إفهاما» يعني قال: ما كررتها إلا لأني خشيت أنها ما فهمت، فيقع واحدة؛ لأنه أراد أن يفهمها، كذلك لو فرض أنه قال: أنت طالق، وهي تسمع وسمعتها جيد، ولكنها لاهية تشتغل فقال: أنت طالق، أنت طالق، فيقع واحدة ما دام أنه قصد الإفهام.

وظاهر كلام المؤلف وغيره: أنه لا فرق بين أن توجد قرينة تدل على أنها محتاجة إلى الإفهام، أو لا توجد، وقيل: إذا لم يكن قرينة فإنه لا يقبل منه قصد الإفهام إلا تدينا، يعني يدين، أما في الحكم فلا.

ولكن على القول الراجح في هذه المسائل أنه لا يقع إلا طلقة واحدة، حتى لو قال: أردت الطلاق بالثانية وبالثالثة، قلنا: هذه إرادة فاسدة ولا تؤثر شيئا.

قوله: «وإن كرره ببل أو بثم أو بالفاء» إن كرره ببل، فقال: أنت طالق، بل طالق، بل طالق، يقع ثلاثا؛ لأنه أتى بالعطف، فإن قال: أردت تأكيد الأولى بالثانية، قلنا: ما يصح؛ والسبب أن اللفظ ليس بواحد، ولو قال: أردت تأكيد الثانية بالثالثة يقبل ويصح؛ لأن اللفظ واحد ومتصل، ولو قال: أردت تأكيد الأولى بالثالثة ما يصح لوجود الفصل، واختلاف اللفظ؛ لأن حرف العطف يقتضي أن يكون الثاني غير الأول، كيف تقول: إني أريد التوكيد، وأنت أتيت بحرف العطف؟! لأن معنى التوكيد أن الثاني هو الأول، وحرف العطف يقتضي المغايرة.

وقوله: «أو بثم» وما أكثرها عند البادية، أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، يقع الطلاق بعده، فلو قال: أردت تأكيد الأولى بالثانية قلنا: لا يصح، ولو قال:

أردت تأكيد الثانية بالثالثة يصح.

وقوله: «أو بالفاء» بأن قال: أنت طالق فطالق وقع اثنتان.

قوله: «أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنتان» أي قال: أنت طالق بعدها طلقة، أو أنت طالق قبلها طلقة، أو أنت طالق معها طلقة يقع اثنتان. والخلاصة: إذا كرر اللفظ فيما أن يكون التكرار بعطف، أو بغير عطف، فإن كان بعطف وقع بعده، وإن كان بغير عطف، فإن كرر الجملة كلها وقع بعده، وإن كرر الخبر فقط وقع واحدة ما لم ينو أكثر.

قوله: «وإن لم يدخل بها» أو لم يدخل بها.

قوله: «بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها» هذا الطلاق البائن ليس بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زوج، لكنها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد. مثال ذلك: إنسان عقد على امرأة، وصار بينه وبين وليها سوء تفاهم، فقال: أنت طالق ثم طالق في نفس المجلس، فتطلق واحدة وليس له عليها رجعة؛ والسبب أنه لما قال الجملة الأولى: أنت طالق طلقت فصادفتها الجملة الثانية بائناً؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والخلوة، فبمجرد ما يقول: أنت طالق تطلق، وتحل للأزواج، فلا يقع عليها الطلاق الثاني، فتلزمه الطلقة الأولى ولا يلزمه ما بعدها.

والدليل على أنه إذا طلق المرأة قبل الدخول بانت منه، وما له عليها عدة قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: ٤٩].

وإذا قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، فإن ظاهر كلام المؤلف: أنها لا يلحقها إلا طلقة واحدة؛ لأنه قال: «وإن لم يدخل بها بانت بالأولى» ولكن المذهب خلاف ذلك، وأنه تقع اثنتان؛ لأن «مع» تفيد المقارنة، مثل ما لو قال

للمدخول بها: أنت طالق طلقتين فيقع اثنتان، والمذهب أصح مما ذهب إليه المؤلف، لكن وجه ما قاله المؤلف أن المصاحب غير المصاحب، فهناك طلقتان، فتطلق بواحدة وتبقى الثانية لا محل لها، ولكن يقال: إن الطلقتين وقعتا معا في آن واحد على محل قابل للطلاق، فتطلق طلقتين.

وإذا قال: أنت طالق وطالق لغير المدخول بها، فمثل أنت طالق طلقة معها طلقة؛ لأن الواو تفيد الاشتراك ولا تفيد الترتيب؛ فيقع بها اثنتان كما يقع في المدخول بها أيضا.

إذا يستثنى من تلك الصور التي ذكر المؤلف صورتان: إذا قال: أنت طالق طلقة معها طلقة أو قال: أنت طالق وطالق؛ فإن كلام المؤلف يقتضي أن تبين بإحدى الطلقتين ولا تحسب الطلقة الثانية، والمذهب أنها تطلق طلقتين.

قوله: «والمعلق كالمنجز في هذا» المعلق هو الذي علق وقوعه على شيء بـ «إن» أو إحدى أخواتها، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فتطلق ثلاثا، كذلك لو قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق فثلاث، وعلى هذا ففس؛ لأن المعلق كالمنجز.

وسياتينا - إن شاء الله تعالى - في باب تعليق الطلاق بالشروط أن التعليق على القول الراجح ينقسم إلى ثلاثة أقسام، تعليق محض، ويمين، ودائر بينهما.

مسألة: إذا اختلف الزوجان في صيغة الطلاق.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٠٢ / ٢١): يا محب كتابكم الكريم.. وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنه تخاصم عندكم الزوج م. وزوجته فادعى أن زوجته أزعلته، فطلقها بالثلاث بكلمة واحدة، ثم راجعها في اليوم الثاني لوقوع الطلاق، وأن زوجته أجابت بأنه طلقها بقوله: تراك طالق ثم طالق ثم طالق، وأن أخاها صدقها في ذلك، والزوج ينكر ذلك ويدعي

أن أخاها خصم؛ ولا بينة لهما غير ما ذكر، ورغبتكم في الإفادة بما نراه في ذلك، كان معلوماً.

والجواب: لا يخفى على فضيلتكم أن القاعدة في مثل هذا الأمر هي: إن القول قول المنكر بيمينه، وعليه فالقول قول الزوج المذكور إذا حلف على ذلك، ولا تقبل دعوى المرأة وأخيها إلا بينة عادلة، أما قول بعض الفقهاء: إنه لا يمين في النكاح والطلاق، ومسائل أخرى كما في مختصر المقنع والروض وغيرهما فهو قول يخالف الدليل، فلا ينبغي أن يعول عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم»^(١) الحديث. ولم يستثن نكاحاً ولا طلاقاً، وفق الله الجميع لإصابة الحق إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(باب الطلاق بالكتابة)

عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" ... الحديث^(٢). وعن الزهري قال: "إذا كتب إليها بطلاقها، فقد وقع الطلاق عليها، فإن جحدتها استخلف"^(٣).

وعن الحسن البصري - في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم - قال: "ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به"^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٣) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٨٣) وإسناده صحيح.

وعن إبراهيم النخعي قال: "إذا خط الرجل بيده الطلاق فهو طلاق" (١).

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال:

الأول: مذهب الظاهرية، وقول للشافعية، ويرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه، ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقرر عليه من الصوت، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما أرادا الطلاق (٢).

جاء في الوجيز (ص ٢٨٧): "كتابة الطلاق من القادر على النطق، وهي ليس بصريح أصلاً، لكنها كناية على قول، ولغو على قول" أي لا يعتد به. ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

١- أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعاً، وعقلاً، وواقعاً.

٢- لا يوجد دليل يعتد به يدل على وقوع الطلاق بالكنايات.

٣- الطلاق بالفعل من القادر على القول لا يقع به الطلاق قياساً على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق.

والثاني: مذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق (٣).

(١) أخرجه سعيد بن منصور وإسناده صحيح.

(٢) المحلى ٩/ ٤٥٤، والخلاصة ص ٤٨٤.

(٣) المبسوط ٦ ص ١٤٣، والفتاوى الهندية ١ ص ٣٧٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥،

جاء في بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩): "أن يكتب على قرطاس، أو لوح، أو أرض، أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة، امرأته طالق، فيسأل عن نيته، فإن قال: نويت به الطلاق وقع، وإن قال: لم أنو به الطلاق صدق في القضاء؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه، ويريد به الطلاق، وقد يكتب لتجويد الخط، فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية، وإن كتب كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء، أو على الهواء، فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقاً بالعدم."

ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

١ - الكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية؛ لأنها أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق قياساً على اللفظ.

٢ - الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية.

ومن ذلك احتمال:

أ - تجويد الخط.

ب - الحكاية.

والشرح الكبير ٨ ص ٣٨٤، والبيان شرح كتاب المذهب ١٠ ص ١٠٤، وشرح منتهى

ج- غمَّ أهله.

د- التزوير، كأن ترسل الزوجة، أو غيرها لسبب ما من هاتف الزوج المحمول، أو بريده الإلكتروني رسالة تفيد طلاق زوجته من دون علم الزوج بذلك.

والثالث: يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية، وهو قول آخر للشافعية، جاء في الخلاصة للغزالي (ص ٤٨٤): "كتبة الطلاق في الغيبة مع النية وقت الكتبة، طلاق في أصح القولين، وكذلك في سائر العقود التي تنعقد بالكتابة، فإن كتب إلى الحاضرة بطلاقها، كان طلاقاً على أحد الوجهين".

ويستدل لهم على ذلك:

أن الكتابة بديل اللفظ، ولا يصار إلى البديل مع وجود الأصل قولاً، وشرعاً، وعقلاً.

والرابع: قول للحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية^(١).

قال محمد بن الحسن في الإثارة (٢/ ٥١٦): "الرجل يكتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، لم تطلق حتى يأتيها الكتاب، وإن ضاع، أو محي،

(١) المبسوط ٦ ص ١٤٣، والفتاوى الهندية ١ ص ٣٧٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥، والشرح الكبير ٨ ص ٣٨٤، والبيان شرح كتاب المذهب ١٠ ص ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٥ ص ٣٨٧.

فليس بشيء، وإن كان كتب أما بعد: فأنت طالق، فهي طالق حين كتب." وجاء في شرح مختصر الوقاية (١/ ٣٩٣): "الكتابة المستتية في لوح بمداد أو في رمل ونحوه يحتاج إلى نية، أو دلالة حال، فلو كتب رسالة، بأن كتب، أما بعد: يا فلانة إذا بلغك كتابي هذا، فأنت طالق، فإنه يقع به الطلاق، ولا يصدق قضاء في عدم النية؛ لدلالة الحال في الكل."

وجاء في جواهر الإكليل (١/ ٣٤٨): "ولزم الطلاق ووقع بالكتابة لصيغته من الزوج حال كونه ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ بها؛ لأن القلم أحد اللسانين، فنزلت الكتابة منزلة اللفظ."

قال النووي في روضة الطالبين (٣/ ٤٤١): "إذا كتب القادر بطلاق زوجته، نظر، إن أقر ما كتبه وتلفظ به في حال الكتابة، أو بعدها، طلقت، وإن لم يتلفظ، نظر، إن لم ينو إيقاع الطلاق لم تطلق على الصحيح، وقيل: تطلق وتكون الكتابة صريحاً، وإن نوى ففيه أقوال وأوجه وطرق، مختصرها ثلاثة أقوال: تطلق مطلقاً، والثاني: لا، والثالث: تطلق إن كانت غائبة عن المجلس، وإلا فلا."

ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

- ١- الكتابة حروف يفهم منها صريح الطلاق، فهي كالكلام تنبئ عن المراد.
- ٢- الكتابة تقوم مقام النطق بدليل أنه ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى، وكانت تلزم الحجة بها كما تلزم بقوله^(١).

(١) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد ٢ ص ١١٣٥.

٣- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الحقوق.

قلت الكتابة من الوسائل التي تعبر عما في القلب كما يعبر اللسان، وكثير من الخير والشر انتشر عن طريق الكتابة، وتشهد البشرية الآن كيف ينتشر الخير والشر؛ عقيدة ومنهج وسلوكا من خلال الكتابة المجردة عن النطق؛ بالإفادة من التقنيات الحديثة وتطور الأجهزة وتقدم العلوم.

والطلاق فرع من ذلك وجزء منه، فمن كتب إلى زوجه: أنت طالق مثلاً؛ مضى هذا الطلاق.

وهذا كما لو كتب شخص عبارة أخبر فيها أنه يبغض الله ورسوله ﷺ، فهذا يحكم عليه بالخروج عن الإسلام، ولا يقال: لا يحكم عليه بالكفر إلا أن ينطق بذلك!!.

وقد اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين:

الشرط الأول: أن تكون مستبينة.

والمقصود أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، كالكتابة على الورق، أو الأرض، بخلاف الكتابة في الهواء أو الماء، فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق، وهذا لدى الجمهور، وفي رواية لأحمد يقع بها الطلاق ولو لم تكن مستبينة^(١).

الشرط الثاني: أن تكون مرسومة.

قال الحنفية: الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها، نوى أو لم ينو، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقاً وإن نوى.

=

(١) المغني ٧ / ٤٢٤.

أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة، فإن نوى يقع، وإلا لا يقع وقيل: يقع مطلقاً^(١). والكتابة المرسومة عندهم هي: ما كان معتاداً ويكون مصدراً ومعنواً، مثل ما يكتب إلى الغائب، والكتابة المستبينة هي: ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته.

وقال المالكية: إن كتب الطلاق مجمعا عليه، (ناويا له)، أو كتبه ولم يكن له نية وقع، وإن كتبه ليستخير فيه، كان الأمر بيده، إلا أن يخرج الكتاب من يده^(٢). وقال الشافعية: لو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه.

وقال الحنابلة: إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوه، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع، ويقبل منه ذلك حكماً. وإن كتب صريح طلاق امرأته بشيء لا يتبين لم يقع^(٣). قال ابن المنذر في الإشراف (٥/٢٠٣): واختلفوا في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها.

فقالت طائفة: إذا كتب الطلاق بيده فقد وجب، كذلك قال الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، واحتج الحكم بأن الكتاب كلام بقوله: {فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} الآية قال: كتب لهم. وبه قال أحمد، قال قد عمل بيده.

وفيه قول ثان: وهو إن نفذ الكتاب إليها نفذ الطلاق، هذا قول عطاء، وقتادة.

(١) ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٢٤٦.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٩.

وقال الحسن: ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به، وكذلك قال الشعبي، وقال مالك، والأوزاعي: إذا كتب إليها وأشهد على كتابه ذلك، ثم بدأ له، فله ذلك، ما لم يوجه الكتاب، فإذا وجه إليها فقد طلقت في ذلك الوقت، إلا أن يكون نوى أنها لا تطلق عليه حتى يبلغها كتابه.

وقال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد في رجل قال: اذهب إلى فلانة فبشرها بطلاقها، قالوا: تبين.

وفيه قول ثالث: روي عن الحسن أنه قال: إن شاء رجع فيه ما لم يصل إليها الكتاب.

وفيه قول رابع: روي عن حماد بن أبي سليمان قال: إذا قال: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب، فليس بطلاق، فإذا كتب: أما بعد فأنت طالق، فهي طالق.

وقال أبو عبيد نحو من قول حماد.

وقال ابن حزم في المحلى (١١ / ٥١٤): "وقد اختلف الناس في هذا: فروينا عن النخعي والشعبي والزهري إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم، وبه يقول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل.

وروي عن سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس، ومنصور عن الحسن، في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه؟ فقال: ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به.

وروي عن الشعبي مثله. وصح أيضا عن قتادة.

وقال أبو حنيفة: إن كتب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق وإن كتبه في كتاب ثم قال: لم أنو طلاقا؛ صدق في الفتيا، ولم يصدق في القضاء.

وقال مالك: إن كتب طلاق امرأته؛ فإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به طلاقا فليس بطلاق، وهو قول الليث، والشافعي.

قال أبو محمد: قال الله تعالى {الطلاق مرتان}، وقال -تعالى {فطلقوهن لعدتهن}، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص. وبالله تعالى التوفيق^(١). اهـ.

(١) قال العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة (٥/ ٢٥٨): ومن خلال الآثار التي ذكرها ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هناك من قال بوقوع الطلاق كما هو في الأثرين الأولين لأنه لو لم يمحه لمضى، كما صرح بقوله: "ليس بشيء إلا أن يمضيه" يعني: يتراجع عن المحو ويعيده حالته الأولى.

وكذا الأثر الثالث لقوله: وروينا عن الشعبي مثله، وصح أيضاً عن قتادة، وأما قوله: "قال أبو حنيفة: إن كتب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق وإن كتبه في كتاب ثم قال: لم أنو طلاقاً، صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء.

فالكلام الآن متعلق بالنية لا بالكتابة، فماذا إذا كتب وقال: نويت الطلاق؟ فهذا يفضي في رأي الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه صدق في الفتيا والقضاء.

وأما قوله: "قال الإمام مالك: إن كتب طلاق امرأته؛ فإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به طلاقاً فليس بطلاق؛ وهو قول الليث، والشافعي".

فهو كالمسألة التي قبلها بمعنى أن الكتابة معتبرة.

وأما استدلاله بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} فالكلام عن العدد لا عن كيف فقد تكونان بالكتابة، أو اللفظ، وقد تكون إحداهما بالكتابة والأخرى باللفظ.

وكذا استدلاله بقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} فالكلام عن العدة والمدة، والحال التي يصلقها عليه؛ لا عن كيفية الطلاق لفظاً أو كتابة.

وأما قوله: ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص.

فأقول: اللغة لفظ وكتابة، فماذا يقول في مثل قوله تعالى: {إني ألقى إلي كتاب كريم إنه من

مسألة: إذا كتب الزوج إلى زوجته كتابا بطلاقها، فإن كتب إليها: يا فلانة أنت طالق، أو كتب: هي طالق طلقت في الحال سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل، وهذا باتفاق^(١)، لكن قال المالكية والشافعية إذا كتب لزوجته ناويا الطلاق حين الكتابة وقع الطلاق؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية، فإن لم ينو لم تطلق؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها، وأضاف الشافعية أنه إذا قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فإن قال قرأته حاكيا ما كتبه بلا نية طلاق صدق بيمينه.

وقال ابن رشد من المالكية: إن كتب مستشيرا أو مترددا وأخرج الكتاب عازما على الطلاق أو لا نية له وقع الطلاق لحمله على أنه نوى الطلاق، وإن كتب الطلاق غير عازم عليه، بل كتبه مترددا أو مستشيرا ولم يخرج، أو أخرجه مترددا فلا يقع الطلاق إلا إذا وصل الكتاب إلى الزوجة، وإن لم يصل لا يقع الطلاق^(٢).

وإن كان الطلاق معلقا فقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن الزوج لو علق الطلاق على شرط الوصول إليها، بأن كتب:

سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم { - وهذا كله كان كتابة - فهل يقول: إنه ليس من اللغة.

وهناك كلام حول وجوب شاهدين عدلين لإثبات الكتاب بالطلاق... فارجع إليه - إن شئت التفصيل - في كتاب "المغني" (٨ / ٤١٥).

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٠٩، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٣٨٤، والخرشي ٤ / ٤٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥، وأسنى المطالب ٣ / ٢٧٧، والمغني ٧ / ٢٤١.

(٢) الدسوقي ٢ / ٣٨٤، والخرشي ٤ / ٤٩.

إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، لا يقع الطلاق حتى يصل إليها الكتاب؛ لأنه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر^(١).

والحكم كذلك عند المالكية إذا كانت أداة الشرط (إن)؛ لأن (إن) صريحة في الشرط فلا تطلق إلا عند وصول الكتاب إليها، أما إذا كانت أداة الشرط (إذا) فقد اختلف المالكية في وقت وقوع الطلاق، فذهب الدردير والدسوقي والخرشي إلى وقوع الطلاق في الحال مثل قوله لها في كتابه: أنت طالق وهذا بناء على أن أداة الشرط (إذا) لمجرد الظرفية فينجز الطلاق كمن أجل الطلاق بمستقبل.

ونقل الدسوقي عن مصطفى الرماصي أنه إذا كتب: إذا وصل لك كتابي ففي توقفه على الوصول خلاف، وقوى القول بتوقفه على الوصول، لتضمن (إذا) معنى الشرط^(٢).

واعتبر الشيخ عlish في منح الجليل أن عدم التنجيز وتوقف وقوع الطلاق على وصول الكتاب ظاهر مشهور^(٣).

مسألة: الإرسال في الطلاق.

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أرسل إلى زوجته كتاباً ضمنه قوله: أنت طالق، فالحكم أنها تطلق في الحال، سواء وصل إليها الكتاب أم لم يصل، ويعتبر ابتداء عدتها من حين كتابته الكتاب.

أما إذا كتب إليها ما مفاده: إذا وصلك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب

(١) بداع الصنائع ٣ / ١٠٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٥، والمغني ٧ / ٢٤١.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٣٨٤، والخرشي ٤ / ٤٩.

(٣) منح الجليل ٢ / ٢٣٨.

طلقت من تاريخ الوصول؛ لأن شرط وقوع الطلاق هو وصول الكتاب إليها^(١).
مسألة: حكم محو ما في كتاب الطلاق.

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن انمحي ما في كتاب الطلاق المعلق على الوصول أو انطمس ما فيه لعرق أو غيره بحيث لا يمكن قراءة ما فيه لم يقع الطلاق وإن وصل الكتاب؛ لأن الشرط وصول الكتاب ولم يوجد؛ لأن الكتاب عبارة عما فيه الكتابة^(٢).

وإن ذهب موضع الطلاق فقط وانمحق ووصل باقيه لم يقع الطلاق؛ لأنه لم يبلغها جميع الكتاب ولا ما هو المقصود الأصلي منه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٣).

وقال الحنفية: إن محا ذكر الطلاق منه وأنفذ الكتاب وقد بقي منه كلام يسمى كتاباً ورسالة وقع الطلاق لوجود الشرط وهو وصول الكتاب إليها^(٤).

وإن انمحي ما في الكتاب سوى ما فيه ذكر الطلاق، أو تخرق بعض ما فيه الكتابة سوى ما فيه ذكر الطلاق، ومثل ذلك: ما لو ذهبت سوابقه ولو أحقه كالسملة والحمدلة وبقيت مقاصده، ووصل الكتاب فإنها تطلق لوصول المقصود، وهذا عند الشافعية والحنابلة^(٥).

وقال بعض الحنفية: إذا محا ما سوى كتابة الطلاق وأنفذه فوصل إليها لا

(١) المغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤١٤، وفتح القدير ٣ / ٩٣، والبدائع ٤ / ١٨٥٠،

والبجيرمي ٤ / ٩، ومواهب الجليل ٤ / ٩١، ٩٢، والتاج والإكليل ٤ / ٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٠٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٥، والمغني ٧ / ٢٤١.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٥، والمغني ٧ / ٢٤١.

(٤) بدائع الصنائع ٣ / ١٠٩.

(٥) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٥، وأسنى المطالب ٣ / ٢٧٨، والمغني ٧ / ٢٤١.

يقع، بناء على أن الرسالة المتضمنة لمجرد الطلاق لا تكون كتاباً، ذكر ذلك الكمال بن الهمام في فتح القدير ثم قال: وفيه نظر^(١).

وللمذاهب فروع مختلفة في وقوع الطلاق بالكتاب بيانها فيما يلي:
قال الحنفية: كتب في قرطاس: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، ثم نسخه في كتاب آخر، أو أمر غيره بنسخه ولم يمله عليه، فأتاها الكتابان طلقت طلقتين قضاء، إن أقر أنهما كتاباه أو برهنت، وفي الديانة تقع واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر.

ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها وقرأه على الزوج، فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها، فأتاها وقع إن أقر الزوج أنه كتابه.
وكذلك الحكم لو قال للرجل ابعث به إليها، أو قال له: اكتب نسخة وابعث بها إليها.

وإن أنكر ولم يقر أنه كتابه ولم تقم بينة على أنه كتابه، لكنه وصف الأمر على وجهه لا تطلق قضاء ولا ديانة. وكذا كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه كتابه^(٢).

ومن كانت له امرأة تدعى زينب ثم تزوج في بلدة أخرى امرأة تدعى عائشة، فبلغ زينب فخاف منها، فكتب إليها: كل امرأة لي غيرك وغير عائشة طالق، ثم محا قوله: وغير عائشة، وبعث الكتاب إلى زينب لم تطلق عائشة، قال ابن عابدين: وينبغي أن يشهد على كتابة ما محاه؛ لئلا يظهر الحال، فيحكم عليه القاضي بطلاق عائشة^(٣).

(١) فتح القدير ٣ / ٤٠٤ نشر دار إحياء التراث.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٩.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢ / ٤٢٩.

وقال الحنفية: لو كتب إلى امرأته بطلاقها ثم أنكر الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم ينو الطلاق فهي امرأته، ولو كتب إليها: أما بعد: أنت طالق إن شاء الله تعالى، إن كان موصولا بكتابه لا تطلق، وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة، ثم كتب: إن شاء الله، فإن الطلاق يقع؛ لأن المكتوب إلى الغائب كالمفوض، كذا في الفتاوى الكبرى للخاصي والخلاصة^(١).

وقال الشافعية: لو كتب: إذا بلغك نصف كتابي هذا، فبلغها كله طلقت، فإن ادعت وصول كتابه بالطلاق، فأنكر صدق يمينه، فإن أقامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد بكتابه وحفظه عنده لوقت الشهادة. وإن كتب: إذا قرأت كتابي فأنت طالق وهي قارئة، فقرأته طلقت لوجود المعلق عليه.

قال الشربيني الخطيب: وعبارة النووي تقتضي أمرين: أحدهما: اشتراط اللفظ به إذ القراءة تعطي ذلك، لكن نقل الإمام الاتفاق على أنها لو طالعت الكتاب وفهمت ما فيه طلقت وإن لم تتلفظ بشيء.

والشرط الثاني: اشتراط قراءة جميع الكتاب، والظاهر الاكتفاء بقراءة المقاصد كما بحثه الأذرعى فحكم قراءة بعض الكتاب كوصول بعضه، وإن قرئ عليها الكتاب فلا تطلق في الأصح لعدم قراءتها مع إمكانها القراءة، ومقابل الأصح أنها تطلق؛ لأن المقصود إطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد، وإذا كانت لا تعرف القراءة، والزوج يعلم ذلك، فقرئ عليها طلقت؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب، وقد وجد بخلاف القارئة، أما إذا لم يعلم الزوج حالها فإنها لا تطلق على الأقرب في الروضة وأصلها.

(١) فتح القدير ٣/ ٤٠٤ نشر دار إحياء التراث.

ولو علق بوصول الكتاب، ثم علق بوصول الطلاق، ووصل، طلقت طلقين^(١).

وقال الحنابلة: إذا كتب لزوجته: إذا أتك طلاقى فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقين لوجود الصفتين في مجيء الكتاب، فإن قال: أردت إذا أتك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي علقتة دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين^(٢).

وإذا كتب لزوجته أنت طالق ثم استمد (أي أخذ المداد من الدواة بالقلم) فكتب: إذا أتك كتابي، أو علقه بشرط أو استثناء، وكان في حال كتابته للطلاق مريدا للشرط لم يقع طلاقه في الحال؛ لأنه لم ينو الطلاق في الحال، بل نواه في وقت آخر، وإن كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط طلقت للحال، وإن لم ينو شيئا وقلنا: إن المطلق يقع به الطلاق نظرنا، فإن كان استمدادا لحاجة أو عادة، لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط؛ لأنه لو قال: أنت طالق، ثم أدركه النفس أو شيء يسكته فسكت لذلك، ثم أتى بشرط تعلق به فالكتابة أولى. وإن استمد لغير حاجة ولا عادة وقع الطلاق، كما لو سكت بعد قوله: أنت طالق لغير حاجة ثم ذكر شرطاً.

وإن قال: إنني كتبت مريدا للشرط فقياس قول أصحابنا أنها لا تطلق قبل الشرط، إلا أنه يدين وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين^(٣).

واشترط الحنابلة الشهادة لإثبات كتاب الطلاق، جاء في المغني: ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه، قال أحمد في رواية حرب في

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٥.

(٢) المغني ٧ / ٢٤١.

(٣) المغني ٧ / ٢٤٠.

امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول، قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟ قال: لا، إلا شاهدان، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره؛ لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضي، وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عندها بشهادتهما بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم؛ لأن أثره في حقها في العدة وجواز التزويج بعد انقضائها.

وهذا معنى يختص به، لا يثبت به حق على الغير، فاكثفي فيه بسماعها للشهادة.

ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل؛ لأن الخط يشبه به ويزور، ولهذا لم يقبله الحاكم، ولو اكتفي بمعرفة الخط لاكتفي بمعرفتها له من غير شهادة.

قال ابن قدامة: وذكر القاضي: أنه لا يصح شهادة الشاهدين حتى يشاهداه يكتبه، ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة.

قال ابن قدامة: والصحيح أن هذا ليس بشرط، فإن كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك فهذا أولى، وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف الكتابة، وإنما يستنيب فيها، وقد يستنيب فيها من يعرفها، بل متى أتاها بكتاب وقرأه عليها وقال: هذا كتابي كان لهما أن يشهدا به^(١).

مسألة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (١١) سؤال رقم (٣٠٥١):

"فقد وصلنا استفتاءك وفهمنا ما تضمنه من أن رجلا كتب طلاق زوجته فلانة بنت فلان طلبة واحدة، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه واسمه، وأنه لم يقصد

(١) المغني ٧ / ٢٤١، ٢٤٢.

إيقاع الطلاق بزوجته، ولم ينوه إطلاقاً، بل كتب الورقة ليرهب زوجته ويهددها لكي ترتدع عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكر. وتسأل هل يقع الطلاق من الرجل المذكور على الزوجة، أم لا؟

والجواب: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها لترتدع عن معاملتها السيئة له، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوه إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور، وبالله التوفيق " انتهى.

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم أيضاً كما في مجموع فتاواه (١١ / السؤال رقم ٣٠٥٠): عن رجل كتب طلاق امرأته وأراد بذلك غم أهله وتهديدها.

فأجاب: يظهر لنا أن الطلاق غير واقع، وإنما أراد من هذه الورقة غم أهله وتهديدها، وقد ذكر العلماء أنه إذا قصد من كتابة الطلاق تجويد خطه أو غم أهله قبل منه مقصده ولا يقع الطلاق، قال في شرح زاد المستقنع الجزء الثالث ص ١٥٠: ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه، لأنها صريحة فيه؛ فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل. اهـ. وبالله التوفيق " انتهى.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٧٤): أنا رجل متزوج من امرأة عاصية لأوامري، فلا تطيعني في شيء ودائماً تخرج من البيت بغير إذني، إلى جانب ارتكابها بعض الأعمال التي أثارت غضبي، مما جعلني أفكر في طلاقها، وفعلاً كتبت ورقة، طلقته فيها طلقين، سميتها باسمها، واسم أبيها، وكنت آنذاك بمفردي، وليس عندي أحد، ولكنني بعد ذلك مزقت الورقة، ولم يعلم أحد بما حصل، ولا هي، وكان ذلك قبل حوالي خمسة أشهر فهل يقع طلاق بهذا أم لا؟.

فأجاب: نعم يقع عليها طلقان، إذا كنت طلقته كتابةً أو لفظاً، ولو ما

علمت، ولو لم تشهد، فإنه يقع الطلاق، لكن يبقى لك واحدة، إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك، يبقى لك واحدة، فلك مراجعتها، ولك العقد الجديد عليها، إن كانت خرجت من العدة، المقصود أنه بقيت واحدة، إذا كنت ما طلقته، أيها السائل، قبل هذا الطلاق المكتوب، والغالب أنها خرجت من العدة بالحيض، وبالأشهر، إلا إذا كانت حبلى، ولم تضع، فهي في العدة، لكن إذا وطئها على نية الرجعة، صارت راجعة بالوطء الذي حصل منه، قبل أن تخرج من العدة، لو كانت لما رجعت إلى البيت، وطئها بعد الطلقتين، ونوى مراجعتها تعتبر رجعة، إذا كان هذا قبل مرور ثلاث حيض عليها، والطلاق إذا كانت في طهر جامعها فيه، أو في حيض، لا يقع، على الصحيح، وهو قول جمع من أهل العلم، خلاف رأي الجمهور.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٧٦/٢٢): إنني شاب تزوجت امرأة، على غير رغبتني، وأنجبت منها، ووقع خلاف بيني وبينها، وسافرت إلى الخارج، وأريد أن أطلقها، فهل يجوز الطلاق برسالة إلى أهلها، أو في شريط كاسيت، مع العلم أنها قد أخذت جميع حقوقها؟.

فأجاب: الطلاق إذا دعت إليه الحاجة مباح، لا بأس فيه، إذا رأى الإنسان مصلحة في طلاق زوجته، فلا حرج عليه، ويطلق طلقة واحدة فقط، هذه السنة، طلقة واحدة حال كونها حاملاً، أو في طهر لم يقع فيه جماع ممن تحيض، ليست آيسة، ولا حاملاً، فإن السنة أن يطلقها في حالتين، إما في حال الحمل، وإما في حال طهر ليس فيه جماع، إذا كانت شابة ليست آيسة، وإذا كانت آيسة أو حاملاً، فيطلقها متى شاء، طلقة واحدة، أما إذا كان عنده تردد، فلا يعجل، أو كانت طيبة لا يعجل، أما إذا طابت نفسه، ورأى أن البقاء معها يضره ويضرها، فالسنة له الطلاق طلقة واحدة، سواء برسالة كتبها إليها بخط يده، ويشهد على ذلك

شاهدين، أو عند المحكمة، أو عند من يعتبر خطه من المشايخ، حتى يعتمدوا عليه، إذا رفعوا الأمر إلى المأذون، أو المحكمة، والمقصود أن عليه أن يثبت الطلاق إثباتاً لا شبهة فيه، عند المحكمة، أو عند المأذون، أو عند أحد العلماء المعبرين، وهو أولى من كتابته؛ لأنه قد يشبه خطّه على الناس، لكن يثبت عند المحكمة، أو عند من هو معروف القلم، المعتمد في الكتابة، من المشايخ، والواجب أن يكتب الطلاق، ويشهد عليه، أو يثبت عند الحاكم، والحاكم يكفي من دون كتابة، أو الشيخ المعروف.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ فِي نفس المصدر (٢٢ / ٧٨): أرسلت رسالة إلى أخي، بأن الزوجة طالق ولم يُعرّفها أخي بأنها طالق بعد مكاتبة بيني وبينه دامت عشرة شهور، وبعد، ذلك أصر أخي على أن أراجعها، وبعد كل هذه المدة وهي معه بالمنزل، ولم تعرف، بادرت برسالة فيها موافقتي على رجوعها، فقال لزوجتي: كنت طالقاً والحمد لله على رجعتك إلى زوجك، أرجو إفتائي جزاكم الله خيراً إذ إن بعض الناس يقولون: إن هذا ليس بطلاق، وأنا الآن أريد أن أستفسر؛ لأعيش حياة صحيحة، جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان الطلاق طلقة واحدة ما قبلها طلقتان، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، ولك مراجعتها، ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة قبل أن تراجعها، فلا بد من عقد جديد، وملاك جديد، والمدة طويلة التي ذكرت، الظاهر أنها خرجت من العدة؛ لأن العدة بثلاث حيض، فمراجعتها بعد عشرة أشهر، يبعد مصادفتها للعدة؛ لأن الغالب أن المرأة ترى الحيض في كل شهر، فتكون قد خرجت من العدة بعد ثلاثة أشهر، وتكون الرجعة ليست في محلها، وعليك أن تجدد عقداً جديداً بينك وبينها، إذا كانت ترغب فيك، وفي إمكانك أن تتصل بمفتي البلاد، وتشرح له القضية أنت والمرأة ووليها، حتى يجرى ما

يلزم في حقكما، إذ لا بد من التفصيل وسؤالها عن متى انتهت عدتها، ومتى صار منك الرجعة، فالمسألة تحتاج إلى عناية من المفتي لديكم، أو المحكمة، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر (٧٥ / ٢٢): رجل متزوج وهو في بلد آخر، غير البلد التي فيها زوجته، ولأمر ما حدث، أراد أن يطلق زوجته، فبعث إليها شريطاً مسجلاً عليه كلمة: أنت طالق من يوم وصول هذا الشريط إليك، وبعد مضي ستة أشهر رجع إلى بلده، فوجد زوجته أمامه في بيته تنتظر عودته، ولم تصدق بطلاقه المسجل على الشريط، وهو بعد ذلك، يريد استرجاعها في الحل، بعد مضي ستة أشهر على إرسال الشريط؟.

فأجاب: ما دام الشريط وصل إليها، فإنه يقع عليها طلاقه بذلك، ولا ينفعها اعتقادها عدم صحة ذلك، فإنه يقع بها طلاقه، فإن صادفها في العدة حينما وصل، ولم يمض عليها ثلاث حيض، يراجعها من دون حاجة إلى عقد جديد، فإن كان قد مضى عليها ثلاث حيض، وهو الغالب، فإن ستة أشهر يكون فيها عدة حيض أكثر من ثلاث في الغالب، فإن كانت قد مرَّ عليها ثلاث حيض، بعد أن وصل إليها الشريط، فإنها لا تحلَّ له إلاَّ بعقد جديد، برضاها، ومراعاة بقية الشروط، وليس له قربانها، إذا وصل إليها في بيته، حتى يتم العقد، إذا كانت قد حاضت ثلاث مرات، بعد وصول الشريط إليها؛ لكونها بمرور ثلاث حيضات بانَّت منه بينونة صغرى، تملك بها نفسها، لكن إذا راجعها بالعقد الجديد لا بأس، هذا إذا كانت تحيض، أما لو كانت كبيرة، أو صغيرة لا تحيض، أو امتنع عنها الحيض لأسباب، فالعبرة بمرور ثلاثة أشهر، إذا مرَّ عليها ثلاثة أشهر، وقد مرت بال ستة أشهر، تكون قد بانَّت منه، البينونة الصغرى، إذا كانت الطلقة واحدة فقط، ما قبلها طلقتان، فإنها بهذا تكون قد بانَّت منه بينونة صغرى، لا تحلَّ له إلاَّ بعقدٍ

جديد، هذا هو الحكم الشرعي، إلا أن تكون حبلى، فتكون في العدة إلى أن تضع حملها، إذا كانت الطلقة واحدة، ولم يسبقها طلقتان.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣/ ٦٧): قال في الروض: «وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه؛ لأنها صريحة فيه» لأن الكتابة صريح؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢]، ولقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١)، فإذا كتبه بما يبين وقع الطلاق، مثل أن يكتب امرأتي فلانة طالق.

وقوله: «بما يبين» احترازاً مما لو كتبه بما لا يبين، مثل أن يكتب بأصبعه على الجدار: امرأتي فلانة طالق، أو كتب على الماء امرأتي فلانة طالق فلا يقع، ويوجد خبر الآن يبين لكن يبقى عشر ثوان ويمحى، فظاهر كلام الفقهاء أنه إن كان يبين ولو لحظة فهو طلاق.

قال في الروض: «فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي قبل»، أي قال: أنا أود أن أعلم الكتابة، وكتبت امرأتي فلانة طالق، وما أردت إلا هذا، فإنه يقبل، أو قال: أردت إذا رأت الورقة أن تغتم، وما أردت الطلاق، يقولون: إنه يقبل منه، مع أنهم يقولون: إن الكتابة صريح، والصريح أقل أحواله أن يدين صاحبه؛ بمعنى أننا نقبله إن رضيت المرأة به، وإلا فالحاكم يلزمه بالطلاق، والسبب في أنهم فرقوا بين الكتابة واللفظ في هذا المقام أن العادة أن الذي يريد أن يكتب طلاق امرأته فإنه لا يأتي به هكذا، بل لا بد أن يأتي بشهود، ويكون مؤرخاً، ويكون له شأن، فهذا الظاهر والله أعلم، وإلا فعند التأمل فلا فرق بينهما.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فلو طلبت المرأة منه الطلاق، وكتب الطلاق، وقال: أردت غم أهلي، أو إجابة الكتابة فلا يقبل؛ لأن القرينة تكذبه.

أو طلبت امرأة من زوجها أن يكتب طلاقها، فقال: لا بأس أنا أكتب الطلاق، ولكن بشرط أنك تحفظينه عندك حتى لا يطلع عليه أحد، فكتب: أقول، وأنا كاتب الأحرف فلان ابن فلان: إذا اشتاقت امرأتي إلي فلتفضل، وأعطاها الورقة، فظنت أن هذا هو الطلاق، فلما مضت العدة قالت لأهلها: إن زوجها طلقها، فلما فتحوا الورقة فإذا المسألة خلاف الطلاق.

فهذه يسمونها تورية، ظاهرها بالنسبة لها أنه طلق، وهو في الحقيقة ما طلق. ولو قالت له امرأته: طلقني، فقال: بعد يومين أو ثلاثة، فإذا مضى اليومان أو الثلاثة ولم يطلق فما يكون شيئاً؛ لأن الوعد ليس إيقاعاً، وهذه دائماً تقع عند الناس، يقول مثلاً: اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك، أو تلحقك ورقتك، ثم بعد ذلك لا يكتب الطلاق، فإذا لم ينو الطلاق في قوله: اذهبي لأهلك، فإنه يعتبر وعداً، إن كتبه فيما بعد وقع الطلاق، وإلا فلا.

ومثله -أيضاً- لو جاء إلى كاتب وقال له: اكتب طلاق زوجتي فلانة، فهل تطلق بهذا القول أو ما تطلق حتى يكتب؟

نقول: إن كان يريد منه أن يكتب طلاقاً سابقاً وقع منه، فهذا وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا للتوثيق فقط.

أما إذا قال: اكتب طلاق زوجتي، كتوكيل له أن يطلقها الآن، فإنها لا تطلق حتى يكتبه؛ لأنه وكله في إيقاع الطلاق بالكتابة، ولم تحصل، فنقول: ما دام لم يكتب فلا يكون شيئاً.

ولهذا إذا قال: اكتب طلاق زوجتي فللكاتب أن يقول: هل هي طاهر طهراً لم تمسها فيه؟ هل هي حائض؟ هل هي حامل؟ حتى يتبين الوقت الذي يحل

فيه الطلاق ثم يكتب على حسبه، وله -أيضا- أن يشير عليه، فيقول: انتظر، فإن الله يقول: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: ١٩].

مسألة: حكم إنكار الزوج للطلاق الكتابي.

إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها، وأحضرت رسالة بخطه فهل يحكم عليه بالطلاق بالخط المجرد عن الشهود؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يقبل العمل بالخط المجرد عن الشهود، بل لا بد أن يشهد عدلان أنهما رأيا فلانًا يكتب هذا الكتاب لزوجته، وهو مذهب الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يعمل بالكتاب حتى يرى الشاهدان الرجل يكتب الطلاق، ولا يغيب الكتاب عن أيمنهما حتى يشهدا به، وهذا هو مذهب الشافعية^(٤)، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة^(٥).

(١) المبسوط (١٤٣/٦) و(١٧٢/١٨)، وفتح القدير (٦٨/٤)، والبحر الرائق (٢٦٧/٣)، والأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر (٤٤٧/٣).

(٢) البيان والتحصيل (٤٧٤/٩)، والذخيرة (١٤٩/٨)، ومنح الجليل (٤٦٤/٨)، فقد نقلوا عن بعض المالكية أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلا في الأموال خاصة.

(٣) المغني (٥٠٦/١٠)، وشرح المنتهى (١٢٧/٣)، والإقناع مع شرحه كشف القناع (٣٠١/٥)، ومطالب أولي النهى (٤٢٦/٥).

(٤) الحاوي الكبير (٢٨/١٣)، والبيان (١٠٧/١٠)، وعلى ذلك حملا كلام الإمام الشافعي في الأم (٢٩٦/٨)، ومختصر المزني (٢٨/١٣) مع الحاوي: "وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به. ۞

(٥) المغني (٥٠٧/١٠)، والطرق الحكمية (ص ٢٠٦).

القول الثالث: إذا شهد عدلان أن هذا خط الزوج فإنه يعمل بتلك الشهادة إذا كانا فطنين عارفين بالخطوط، وهذا هو مذهب المالكية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام البخاري إذا كان مختومًا^(٢)، واختيار ابن القيم، لكنهم لم يقيدوا ذلك بشاهدين^(٣).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن الخطوط قد تشبه، وقد يقع فيها التزوير، ولهذا لا بد أن يشهد شاهدان على أن هذا الكتاب هو كتاب الزوج^(٤).

دليل القول الثاني: لا يجوز أن يشهدا على الخط؛ لأن الخط قد يشبهه غيره، وإن رأياه قد كتبه وغاب الكتاب عنهما لم يجر أن يشهدا به؛ لجواز أن يكون مزورًا فيشبهه بكتابه^(٥).

الاعتراض على هذين الدليلين: غاية ما في الأمر أن الخطوط قد تتشابه،

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٤٧٤)، والذخيرة (٨/ ١٤٩)، وفتح العلي المالك (٢/ ٤٥)، ومنح الجليل (٨/ ٤٦٢).

(٢) بؤب الإمام البخاري في صحيحه باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي، ونقل عن جمع من السلف العمل بالخط المختوم (١٣/ ١٥٠).

(٣) حكى ابن القيم عن الإمام أحمد قبول العمل بالخط في الوصية، ونقل قوله: "إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها"، فالإمام أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار معاينة الفعل، وأطال في الانتصار للعمل بالخط المجرد في الطرق الحكمية (٢٠٤-٢١٠)، على أن ابن القيم لم يشترط عدلان، بل ذكر العمل بالخط المجرد.

(٤) المغني (١٠/ ٥٠٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٩).

وكذلك الصور والأصوات قد تتشابه، ومع ذلك لم يمنع ذلك من قبول الشهادة على الصوت والصورة، بل قد دلت الأدلة المتظافرة على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن الأصوات قد تتشابه^(١).
أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ اعتمد على الخط في تبليغ الدعوة، من غير إشهاد على الرسالة^(٢).

الدليل الثاني: أن الله أمر بكتابة الدين في آية الدين، وأمر نبيه ﷺ بكتابة الوصية^(٣)، فلو لم يكن للخط فائدة لما أمر بكتابة الحقوق^(٤).
الدليل الثالث: لم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليها^(٥).

الاعتراض على هذا الدليل: أن هذا كان مقبولا عندما كان الصدق فاشيا في القرن الأول، وأما بعد فشو الكذب والتزوير فإنه لا يقبل.
الدليل الرابع: أن الله قد جعل في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورة وصوت غيره، والناس يشهدون شهادة لا يستريون فيها أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق،

(١) الطرق الحكمية (ص ٢٠٧).

(٢) الطرق الحكمية (ص ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الطرق الحكمية (٢٠٧).

(٥) الطرق الحكمية (ص ٢٠٧).

وأهل الخبرة يفرقون بين الخطوط^(١).

مسألة: حكم الإثبات الإلكتروني للطلاق المكتوب.

إذا أرسل الزوج لزوجته الطلاق مكتوبًا بوسيلة إلكترونية، فلا يخلو من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يقرّ بالطلاق، ويقرّ بأنه أراد الطلاق، فهنا يقع الطلاق بلا إشكال، إلا عند من يقول إن الطلاق المكتوب لا يعدّ طلاقًا إلا إن تلفظ به، وقد سبق الترجيح في هذه المسألة.

الحال الثانية: أن يقرّ بكتابة الرسالة، ولكن ينكر أنه كان يريد الطلاق، فيقع في هذه المسألة الخلاف السابق، ويكون في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن الطلاق يقع؛ لأن كتابة الطلاق في حكم الطلاق الصريح.
القول الثاني: أن الطلاق لا يقع؛ وهذا على قول من يقول إن كتابة الطلاق كناية ولا بد في الكناية من النية، أو من يقول إن الطلاق بالكتابة لا يعد شيئًا.
القول الثالث: إن وصلت الرسالة إلى الزوجة وقع الطلاق.

القول الرابع: إن كانت الكتابة مرسومة وقع الطلاق، وإلا فلا، ومن الكتابة المرسومة الآن: إرسال رسالة جوال، أو بريد إلكتروني، ومن غير المرسومة أن يكتب في أحد المنتديات، أو في أثناء محادثة مع أحد زملائه.

والذي أراه راجحًا - والعلم عند الله - هو القول الرابع، كما سبق بيانه.

الحال الثالثة: أن ينكر كتابة الطلاق من أساسه، فهل يقبل قوله في ذلك؟ يخرج في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بد أن يشهد عدلان بأنه كتب الرسالة، وإلا فإنه يقبل إنكاره.
القول الثاني: لا بد أن يشهد عدلان على كتب الرسالة، ويعرفان ما كتب،

(١) الطرق الحكمية (ص ٢٠٧).

ويعلمان بوصول الرسالة من غير تحريف إلى الزوجة.

القول الثالث: يعمل بالقرائن^(١)، فإن كان يغلب على الظن أنه أرسل الرسالة فإنه لا يقبل قوله، ويقع الطلاق، وإن كان يغلب على الظن عدم كتابته للرسالة فإن الطلاق لا يقع، وهذا القول هو الراجح، كما سبق تقريره. وإذا أردنا تطبيق هذا القول على واقع الوسائل الإلكترونية، فإنه يسعنا القول بما تقدم بيانه من تقسيم وسائل الإثبات الإلكتروني من حيث قوتها وضعفها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة يسهل اختراقها، وتزويرها، أو انتحال الشخصية عن طريقها، كالبريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة الفورية، والمنتديات، ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر، فهذه الطرق أرى أنها قرائن ضعيفة، ولا تصلح لإثبات الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يترفع هذا الأصل بالقرائن الضعيفة، فإن الأصل لا يرتفع بمجرد الاحتمال^(٢).

الفئة الثانية: فئة يصعب اختراقها، ولكن يسهل استخدامها من غير صاحبها، كالجوال، فاخترق شبكة الجوال صعب جداً، ولكن يمكن أن يستخدم الجوال غير صاحبه، فهذه الفئة أرى أنها من قبيل القرائن المتوسطة، ينظر إلى ما يحتف بها من قرائن أخرى، فيعمل بها إن اقترنت بها قرينة تؤيدها، وترد إن اقترنت بها قرينة تضعفها.

(١) هذا الرأي ليس محصوراً بأصحاب القول الثالث في المسألة السابقة (المالكية، وبعض الحنابلة)، ولكن قد يخرج هذا القول قولاً لمن قال بالعمل بالقرائن، من الحنفية والحنابلة، وإن كان لا يعمل بالخط، وذلك لأن دلالة الخط على كتابة الرسالة أضعف من دلالة بعض الوسائل الإلكترونية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤).

فإذا كانت القرائن تدل على أن الجوال لم يسرق ولم يستخدمه غير صاحبه فإنه يعمل بها، كأن يثبت أن صاحب الجوال في ذلك الوقت وحده ومعه جواله، أو أن يشهد الشهود أن الجوال كان معه في وقت إرسال الرسالة، أو أن يقرّ بإرسال الرسالة التي قبلها، والرسالة التي بعدها، وليس بين الرسائل إلا أقل من دقيقة.

وإذا كانت القرائن تشير إلى أنه يحتمل احتمالاً كبيراً أنه قد استخدم الجوال من غير صاحبه فإن الجوال لا يكون كافياً في الإثبات، كأن يكون الجوال قد سرق منه في ذلك اليوم، أو أن يكون صاحب الجوال شخصاً معروفاً بإهمال جواله، أو أن يقرّ شخص بإرسال الرسالة التي فيها الطلاق، أو أن يكون رقم الجوال فيه خاصية الشرائح المتعددة، بحيث يمكن استخدام الرقم في أكثر من جهاز، ويوجد أحد الأجهزة في يد شخص آخر، وفيه الرسالة المرسلة.

الفئة الثالثة: فئة يصعب اختراقها، واستخدامها من قبل شخص آخر، كالتواقيع الرقمية، أو الدوائر التلفزيونية في المحاكم أو الإدارات الحكومية، فهذه الطرق تعد طرقاً صحيحة لإثبات الطلاق، فيقع الطلاق بها، ولا يلتفت إلى إنكاره الزوج.

المسألة الثانية: الطلاق الملفوظ.

قد يتلفظ الزوج بالطلاق عن طريق الجوال، أو عن طريق أحد برامج المحادثة، ثم ينكر الزوج الطلاق، وتدّعي الزوجة أنه طلقها، فهل يقبل إنكار الزوج للطلاق؟

لإثبات الطلاق بهذه الوسائل تحتاج إلى إثبات أمرين:

الأمر الأول: إثبات أن المرأة قد سمعت الطلاق بهذه الوسيلة، كأن نثبت أنها سمعت الطلاق بواسطة الجوال، وهذا الأمر يقال فيه ما قيل في الإثبات

الإلكتروني للطلاق المكتوب، من تقسيم الوسائل إلى ثلاث فئات، ولكل فئة حكمها.

الأمر الثاني: إثبات أن الصوت هو صوت الرجل، وأنه تلفظ بالطلاق من غير تركيب أو تزوير للصوت، وهذا الإثبات صعب جداً؛ إذ إن برامج تعديل الأصوات وتغييرها كثيرة، وأصبح استخدامها شائعاً، فلا يقبل مجرد التسجيل لصوت الرجل؛ إذ الأصل بقاء النكاح، ولا تنتقل عن الأصل إلا بدليل، ومجرد تسجيل الصوت لا يعدّ كافياً في إثبات الطلاق، إلا إن أمكن إثبات أن الصوت صوت الرجل، وأنه لم يدخله أي تعديل أو تغيير، فهنا يمكن أن يقبل هذا الدليل، ولكن هذا صعب جداً^(١).

(باب الطلاق بالإشارة)

جمهور الفقهاء على عدم صحة الطلاق بالإشارة من القادر على الكلام، وخالف المالكية، فقالوا: يقع الطلاق بإشارة القادر على الكلام، كالأخرس إن كانت إشارته مفهومة، وإن لم تكن مفهومة لم يقع بها الطلاق عند الأكثر، وفي قول لبعض المالكية يقع بها الطلاق بالنية، ومقابل الأصح عند الشافعية أن إشارة الناطق بالطلاق كناية لحصول الإفهام بها في الجملة.

فأما الآخرس، فالجمهور على وقوع الطلاق بإشارته، وخص الحنفية ذلك بعجزه عن الكتابة في ظاهر الرواية، فإن قدر على الكتابة لم يصح طلاقه بالإشارة، وهو قول لدى الشافعية أيضاً، إلا أنه مرجوح عندهم^(٢).

(١) انظر كتاب الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق.

(٢) الدر المختار ٣ / ٢٤١، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥، والدسوقي ٢ / ٣٨٤، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٤، والمغني ٧ / ٤٢٣.

ثم إن كانت إشارته مفهومة لدى كل الناس، وقع بها الطلاق بغير نية كالصریح، وإن كانت مفهومة لدى بعضهم فقط، وقع الطلاق بها مع النية فقط كما في الكتابة، صرح بذلك الشافعية^(١)، كما اشترط الحنفية لوقوع الطلاق بالإشارة من الأخرس أن يكون خرسه منذ الولادة أو طراً عليه واستمر إلى الموت في القول المفتى به، ولذا كان طلاقه موقوفاً على موته، وفي قول آخر: إذا دام سنة كان كمن ولد أخرس.

وجاء في تبويب سنن النسائي: (باب الطلاق بالإشارة المفهومة)؛ ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: "كان لرسول الله ﷺ جار فارسي؛ طيب المرقعة، فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة، فأوماً إليه بيده: أن تعال، وأوماً رسول الله ﷺ إلى عائشة؛ أي: وهذه؟ فأوماً إليه الآخر هكذا بيده: أن لا؛ مرتين أو ثلاثاً..."^(٢).

قال الأتيوبي في ذخيرة العقبى (٣٦٦/٢٨): ما ترجم له المصنف - رحمه الله تعالى -، وهو بيان وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة، ووجه الاستدلال

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٧)، واللفظ للنسائي، وانظر إلى فقه الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - كيف بوب له بهذا الباب؛ مع عدم وجود ما يمت بصلة نصاً بالطلاق! فجزاه الله - وسائل المحدثين والفقهاء - خير الجزاء عن أهل الإسلام، (تنبيه) هذا الاستدلال لا يتم على رواية مسلم؛ لأنها بالقول الصريح، لا بالإشارة، وإنما يتم على رواية النسائي؛ لأنها بالإشارة لأن لفظ مسلم عن أنس رضي الله عنه (أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟»، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟»، قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله).

بالحديث أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد؛ لأن الفارسي دعا النبي ﷺ للطعام بالإشارة، ففهمها ﷺ، وبنى على ذلك، أن طلب منه الإذن لعائشة - رضي الله تعالى عنها -، وراجعته في ذلك حتى أذن لها، فمضيا إلى بيته بناء على ذلك، فدل على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة.

(المسألة الرابعة): في مذاهب العلماء في الإشارة بالطلاق:

قال العلامة ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام من غيره فيه، كالنكاح. فاما القادر، فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها انتهى.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في "صحيحه": "باب الإشارة في الطلاق،

والأمور"، ثم أرود عدة أحاديث معلقة، وموصولة، استدلالا على ما ترجم به. فقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق، وخالف الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة، فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل، والعدد نافذ كاللفظ انتهى.

وقال الحافظ: وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهومة، فأما في حقوق الله، فقالوا: يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق آدميين، كالعقود، والإقرار، والوصية، ونحو ذلك، فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه، ثالثها عن

أبي حنيفة: إن كان مأیوساً من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي. وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام. ونقل عن مكحول: إن قال: فلان حر، ثم أصمت، فقليل له: وفلان؟ فأوماً صح. وأما القادر على النطق، فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين، واختلف هل يقوم مقام النية، كما لو طلق امرأته، فقليل له: كم طلقت؟ فأشار بإصبعه. انتهى.

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه - : عندي أن القول بوقوع الطلاق بالإشارة المفهومة مطلقاً، سواء كان من الأخرس، أو من القادر على النطق، هو الأصح، كما هو مذهب الإمام البخاري، والمصنف، وبعض أهل العلم؛ لوضوح أدلته، فقد ساق الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أحاديث كثيرة اعتبر الشارع فيها الإشارة كالنطق، ودلالاتها على ما قلنا واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

{إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب}.

(باب أنواع الطلاق)

للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه. - فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح وكنائي - ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى - ومن حيث صفته على نوعين: سني وبدعي - ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل.

(باب الطلاق الصريح والكنائي)

عن المطلب بن حنطب أن عمر رضي الله عنه قال له في طلاق البتة: (أمسك عليك

امراتك، واحدة تبت^(١).

وعن زاذان قال: كنا جلوسا عند علي رضي الله عنه فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها، فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقليل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائة^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا قال أمرك بيدك واستصلحي بأمرك وقد وجهتك لأهلك، إن قبولها فواحدة بائة^(٣).

وعن خارجة بن زيد قال: جاء ابن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وهو يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال: ملكت امرأتى أمرها ففارقته فقال: ما حملك على ذلك، فقال: القدر، قال: هي واحدة إن شئت راجعتها وإن شئت تركتها^(٤).

(١) أخرجه سعيد (١٦٦٧) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب به، وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد (١٦٧٠) نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر رضي الله عنه قال: (البته واحدة وهو أحق بها) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٩٧) نا وكيع عن جرير بن حازم وعيسى بن عاصم عن زاذان به، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسدد (المطالب ٢ / ٢١٠) ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو حصين عن يحيى بن وثاب سمعت مسروقاً عن ابن مسعود به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسدد (المطالب ٢ / ٢١٠) حدثنا يحيى عن مالك حدثني سعيد بن سليمان =

وعن أبي الحلال العتكي قال: بعثني ابن عامر إلى عثمان في حاجة فلما فرغت قال: لك حاجة؟ قلت: لا، إلا أن رجلاً أمرني أن أسألك عن رجل جعل امرأته بيدها قال: فأمرها بيدها^(١).

اتفق الفقهاء^(٢)، على أن الصريح في الطلاق هو: ما لم يستعمل إلا فيه غالباً، لغة أو عرفاً، وعرف كذلك بأنه: ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية، وليس بين التعريفين تناف، بل تكامل، فالأول تعريفه بحسب اللفظ المستعمل فيه، والثاني بحسب الأثر الناتج عنه.

كما اتفقوا على أن الكناي في الطلاق هو: ما لم يوضع اللفظ له، واحتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كناية، وكان لغواً لم يقع به شيء^(٣). واتفقوا على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نية^(٤)، وكذلك بالنية المناقضة

=

عن عمه خارجة بن زيد به، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه يعقوب في المعرفة (٢/ ٢٧٢) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٦) من طريق شعبة عن غيلان بن جامع عن أبي الحلال العتكي به، وإسناده صحيح، وأبو الحلال العتكي اسمه زرار بن ربيعة وثقه ابن معين كما في الجرح (٣/ ٦٠٤).

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٧ - ٢٩٦، والدسوقي ٢/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٠، والمغني ٧/ ٣١٨ - ٣١٩.

(٣) المغني ٧/ ٣٢٩.

(٤) قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٩): "واتفقوا أن ألفاظ الطلاق: طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه".

وقال ابن عبد البر في "الكافي" (ص ٢٦٤): "لم يختلف فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخول بها".

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢/ ١٢٣): "واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح متى أوقع المكلف لفظة منها، وقع بها الطلاق، وإن لم ينوّه".

=

قضاء فقط، وعلى ذلك فلو أطلق اللفظ الصريح، وقال: لم أنوبه شيئاً وقع به الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق لم يصدق قضاء وصدق ديانة، هذا ما لم يحف باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته في إرادة غير الطلاق، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضاً، ولم يقع به عليه طلاق، وذلك كما إذا أكره على الطلاق فطلق صريحا غير ناو به الطلاق، فإنه لا يقع ديانة ولا قضاء لقرينة الإكراه^(١). وهذا لدى الجمهور، وخالف الحنفية وقالوا بوقوع الطلاق من المكروه كما تقدم. أما الكنائى فلا يقع به الطلاق إلا مع النية، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بالنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله، فيصرف إليه بها. وقد ألحق المالكية الكنايات الظاهرة بالصريح، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية، وهي الكنايات التي تستعمل في الطلاق كثيرا وإن لم توضع له في الأصل، وهي لفظ: الفراق والسراح. والحنابلة مع المالكية هنا في قول القاضي، إلا أن مفهوم كلام الخرقى أنه لا يقع به الطلاق من غير نية مطلقا.

وهل يحل محل النية قرائن الحال في وقوع الطلاق بالكناية من غير نية؟
ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد إلى أن قرائن الحال كالية في وقوع

وقال القرطبي في "تفسيره" (١٢٥/٣): "لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخول بها".
وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٣٠): "واتفقوا على أن الطلاق، والفراق، والسراح صريح لا يفتقر إلى نية".

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٤٧/٩): "واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح".

(١) الدسوقي ٢/ ٣٧٩.

الطلاق باللفظ الكنائي، كما لو قال لزوجته في حالة غضب: الحقني بأهلك، فإنه طلاق ولو لم ينوه، وكذلك إذا كان في حالة مساءلة الطلاق. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى عدم الاعتداد بقرائن الحال هنا، فلا يقع الطلاق باللفظ الكنائي عندهم إلا إذا نواه مطلقاً. وقد ذهب الفقهاء إلى أن الألفاظ الصريحة في الطلاق هي مادة (طلق) وما اشتق منها لغة وعرفاً، مثل: طلقته، وأنت طالق، ومطلقة.

فلو قال لها: أنت مطلقة بالتخفيف كان كناية، فلا يقع الطلاق به إلا بالنية. وقد تقدمت الإشارة إلى أن المالكية أنزلوا الكنايات المشهورة منزلة الصريح في وقوع الطلاق بها من غير نية، وإن لم يعدوها من الصريح^(١).

وذهب الشافعية في المشهور والحنابلة، إلى أن الصريح ألفاظ ثلاثة هي: الطلاق والفراق والسراح، وما اشتق منها لغة وعرفاً، مثل: طلقته، وأنت طالق، ومطلقة، فلو قال: أنت مطلقة بالتخفيف كان كناية، لعدم اشتهاؤه في الطلاق. وأما الكنائي فما وراء الصريح من الألفاظ مما يحتمل الطلاق كلفظ: اعندي، واستبرئي رحمك، والحقني بأهلك^(٢)، وأنت خلية، وأنت مطلقة بغير

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٧-٢٤٨، والدسوقي ٢/ ٣٧٨، المغني ٧/ ٣٢٢، ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٠.

(٢) اختلف العلماء في قوله (الحقني بأهلك) هل هو من ألفاظ الطلاق الصريح يقع به الطلاق أو لا؟ والذي يظهر أنه لفظ كنائي لا يقع به طلاق بدون نية، وأما حديث عائشة: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بمعاذ، الحقني بأهلك» فليس فيه أن النبي ﷺ كان عقد عليها، ويؤيده أنه في بعض طرق البخاري (٥٢٥٧) أنه ﷺ لما دخل عليها قال: «هبي نفسك لي...». ورواية عند البخاري (٥٦٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧) أنها لما قالت: «أعوذ بالله منك، قال: «قد أعذتك مني» فقالوا لها: أتدريين من هذا؟ فقالت: لا، قالوا: هذا =

تشديد ونحو ذلك^(١).

ونص الحنفية على وقوع الطلاق باللفظ المصحف، ثم إن كان اللفظ صريحا وقع الطلاق به بغير نية، كلفظ: طلاغ، وتلاغ، وطلاك، وتلاك... بلا فرق بين أن يكون المطلق عالما أو جاهلا، إلا أن يقول المطلق: تعمدت التصحيف هذا للتخويف به، ويحف به من قرائن الحال ما يصدق، كالإشهاد على ذلك قبل الطلاق، فإنه لا يقع به شيء على المفتي به، وإلا وقع الطلاق^(٢). ولم يحصر الفقهاء الصريح في الطلاق بالعريية، بل أطلقوه فيها وفي غيرها^(٣)، وذكروا ألفاظا بالفارسية والتركية يقع بها الطلاق صريحا بغير نية،

=

رسول الله ﷺ جاء ليخطبك... الحديث» ففيهما أنه لم يكن عقد عليها. ويؤيد هذا أيضا ما في البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) في قصة كعب بن مالك وصاحبيه: "... فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أو ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقر بها... فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر» وهو صريح في أن هذا اللفظ لا يعد طلاقا، لكن قد جاء في قصة إسماعيل - عليه السلام - مع زوجته لما أخبرته بمجيء الشيخ وطلبه منه أن يغير عتبة بابه، فقال إسماعيل - عليه السلام -: «ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها...» الحديث رواه البخاري (٣٣٦٤)، لذا لوقيل: هو من الألفاظ الكنائية في الطلاق التي يقع بها إذا وجدت النية، لأجل هذا الحديث، فليس هذا ببعيد كذلك، والله تعالى أعلم.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٠، والمغني ٧ / ٣١٨ - ٣٢١، ونيل المآرب ٢ / ٢٣٧.

(٢) ابن عابدين ٣ / ٢٤٩ ط. عيسى الحلبي.

(٣) قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا أن العجمي إذا طلق لسانه وأراد الطلاق، أن الطلاق لازم له".

وقال في الإشراف (٥ / ٢٠١): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

=

مثل: "سان بوش" بالتركية "وبهشتم" بالفارسية، وقد جرى في هذه الألفاظ بعض اختلاف بينهم، أهى من الصريح أم من الكنائى؟ والحقيقة أن مرد ذلك إلى من يعلم هذه اللغات والأعراف^(١).

مسألة: كنايات الطلاق.

كنايات الطلاق كثيرة، بل لا تكاد تنحصر، وذكر الفقهاء أمثلة لها، اتفقوا في أكثرها مثل: أنت بائن، أنت علي حرام، خلية، برية، بريئة، بته، أمرك بيدك، اختاري، اعتدي، استبرئي رحمك، خليت سبيلك، حبلك على غاربك، خالعتك بدون ذكر العوض (لا سبيل لي عليك، أنت حرة، قومي، اخرجي، اغربي، اعزبي، انطلقى، انتقلي، تقنعي، استتري، تزوجي، ونحو ذلك^(٢).

=

العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق، أن ذلك لازم. وممن حفظنا ذلك عنه الشعبي، والنخعي، والحسن البصري ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وزفر. وقال النخعي، والنعمان في قوله: "بهشتم" كلمة بالعجمية، إذا لم يرد طلاقاً فليس بشيء، وقال النعمان: ويلزمه في القضاء. وقال زفر: إذا قال: "بهشتم" فهي تطليقة بائة، وقال أحمد: أقل ما يكون تطليقة. قال أبو بكر: إذا قال العجمي لامرأته: "بهشتم" فإن ذلك عندهم تصريحاً مثل تصريح الطلاق بلسان العرب، لزمه الطلاق، ولم يقبل منه غير ذلك، لأنهم وسائر الناس في أحكام الله سواء.

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٥٩): "وصريح الطلاق بالعجمية... إذا أتى بها العجمي؛ وقع الطلاق بغير نية،... ولا خلاف أنه إذا نوى بها الطلاق كانت طلاقاً".

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٤٨، والخطاب ٤ / ٤٤، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٠، والمغني ٧ / ٢٣٨، ١٢٤.

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٤٣٠، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٥، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١،

=

واختلفوا في لفظين هما: سرحتك، وفارقتك، فقال الجمهور: إنهما كنايةان في الطلاق، لأنهما لم يشتهرا فيه اشتهاً الطلاق، ويستعملان فيه وفي غيره، وهو مقابل المشهور عند الشافعية^(١).

وقال الشافعية في القول المشهور والخرقي من الحنابلة: إنهما صريحان في الطلاق، لاشتهارهما فيه وورودهما في القرآن في قوله تعالى: {وأسرحكن سراحاً جميلاً} وقوله تعالى: {وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته} مرادان بالطلاق مع تكرر الفراق فيه، وإلحاق ما لم يتكرر فيه منهما بما تكرر، وإلحاق ما لم يرد من مشتقاتهما في القرآن بما ورد فيه لأنه بمعناه^(٢).

وألفاظ الكناية هذه ونحوها تحتمل الطلاق، وتحتمل غيره، فاستتر المراد منها عند السامع، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد منها فقوله: أنت بائن: يحتمل البينونة عن الشر أو الخير أو النكاح، وخلية: يحتمل الخلو عن الزوج، والنكاح، ويحتمل الخلو عن الأمراض أو العيب، وفارقتك: يحتمل المفارقة عن النكاح، ويحتمل المفارقة عن المضجع والمكان، وقوله: أنت بريئة من البراءة، يحتمل البراءة من النكاح، ويحتمل البراءة عن الشر أو الخير، وقوله: بنة من البت وهو القطع، فيحتمل القطع عن النكاح ويحتمل القطع عن الشر، وقوله: أمرك بيدك، يحتمل الطلاق، ويحتمل أمراً آخر، وهكذا^(٣)، ولا خلاف

وكشاف القناع ٥ / ٢٥٠.

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٦، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٦، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١، وكشاف القناع ٥ / ٢٤٥، والإنصاف ٨ / ٤٦٢.

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٦، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٦، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١، وكشاف القناع ٥ / ٢٤٥، والإنصاف ٨ / ٤٦٢.

(٣) نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٦، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٦، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١،

بين جمهور الفقهاء في أن الطلاق يقع بالكناية مع النية.

واختلفوا في بعض مسائل الكناية.

فذهب الحنفية إلى أن الكناية كل لفظ يستعمل في الطلاق وغيره نحو قوله: أنت بائن، وأنت علي حرام، وخلية، وبرية. ونحو ذلك فإنه يحتمل الطلاق وغيره، وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره فقد استتر المراد منها عند السامع فافتقرت إلى النية لتعيين المراد.

ولا يقع الطلاق بشيء من هذه الألفاظ إلا بالنية، فإن نوى الطلاق وقع فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم ينو لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن ذكر شيئاً من ذلك ثم قال: ما أردت به الطلاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يدين في القضاء؟ هناك تفصيل:

فإن كانت الحال حال الرضا وابتدأ الزوج بالطلاق يدين في القضاء.

وإن كانت الحال حال مذاكرة الطلاق وسؤاله أو حالة الغضب والخصومة فالكنايات أقسام ثلاثة:

الأول: ما كان بأحد هذه الألفاظ الخمسة وهي: أمرك بيدك، واختاري، واعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، فهذه لا يدين فيها، ويقع الطلاق في حالتي المذاكرة والغضب، ولا يعتد قضاء بإنكاره النية.

والثاني: ما كان بأحد هذه الألفاظ الخمسة: وهي: خلية، وبريئة، وبته، وبائن، وحرام، فهذه يدين فيها في حالة الخصومة والغضب، ولا يدين في حالة ذكر الطلاق، ويلزمه الطلاق قضاء.

=

والثالث: وهو بقية ألفاظ الكناية، ويدين فيها جميعا في كل الأحوال^(١).
 وقسم المالكية الكناية في الطلاق إلى نوعين: كناية ظاهرة، وكناية خفية.
 وألفاظ الكناية الظاهرة عندهم هي: بته، وحبلك على غاربك، وواحدة
 بائة.

ويلزم بهما أو بأحدهما الثلاث مطلقا، دخل بها أم لا، لأن البت القطع،
 وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل، والحبل عبارة عن العصمة وهو إذا
 رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقا.
 والبينونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثا، فاعتبر لفظ بائة، وألغي
 لفظ واحدة.

ومن الكناية الظاهرة: خليت سبيلك.
 ويلزمه في قوله: خليت سبيلك الثلاث مطلقا، دخل بها أم لم يدخل ما لم
 ينو أقل من الثلاث، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه.
 وهناك عندهم ألفاظ تشبه الواحدة البائة. وهي: أنت علي كالميتة والدم
 ولحم الخنزير، ووهبتك لأهلك، أو رددتك، أو لا عصمة لي عليك، وأنت
 حرام، أو خلية لأهلك، أو برية، أو خالصة، أو بائة، أو أنا بائن منك، أو خلي،
 أو بريء، أو خالص، فيلزمه الثلاث في المدخول بها، وفي غير المدخول بها إن
 لم ينو أقل، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه وحلف إن أراد نكاحها: أنه ما أراد إلا
 الأقل، لا إن لم يردده.

أما الألفاظ التالية: وجهي من وجهك حرام، أو وجهي على وجهك حرام -
 ولا فرق بين من وعلى - وقوله: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو
 لا سبيل لي عليك، فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٥ - ١٠٩.

وقيد الملكية الصيغ الثلاث الأخيرة بأن لم يقصد بها العتاب، فإن قصد العتاب فلا شيء عليه، فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق. أما لفظ: فارقتك فيلزمه واحدة مطلقا دخل أو لم يدخل، إلا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها.

أما ألفاظ الكناية الخفية عند الملكية فهي: ادخلي واذهبي وانطلقني إن نوى واحدة بائنة لزمه الثلاث في المدخول بها، وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو أكثر^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الكناية يقع بها الطلاق مع النية ولا يقع بلا نية. وهي ألفاظ كثيرة، بل لا تنحصر: كأنت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، واعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واعزبي، واغربي، ودعيني، وودعيني. وقالوا: إن الكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره، ولكن بنية لإيقاعه، ومع قصد حرّوفه.

وأما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف فلا أثر لها، فلا يقع بها طلاق وإن نوى، وذلك كقوله: بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك. وأضاف الشافعية قولهم: إن شرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله.

ويقع الطلاق - عندهم - بالكناية حسب ما نواه عددا، كأنت بائن إذا نوى فيها عددا وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له، فإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا وقعت واحدة لأنه المتيقن^(٢).

(١) الشرح الصغير ٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٨١ وما بعدها.

والكنيات في الطلاق عند الحنابلة نوعان: ظاهرة، وخفية.
فالظاهرة: هي الألفاظ الموضوعية للبينونة، لأن معنى الطلاق فيها أظهر، وهي ست عشرة كناية: أنت خلية، وبريئة، وبائن، وبته، وبتلة، أنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي، وأمرك بيدك.

والخفية: هي الألفاظ الموضوعية للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر نحو: اخرجي، واذهبي، وتجري، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك.
والكناية - ولو ظاهرة - لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه، لأن الكناية لما قصرت رتبها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها، ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق، فلا يتعين له بدون النية، ويشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية، فلو تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع، أو يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق، فيقع الطلاق ممن أتى بكناية إذن ولو بلا نية، لأن دلالة الحال كالنية، فلو ادعى في هذه الأحوال - أي حال الغضب والخصومة وسؤالها الطلاق - أنه ما أراد الطلاق، أو ادعى أنه أراد غيره دين لاحتقال صدقه، ولم يقبل في الحكم لأنه خلاف ما دلت عليه الحال.

ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، روي ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم في وقائع مختلفة^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ١٩٠): واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: اعتدي، فقال ابن مسعود، وعطاء، والنخعي، ومكحول، والأوزاعي: يكون

(١) كشف القناع ٥ / ٢٥٠، ٢٥١.

تطبيقاً.

وقال الحسن البصري، والشافعي: إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء، وبه قال الثوري، والأوزاعي.

وقال مالك: ذلك إلى نيته إلا أن يقول: لم أنو شيئاً. فأراها واحدة.

وقال أصحاب الرأي: إن نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثلاثاً فهي واحدة يملك الرجعة.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: اعتدي، وأراد ثلاثاً، فقال الشعبي، والثوري، وأحمد: تكون واحدة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: ذلك إلى نيته، ففي هذا القول إن أراد ثلاثاً كان ثلاثاً.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: اعتدي، اعتدي، فقال قتادة: هي ثلاث، إلا أن يقول: كنت أفهمها الأولى، فيكون كما قال.

وقال الحكم، وحماد: هي واحدة، وكذلك قالوا: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ينوي واحدة، فهي واحدة.

وقال مجاهد: إن قال: لم أراد إلا واحدة، فإنه يدين، فإن كان أراد بالثلاث واحدة، فهي واحدة، وإن أراد بكل واحدة تطبيقاً، فقد بانت مه.

قال أبو بكر: وهذا على مذهب الشافعي، غير أن الشافعي يقول: وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق.

وقال أصحاب الرأي: إن نوى تطبيقاً واحدة بهن جميعاً، فهو كذلك فيما بينه وبين الله. وأما في القضاء: فهي ثلاث، ولا يسع امرأة أن تقيم معه إذا سمعت ذلك منه.

وإذا قال: نويت بالأولى الطلاق، والاثنين عدة، فهو مصدق في القضاء فيما

بينه وبين الله.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق فاعتدي، وأنت طالق فاعتدي، فكان الحسن البصري يقول: إذا قال: أنت طالق فاعتدي (أنت طالق فاعتدي) فهما اثنتان، وإن قال: أنت طالق فاعتدي، فهي واحدة وهو أحق بها. وقالت طائفة: هي واحدة وينوي في قوله: فاعتدي، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وبه قال حماد ابن أبي سليمان. وقال قتادة: إذا قال: أنت طالق فاعتدي، فهما ثنتان. واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برئية، أو بائن. فقالت طائفة: هي ثلاث، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، والحسن البصري.

وقال ابن عمر في الخلية، والبرئية، والبتة: هي ثلاث، وعن زيد بن ثابت في البرئية ثلاث، وقال عمر بن عبد العزيز في البتة ثلاث. وقال الزهري في قوله: أنت بائنة، أو أنت برئية، أو أنت طالق، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وقال في أنت خلية: تطليقة، وهو أملك بها. وقال ابن أبي ليلى، وأبو عبيد في الخلية والبرئية، والبائنة: أنها ثلاث، ثلاث في المدخول بها.

وفيه قول ثان: إذا قال لامرأته: أنت خلية، أو برئية، أو بائنة، أو بتة ثلاثا للمدخول بها، كل واحدة منهن، ويدين في التي لم يدخل بها، تطليقة واحدة أراد، أم ثلاثا، فإن قال واحدة، كان خاطبا من الخطاب، هذا قول مالك. وقال ربيعة في الخلية والبرئية، والبائنة: بمنزلة البرئية إن كان دخل بها، فهي البتة، وإن لم يدخل بها، فهي واحدة.

وفيه قول ثالث: وهو أنها واحدة، وهو أحق بها في البرئية، والبتة، والبائنة،

هذا قول عطاء، وكذلك قال الحسن، والزهري، وقتادة في الحلية.
وقال أبو ثور في الخلية والبرئية، والبائن، والبتة، في كل واحدة منها تطليقة،
يملك الرجعة ولا يسأله عن نيته.

وفي البرئية، والبائنة، والبتة لا والخلية قول رابع: وهو أنها واحدة بائنة، هذا
قول النخعي.

وفيه قول خامس: وهو أن ذلك إلى نيته يدين، هذا قول عمرو بن دينار، وبه
قال إسحاق.

وفيه قول سادس: وهو أن ذلك لا يكون طلاقاً حتى يقول: أردت بمخرج
الكلام مني طلاقاً، فيكون طلاقاً، هذا قول الشافعي.

وفيه قول سابع في البتة، و"الخلية" والبرئية، والبائنة، يسأل عن نيته في ذلك،
فإن كان نوي ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وهي أحق
بنفسها، فإن شاء خطبها في عدتها، وإن نوى ثنتين، يكون واحدة، ولا يكون
ثنتين، وهي أحق بنفسها.

هذا قول الثوري، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق البتة.

فقال طائفة: هي واحدة يملك الرجعة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب،
وسعيد بن جبير، وقال عطاء: إن أراد واحدة، فواحدة، وإن أراد ثلاثاً فثلاث،
وبه قال الشافعي.

وقالت طائفة: يكون ثلاثاً، روي ذلك عن علي، وبه قال ابن عمر، وسعيد
بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك، وابن
أبي ليلى، والأوزاعي، وأبو عبيد.

وفيه قول ثالث: قال النخعي: كانوا يقولون: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى

واحدة فواحدة يملك نفسها.

وفيه قول رابع: وهو أن يسأل من قال: أنت طالق البتة عن نيته، فإن نوى بها ثنتين كانتا تطليقتين، وإن أراد البتة بالتطليقة الأولى فهي واحدة بآئنة، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن لم يكن له نية فهي واحدة بآئنة، هذا قول أصحاب الرأي. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك.

فقال طائفة: إن نوى طلاقا فهو طلاق وهو أحق بها، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء، هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي كذلك مذهبه. وقال عكرمة: إذا أراد الطلاق فواحدة وهو أحق بها.

وفي قول ثان: وهو إن أراد الطلاق ثلاثا فهو ثلاث، وإن أراد واحدة بآئنة، وإن لم ينو شيئا فلا شيء، هذا قول الثوري.

وقال أصحاب الرأي كما قال الثوري، غير أنهم قالوا: إن نوى اثنتين، فهي واحدة بآئنة، لأنها كلمة واحدة، وقال الزهري: إذا قال الحقي بأهلك، تطليقة. وقد روينا عن عمر، وعلي أنها قال في قوله: "حبلك على غاربك": يستحلف ما أراد.

وقال أصحاب الرأي: إن أراد طلاقا فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء، وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو عبيد، وأبو ثور: تكون تطليقة يملك الزوج الرجعة.

وقال مالك: لا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك؛ لأن هذا لا يقوله أحد وقد بقي من الطلاق شيئا.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: لا سبيل لي عليك، فقال الحسن، والشعبي: إن نوى طلاقا فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقا فلا شيء عليه.

وبه قال أصحاب الرأي، وقال قتادة: تكون واحدة، وما نوى.
وقال أبو عبيد: تكون واحدة، يملك فيها الزوج الرجعة، إلا أن يريد ثلاثاً.
وقال الشافعي: إذا قال أنت طالق وقد فارقتك، أو قد سرحتك، يلزم الطلاق في كل واحد منهما، ولا ينوي في الحكم.
وقال في سائر الكنايات إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد شيئاً حلف، ولا يلزمه شيء.

وقال إسحاق: كل كلام يشبه الطلاق، يريد به الطلاق فهو على ما نوى.
واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: قد وهبت لأهلك.
فقال طائفة: إن قبولها فواحدة بائة، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق بها،
هذا قول النخعي، وروي ذلك عن علي.
وفيه قول ثان: وهو أنهم إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها
فليس بشيء، هذا قول ابن مسعود، وعطاء، والزهري، ومكحول، ومسروق،
وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثالث: وهو أنهم إن قبلوها فثلاث، وإن لم يقبلوها فواحدة يملك
الرجعة، روي هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري.
وفيه قول رابع: وهو أنهم إن قبلوها فثلاث وإن لم يقبلوها فثلاث
هذا قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، ومالك.
وفيه قول خامس: وهو أن ذلك تطليقة قبلوا أو ردوا، كذلك قال الأوزاعي.
وفيه قول سادس: وهو إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق،
قبلوها أو لم يقبلوها، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق، هذا على مذهب
الشافعي.

وفيه قول سابع: وهو أن يسأل عن نيته، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائة،

وإن نوى ثنتين فهي واحدة بئنة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم ينو طلاقا لم يقع عليه الطلاق، وذلك أن قال: قد وهبتك لأهلك قبلوها أو لم يقبلوها، هذا قول أصحاب الرأي.

وفيه قول ثامن: وهو إن كان وهبها لهم وهو ينتظر رأيهم، فالقضاء ما قضوا، وإن كان وهبا لهم وهو لا ينتظر رأيهم فهو طلاق البتة، هذا قول الليث بن سعد. وفيه قول تاسع: وهو إن هذا ليس من ألفاظ الطلاق فلا يقع شيء، هذا قول حكاة أبو عبيد عن طائفة من أهل الكلام، وقال أبو ثور كذلك، قال: إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك قول فيصر إليه.

قال أبو عبيد: إن قبلوها فهي واحدة يملك رجعتها، وإن أراد ثلاثا وقبلوها، فهي ثلاث، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

قال أبو بكر: الذي حكيته من هذهب الشافعي، صحيح.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت حرة، ويقول: قد اعتقتك، قال عطاء: إن أراد طلاقها فهو طلاق، وإلا فليس بشيء.

وقال الحسن: إذا قال لامرأته: أنت عتيقة وهو ينوي الطلاق، فهي واحدة وهو أحق بها، وهو قول قتادة، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وإسحاق. وقال النعمان: إن أراد ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بئن، إن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بئن، وبه قال الحسن، وقال: إن لم ينو طلاقا فليس بشيء.

وقال الثوري: إن نوى ثلاثا فهو كما نوى، وإن نوى واحدة فهو أحق بنفسها.

وقال أبو عبيد: تطليقة يملك فيها الرجعة إلا أن يريد ثلاثا.

قال أبو بكر: كما قال الحسن أقول، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء.

و اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت على كالميتة، والدم، ولحم الخنزير.

فقال مالك: أراها البتة إن لم يكن له نية، ولا تحل هذا إلا بعد زوج.
وقال الزهري: إذا أراد طلاقاً فهو على ما أراد، وإن قال: لم أرد طلاقاً فهي تطليقة يملك الرجعة. وقال الليث: يدين فيهما ويحلف على ما قال.
وفي قول الشافعي: إن أراد طلاقاً فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يحلف.

وقال أصحاب الرأي: إن أراد الكذب فهو الكذب وليس بشيء، وإن أراد التحريم بغير طلاق فهي تبين، فإن تركها أربعة أشهر بانت منه بإيلاء، وإن لم ينو اليمين ونوى الطلاق، فالقول فيه كالقول في الطلاق.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق طالق الحرج، رويناه عن علي أنه قال: يلزمه ثلاثا، وبه قال الحسن. وقال الزهري مرة: هو ثلاث. ومرة قال: هو ما نوى.

وقال الثوري، وإسحاق: ذلك إلى نيته، وهو يشبه مذهب الشافعي.

مسألة: ما يقع بالصريح والكنائي من الطلاق.

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن طلاق الزوج يكون رجعيًا دائمًا ولا يكون بائناً إلا في أحوال ثلاث، وهي:

أ - الطلاق قبل الدخول، ويكون بائناً.

ب - الطلاق على مال، ويكون بائناً ضرورة وجوب المال به على الزوجة، ذلك أنها لم تبذله له إلا لبيئونها.

ج - الطلاق الثلاث، وذلك ضرورة وقوع البيئونة الكبرى به، بنص الآية

(١) المغني ٧ / ٤٥٤، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٧.

الكريمة: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} هذا إلى جانب أحوال يكون الطلاق في بعضها بائنا إذا كان بحكم القاضي، كالنفقة، والغيب، والتفريق للإيلاء، والتفريق للعيب، والتفريق للشقاق والضرر، والتفريق للإعسار بالنفقة.

وذهب الحنفية إلى أن الكنائي يقع الطلاق به بائنا مطلقا، إلا ألفاظا قليلة قدر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها، فيكون رجعيًا، مثل: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة. والتقدير: طلقك فاعتدي، وطلقتك فاستبرئي رحمك، وأنت طالق طلقة واحدة^(١).

أما الصريح فيقع به الطلاق رجعيًا بشروط، وهي:

الأول: يكون بعد الدخول، فإذا كان قبل الدخول وقع به الطلاق بائنا مطلقا، سواء أكان بلفظ صريح أم بلفظ كنائي.

الثاني: أن لا يكون مقرونا بعوض، فإن قرن بعوض (طلاق على مال) كان بائنا.

الثالث: أن لا يكون مقرونا بعدد الثلاث لفظا أو إشارة أو كتابة، وأن لا يكون الثالث بعد طلقتين سابقتين عليه، رجعتين أو بائنتين؛ لأن الطلاق الثالث لا يكون إلا بائنا بينونة كبرى.

الرابع: أن لا يكون موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف، كقوله لها: أنت طالق بائنا، بخلاف: أنت طالق وبائن، فإنه يقع بالأولى طلقة رجعية، وبالثانية طلقة بائنة، وكذلك أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، فإنه بائن.

الخامس: أن لا يكون مشبها بعدد أو صفة تدل على البينونة، كأن يقول لها:

(١) الاختيار ٣ / ١٣٢.

أنت طالق مثل هذه ويشير بأصابعه الثلاثة، فإنها تبين منه بثلاث طلاقات. فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وقع به الطلاق بائناً^(١).

قال ابن القيم في الزاد (٢٨٨ / ٥): حكم رسول الله ﷺ في قوله الرجل لامرأته: الحقي بأهلك.

ثبت في صحيح البخاري: أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك قال: (عذت بعظيم الحقي بأهلك).

وثبت في الصحيحين: أن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أتاه رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته قال لها: الحقي بأهلك

فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة: ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه وهذا قول أهل الظاهر قالوا: والنبي ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجون وإنما أرسل إليها ليخطبها قالوا: ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري: من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أتى بالجنونية فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال: (هبي لي نفسك فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك فقال: قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال: يا أبا أسيد: اكسها رازقين وألحقها بأهلها)

وفي صحيح مسلم: عن سهل بن سعد قال: (ذكرت لرسول الله ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها دخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك قال: قد أعذتك مني فقالوا: أتدرين من هذا؟ قالت: لا قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك قالت: أنا كنت أشقى من

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٥٠، ٣ / ٢٧٨ - ٢٨١.

ذلك).

قالوا: وهذه كلها أخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد وهي صريحة أن رسول الله ﷺ لم يكن تزوجها بعد وإنما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم - : بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري: أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم: مريه فليغير عتبة بابه فقال لها: أنت العتبة وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك وحديث عائشة كالصريح في أنه ﷺ كان عقد عليها فإنها قالت: لما أدخلت عليه فهذا دخول الزوج بأهله ويؤكد قولها: ودنا منها

وأما حديث أبي أسيد فغاية ما فيه قوله: هبي لي نفسك وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها وراز أن يكون هذا استدعاء منه ﷺ للدخول لا للعقد وأما حديث سهل بن سعد فهو أصرحها في أنه لم يكن وجد عقد فإن فيه أنه ﷺ لما جاء إليها قالوا: هذا رسول الله جاء ليخطبك والظاهر أنها هي الجونية لأن سهلا قال في حديثه: فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فالتقصة واحدة دارت على عائشة رضى الله عنها وأبي أسيد وسهل وكل منهم رواها وألفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله: جاء ليخطبك وبين قوله: فلما دخل عليها ودنا منها: فإما أن يكون أحد اللفظين وهما أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما في قصة إسماعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والإسلام ولم يغيره النبي ﷺ بل أقرهم عليه وقد أوقع أصحاب رسول الله ﷺ الطلاق وهم القدوة: بأنك حرام وأمر بك بيدك واختاري ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت بريئة وقد أبرأتك

وأنت مبرأة وحبلك على غاربك وأنت الحرج فقال علي وابن عمر: الخلية ثلاث وقال عمر: واحدة وهو أحق بها وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها: إن خرجت فأنت خلية وقال علي وابن عمر رضي الله عنهما وزيد في البرية: إنها ثلاث وقال عمر رضي الله عنه: هي واحدة وهو أحق بها وقال علي في الحرج: هي ثلاث وقال عمر: واحدة وقد تقدم ذكر أقوالهم في أمرك بيدك وأنت حرام

والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية

والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لفظها فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية

والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنائيتها ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق فلو قال: غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش أو أمتي أمة حرة لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا فقبل له: أين امرأتك؟ فقال: فارقتها أو سرح شعرها وقال: سرحتها ولم يرد طلاقا لم تطلق كذلك إذا ضربها الطلق وقال لغيره إخبارا عنها بذلك: إنها طالق لم تطلق بذلك وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه فقال لها: أنت طالق وأراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أصل

الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ أن يقال: إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعي أنه ثبت له عرف الشرع والإستعمال فإن هذه دعوى باطلة شرعا واستعمالا أما الإستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: ٤٩] فهذا السراح غير الطلاق قطعاً وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: ١٢] فالإمساك هنا: الرجعة والمفارقة: ترك الرجعة لا إنشاء طلاق ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز أن يقال: إن من تكلم به طلق زوجته فهم معناه أو لم يفهم وكلاهما في البطلان سواء وبالله التوفيق. اهـ.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية، أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته وقول الله ﷻ: {وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: ٤٩] وقال: {وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: ٢٨] وقال: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩] وقال: {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: ٢] وقالت عائشة: «قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه».

قال الحافظ في الفتح (٣٦٩ / ٩): (قوله باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو

الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة فافتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن بن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للرويانى فإنه قال لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خلّيت عن العقال وطالق لأنها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اه وإلى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الرويانى ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى

الطلاق ليخرج العجمي مثلاً إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازاً عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحاً جميلاً كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يتمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعاً قوله وقال وأسرحكن يعني قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه هل كان في الطلاق والإقامة فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته قوله وقال تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق قوله وقال أو فارقوهن بمعروف يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضوعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الإرسال وقد اختلف السلف قديماً وحديثاً في هذه المسألة فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضها وأخرجها بن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي لكن قال في الخلية إنها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية وألبتة والحرام

ثلاث ثلاث وعن بن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبنة وبتلة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبينين به مني أو تبت أي يقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه أو تخلين به من زوجتي أو تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنيات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه كما لو قال كلي أو اشربي أو نحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريبا تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل وقال مالك إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حي قوله وقالت عائشة قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه هذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في

إسناده وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزماً ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم قوله باب من قال لامرأته أنت علي حرام وقال الحسن نيته أي يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عالياً في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري قال حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن طلاقاً فطلاق وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحاق وروى نحوه عن بن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال النووي لكن قال إن نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين ويصير مولياً وهو عجيب والأول أعجب وقال الأوزاعي وأبو ثور يمين الحرام تكفر وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهر ومثله عن أحمد وقال الطحاوي يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهر كان مظاهراً وإن لم ينو كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهر لا أنه يصير مظاهراً ظهاراً حقيقة وفيه بعد وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يكون مظاهراً ولو أراده وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيع لا شيء فيه وبه قال أصبغ من المالكية وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن

تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم ف وقعت الكفارة على المعنى ومن قال تقع به طلبة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلبة تحريم الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار والله أعلم قوله وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد إليه فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال الطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال المهلب من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الأمة ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم اه وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين أن الشئيين وإن استويا من جهة فقد يفرقان من جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت الطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن بن عباس ما يؤيد ذلك فأخرج يزيد بن هارون في

كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن أعرابيا أتى بن عباس فقال إني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام قال أرايت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه الآية فقال بن عباس إن إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الأمة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وإن حرم طعاما أو شرابا فلغو وقال أحمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت إلى النبي ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهارة ولا يمينا قوله وقال الليث عن نافع قال كان بن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني فإن طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق بن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق وظن بن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم إن الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة وجوابه أن الإشارة في قول بن عمر فإن النبي ﷺ أمرني بذلك إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ولم يرد بن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام بن عمر ففصل لسائله حال المطلق وقد رويناه الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري

مطولا موصولا عاليا في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي أوله قصة بن عمر في طلاق امرأته وبعده قال نافع وكان بن عمر إلخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرمانى قوله لو طلقت جزاؤه محذوف تقديره لكان خيرا أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فإن النبي ﷺ أمرني بهذا والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة ولهذا قال فإن النبي ﷺ أمرني بهذا أي بالمراجعة لما طلقت الحائض وقسيم ذلك قوله وإن طلقت ثلاثا وكأن بن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول بن عمر حرمت عليك فسمها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا وخفي هذا على الشيخ مغلطي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا بن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت إليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعه لقوله فيه لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وسيأتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فلم يقربني إلا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد أنكره الأزهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه قال بن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها ونقل الكرمانى أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة والذي ذكر صاحب المشارق أن الذي رواه بالموحدة هو بن السكن قال وعند الكافة بالنون وحكى في معنى هبة بالموحدة

ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حذر هبة السيف أي وقعته وقيل هي من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال هب التيس يهب هيبا تنبيه زعم بن بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسألة وفي قول مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد وقول الشعبي أنت علي حرام أهون من فعلي هذا القول شذوذ وعليه رد البخاري قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال وإلى هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعه لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اه وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالأعم على الأخص ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما أحل الله لك وساق فيه قول بن عباس إذا حرم امرأته فليس بشيء كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. اهـ. من الفتوح.

مسألة: حكم إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو ينوي بقوله ذلك طلاقا، أو لا نية له.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٠٢ / ٥): واختلفوا في الرجل تكون له الزوجة فيقال له: ألك زوجة؟ فيقول: لا، فقال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والحكم، وقتادة: هي كذبة، وبه قال يعقوب، ومحمد، وبه قال الزهري، ومالك، إذا لم يرد طلاقاً. وقد روينا عن يوسف بن الحكم أنه قضاها واحدة، وقال سعيد بن المسيب: ما أبعد.

وقال النعمان: إذا قال لها: ليست لي بامرأة، فهو كما قال في الخلية، والبرئية، وقال حماد بن أبي سليمان: إن نوى الطلاق فهي واحدة، وقال النخعي، وحماد: إذا قال الرجل: قد طلقت، ولم يطلق، فقد طلق. قال أبو بكر: قول الحسن صحيح.

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٦٠): قوله: «وصريحه» يعني صريح الطلاق؛ وهنا صريح وكناية، والضابط في الصريح ما لا يحتمل غير معناه، والكناية ما يحتمله وغيره.

قوله: «لفظ الطلاق وما تصرف منه» فلفظ الطلاق مثل أن يقول: أنت طالق أو أنت الطلاق، فإذا قال: أنت الطلاق طلقت؛ لأن الطلاق اسم مصدر يطلق، والمصدر تطليقا، فإذا قال: أنت الطلاق، فقد جعلها نفس الطلاق مبالغة، أو نجعل الطلاق بمعنى اسم الفاعل يعني أنت طالق، أو نجعلها على تقدير مضاف، أي: أنت ذات الطلاق.

فإذا وصف الفاعل بالمصدر فله ثلاثة توجيهات: إما أن يكون وصف به مبالغة، أو أن المصدر بمعنى اسم الفاعل، أو أنه على تقدير مضاف، كما في قوله تعالى: {ولكن البر من آمن بالله} [البقرة: ١٧٧].

وقوله: «وما تصرف منه» مثل: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة، واستثنى المؤلف مما تصرف منه فقال:

«غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل» فقلوله: «غير أمر» مثل «طلقني أو اطلقني» فهذا ما يقع به الطلاق.

وقوله: «ومضارع» مثل «تطلقين» فلا يقع؛ لأنه خبر بأنها ستطلق، والطلاق بيد الزوج، وأما إذا أراد به الحال فإنها تطلق؛ لأن المضارع يصح للحال والاستقبال.

وقوله: «ومطلقة اسم فاعل» أما لو قال: مطلقة اسم مفعول فعليها، ويقع الطلاق.

قوله: «فيقع به» يعني فيقع الطلاق بالصريح، ولكن تقدم لنا أنه لا يصح إلا من زوج أو وكيله، ولا بد أن يكون من مكلف أو مميز يعقله، فإذا وقع الطلاق من أهله فإنه يقع بالصريح.

قوله: «وإن لم ينوه» يعني وإن لم ينو الطلاق، مثل إنسان قال لزوجته: أنت طالق، وما نوى شيئاً ولا نوى الطلاق، وهو يعرف أن معنى «أنت طالق»، أنني فارقتك، فإنه يقع الطلاق به، وإن لم ينوه؛ وذلك لأنه فراق معلق على لفظ فحصل به، وليس عملاً يتقرب به الإنسان إلى ربه حتى نقول: إنما الأعمال بالنيات، فمتى وجدتم الفراق، مثل البيع والشراء والإجارة والهبة إذا حصل من الإنسان، ولو لم ينو ما دام وجد اللفظ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله.

واعلم أنه إذا طلق فتارة ينوي الطلاق، وتارة ينوي غيره، وتارة لا ينوي شيئاً، فإن نوى الطلاق وقع ولا إشكال فيه، وإن لم ينو الطلاق، بل قصد أنت طالق؛ أي: غير مربوطة فهذا لا يقع به الطلاق، وإن لم ينو الطلاق ولا غيره فهذا موضع خلاف؛ فمن العلماء من قال: تطلق؛ أخذاً بظاهر اللفظ.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم ينوه فإنه لا يقع؛ لأن الله سبحانه وتعالى

يقول: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } [المائدة: ٨٩] مع أن اليمين له حكم معلق عليه، فإذا حلف الإنسان تعلق الحكم بيمينه، ومع ذلك لم يجعله الله - سبحانه وتعالى - معتبرا إلا إذا نواه، فإذا كان اليمين لا ينعقد إلا بالنية، فالطلاق - أيضا - لا ينعقد إلا بالنية، فمن لم ينوه لم يقع، ولكن سبق لنا أن من لم ينوه لإغلاق فإنه لا يقع طلاقه، وكلامنا فيمن ليس عنده إغلاق، وهذا القول تعليله قوي جدا، إذ كيف يؤاخذ الإنسان بلفظ جرى على لسانه بدون قصد؟! قالوا: إن اليمين حق بينه وبين الله وقد عفا الله عنه، بخلاف الطلاق فهو حق بينه وبين غيره، فالزوجة تقول: حصل اللفظ نوى أو ما نوى، فما دام حصل اللفظ فهي تطالب بالفراق.

قوله: «جاد أو هازل» يعني أنه يقع من الجاد ومن الهازل، والفرق بينهما أن الجاد قصد اللفظ والحكم، والهازل قصد اللفظ دون الحكم، فالجاد طلق زوجته قاصدا اللفظ وقاصدا الحكم وهو الفراق، وأما الهازل فهو قاصد للفظ غير قاصد للحكم، يقول مثلا: أنا أمزح مع زوجتي، فقلت: أنت طالق، أو ما أشبه ذلك، وما قصدت أنها تطلق، فنقول: الحكم يترتب عليه؛ لأن الصيغة وجدت منك، وهي أنت طالق، أو زوجتي مطلقة، أو ما أشبه ذلك، والحكم إلى الله، فما دام وجد لفظ الطلاق من إنسان عاقل، يعقل ويميز ويدري ما هو، فكونه يقول: أنا ما قصدت أنه يقع، فهذا ليس إليه بل إلى الله، هذا من جهة التعليل والنظر، أما من جهة الأثر فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، وفي رواية: «والعتق»^(١).

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يقع الطلاق من الهازل، وكيف يقع الطلاق من الهازل وهو لم يرده، إنما أراد اللفظ فقط؟!

(١) تقدم تخريجه.

وشنعوا على من قال بوقوع طلاق الهازل، فقالوا: أنتم تقولون: إنه هزل، ليس بجذ، فهو يضحك ويمزح، فكيف تقولون: يقع، وتعاملونه معاملة الجذ؟! ولكن الرد على هؤلاء أن نقول: إننا ما قلنا إلا ما دل عليه الدليل، والحديث صححه بعضهم وحسنه بعضهم، ولا شك أنه حجة فنحن نأخذ به، وهو قول عامة الأمة، ثم إن النظر يقتضيه؛ لأننا لو أخذنا بهذا الأمر، وفتحنا الباب لكان كل واحد يدعي هذا، لا يبقى طلاق على الأرض.

فالصواب: أنه يقع سواء كان جادا أو هازلا، ثم إن قولنا بالوقوع فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق وشبهه أنه مؤاخذ به فما يقدم عليه أبدا، والقول بأنه غير مؤاخذ به لا شك أنه يفتح بابا للناس، وتتخذ آيات الله هزوا.

قوله: «فإن نوى بطالق من وثاق» يعني إن نوى بكلمة «طالق» طالقا من وثاق، فهل يقبل؟ يقول المؤلف: «لم يقبل حكما» فإن قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أنا ناو طالقا من وثاق، يعني ما قيدت يديك ورجليك، فنقول: اللفظ يحتمل ولكن لا يقبل حكما؛ أي: عند المحاكمة، فإن رافعته وحاكمته ما يقبل؛ لأن ما يدعيه خلاف ظاهر لفظه؛ لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر لقول النبي ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(١)، فإذا لم تحاكمه وصدقته ووكلت الأمر إلى دينه فهي زوجته، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يقبل.

فإذا قال قائل: هل الأولى للمرأة أن تحاكمه لتطلق، أو تصدقه فلا تطلق؟ في هذا تفصيل، إذا كان الزوج ممن يتقي الله ﷻ، وعلمنا أنه صادق بقوله: إنه أراد طالق من وثاق، فيحرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلقها وأنه صادق، وأما إذا كان الرجل لا يخاف الله ﷻ وهو رجل متهاون، فيجب عليها أن

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

تحاكمه، فإن ترددت في ذلك فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح. قوله: «أو في نكاح سابق منه أو من غيره» قال: نعم أنا أردت أنت طالق، لكن في النكاح السابق، أي: أردت الخبر لا الإنشاء، فإن كانت لم تتزوج لم يقبل كلامه، وإن كان هو نفسه قد تزوجها من قبل، ثم طلقها لم يقبل حكما إذا رافعته؛ لأن ما يدعيه خلاف الظاهر؛ إذ إن الظاهر أنه أراد طالق الآن.

قوله: «أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما» أي: لو قال: أردت طاهرا فغلطت، بأن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أنت طاهر، لكن سبق لسانه، فهل يقبل أو لا؟ أما حكما فلا يقبل، وأما فيما بينه وبين الله فيقبل.

قوله: «ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وقع» لأن معنى «نعم» أي: طلقته، كما سئل أنس رضي الله عنه: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم^(١)، يعني يصلي في نعليه.

قوله: «أو ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب فلا» فلو سئل: ألك امرأة؟ فقال: لا، فهذا فيه تفصيل: إن أراد الطلاق وقع، وإن أراد أن يكذب على الرجل فإنه لا يقع؛ لأن هذا خبر كاذب لا يقع به طلاق، وينبغي أن تخرج المسألة التي قبلها على هذه، بمعنى أنه إذا سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فيقال: إذا أراد الكذب فإنه لا يقع وإن أراد الطلاق فإنها تطلق؛ لأنها كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو قرينة، وعلى هذا فلا تطلق امرأته، سواء أراد الكذب، أو لم يرد شيئا.

فصارت الأقسام ثلاثة، أن يريد الطلاق، أن يريد الكذب، ألا يريد شيئا، فإذا أراد الطلاق وقع الطلاق، وإذا لم يرد شيئا، أو أراد الكذب فلا طلاق؛ لأنه ليس بصريح.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فإذا قال قائل: إذا كان ليس بصريح، فلماذا توقعون الطلاق عليه؟ قلنا: لأن اللفظ يحتمله وقد نواه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فما دام اللفظ يحتمله ونواه يقع، ولا مانع منه، أما إذا كان اللفظ لا يحتمله فإنه لا يقع به الطلاق، ولو نواه، مثل أن يقول: أنت طويلة، أو أنت قصيرة، وقال: نويت الطلاق فلا تطلق؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق إطلاقاً؛ إذا الكناية ما يقع بها الطلاق إلا إذا كانت مما يحتمل الطلاق، أما ما لا يحتمله فليس بشيء....

قوله: «وكناياته الظاهرة» الطلاق له صريح وكناية، الصريح تقدم، وهو «لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر، ومضارع، ومطلقة اسم فاعل»، وسبق لنا أن الصريح هو الذي لا يحتمل غيره، والكناية ما تحتمله وغيره؟ ولهذا قال الناظم:

وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حصل

أي: كل ما يحتمل الفراق فهو كناية، «بنية حصل» أي مع النية يحصل الطلاق، لكن فقهاؤنا - رحمهم الله - قسموها إلى قسمين، ظاهرة وخفية، فالظاهرة تختلف عن الخفية في أنها صريحة في البينة، ولهذا يوقعون بها ثلاثاً، والخفية غير صريحة في البينة فلا يوقعون بها إلا واحدة، ما لم ينو أكثر، ولا دليل على هذا التقسيم كما سنبينه إن شاء الله، لكن يقال: الكنايات نوعان: كنايات بينة قريبة من معنى الطلاق، وكنايات بعيدة، وحكمها واحد.

قوله: «نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج» هذه الألفاظ التي عدوها ليست على سبيل الحصر؛ لأننا قلنا: هي التي تحتمل الطلاق وغيره، فإن دلت على البينة فهي ظاهرة، وإلا فخفية.

وقوله: «أنت خلية» على وزن فعيلة، اسم مفعول، يعني مخللة، فلو قال: أنا أردت خلية نحل، قلنا: كيف تكون امرأة خلية نحل؟ قال: نعم؛ لأن عندها

أشياء كثيرة، فخلية النحل فيها العسل، وفيها الشمع، وفيها بيض النحل، وغير ذلك، فنقول: ما يقع الطلاق؛ لأنه بالكناية ما يقع إلا بنية، لكن في لغتنا نحن في القصيم يعتبرونها صريحا، حتى العامة ما يقولون: فلان طلق زوجته، يقولون: فلان خلى زوجته، فهي عندهم صريح، وقد سبق لنا في كتاب البيع أن الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثيابا لها فإنها تختلف بحسب العرف والزمان، فثياب الناس هنا في المملكة العربية السعودية غير ثياب الناس في أفريقيا مثلا، وغير ثياب الناس في مصر، أو سورية أو ما أشبه ذلك، فإذا قد يكون اللفظ عند قوم صريحا، وعند قوم كناية غير صريح، بل قد يكون عند قوم لا يدل عليه أصلا، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو الصحيح بلا ريب.

وقوله: «برية» هذه كناية غريبة «أنت برية» لا أحد يخطر بباله أن المعنى طالق؛ لأن الذي يخطر بالبال أنها برية من مرض، برية من تهمة فيها، برية من الحمل، برية من الدين الذي عليها، لكن مع ذلك يقولون: برية كناية عن الطلاق، يعني بريئة من حقوق الزوج عليك، ولا تبرأ من حقوق الزوج عليها إلا إذا كانت طالقا.

وقوله: «بائن» كناية قريبة أقرب من برية بلا شك، يعني منفصلة عن الأزواج.

وقوله: «بتة» كناية ظاهرة؛ لأنها من البت بمعنى القطع، يقال: بت في هذا الأمر يعني قطع فيه ونفذه، فأنت بتة، يعني منقطعة عن الزوج.

وقوله: «بتلة» يقولون: بتلة بمعنى بتة، يعني مقطوعة، والآن لو أن شخصا قال لزوجته: أنت بتلة، فلا يفهم أن هذا طلاق، ومع ذلك يرونها كناية ظاهرة.

وقوله: «أنت حرة» عندي أنها بعيدة إلا إذا سألت الطلاق، بل حتى لو سألته

وألحت عليه وقال: أنت حرة، فأنا عندي أنه ما يتم الطلاق أبداً، وأن فهم الطلاق منها بعيد، لكن هم يقولون: إنها حرة؛ لأن الزوج بالنسبة للمرأة سيد، كما قال تعالى: {وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: ٢٥]، فهي عنده بمنزلة الأمة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «إنهن عوان عندكم»^(١)، فإذا قال: أنت حرة، أي: فما لأحد عليك سلطان، فمعناه أن لا زوج لها.

وقوله: «أنت الحرج» هذه قريبة؛ لأن الناس يفهمون أنت الحرج، يعني أنت حرام علي؛ لأن الحرج هو الحرام، أو شبهه، فهذه كناية قريبة يراد بها الطلاق. فعندنا سبع كلمات: خلية، برية، بائن، بته، بتلة، حرة، حرج، لكن مع ذلك ليست على سبيل الحصر، إذن لا بد لنا من ضابط، وهو أن كل لفظ احتمل الفراق على وجه البينونة فهو كناية ظاهرة، وسبق لنا أن الأعراف تختلف فإننا ننزل الضابط على حسب عرف هذا الزوج، فنقول: ما عرفك؟ ماذا يراد بكلمة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ٢٦)، وأحمد (٣ / ٤٩٨)، وابن ماجه (١٨٥١، ٢٦٦٩)، (٣٠٥٥)، والترمذي (١١٦٣، ٢١٥٩، ٣٠٨٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٩)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ١١٩ - ١٢٠) وغيرهم، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن العربي في العارضة (٦ / ١٧٩)، وفي صحيح الترغيب (١٩٣٠): حسن لغيره، وقال الأرئؤوط ومن معه ومن معه في تحقيق المسند (٢٥ / ٤٦٥): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في التقریب: مقبول، وبقيّة رجال الإسناد ثقات، ثم عاد وقال في تحقيق سنن أبي داود (٥ / ٢٢٣): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد... سليمان بن عمرو بن الأحوص، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو ابن صحابي، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبيه عمرو بن الأحوص: وحديثه في الخطبة عن النبي ﷺ صحيح.

كذا في عرفك؟ فإن قال: يراد بهذا أنها بانّت منه، نقول: إذا هو من الكنايات الظاهرة.

قوله: «والخفية نحو: اخرجني» أي: من البيت، مع أن كثيرا من الناس إذا غضب على زوجته يقول: اخرجني، وما قصده الطلاق، بل قصده أن تذهب عنه، لكن مع ذلك يقولون: إنه من الكناية.

قوله: «واذهبي» مثل اخرجني.

قوله: «وذوقي» إذا جاءت مجردة عن قرينة فإنها تكون كناية، فإذا قال: أنا أردت بقولي ذوقي الطلاق وألم الفراق نقبل منه؛ لأنه يحتمل؛ لأن الشيء الذي يؤلم الإنسان يقال: ذقه، كما قال الله تعالى: {ذوقوا عذاب النار} [السجدة: ٢٠].

قوله: «وتجرعي» مثل ذوقي؛ لأن الله تعالى قال في عذاب أهل النار: {يتجرعه} [إبراهيم: ١٧].

قوله: «واعتدي» هذا واضح وظاهر، لكنها ليست كناية ظاهرة؛ لأن العدة ليست مقصورة على البينونة، فعندنا عدتان غير بائنتين، الطلقة الأولى، والطلقة الثانية، فإذا قال: اعتدي، قلنا: واضح أن كلمة «اعتدي» يراد بها الطلاق؛ لأنه لا عدة إلا بعد الطلاق، لكنها من الكنايات الخفية؛ لأن الظاهرة ليس معناها الظاهرة في المعنى، بل الظاهرة هي التي تحتل الفراق على وجه البينونة، و«اعتدي» ما تدل على الفراق على وجه البينونة.

قوله: «واستبرئي» أيضا من الكنايات الخفية، والفرق بينها وبين «أنت بريّة» أي: من حقوق الزوج عليك، ولا تبرأ من حقوق الزوج على وجه الإطلاق إلا بفراق بائن، لكن استبرئي من الاستبراء، ومعناه التبرص الذي يعلم به براءة الرحم، وهذا ظاهر أنه يريد به الاعتداد إذ لا استبراء إلا بطلاق.

قوله: «واعترلي» -أيضا- كناية؛ ووجه دلالتها على الطلاق أن الطلاق عزلة في الواقع، وإن كان قوله: «اعتزلي» يحتمل كوني في فراش، وأنا في فراش، أو في منزل، وأنا في منزل، لكن ما دام أنه يحتمل الفراق نجعله من كناية الطلاق.

قوله: «ولست لي بامرأة» هذه في الحقيقة تقرب من بينونة؛ لأن الرجعية حكمها حكم الزوجات، فإذا طلق الإنسان امرأته مرة واحدة تبقى في بيته تشرف له، وتزين له، وتطيب له، وتكشف الوجه والذراع والعضد والصدر والبطن، لكن إذا كانت بائنا تحتجب عنه مثل ما تحتجب عن الأجنبية، فإذا قال: لست لي بامرأة، فظاهر الحال أنها بينونة، وهذه عند الفقهاء يقولون: إنها من الكنايات الخفية، وهي إلى الكنايات الظاهرة أقرب، لكن قد يقول: أنا أريد بقولي: «لست لي بامرأة» أنك تعاندين وتعصين أمري، والمرأة عادة لا تعاند ولا تعصي، وعملك معي ليس من عمل المرأة مع زوجها، فنقول: هذا محتمل، ولهذا قلنا: ليس بصريح بل هو من باب الكنايات الخفية.

قوله: «والحقي بأهلك» اذهبي إلى أهلك، فهذه كناية خفية.

قوله: «وما أشبهه»^(١).

قوله: «ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية» الحمد لله هذه نعمة، فكل هذه الألفاظ لا يقع فيها الطلاق إلا بنية، بأن ينوي بقوله: «أنت خلية» مطلقة، وبقوله: «اخرجي» أي: من بيتي، فلست لي بامرأة.

قوله: «مقارنة للفظ» النية إما أن تسبق اللفظ بزمن بعيد، وإما أن تكون بعده، وإما أن تكون مقارنة، أو قبله بيسير، فإن كانت سابقة مثل أن نوى أن يطلقها أمس، واليوم قال لها: اخرجي، لكن غاب عن ذهنه النية؟ فلا تطلق، بل لا بد أن

(١) قال في الروض: «فلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله...» الروض المربع مع

حاشية ابن قاسم (٦ / ٥٠٦).

تكون مقارنة، أو قريبة، ولو قال: اذهبي، أو اخرجي، أو اعتزلي، أو ما أشبه ذلك، ثم نوى الطلاق فما يقع؛ لأنه حين تلفظ بها لم ينو الطلاق، والمؤلف يقول: إلا بنية مقارنة للفظ.

ولو نوى أن يطلق بدون لفظ لا يقع الطلاق، ولو حدث نفسه دون لفظ أنها طالق فلا تطلق.

فالنية تارة تتقدم كثيرا، وتارة تتقدم بزمان يسير، وتارة تقارن، وتارة تتأخر، فالأقسام أربعة، فإذا تقدمت كثيرا لا يقع الطلاق، وإذا تأخرت ولو يسيرا لا يقع الطلاق، وإذا تقدمت يسيرا أو قارنت اللفظ يقع الطلاق.

قوله: «إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها» هذه ثلاث أحوال يقع بها الطلاق بالكناية بلا نية.

فقوله: «خصومة» يعني مع زوجته، فقال: اذهبي لأهلك يقع الطلاق، وإن لم ينوه؛ لأن لدينا قرينة تدل على أنه أراد فراقها.

وقوله: «أو غضب»، أي: حال غضب ولو بدون خصومة، كأن يأمرها أن تفعل شيئا فلم تفعل فغضب، فقال: اذهبي لأهلك يقع الطلاق، وإن لم ينوه.

وقوله: «أو جواب سؤالها» يعني قالت: طلقني، قال: اذهبي لأهلك يقع الطلاق.

ووقع الطلاق في الأحوال الثلاث؛ لأنها قرائن تدل على إرادة الطلاق، ولهذا قال: «فلو لم يرده» أي: الطلاق في هذه الحال، فقال: أنا ما أردت الطلاق.

قوله: «أو أراد غيره في هذه الأحوال» بأن قال: أردت بقولي: اذهبي لأهلك أن ينطفئ غضبي، وينطفئ غضبها، ولم أرد الطلاق.

قوله: «لم يقبل حكما» إن رافعته إلى الحاكم طلق عليه، أما بينه وبينها فلا يقع الطلاق.

ولكن الصحيح أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية، حتى في هذه الأحوال؛ لأن الإنسان قد يقول: اخرجني أو ما أشبه ذلك غضبا، وليس في نيته الطلاق إطلاقا، فقط يريد أن تنصرف عن وجهه حتى ينطفئ غضبهما، وقد تلح عليه تقول: طلقني، طلقني، فيقول: طالق، وهو ما يريد الطلاق، لكن يريد طالق من وثاق، أو طالق إن طلقته فيقيد بالشرط، فعلى كل حال الصحيح أنه لا يقع إلا بنية.

قوله: «ويقع مع النية بالظاهرة» يعني بالكناية الظاهرة.

قوله: «ثلاث وإن نوى واحدة» يعني في الحال التي يقع فيها الطلاق بالكناية الظاهرة فإنه يقع ثلاث طلقات، فتبين بها.

قوله: «وبالخفية ما نواه» يعني يقع واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، هذا هو المشهور من المذهب.

فإذا قال لزوجته: أنت خلية، ونوى الطلاق يقع ثلاثا، مع أنه ما نوى العدد بل نوى الطلاق فقط، فتبين منه؛ لأن «خلية» من الكنايات الظاهرة، ولو قال: أنت بائن، ونوى الطلاق يقع ثلاثا، ولو نوى واحدة؛ لأن هذه الألفاظ كناية ظاهرة موضوعة للبينونة فتقع بها الثلاث، أما إذا قال: اخرجني أو اعتدي أو استبرئي وما أشبهها فيقع ما نواه، واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا، فإن لم ينو عددا فواحدة، فصار الفرق بين الظاهرة والخفية: أنه إذا وقع الطلاق بالكناية الظاهرة فإنه يكون ثلاثا تبين بها، وإذا وقع بالخفية فإنه يقع ما نواه، فإن لم ينو شيئا فواحدة، وهذا مبني على وقوع الطلاق الثلاث جملة، وسبق الصواب وأنه لا يوجد طلاق ثلاث إلا بتكرار بعد رجعة، أو عقد جديد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو الصحيح، وإذا كان باللفظ الصريح لا يقع المكرر إلا واحدة فبالكناية من باب أولى.

وقوله: «وإن نوى واحدة» إشارة إلى خلاف في المسألة، فإن بعض أهل العلم - ومنهم بعض أصحابنا رحمهم الله - يقولون: إنه إذا نوى واحدة بالظاهرة لم يقع إلا واحدة، ودليلهم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإذا قال لزوجته: أنت خلية، أو برية، أو بائن، وما أشبه ذلك ونوى واحدة فإنها لا تقع إلا واحدة.

وقيل: لا يقع بالظاهرة -أيضا- إلا واحدة ما لم ينو أكثر، وهذا غير القول الثاني.

فالمذهب يقع ثلاثا ولو نوى واحدة.

والقول الثاني: يقع ثلاثا إلا أن ينوي واحدة.

والقول الثالث: يقع واحدة إلا أن ينوي ثلاثا، فإذا قال: أنت خلية ولم ينو شيئا يقع واحدة على القول الثالث، ويقع ثلاثا على القول الثاني، وعلى الأول -أيضا- من باب أولى، فإن قال: أنت خلية ونوى واحدة وقع على الثالث والثاني واحدة، وعلى الأول ثلاثا، فتبين أن بين الأقوال الثلاثة فرقا، ولكن الصحيح أنه لا يقع إلا واحدة حتى لو نوى ثلاثا؛ لأننا نقول: إن الطلاق ما يتكرر إلا بتكرره فعلا، ولا يتكرر فعلا إلا إذا وقع على زوجة غير مطلقة.

والخلاصة أن هنا مقامين: المقام الأول هل يقع بالكنية الطلاق؟ والمقام الثاني كم يقع بها؟ فعلى المذهب نقول في المقام الأول: يقع بها الطلاق، إما بالنية، أو بالقرينة، والقرينة ذكر المؤلف لها ثلاث صور، وهي الغضب، والخصومة، وجواب السؤال.

وأما المقام الثاني فالمذهب أن الظاهرة يقع بها ثلاثا فتكون بينونة كبرى، وأما الخفية فيقع بها ما نوى، والصحيح أنه لا يقع بها ظاهرة كانت أو خفية إلا واحدة، ولو نوى أكثر.

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٩١): هذا السائل يقول: كنيات الطلاق، إذا تلفظ بها الإنسان، ولم ينو شيئاً، لا طلاقاً، ولا غير ذلك، هل يقع بها الطلاق؟.

فأجاب: الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فإذا قال: روجي لأهلك، أو اذهبي إلى أهلك، أو أنت حرة، وهو لا يقصد الطلاق، لا يقع الطلاق؛ لأن الأعمال بالنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وهذه أعمال محتملة، فلا تكون بالطلاق إلا بالنية، هذا الذي قرره أهل العلم.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٢٢ / ٩١): لقد حدث شجار بين والدتي الكبيرة في السن، وزوجتي على موضوع ما، فغضبت لأنها رفعت صوتها على أمي، ثم قلت لها من غير يمين: (طلاق ما عدت جالسة في بيتي)، ثم ردت علي: (أنا بريء منك ثلاث مرات)، ثم ذهبت إلى بيت أبيها في نفس اليوم، ومكثت شهراً في بيت أبيها، وعندما أردت السفر إلى الخارج، قالت لي والدتي: اذهب، وأرجع زوجتك إلى أولادها، علماً بأنني خلفت منها ثلاثة أولاد، قبل السفر، وعندما قابلت والدها بعد الشهر، قال لي: اذهب فوراً وأحضر المأذون الشرعي من أجل أن أطلق ابنتي منك، فعدت إلى بيتي، وفي الليل، وفي نفس اليوم، سمعت صوتاً ينادي بالليل، أي: يدق الباب، ففتحت الباب، وإذا بها زوجتي، فدخلت إلى بيتها؛ غصباً عن أبيها، لأنها لا تريد الطلاق، وبقيت في بيتها، وخلفت بنتاً بعد اليمين المذكورة، دون أن أحضر فتوى من أي أحد أرجو منكم أن تفيدوني جزاكم الله خيراً، هل ما صدر مني يعتبر طلاقاً؟ علماً بأن والدها مقاطعها منذ سنتين، ولا يراها ولا يبرّها بأي شيء، جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان مقصودك الطلاق حين قلت ما تبقين عندي، فهي طلقة

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

واحدة، فمراجعتك لها صحيحة بجماعك إياها، بعد ما رجعت إليك بنية الرجعة، إذا كان أنت ما طلقته قبل هذا طلقتين، أما إن كنت ما أردت الطلاق، قلت هذا الكلام من دون نية الطلاق، فإنه لا يقع به شيء، وزوجتك باقية في عصمتك، والحمد لله، وعليك وعليها أن تجتهدا في إرضاء أبيها؛ لأن العقوق من الجرائم العظيمة، فعليك أنت والمرأة أن تجتهدا في إرضائه، والتوسل إليه بالطيبين من أصحابه، حتى يشفعوا إليه؛ ليسمح عنها، ويرضى عنها، نسأل الله للجميع الهداية.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٩٣ / ٢٢): إذا أنشد الإنسان قصيدة، أو أغنية فيها ألفاظ الطلاق، من الصراحة، فما الحكم في ذلك؟
فأجاب: إذا كان أنشدها يريد قراءتها، ما أراد الطلاق، ما عليه شيء، الأعمال بالنيات.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٩٣ / ٢٢): قلتُ لزوجتي: إذا كنت مجبرة على الزواج فلا عليّ، أو كلام نحو هذا، لا أذكر ماذا قلت بالضبط؛ لطول المدة، فهل هذا الكلام يكون تخييرًا، وإذا كان تخييرًا، فهل يترتب عليّ شيء؟
فأجاب: لا يترتب شيء؛ لأن معنك المسؤول هو الذي أجبرك، فلا يترتب علي هذا شيء، لكن ينظر في الأمر إذا كانت مجبرة، ولم ترضَ، فلها الخيار على الصحيح، أما إذا أجبرت ورضيت، فالصواب أن النكاح صحيح والحمد لله.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٩٤ / ٢٢): لو قال شخص لزوجته عندما يغضب عليها، اذهبي إلى أهلك، أو عندما نرجع إلى بلادنا كل واحد في طريقه، أو أنتِ على أهلك، وأنا على أهلي، فهل هذا يعتبر طلاقًا، وإذا تكرر أكثر من مرة، مثلاً لو كان ثلاث مرات، فهل تعتبر زوجته طالقًا وبائنًا، مع العلم لو أنه يريد الطلاق، لكان قال: عليّ الطلاق، أو أنتِ طالق، وكذلك لو كان يجهل تلك

الألفاظ، التي هي، اذهبي لأهلك، أو لا أريدك، أو ما شابه ذلك؟.

فأجاب: ما دام لم يقصد الطلاق، لا شيء عليه، لا بد أن يكون له نيّة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات» (٢) فإذا قال: حين قال الكلام: اذهبي لأهلك، أو كل واحد في طريقه، أو ما أشبه ذلك ما أراد الطلاق، لا يقع طلاقاً، الأعمال بالنيّات، أمّا إذا كان أراد الطلاق، فإنه يقع به طلقة، بقوله: اذهبي إلى أهلك، أو كل واحد منا في طريقه إذا وصلنا إلى البلد، قصده الطلاق يقع طلقة واحدة، أو ما أنت في ذمتي، أو لا حقّ لي عليك أو ما أشبه ذلك، قصده الطلاق، يكون طلقة واحدة، أمّا إذا ما أراد الطلاق، أراد شيئاً آخر فهو على نيّته، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكل امرئ ما نوى» أو إذا جئت البلد طلقتك، هذا ما يصير طلاقاً هذا وعد أو وعيد، فإذا جاء البلد هو بالخيار، ومتى شاء أن يطلق طلق.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٢٢ / ٩٥): حصل بيني وبين زوجتي خلاف في بعض الأيام، وقد قلت لها وأنا في حالة غضب: أنت خالصة، وقد كررت هذا القول مرتين، فإنني أرجو التكرم بالإفادة، هل يعتبر هذا طلاقاً أم لا؟

فأجاب: إذا كنت أردت الطلاق، كان طلاقاً؛ لأن هذا كناية، يسميها العلماء كناية، فإذا كنت أردت الطلاق بقولك: أنت خالصة، يكون طلقة واحدة والمكرر مثل ذلك، وإذا كنت أردت طلاقاً ثانياً، فطلقة ثانية، أما إن كنت أردت التأكيد لكلامك الأول، ما أردت طلاقاً ثانياً، أردت التأكيد أو التخويف للمرأة، فلا يقع إلا واحدة، بالكلام الأول إذا كنت أردت الطلاق، أما إذا كنت أردت طلاقاً ثانياً، بالتكرار، يقع عليها طلقتان، وإن كنت ما أردت الطلاق، قلت أنت خالصة، ما أردت الطلاق، وإنما أردت إزعاجها، أو تكديرها وتحزينها، أو خالصة من كذا وكذا غير الطلاق، ما أردت الطلاق فأنت على نيّتك؛ لأن

الرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فأنت على نيتك وإذا كان ما قبل هذا طلاق، فلك مراجعتها إن كنت أردت طلاقاً واحدة فقط، وأردت بالتكرار التأكيد أو الإفهام، فلا يقع إلا واحدة، ويبقى لها طلقتان، ولك مراجعتها ما دامت في العدة، والسنة أن تشهد شاهدين عدولاً، تقول لهما: اشهدا إني راجعت زوجتي فلانة، ما دامت في العدة، فإن لم تحصل مراجعة وهي في العدة، فلا بد من عقد جديد برضاها، وبمهر جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، إذا خرجت من العدة، وأنت لم تراجع لم تحل لك إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، أما إن كان قبل هذا طلقتان، فقد انتهى الأمر، وأنت أردت الطلاق، بقولك: أنت خالصة، هذا تمام الثلاث، فلا تحل لك إلا بعد زوج شرعي يطؤها، إن كان قبله طلاق، وقلت: أنت خالصة، أنت خالصة، تعتبر طلقتين تمت الثلاث، ولا تحل لك إلا بعد زوج شرعي، يدخل بها ويطؤها، وإن أشكل عليك المقام تسأل أهل العلم، عندك العلماء الفقهاء تسألهم عما أشكل عليك.

فإن راجعها فيما بينه وبينها بالقول أو بالفعل فهذا يصح، لكن السنة أن يشهد شاهدين بالرجعة، إذا راجعها بقوله، أو وطئها بنية الرجعة كفى، لكن السنة أن يشهد شاهدين على قوله: إني راجعتها وجميع الكتابات لا بد فيها من النية، للحديث الذي مرّ؛ حسب الألفاظ التي ليست بصريحة بالطلاق، أنت خالصة، أنت ما أنت في ذمتي، أنت خارجة من ذمتي، وما أشبه ذلك.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٩٧/٢٢): قابلني أحد أصدقائي، وقد رأى عليّ علامات التفكير والشروود الذهني، فسألني: هل فعلتها؟ يعني: هل طلقت، فقلت له: نعم فعلتها، وأنا أمازحه، حتى أرى مدى تأثره بذلك، وأنا لم أقصد الطلاق إنما عندما سألني قلت: نعم قاصداً بذلك أنني قد تزوجت، وهو يفهم

الطلاق ولم أتبين فهمه جيداً لكلامي، السؤال هل تقع طلاق أم لا، علماً بأن هذا الحدث منذ سنة تقريباً فماذا عليّ، أن أعمل الآن، وقد مرّ على الحدث سنة كما أفدّتكم، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: ما دمت ما قصدت الطلاق فلا شيء عليك، الأعمال بالنيّات، وهذه اللفظة من جنس ألفاظ الكنى فلا يقع بها شيء ما دمت لم تقصد الطلاق. وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٩٨ / ٢٢): رجل كبير السن، وعنده زوجة كبيرة في السن، ويقول لها: أنتِ مسامحة يعني: أنت طالق ولا عليكِ عدّة، تعتدين بها، فما رأيكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان قصده من قوله: أنتِ مسامحة، قصده الطلاق، فإن له نيّته، تكون طالقة طلاقاً واحدة، وإذا مات قبل خروجها من العدّة فعليها الإحداد وترث، وعدتها ثلاثة أشهر إذا كانت يائسة ما تحيض، عدتها ثلاثة أشهر، فإذا مات في الثلاثة أشهر، فهي زوجة وعليها العدّة، ولها الميراث وعليها الإحداد، إذا كان لم يطلقها قبل هذا طلقين، أمّا إن كان طلقها قبل هذا طلقين، فتكون هذه هي الثالثة وتكون بائنة منه، ليس عليها عدّة ولا إحداد، وليس لها إرث، أمّا إن كانت هذه الطلاق فقط واحدة، أو ليس قبلها إلا طلاقاً واحدة، تكون هذه ثانية، فإنها رجعيّة فإن مات في العدّة، ورثته وحادّث عليه، وإن مات بعد خروجها من العدّة، بعد الثلاثة أشهر، فإنها أجنبية ليس عليها عدّة ولا إحداد، وليس لها ميراث، أمّا إن كان قصده أنت مسامحة، ما عليكِ عدّة لا تعتدين مني، فهذا ليس إليه، هذا إلى الشرع، ولو قال: ما عليكِ عدّة، وعليها العدّة، إذا مات وهي زوجة له، عليها العدّة أربعة أشهر وعشر، وعليها الإحداد وترك الزينة وترك الطيب، وترك الحلّي والكحل ونحوه، كما على غيرها من النساء.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٩٩ / ٢٢): تزوجت وأنا صغير، وبعد

الزواج بثلاثة أسابيع تقريباً، قلت لزوجتي: أنا لا أريدك عدة مرات، قولي لوالدك: أنا لا أريدك، وهي زوجة صالحة، ولأنني أنا لا أعلم هل هذا الكلام الذي قلته لزوجتي تعتبر به طالقة، أم لا، علماً بأنني لم أنو الطلاق بذلك، وإذا كانت طالقة، فهل أعود وأعقد عليها مرة ثانية عقداً جديداً، أرشدوني جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: هذا الكلام لا يكون طلاقاً، إذا كان بدون نية لا يكون طلاقاً، هذا كناية ليس بطلاق، ما دام ما نوى الطلاق فليس بطلاق، وزوجته باقية في عصمته ولا عليه كفارة؟.

(باب حكم تحريم الزوجة)

عن أبي حسان أن رجلاً حرم امرأته فقال علي رضي الله عنه: إن قربتها فضخت رأسك بالحجارة^(١).

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام: ثلاث تطليقات^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: هي يمين^(٣).

وعن يوسف المكي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته

(١) أخرجه الحربي في غريب الحديث (٢ / ٥٥٤) حدثنا بندار حدثنا ابن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان به، وابن نوح هو سالم وعمر بن عامر هو السلمي وأبو حسان هو الأعرج وكل هؤلاء أحاديثهم حسنة.

(٢) أخرجه ابن وهب في المدونة (٢ / ٢٨٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ومن طريق عبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن علي به، وكلا الإسنادين عن علي منقطع لكن لعله يتقوى أحدهما بالآخر.

(٣) أخرجه سعيد (١٧٠٤) نا هشيم أنا شعبة عن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

عليه حراما قال: فليست عليك بحرام، فقال الأعرابي: أليس الله يقول في كتابه: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} فضحك ابن عباس وقال: وما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه، ثم أقبل على القوم فقال: إن إسرائيل عرضت عليه الإنسا فأضنته فجعل الله ﷻ عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فلذلك اليهود ينزعون العروق من اللحم^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٠٠): واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام.

فقلت طائفة: الحرام ثلاث، روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر.

وبه قال الحسن البصري، والحكم، ومالك، وابن أبي ليلى. وقالت طائفة: كفارة يمين، روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاووس، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعي، وأبو ثور. وفيه قول ثالث: وهو أن عليه كفارة الظهار، هذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبي قلاب، وأحمد.

وفيه قول رابع: وهو إن أراد طلاقا فهو طلاق، وإلا فهي يمين، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر.

وبه قال النخعي، وطاووس، والشافعي، وقال إسحاق معنى ذلك. وفيه قول خامس: إن ذلك ما نوى، ولا يكون أقل من واحدة، هذا قول الزهري.

(١) أخرجه سعيد (١٦٨٣) نا هثيم أنبأنا أبو بشر عن يوسف المكي به، وإسناده صحيح.

وفيه قول سادس: وهو أن ذلك تطليقة بائة هذا قول حماد ابن أبي سليمان.
وفيه قول سابع: رويناه عن علي أنه قال: لا أمرك أن تتقدم ولا أمرك أن تتأخر.

وفيه قول ثامن: يروى عن النخعي رواية أخرى أنه قال: إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشيء.

وفيه قول تاسع: قاله مسروق، وهو أنه مثل تحريم قصعة من شراب، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، وروينا عن الشعبي أنه قال: ليس بشيء.

وفيه قول عاشر: وهو أنه إذا نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائة، وإن نوى يمينا فهوي يمين يكفرها، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء، هي كذبة، هذا قول الثوري، وبه قال أصحاب الرأي.

غير أنهم قالوا: إن نوى اثنين فهي واحدة بائة، وإن نوى طلاقاً ولم يرد عدداً منه فهي واحدة.

قال أبو بكر: إن أراد الطلاق لزمه ما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد عدداً من الطلاق وأراد طلاقاً فهوي واحدة يملك الرجعة، وإن أراد الظهار فعليه كفارة الظهار، لأنها تشبه كنيات الطلاق، والكنيات عن الظهار، وإن لم يرد طلاقاً ولا ظهاراً فليس بشيء. اهـ.

وقال ابن جزم في المحلى (٣٠٢ / ٩): ومن قال لامرأته: أنت علي حرام، أو زاد على ذلك فقال: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك، فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراماً، وهي امرأته كما كانت - نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو.

وقد اختلف الناس في هذا.... اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٧٤ / ٥): الحلف بالحرام له صيغتان:

إحدهما: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، أو ما أحل الله علي حرام.
والثانية: الحرام يلزمني لا أفعل كذا.

فمن قال في: "الطلاق يلزمني" إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء، ففي قوله: "الحرام يلزمني" أولى، ومن قال: إنه كناية إن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا، فهكذا يقول في: "الحرام يلزمني" إن نوى به التحريم كان كما لو نوى بالطلاق التطليق، فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق، فهذا التزم للتحريم وذاك التزم للتطليق، وإن نوى به ما حرم الله علي يلزمني تحريمه لم يكن يميناً ولا تحريماً ولا طلاقاً ولا ظهاراً، ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه، وتلزمه كفارة يمين حرمة لشدة اليمين، إذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ولا هي من لغو اليمين وهي يمين منعقدة ففيها كفارة يمين.

وهذا أفقته ابن عباس ورفعته إلى النبي ﷺ؛ فصح عنه بأصح إسناد: "الحرام يمين يكفرها"^(١) ثم قال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: ٢١].

وهكذا حكم قوله: "إن فعلت كذا فأنت علي حرام" وهذا أولى بكفارة يمين من قوله: "أنت علي حرام".

وفي قوله: "أنت علي حرام" أو: "ما أحل الله علي حرام" أو: "أنت علي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير" مذاهب:

أحدهما: أنه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء^(٢)، والشعبي،

(١) أخرجه البخاري (٤٩١١)، (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣).

(٢) حكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٧).

وداود، وجميع أهل الظاهر^(١)، وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية اختاره أصبغ بن الفرّج^(٢).

وفي "الصحيح" عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته فليس بشيء، {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ^(٣) [الأحزاب: ٢١]، وصح عن مسروق أنه قال: ما أبالي أحرمت امرأتي أو قصعة من ثريد^(٤)، وصح عن الشعبي في تحريم المرأة: لهو أهون علي من نعلي^(٥)، وقال أبو سلمة: ما أبالي أحرمت امرأتي أو حرمت ماء النهر^(٦).

وقال الحجاج بن منهال: نا همام بن يحيى: أنا قتادة: إن رجلا جعل امرأته عليه حراما، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن، فقال له حميد: قال الله تعالى: {فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب} [الشرح: ٧، ٨] وأنت رجل تلعب فاذهب فإلعب^(٧).

المذهب الثاني: أنها ثلاث تطليقات، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٨)،

(١) المحلى (١٠ / ١٢٧ - ١٢٨)، وسيفصل المصنف ما أجمله عن ابن عباس وغيره.

(٢) النوادر والزيادات (٥ / ١٥٦) والإشراف (٣ / ٤٢١ - ٤٢٢).

(٣) أخرج البخاري (٥٢٦٦).

(٤) علقه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٧) وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٤٠٢ رقم ١١٣٧٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٠٣ رقم ١١٣٧٨) ومن طريقه ابن حزم (١٠ / ١٢٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٠٢ رقم ١١٣٧٦) ومن طريقه ابن حزم (١٠ / ١٢٧).

(٧) علقه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٧) من طريق الحجاج به.

(٨) قول علي في الحرام أنه ثلاث تطليقات: رواه ابن أبي شيبه (٤ / ٥٥)، وعبد الرزاق (١١٣٨٠)، وسعيد بن منصور (١٦٩٤) من طرق عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عنه.

=

ورواته ثقات إلا أن محمد بن علي وهو ابن حسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك عليا.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٧٩)، وسعيد بن منصور (١٦٩٧) عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا، ففيه راو مبهم، والإبهام عند سعيد في الراوي عن قتادة. ورواه ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦، ٦٩، ٧٢ - ط الهندية) عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عنه. والحسن هو البصري، لم يسمع من علي. وروى سعيد بن منصور (١٦٨٢) والشافعي في "الأم" (٧ / ١٥٩) وابن المنذر في "الأوسط" (٣ / ٢٥٣ ب) والبيهقي (٧ / ٣٤٤) من طريق الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال: يقولون: "إن عليا عليه السلام جعلها ثلاثا" وهذا ظاهر أن فيه انقطاعا.

وروى عبد الرزاق (١١٣٨٣) عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال: هي علي حرام. وابن التيمي هذا لم أعرفه، ثم تبين لي كأنه معتمر بن سليمان، وسليمان لم يدرك عليا، ولد عام وفاته! وروى عبد الرزاق (١١٣٨١) عن عبد الله بن محرر، والحربي في "غريب الحديث" (٢ / ٥٥٤) من طريق عمر بن عامر، وابن أبي شيبة (٥ / ٧١) وابن المنذر في "الأوسط" (٣ / ٢٥٣ ب و ٢٥٦)، والبيهقي (٧ / ٣٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن المنذر (٣ / ٢٥٦ ب) من طريق همام جميعهم عن قتادة عن خلاص بن عمرو وأبي حسان الأعرج أن عدي بن قيس جعل امرأته عليه حرام فقال له علي: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك.

وروى البيهقي (٧ / ٣٤٤) من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان علي عليه السلام يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا. وهذا إسناد جيد وذكره مالك في "الموطأ" (٢ / ٥٥٢) عن علي بلاغا. لكن روى عبد الرزاق (١١٣٨٤)، وسعيد بن منصور (١٦٨٢) من طريق ابن عيينة وهشيم ومطرف عن الشعبي قال: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام، قال: لا أمرك أن تقدم ولا أمرك

=

وزيد بن ثابت^(١) وابن عمر^(٢) والحسن البصري^(٣)، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، وقضى فيها أمير المؤمنين علي بالثلاث في عدي بن قيس الكلابي وقال له: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك، وحجة هذا القول أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما عليه.

أن تؤخر.

وعلقه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٦) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي..هـ. من تحقيق إعلام الموقعين للشيخ مشهور.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٦)، والبيهقي (٧ / ٣٤٤) عن عبد الوهاب بن سعيد (وفي المطبوع من "المصنف" عن سعيد وهو خطأ) عن مطرف عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عنه.

ورواته ثقات إلا أني لم أتبين هل سمع سعد من زيد أم لا، وأخشى أن لا يكون كذلك. ورواه ابن أبي شيبة كذلك عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد، وفتادة لم يدرك زيدا.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٧٢) عن عبد الله بن محرر عن الزهري عنه، وعبد الله مترك، والزهري لم يدرك زيدا.

(٢) حكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٤)، وأسند (١٠ / ١٢٥) عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته: أنت علي حرام؟ فقالا جميعا: كفارة يمين، ورواته ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦ / ٤٠٢ - ٤٠٣)، وحكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٤)، وابن المنذر في "الإشراف" (٤ / ١٧٢)، والقرطبي في "تفسيره" (١٨ / ١٨١).

(٤) حكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٤).

المذهب الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه، صح أيضا عن أبي هريرة، والحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة^(١)، ولم يذكر هؤلاء طلاقا، بل أمره باجتنابها فقط. وصح ذلك أيضا عن علي عليه السلام^(٢)، فإما أن يكون

(١) ذكره ابن حزم عنهم جميعا في "المحلى" (١٠ / ١٢٥).

(٢) استعمال هذه العبارة من غلو الشيعة في علي ابن أبي طالب عليه السلام وليس لتخصيصه بذلك أي دليل شرعي فلا ينبغي استعمالها.

وقد اتفق أهل العلم على أن آل النبي صلى الله عليه وآله يصلون عليهم بغير خلاف بين الأمة كما قال العلامة ابن القيم في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص ٢٥٩) والمسلمون يصلون على النبي وآله في صلواتهم، وأما أفراد علي بن أبي طالب عليه السلام فهو تخصيص بدون مخصص، وهو من فعل الشيعة وتأثر بهم بعض نساخ الكتب الدينية على مر العصور والأزمان.

وقال القسطلاني في المواهب اللدنية (٣ / ٣٥٥): وقد جرت عادة بعض النساخ أن يفردوا عليا وفاطمة عليهما السلام فيقولوا عليه أو عليها السلام من دون سائر الصحابة عليهم السلام في ذلك. وهذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة عليهم السلام في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وعثمان أولى بذلك منهما. اهـ. وقال الإمام النووي في الأذكار (ص ١٠٠): وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرده غير الأنبياء فلا يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الأحياء والأموات. اهـ.

وعلى الحافظ ابن حجر المنع من ذلك لكونه صار شعارا للرافضة كما فتح الباري (١٣ / ٤٢٤).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أيضا عبارة دارجة ومستعملة أيضا في حق علي بن أبي طالب عليه السلام حيث يقولون عند ذكره "كرم الله وجهه" واستعمال هذه العبارة من غلو الشيعة في علي ابن أبي طالب عليه السلام وليس لتخصيصه بذلك أي دليل شرعي فلا ينبغي استعمالها، قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية: قال =

السفاري في غذاء الألباب: قد ذاع ذلك وشاع، وملاً الطروس والأسماع. قال الأشياخ: وإنما خُصَّ علي رضي الله عنه بقول: كرم الله وجهه؛ لأنه ما سجد إلى صنم قط، وهذا إن شاء الله لا بأس به، والله الموفق) اهـ. قلت (الكلام للدكتور بكر بن عبد الله): أما وقد اتخذته الرافضة أعداء علي رضي الله عنه والعتره الطاهرة - فلا؛ منعاً لمجاراة أهل البدع. والله أعلم.

ولهم في ذلك تعليقات لا يصح منها شيء ومنه: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة رضي الله عنهم علماً أن القول بأي تعليل لا بد له من ذكر طريق الإثبات. ومما يحسن التنبيه عليه هنا أيضاً عبارة دارجة ومستعملة أيضاً في حق علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقولون عند ذكره "الإمام علي" ويخصونه بذلك.

قال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: وهنا نقطة عبر بها السائل وهو قوله الإمام علي بن أبي طالب ولا ريب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمام من الأئمة كغيره من الخلفاء الراشدين فأبو بكر رضي الله عنه إمام وعمر إمام وعثمان إمام وعلي إمام لأنهم من الخلفاء الراشدين حيث قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وهذا الوصف ينطبق على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين فليست الإمامة خاصة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بل هي وصف لكل من يقتدى به ولهذا يقال لإمام الصلاة إمام الجماعة في الصلاة إنه إمام ويقال لمن يتولى أمور المسلمين إنه إمام لأنه محل قدوة يقتدى به وإن بعض الناس قد يقصد من كلمة الإمام أنه معصوم من الخطأ وهذا خطأ منهم وذلك أنه ليس أحد من الخلق معصوماً إلا من عصمه الله عز وجل والأولياء كغيرهم يخطئون ويتوبون إلى الله عز وجل من خطأهم فإن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: هل يجوز أن نقول: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أو الإمام علي بن أبي طالب، أو علي بن أبي طالب بيض الله وجهه، وما الأفضل أن نقول؟

=

عنه روايتان، أو يكون أراد تحريم الثلاث، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق؛ فحرمت عليه بمقتضى تحريمه.

المذهب الرابع: الوقف فيها، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي أيضاً، وهو قول الشعبي، قال: يقول رجال في "الحلال حرام": إنها حرام حتى تنكح زوجاً غيره، وينسبونه إلى علي، والله ما قال ذلك علي، إنما قال: ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، وحجة هؤلاء أن التحريم ليس بطلاق، وهو لا يملك تحريم الحلال، وإنما يملك إنشاء السبب الذي يحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مما ثبت له عرف الشرع في تحريم الزوجة، فاشتبه الأمر فيه.

المذهب الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو يمين، وهذا قول طاوس، والزهري، والشافعي، ورواية عن الحسن، وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نواه به كان طلاقاً، وإن لم ينوه كان يميناً، لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {تحلة أيمانكم} [التحريم: ١ - ٢].

فأجاب: علي بن أبي طالب عليه السلام أحد الخلفاء الراشدين أحسن ما نلقبه به أن نقول: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، هذا أحسن شيء، ولا شك أن علي بن أبي طالب وعثمان وعمر وأبا بكر كلهم أئمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نقتدي بهم، فقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) وأعلاهم قدراً ومرتبة وإمامة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. أما أيهما أفضل: أن نقول: كرم الله وجهه أو عليه السلام؟ فإن عليه السلام أفضل، وهو الحكم الذي ارتضاه الله للمهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فقال عليه السلام: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ عليه السلام وَرَضُوا عَنْهُ [التوبة: ١٠٠] إذا: أحسن ما نقول: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام.

المذهب السادس: أنه إن نوى بها الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائة، وإن نوى يمينا فهو يمين، وإن لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها. قاله سفیان، وحكاه النخعي عن أصحابه، وحجة هذا القول أن اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته.

المذهب السابع: مثل هذا، إلا أنه إن لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها، وهو قول الأوزاعي، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحریم: ٢] فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا، فإذا طلق ولم ينو الطلاق كان يمينا.

المذهب الثامن: مثل هذا أيضا، إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة بائة إعمالا للفظ التحريم.

المذهب التاسع: أن فيه كفارة الظهار، وصح ذلك عن ابن عباس أيضا^(١)، وأبي قلابة^(٢)، وسعيد بن جبیر، ووهب بن منبه، وعثمان البتي، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهرا، وجعله منكرا من القول وزورا، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرا فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٥) - ومن طريقه ابن حزم (١٠ / ١٢٥) - عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبیر عنه في الحرام قال: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

وهذا إسناد صحيح.

وروى نحوه البيهقي (٧ / ٣٥٠) من طريق الثوري عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبیر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٧) عن معمر، وابن أبي شيبه (٤ / ٥٧) عن ابن عليه كلاهما عن أيوب عنه، وهذا إسناد صحيح.

وهذا أقيس الأقوال وأفقهها، ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل؛ فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله تعالى، فإذا قال: "أنت علي كظهر أمي" أو قال: "أنت علي حرام"، فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب، فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حراما، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار. المذهب العاشر: أنها تطليقة واحدة، وهي إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب^(١)، وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة^(٢)، وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث، بل يصدق بأقله، والواحدة متيقنة؛ فحمل اللفظ عليها لأنها اليقين؛ فهو نظير التحريم بانقضاء العدة.

المذهب الحادي عشر: أنه ينوي ما أراده من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده، وإن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة، وهو قول الشافعي، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله؛ فلا يتعين واحد منها إلا بالنية، فإن نوى تحريما مجردا كان امتناعا منها بالتحريم كامتناعه باليمين، ولا تحرم عليه في الموضوعين.

المذهب الثاني عشر: أنه ينوي أيضا في أصل الطلاق وعدده، إلا أنه إن نوى

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٩١)، واليهقي (٣٥١ / ٧) من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال: رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال: أنت علي حرام قال: ما كنت لأردها عليه أبدا. وإبراهيم هذا هو ابن سعد بن أبي وقاص، لم يدرك عمر، مات بعد المئة. ونقله عنه القفال في "حليته" (٤٧ / ٧).

(٢) حكاه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٥) والقفال في "حلية العلماء" (٤٨ / ٧).

واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو طلاقاً فهو مول^(١)، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجة هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، لاقتضاء التحريم للينونة وهو صغرى وكبرى، والصغرى هي المتحققة فاعتبرت دون الكبرى، وعنه رواية أخرى إن نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم، بل يكون مولياً، ولا يكون مظاهراً عنده نواه أو لم ينوه، ولو صرح به فقال: "أعني به الظهار" لم يكن مظاهراً.

المذهب الثالث عشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال، صح ذلك أيضاً عن أبي بكر الصديق^(٢)، وعمر بن الخطاب^(٣)، وابن عباس^(٤)،

(١) مول: من الإيلاء، وهو الذي يحلف بالله ﷻ أن لا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وانظر "القاموس الفقهي" (٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٧)، وسعيد بن منصور (١٦٩٥) من طريق جويهر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: عليه كفارة يمين، وهذا إسناد ضعيف جداً، جويهر متروك، وفيه انقطاع أيضاً.

وعزاه في "كنز العمال" (٨ / ٧١٩ رقم ٤٦٥٠٨) إلى هناد بن السري في "حديثه"، وعلقه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٠١)، وابن أبي شيبة (٤ / ٥٦)، وعبد الرزاق (١١٣٦٠) - ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٥) - والدارقطني (٤ / ٤٠) أو رقم ٣٩٣٦ - بتحقيق البيهقي (٧ / ٣٥٠) وفي "معرفة السنن" (١١ / ٦٠) رقم ١٤٧٧٧ من طرق عن عكرمة عنه.

وهذا إسناد منقطع: عكرمة هو مولى ابن عباس لم يدرك عمر، مات بعد المئة.

لكن رواه البيهقي (٧ / ٣٥١) من طريق سفيان عن (جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر)، وذكر المحقق أن ما بين القوسين سقط من نسخة، فإن ثبت وجود ابن عباس اتصل الإسناد، لكن جابر هذا هو الجعفي ضعيف، وأخشى أن تكون زيادة ابن عباس في الإسناد من أوهامه؛ لأن الثقات من أصحاب عكرمة رووه دون ذكر ابن

وعائشة^(٢)، وزيد بن ثابت^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وعبد الله بن عمر، وعكرمة، وعطاء^(٥)، ومكحول، وقتادة، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ونافع، والأوزاعي، وأبي

=

عباس.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٦١) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر، وابن عباس قالوا: هي يمين، وهذا منقطع.

(١) أخرجه البخاري (٤٩١١، ٥٢٦٦) ومسلم (١٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٧)، والبيهقي (٧ / ٣٥١) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عطاء عنها، وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، سعيد بن أبي عروبة اختلط لكن روى عنه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وروايته عنه في "الصحيح"، ومطر الوراق، وإن أخرج له مسلم إلا أن في حديثه كلاما لا ينزل عن رتبة الحسن، ورواه البيهقي (٧ / ٣٥٢) بإسناد صحيح عنها أيضا.

(٣) أخرج ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٥) من طريق الطيالسي: ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر عن امرأة: أنت علي حرام؟ فقالا جميعا: كفارة يمين، ورواته ثقات.

(٤) أخرج عبد الرزاق (١١٣٦٦)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٥)، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن روى عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وابن أبي شيبة (٤ / ٥٦)، والبيهقي (٧ / ٣٥١) بأسانيد صحيحة عنه أنه قال: إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فما نوى.

وروى ابن أبي شيبة (٤ / ٥٧) من طريق جوير عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود أنهم قالوا: عليه كفارة يمين، وهذا إسناد ضعيف جداً، جوير متروك، وفيه انقطاع.

(٥) أسنده عبد الرزاق عن عطاء (٦ / ٣٩٩ رقم ١١٣٥٧) وعن عكرمة (٦ / ٣٩٩ رقم ١١٣٦)، وعنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٦).

ثور^(١) وخلق سواهم، وحجة هذا القول ظاهر القرآن، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال، فلا بد أن يتناوله يقينا، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لأجله.

المذهب الرابع عشر: أنه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة، صح ذلك أيضا عن ابن عباس^(٢)، وأبي بكر^(٣)، وعمر^(٤)، وابن مسعود^(٥)، وجماعة من التابعين، وحجة هذا القول أنه لما كان يميننا مغلظة غلظت كفارتها بتحتم العتق، ووجه تغليظها تضمنها تحريم ما أحل الله وليس إلى العبد، وقول المنكر والزور إن أراد الخبر فهو كاذب في إخباره معتد في إقسامه، فغلظت كفارته بتحتم العتق كما غلظت كفارة الظهار به أو بصيام شهرين أو بإطعام ستين مسكينا.

المذهب الخامس عشر: أنه طلاق، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها، وإن كانت مدخولا بها فهو ثلاث، وإن نوى أقل

(١) حكاه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٦) عن المذكورين جميعا عند المصنف.

(٢) أخرجه النسائي (٦ / ١٥١)، والطبراني في "الكبير" (١٢٢٤٦) والدارقطني (٤ / ٤٣) أو رقم ٣٩٤٤ - بتحقيقي - وعزاه الحافظ في "الفتح" (٩ / ٣٧٦) لابن مردويه، وعزاه السيوطي في "الدر" أيضا إلى ابن المنذر - من طريق سالم الأفتس عن سعيد بن جبيرة عنه، وإسناده صحيح. وروى عبد الرزاق (١٣٨٦) من طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عنه قال: يمين مغلظة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٤١) وهناد بن السري في "حديثه" - كما في "كنز العمال" (١٦ / ٧١٩ رقم ٤٦٥٠٨) - وحكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٦) وابن المنذر في "الإشراف" (٤ / ١٧٢) والقرطبي في "تفسيره" (١٨ / ١٨١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

منها، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، وغير المدخول بها تحرم بواحدة، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث.

وبعد: ففي مذهب مالك خمسة أقوال^(١)، هذا أحدها، وهو مشهورها.
والثاني: أنه ثلاث بكل حال نوى الثلاث أو لم ينوها، اختارها عبد الملك في "مبسوطه".

والثالث: أنه واحدة بآئنة مطلقا، حكاه ابن خويز منداد رواية عن مالك.
الرابع: أنه واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.
الخامس: أنه ما نواه من ذلك مطلقا، سواء قبل الدخول وبعده^(٢). وقد

(١) البيان والتحصيل (٥ / ٢٢١، ٢٢٦، ٦ / ٢١، ١١١، ١٦٠) والنوادر والزيادات (٥ / ١٥٦ - ١٥٨) وعقد الجواهر الثمينة (٢ / ١٦٣ - ١٦٧).

(٢) قال القرافي "الاستغناء" (ص ٧٠٥ وما بعد) ما نصه:

"ومذهب (المدونة) وكل ما ينبنى عليه إنما يستقيم إذا كان العرف يقتضي أن هذه اللفظة وضعت للبينونة مع العدد الثلاث، وإنما أفتى به مالك رحمه الله تعالى بناء على ذلك. كذلك قرره المازري رحمه الله تعالى، ونقله صاحب (الجواهر) عنه كذلك، وإذا كان العرف في بلد على ذلك تتعين الفتيا به وبصحة الاستثناء كما تقدم، أما إذا تغير العرف مطلقا، أو في بلد دون بلد امتنعت الفتيا به حالة عدم العرف عند من عدم عنده العرف.

واليوم بمصر والقاهرة لم نجدهم على هذا العرف، بل نجدهم يطلقون (الحرام) على أصل الطلاق. أما العدد والثلاث فلم نجد ذلك. والحكم ينتفي لانتفاء مدركه إجماعا. فكل من أفتى اليوم عندنا بالثلاث فهو مخالف للإجماع.

ومما ينبهك على هذه القاعدة أن كل زمان تحمل معاملات أهله عند الإطلاق على النقد المتعارف في ذلك الوقت، فإذا حدثت سكة أخرى امتنعت الفتيا بالسكة الأولى

ويعينها على المشتري عند الإطلاق إذا اشتهرت الثانية. وكذلك إذا احلف أو أوصى أو أقر بدراهم أو غيرها حمل عند الإطلاق على العادة، فإذا تغيرت العادة تغيرت الفتيا. وهذا أمر مجمع عليه.

وإياك أن يخطر لك أن هذه اللفظة تدل على هذا المعنى لغة؛ لأنني أطرفك بشيء، وهو أن قول القائل: أنت طالق ثلاثا لا يدل على إزالة العصمة بالعدد الخاص لغة، لحصول الاتفاق على أن أصل صيغ الطلاق والعتاق والعقود في المعاملات -نحو: بعث واشترت- للإخبار، ثم انتقلت في العرف لإنشاء هذه الأحكام.

ولو خيلنا وموجب اللغة لكان معنى كلامه (أنت طالق ثلاثا) الإخبار عن ذلك قد تقدم لها قبل هذا النطق؛ لأن الإخبار يقتضي تقدم استقرار المخبر عنه، وهي لم يستقر لها طلاق قبل هذا، فكان إخبارا كذبا لا يلزمه به شيء.

وكذلك لو جاءنا وقال: قصدت الإخبار كذبا لم يلزمه شيء في الفتيا دون القضاء، وإنما الموجب للزوم هذه الأحكام عن هذه الصيغ النقل العرفي.

وكذلك لو قال: أنت طالق، لزمه الطلاق، ولو قال: أنت منطلقة لم يلزمه شيء إلا أن ينوي به الطلاق، مع أن الطاء واللام والقاف مشترك بين الصيغتين، غير أن (أنت طالق) في العرف موضوع للإنشاء، و (أنت منطلقة) بقي على أصل الخبرية فلا جرم لم يفد إزالة العصمة؛ لأنه لم يوضع لها في العرف.

فلو انعكس الحال في بعض الأزمنة أو بعض البلاد فصار (طالق) مهجورا غير مستعمل في إزالة العصمة إلا على وجه الندرة، و (منطلقة) موضوعا لذلك، ألزماه الطلاق بمنطلقة بغير نية، ولم نلزمه الطلاق بطالق إلا بالنية وكذلك جميع الألفاظ لا أخص بهذا لفظا دون لفظ.

وليس في لغة العرب على الإطلاق ما يقتضي إزالة عصمة أحد عن امرأته. إنما فيها الإخبار عن الإزالة. وفرق بين موجب الإزالة والإخبار عن الإزالة. والكلام إنما هو في الأول دون الثاني، وليس الأول في اللغة البتة في لفظ من الألفاظ وإنما يوجد ذلك في الألفاظ العرفية خاصة.

فتأمل ذلك، فإن كثيرا من الفقهاء يجوز أن تكون هذه الألفاظ تدل على هذه الأحكام لغة بسبب عدم معرفتهم بقواعد الشريعة وقواعد اللغة. وحينئذ يتعين أن الإفادة إنما هي عرفية. فبنا ضرورة إلى تفقد العرف، إن وجدنا فيه شيئا أفتينا به، وإلا حرم علينا الفتيا به وإن كان منقولاً في المذهب، فإن وضعه في المذهب يستحل أن يكون اللغة كما تقدم، فيتعين أن يكون العرف. والعرف إذا تغير تغيرت أحكامه إجماعاً كما تقدم.

ومن العجب أنهم يفتون بلزوم الطلاق الثلاث بما هو أشد وأبعد من "الحرام" وهو: الخلية والبرية ووهبتك لأهلك. مع أننا لم نسمع أحداً طلق امرأته بلفظ الخلية، ولو سمعناه ما كان عرفاً حتى يتكرر تكرراً يستغني في فهم معناه عن القرينة. ألا ترى أننا نسمع لفظ الأسد يستعمل في الرجل الشجاع مراراً كثيرة، ومع ذلك لا نقول أنه من الألفاظ المنقولة، لاحتياجه للقرينة عند الإطلاق. وكذلك البحر في العالم والسخي، والغيث والغمام، وكذلك البدر في الجميل، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تستعمل مجازاً فما يلزم من أصل الاستعمال النقل.

ومالك رحمه الله تعالى إنما أفتى في (المدونة) في الخلية والحرام والبرية ووهبتك لأهلك بالثلاث لأجل عرف في زمانه. فإذا لم نجد نحن ذلك العرف لا تكون تلك الفتيا من ذلك في تلك الصورة، بل في صورة العرف لا في صورة عدمه. ألا ترى أنه أفتى بألفاظ كثيرة في المراجعة لأنها في العرف ذلك الوقت تستعمل كذلك. وفي وقتنا هذا لا تلزم تلك الأحكام عند تلك الإطلاقات. ألا ترى إلى قول القاضي إسماعيل في كتاب (الجلاب): إنما قال مالك ذلك في قبض الصداق؛ لأن ذلك كان عرفهم بالمدينة، وأما في غيرها فلا.

بل نص العلماء في الكتب الموضوعة في الفتيا وأحكامها وشروطها على أن المفتي إذا كان لبلدة عادة وجاءه رجل لا يدري من أي البلاد هو يجب عليه أن يسأله عن عرف بلده. فإن أخبره بخلاف عرف بلده حرم عليه أن يفتيه بعرف نفسه ووجب عليه أن يفتيه بعرف السائل. فإن جاءه سائل آخر عرف بلده غير بلد الأول وجب عليه أن يفتيه

عرفت توجيه هذه الأقوال.

وأما تحرير مذهب الشافعي فإنه إن نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن نوى به التحريم كان تحريماً لا يترتب عليه إلا تقدم الكفارة، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً وكان ما نواه، وإن أطلق فلا أصحابه فيه ثلاثة أوجه^(١):

أحدها: أنه صريح في إيجاب الكفارة.

والثاني: لا يتعلق به شيء.

والثالث: أنه في حق الأمة صريح في التحريم الموجب للكفارة وفي حق الحرة كناية، قالوا: لأن أصل الآية إنما وردت في الأمة، قالوا: فلو قال: "أنت علي حرام" وقال: "أردت بها الظهار والطلاق" فقال ابن الحداد: يقال له: عين أحد الأمرين؛ لأن اللفظة الواحدة لا تصلح للظهار والطلاق معاً، وقيل: يلزمه

بغير ما أفتى به الأول وكذلك جميع السائلين.

وإنما أطنبت في هذا؛ لأنني رأيتهم يجمدون على النقول الموجودة في الفتاوى المبنية على العوائد ويقولون: النقل هكذا، ولا يخرجوه عنه أصلاً. وهذا صعب محرم لا مزية فيه.

إذا تقرر هذا، إن كان العرف في (الحرام) الثلاث فكما تقدم. وإن كان العرف أنه لأصل الطلاق دون العدد بطل استثناؤه؛ لأن أصل الطلاق واحدة، واستثناء واحدة من واحدة لا يصح فتلزمه واحدة، وهي مقتضى أصل كلامه. وإن كان اللفظ لم ينقل لأصل الطلاق أيضاً لم يلزمه شيء البتة إلا بالنية. هذه قواعد الفقه التي يتعين الانقياد لها.

وانظر: "عقد الجواهر الثمينة" (٢ / ١٦٥)، "المدونة" (٢ / ٣٩٤، ٤٠٢ - ط صادر)، "المعونة" (٢ / ٨٤٨)، "أسهل المدارك" (٢ / ١٤٢)، "الكافي" (٢٦٥)، "مواهب الجليل" (٤ / ٥٧)، "بداية المجتهد" (٢ / ٧٦ - ٧٧).

(١) الأم (٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠) مختصر المزني (١٩٢ - ١٩٣) الإقناع (١٤٦)، المذهب (٢ / ٨٢)، المنهاج (١٠٦)، حلية العلماء (٧ / ٣١)، إخلاص الناوي (٣ / ٢٠٩).

ما بدأ به منهما، قالوا: ولو ادعى رجل على رجل حقا فأنكره فقال: "الحل عليك حرام، والنية نيتي لا نيتك، مالي عليك شيء" فقال: الحل علي حرام والنية في ذلك نيتك مالك عندي شيء، كانت النية نية الحالف لا المحلف؛ لأن النية تكون ممن إليه الإيقاع.

وأما تحرير مذهب الإمام أحمد فهو أنهظهار بمطلقه وإن لم ينوه، إلا أن ينوي به الطلاق أو اليمين فيلزمه ما نواه.

وعنه رواية ثانية أنه يمين بمطلقه إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهار فيلزمه ما نواه.

وعنه رواية ثالثة أنهظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق أو اليمين لم يكن يمينا ولا طلاقا، كما لو نوى الطلاق أو اليمين بقوله: "أنت علي كظهر أمي" فإن اللفظين صريحان في الظهار، فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله: "أعني به الطلاق" فهل يكون طلاقا أو ظهارة؟ على روايتين:

إحدهما: يكون ظهارة كما لو قال: "أنت علي كظهر أمي"، أعني به الطلاق أو التحريم، إذ التحريم صريح في الظهار.

والثانية: أنه طلاق لأنه قد صرح بإرادته بلفظ يحتمله، وغايته أنه كناية فيه، فعلى هذه الرواية إن قال: "أعني به طلاقا" طلقت واحدة، وإن قال: "أعني به الطلاق" فهل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ على روايتين مأخذهما حمل اللام على الجنس أو العموم، هذا تحرير مذهبه وتقريره^(١).

وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله، وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظهارة ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يمينا مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام

(١) المغني (٧/ ٣٦٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٠١).

ابن تيمية^(١)، وعليه يدل النص والقياس، فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكرا من القول وزورا، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة، وإذا حلف به كان يمينا من الأيمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه، ألا ترى أنه إذا قال: "الله علي أن أعتق، أو أحج، أو أصوم" لزمه ولو قال: "إن كلمت فلانا فله علي ذلك" على وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: "هو يهودي، أو نصراني" كفر بذلك، ولو قال: "إن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني" كان يمينا، وطرد هذا - بل نظيره من كل وجه - أنه إذا قال: "أنت علي كظهر أمي" كان ظهارا، فلو قال: "إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي" كان يمينا، وطرد هذا أيضا إذا قال: "أنت طالق" كان طلاقا، وإن قال: "إن فعلت كذا فأنت طالق" كان يمينا، فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان، وبالله التوفيق.

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي زاد المعاد (٢٧٩ / ٥): فأما من قال: التحريم كله لغو لا شيء فيه، فاحتجوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين وتحرم، كالطلاق، والنكاح، والبيع، والعتق، وأما مجرد قوله: حرمت كذا، وهو علي حرام، فليس إليه، قال تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} [النحل: ١١٦] [النحل: ١١٦] وقال تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: ١] [التحريم: ١] فإذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله له، فكيف يجعل لغيره التحريم؟

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: («كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد») وهذا التحريم كذلك، فيكون ردا باطلا.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٦٠، ١٦٧ - ١٦٨).

قالوا: ولأنه لا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأول.

قالوا: ولا فرق بين قوله لامرأته: أنت علي حرام، وبين قوله لطعامه: هو علي حرام.

قالوا: وقوله: أنت علي حرام، إما أن يريد به إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام وإنشاء تحريم محال، فإنه ليس إليه، إنما هو إلى من أحل الحلال، وحرّم الحرام، وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار، فهو كذب، فهو إما خبر كاذب، أو إنشاء باطل، وكلاهما لغو من القول.

قالوا: ونظرنا فيما سوى هذا القول، فرأيناها أقوالا مضطربة متعارضة، يرد بعضها بعضا، فلم نحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تجمع الأمة أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله، فيتعين القول به، فهذا حجة هذا الفريق.

فصل: وأما من قال: إنه ثلاث بكل حال إن ثبت هذا عنه، فيحتج له بأن التحريم جعل كناية في الطلاق، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث، فيحمل على أعلى أنواعه احتياطا للأبضاع.

وأيضا فإننا تيقنا التحريم بذلك، وشككنا: هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار أو يزيله تجديد العقد كالخلع أو لا يزيله إلا زوج وإصابة كتحریم الثلاث؟ وهذا متيقن، وما دونه مشكوك فيه، فلا يحل بالشك.

قالوا: ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث. قال أحمد: هو عن علي وابن عمر صحيح، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثا؛ ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه

تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث. وأيضا فالواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد، فإذا أطلق التحريم ولم يقيد، انصرف إلى التحريم المطلق، الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره، وهو الثلاث.

فصل

وأما من جعله ثلاثا في حق المدخول بها، وواحدة بائة في حق غيرها، فحجته أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم، فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانته بواحدة بائة، فأجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائة بائة مقيدة، بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث، وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام، فإن إبانة التحريم أعظم تقييدا من قوله: أنت طالق بائة، فإن غاية البائة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالق بائة.

فصل

وأما من جعلها واحدة بائة في حق المدخول بها وغيرها، فمأخذ هذا القول أنها لا تفيد عددا بوضعها، وإنما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم، وهو يملك إبانته بعد الدخول بها بواحدة، بدون عوض، كما إذا قال أنت طالق بائة، فإن الرجعة حق له، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانته بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه؛ ولأن العوض مستحق له لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك.

فصل

وأما من قال: إنها واحدة رجعية، فمأخذه أن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك، وهو يصدق بالمتيقن منه، وهو الواحدة، وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له، فلا يسوغ إثباته بغير موجب، وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه، فالزيادة عليه لا موجب لها.

قالوا: وهذا ظاهر جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن، فالدال على الأعم لا يدل على الأخص، وإن شئت قلت: الأعم لا يستلزم الأخص أو ليس الأخص من لوازم الأعم أو الأعم لا ينتج الأخص.

فصل

وأما من قال يسأل عما أراد منظهار أو طلاق رجعي أو محرم أو يمين فيكون ما أراد من ذلك، فمأخذه أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صرف إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنيته، فينصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة واليمين من الأمة لزمه ما نواه، قالوا: وأما إذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في "صحيحه": («إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وتلا: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: ٢١]») وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار، إنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار، وهو في الحقيقة قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فإنه يوجب الكفارة، إذا لم يطلق عقبيه على الفور.

قالوا: ولأن اللفظ يحتمل الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار فقد استعمله

فيما هو صالح له فيقبل منه. وإن أراد الإنشاء سئل عن السبب الذي حرمها به. فإن قال: أردت ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين قبل منه لصلاحيه اللفظ له، واقتارنه بنيته، وإن نوى الظهار كان كذلك؛ لأنه صرح بموجب الظهار؛ لأن قوله: أنت علي كظهر أمي موجب التحريم، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم، كان ظهاراً، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها، وإن أراد تحريمها مطلقاً فهو يمين مكفرة؛ لأنه امتناع منها بالتحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.

فصل

وأما من قال: إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقاً، فمأخذ قوله: أن اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك، فإذا حرم ما أحل الله له، فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله أنت علي كظهر أمي بل هذا أولى أن يكون ظهاراً، لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم باللزوم، فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو أولى أن يكون ظهاراً.

قالوا: وإنما جعلناه طلاقاً بالنية، فصرناه إليه بها؛ لأنه يصلح كناية في الطلاق، فينصرف إليه بالنية، بخلاف إطلاقه، فإنه ينصرف إلى الظهار، فإذا نوى به اليمين كان يميناً، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ، فقبل منه.

فصل

وأما من قال: إنه ظهار، وإن نوى به الطلاق، أو وصله بقوله: أعني به الطلاق فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال: أنت علي كظهر أمي، ونوى به الطلاق، أو قال: أعني به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار، ويصير طلاقاً عند الأكثرين، إلا على

قول شاذ، لا يلتفت إليه؛ لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار طلاقاً، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده، ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين الإيقاع ذلك، والحلف به كالطلاق، والعتاق، وفرق شيخ الإسلام بين البايين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرق الشافعي وأحمد - رحمهما الله - ومن وافقهما بين البايين في النذر، بين أن يحلف به فيكون يمينا مكفرة، وبين أن ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذرا لازم الوفاء، كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله تعالى.

قال: فيلزمهم على هذا أن يفرقوا بين إنشاء التحريم، وبين الحلف، فيكون في الحلف به حالفا يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه مرة جعله ظهاراً، ومرة جعله يمينا.

فصل

وأما من قال: إنه يمين مكفرة بكل حال، فمأخذ قوله أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين، تكفر بالنص، والمعنى، وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: ١ - ٢] [التحريم: ١ و٢]

ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض؛ لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود بالبيان

أولاً، فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا الاستدلال في غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فقال: نعم، التحريم يمين كبرى في الزوجة، كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها، كفارتها كفارة اليمين بالله.

قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة، ومن بعدهم، إن التحريم يمين تكفر، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى - على من أثر العلم والإنصاف وجانب التعصب ونصرة ما بني عليه من الأقوال - الراجح من المرجوح، وبالله المستعان.. اهـ. كلام ابن القيم.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٢٦٩): إذا قال الشخص: بالحرام ولعدة مرات، فلان لن يتزوج فلانة، فإذا حصل الزواج هل يقع عليه الطلاق؟.

فأجاب: هذا يختلف حسب نيته، إذا قال: عليه بالطلاق إن فلاناً لا يتزوج فلانة، هذا أولاً لا يجوز الحلف بالطلاق، ولا يجوز الحلف بالحرام، الحلف يكون بالله وحده، لا يجوز لأحد أن يحلف بالطلاق، ولا بالحرام، ولا بالأمانة، ولا بالنبي، ولا برأس فلان ولا شرف فلان ولا حياة فلان، كل هذا ما يجوز، يقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) ويقول ﷺ: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» لكن إذا كان قصده أن عليه الطلاق وعليه الحرام أن فلاناً ما يتزوج فلانة، وقصده منعه، فهذا إذا فعل، عليه كفارة يمين، حكمه حكم اليمين، إذا ما أطاعوه، وزوجوه، وقال: عليّ الطلاق والحرام ما يتزوج فلانة، يكون عليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق في أصح أقوال أهل العلم،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

إذا كان قصده المنع. أمّا إذا كان قصده أن يقع الطلاق والتحريم، إذا كان قصده بالطلاق ألا يتزوج فلانة، قصده أن زوجته طالق أو قصده أنها حرام عليه، ناو هذا ويريد أنها تحرم عليه أو تطلق فله نيته، فهو على ما نوى.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/٢٧٦): ما حكم المرأة التي رفعت كتاب الله وحلفت به مرتين قائلة لزوجها: أنا محرمة عليك في العيشة والأكل، أو بعبارة أخرى قالت له وهذا المصحف أنا محرمة عليك في النوم، أي لا أنام معك، وفي الأكل أي لا أكل معك، هل تملك الطلاق، أم أن الطلاق بيد الزوج، جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: الطلاق بيد الزوج بإجماع المسلمين، وأما تحريمها نومها معه وأكلها معه، هذا لا يجوز لها، وعليها التوبة من ذلك، ولو حلفت بالقرآن، ولو قالت: بالله، أو والله العظيم، كل ذلك لا يجوز لها، وعليها أن تكفر عن يمينها، وعن تحريمها كفارة يمين، ولا يحرم عليها زوجها، ولا تحرم عليه، ولكن عليها كفارة اليمين؛ لقوله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ، فتحريمها حكمه حكم اليمين، فعليها كفارة أن تكفر عن ذلك، والنبى ﷺ «حَرَّمَ جارية» وفي رواية «حَرَّمَ العسل» وأمر الله بكفارة اليمين، فعليها كفارة اليمين، ولا تملك الطلاق، ولا تملك الظهار، والظهار للزوج خاصة، والطلاق للزوج خاصة، أما تحريمها للزوج، هي مثل تحريمها للطعام والشراب، وعليها كفارة اليمين، وتحل لزوجها.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣/٧٩): قوله: «وإن قال: أنت علي حرام» هذه الكلمة أهم ما في الباب، فإذا قال: أنت علي حرام يخاطب زوجته، فهذا لا يخلو من ثلاث حالات، إما أن ينوي الطلاق، أو الظهار، أو

اليمين.

وعلى القول الراجح إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، ونوى به الخبر دون الإنشاء، فإننا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛ لأنها حلال، كما لو قال: هذا الخبز علي حرام، يريد الخبر لا الإنشاء، فنقول: كذبت، هذا حلال، لك أن تأكله.

وإذا نوى الإنشاء، أي: تحريمها، فهذا إن نوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنه قابل لأن يكون طلاقاً، وإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به اليمين فهو يمين، والفرق بين هذه الأمور الثلاثة، أنه إذا نوى به اليمين فهو ما نوى التحريم، لكن نوى الامتناع، إما معلقاً وإما منجزاً، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، فهذا معلق، لا يقصد أن يحرم زوجته، بل قصده أن تمتنع زوجته من ذلك، وكذلك أنت علي حرام قصده أن يمتنع من زوجته، فنقول: هذا يمين لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: ١]، [٢]، فقوله: {ما أحل الله لك} «ما» اسم موصول يفيد العموم فهو شامل للزوجة، وللأمة، وللطعام، والشراب، واللباس، فحكم هذا حكم اليمين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهي يمين يكفرها»^(١)، وهذه هي الحال الأولى.

الحال الثانية: أن ينوي به الطلاق، فينوي بقوله: أنت علي حرام أن يفارقها، فهذا طلاق لأنه صالح للفراق، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

الحال الثالثة: أن يريد به الظهار، أي: أنها محرمة عليه فهذا موضع خلاف

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

بين العلماء:

قال بعض العلماء: إنه يكون ظهاراً؛ لأن معنى قول المظاهر لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أنت حرام، لكنه شبهه بأعلى درجات التحريم، وهو ظهر أمه؛ لأن أشد ما يكون حراماً عليه أمه.

وقال بعض العلماء: لا يكون ظهاراً؛ لأن قولك: أنت علي كظهر أمي ليس مثل قولك: أنت علي حرام، فالأول أبشع وأقبح، فيختص الحكم به ولا يقاس عليه ما دونه، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنهما سواء، يعني وطأك علي حرام، كما تحرم علي أمي، فيكون ظهاراً.

قوله: «أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق» لأن هذا هو ما جاء به القرآن، ولو قلنا: إن الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق إنه طلاق، لكننا حكمنا في الظهار بحكم الجاهلية؛ لأنهم في الجاهلية يرون أن قول الإنسان لزوجته: أنت علي كظهر أمي طلاق، ولكن الشرع خالفهم في هذا وجعله ظهاراً، فالإنسان إذا أتى بصريح الظهار فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق، فنقول: الزوجة باقية في ذمتك، ولا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به من الكفارة، وهل نقول: ما لم يجره مجرى اليمين، بأن قال: إن فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي؟ فالجواب: نعم، على القول الراجح أنه قد يجرى مجرى اليمين، أي: منع نفسه، ولم يرد أن يحرم زوجته ويجعلها كظهر أمه لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

لكن قوله: «أنت علي حرام»، لا تساوي «أنت علي كظهر أمي»، لأن عندنا نصاً في القرآن، يقول الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحریم: ١]، ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحریم: ٢]، فجعل الله التحريم يمينا، وإخراج الزوجة من هذا العموم يحتاج إلى دليل، ولا

دليل.

إذن على المذهب يجعلون قول الإنسان: أنت علي حرام كقوله: أنت علي كظهر أمي، فيجعلونه ظهاراً في كل حال، ولو نوى به الطلاق، فإذا جاء رجل يستفتينا يقول: إني قلت لزوجتي: أنت علي حرام، فعلى المذهب ما نقول: ماذا نويت؟ بل نقول: أنت مظاهر، فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، أما على القول الصحيح فإننا نقول: ماذا نويت؟

قوله: «وكذلك ما أحل الله علي حرام» «ما» مبتدأ، وخبره «حرام» و «ما» عام لكل ما أحل الله، فيدخل فيه الزوجة وإن لم يواجهها به صريحاً، فهذا ليس كالأول، فإن اقترن به شيء يدل على ما نوى عملنا به، وإلا فنجعله ظهاراً؛ لأن المؤلف يقول: «وكذلك» و «الكاف» للتشبيه و «ذا» اسم إشارة يعود على ما سبق من قوله: «أنت علي حرام» يعني وكذلك إذا قال: «ما أحل الله علي حرام» فهو ظهار.

وأما بالنسبة للطعام والشراب واللباس فهو يمين، فتبعض الحكم، وصارت هذه الكلمة لشيء يميناً، ولشيء ظهاراً، والذي نرجحه أنه يمين.

قوله: «وإن قال: ما أحل الله علي حرام» فهو يمين على الراجح حتى لو نوى الزوجة، إلا إن وصله بقوله:

«أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً» هذه المسألة أخف من الأولى، فإذا قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق، يكون طلاقاً ثلاثاً؛ لأنه أتى بـ «أل» الدالة على العموم، وليست للجنس مع أنه يحتمل أن تكون للجنس، لكن يقولون: الأصل في «أل» أنها للعموم؛ فإذا قال: الطلاق يعني الطلاق كله وهو الطلاق الثلاث.

قوله: «وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة» «طلاقاً» نكرة في سياق الإثبات

فتكون مطلقة؛ لأن النكرة في سياق الإثبات للإطلاق وليست للعموم، والمطلق يصدق بواحدة؛ فإذا قال: أعني به طلاقاً يقع الطلاق ويكون واحدة. والصحيح في هذه المسألة أنها تطلق طلقة واحدة، ولو قال: أعني به الطلاق؛ لأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا إذا كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

قوله: «وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه، من طلاق وظهار ويمين» هذا هو اللفظ الثالث، أن يقول لزوجته: أنت علي كالميتة، أو كالخنزير، أو كالدم، أو كالكلب، أو كالحهر، أو ما أشبه ذلك من المحرمات، فإن قال: نويت الطلاق فهو طلاق، وإن قال: نويت الظهار فظهار، وإن قال: نويت اليمين فهو يمين.

قوله: «وإن لم ينو شيئاً فظهار» إن قال لزوجته: أنت كالميتة، ولم ينو شيئاً يحمل على أنه ظهار؛ لأنه نص في التحريم، والأصحاب - رحمهم الله - يرون أن تحريم المرأة ظهار، وقد بينا الصواب فيما سبق، وأن تحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهار.

قوله: «وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب» أي: وقد كذب.

قوله: «لزمه حكماً» إذا قيل: لزمه حكماً صار لا يلزمه باطنا فيما بينه وبين الله، لكن لو حاكمته الزوجة لزمه، مثال ذلك: قال له شخص: ادخل لتتعشى، فقال: أنا حالف بالطلاق ألا أدخل، وهو كاذب، فإن حاكمته إلى القاضي ألزم بالطلاق، وإن لم تحاكمه فلا شيء عليه، وهل الأولى أن تحاكمه أو أن تتركه؟ تفصيل: إن علمت من زوجها أنه رجل ورع صادق حرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها لو حاكمته لأدى إلى التفريق بينهما، وإن علمت أنه رجل لا يبالي ولا يهتم بهذه الأمور، ليس أكبر همه إلا أن تعود زوجته إليه، فهذا يجب عليها أن تحاكمه،

فإن ترددت فالأولى ألا تحاكمه.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: هل من قال: عليّ بالطلاق! أو: عليّ الحرام، حلف بغير الله؟.

فأجاب: النبي عليه الصلاة والسلام حرم ما أحل الله له، وقال له الله: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ٢] هل نقول: إن الرسول حلف بغير الله؟ لا.

الحلف أن يقسم الإنسان بحروف القسم المعروفة، وهي ثلاثة: الواو والباء والتاء، لكن هناك ألفاظ يكون حكمها حكم اليمين وليست يمينًا، كأن تقول: حرام علي أن أتكلم مع فلان، هذا ليس حلفًا بالحرام، هذا بمعنى الحلف؛ لأن الحلف يراد به تأكيد المحلوف عليه، وهذا الذي حرم يريد بذلك تأكيد المنع، ولهذا لا يعتبر حلفًا بغير الله ولكن يعتبر حكمه حكم اليمين، وكذلك إذا قال: علي الطلاق! إذا قصد المنع ولم يقصد الطلاق حقيقة فهو في حكم اليمين وليس حلفًا بالطلاق.

السائل: أليس شركًا أصغر بالحلف: علي الطلاق! أو علي الحرام؟! الجواب: لا.

ليس شركًا أصغر.

وسئل رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب: عزمت على ترك فعل ما فقلت تحرم علي امرأتي مثل أمي وأختي لو فعلت ذلك ولكنني لم أنفذ بل فعلت ذلك الأمر فماذا علي في هذه الحالة وما معنى عتق رقبة؟.

فأجاب: الجواب على هذا أولاً النصيحة لهذا السائل وأمثاله من أن يتكلموا بمثل هذا الكلام وإذا كانوا عازمين على ترك أو على الفعل فإن لهم مندوحة عنه بحيث يحلفون بالله لقول النبي عليه الصلاة والسلام (من كان

حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) ولا حاجة إلى أن يعلقوا ذلك بتحريم زوجاتهم أو طلاقهن أو ما أشبه ذلك وهي من الأمور التي تضر بالإنسان وهي أمورٌ محدثة أيضًا فلم تكون معروفة في عهد السلف الصالح ولكن لما وقعت من هذا الرجل فإننا نقول له لا تعد لمثل هذا وإذا كنت لا تقصد تحريم زوجتك وإنما تقصد الامتناع عن هذا الشيء ثم لم تمتنع منه فإن الراجح في هذه المسألة أن يكون كلامك هذا حكمه حكم اليمين بمعنى أن تطعم عشرة مساكين تحضرهم فتغديهم أو تعشيهم أو تعطي كل واحدٍ مدًا من الأرز ومعه لحم وإذا كانوا عشرةً في بيتٍ واحدٍ أعطيتهم ما يكفيهم عشرة أمداد ومعه اللحم الذي يكفي وبهذا تنحل يمينك أما عتق رقبة معناها تحريرها من الرق بمعنى إذا وجدت عبدًا مملوكًا اشتريته وأعتقته أو كان عندك عبد فتعتقه هذا معنى قوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) وأما المد فإن صاع النبي عليه الصلاة والسلام كيلوين وأربعين غرامًا حسب ما تحرر لنا وصاع النبي عليه الصلاة والسلام أربعة أمداد فيكون على هذا المد نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد والذي يظهر أيضًا أن الأرز مثله أي يوازنه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: لقد حلفت بالحرام ولست متأكدًا من عدد الأيمان بالحرام وكان ذلك أمام نفسي وفي وقت ضائقة وفي مكان واحد وذلك على أن لا أفعل شيئًا من الأشياء وقد امتنعت وتركت ذلك الشيء مدة من الزمن ثم عدت إلى فعله وبما أنني متزوج ولا أدري لو تخلل ذلك الحلف بالحرام الحلف بالله فما هو الحل في هذا الموضوع؟.

فأجاب: نقول للأخ السائل يجب عليك أن لا تحلف إلا بالله لأن النبي ﷺ يقول (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) والحلف بالطلاق أو بالحرام ليس من الأحلاف المشروعة ولكن إذا وقع للإنسان فإنه يعتبر في حكم اليمين

فيكفر عنه كفارة يمين إذا خالف ما حلف عليه فهذا الشيء الذي قلت علي الحرام أن لا أفعله ثم فعلته يجب عليك أن تكفر كفارة يمين وذلك بأن تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم أو تعتق رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام متتابة ولكني أنصحك بأن لا تطلق لسانك في الحلف بغير الله لا بالحرام ولا بالطلاق ولا بغيره.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: أنا رجل متزوج وقد كنت مكثراً من شرب الدخان وحرصاً مني على الإقلاع عنه كلية فقد أقسمت بالطلاق على ألا أعود لشربه أبداً وفعلاً فقد انقطعت عنه مدة طويلة ولكن في يوم من الأيام كنت جالساً مع بعض الأصدقاء ولم أشعر بنفسي إلا وأنا أدخن فانتبهت لذلك وتذكرت أنني حلفت بالطلاق على تركه وقد سألت عن ذلك ف قيل علي كفارة فقط ولأنني أشك في عدد الطلقات في ذلك الوقت فقد أصابني القلق والشك في بقائي مع زوجتي بعد ما حدث ولكني ما زلت ممسكاً لها وحياتنا عادية جداً فأرجو إرشادي إلى ما يجب عليه من ناحية الطلاق جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: الطلاق الذي وقع منك هو كما أفتاك المفتي حكمه حكم اليمين وعليك كفارة يمين ولكني أنصحك عن أمرين:

الأمر الأول: ألا تجعل لسانك يعتاد الحلف بالطلاق فإن هذا أمر خلاف المشروع فلا ينبغي على الإنسان أن يعتاد الحلف بالطلاق إن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

أما الأمر الثاني: فإني أنصحك بالإقلاع عن شرب الدخان لأن شرب الدخان محرم بدليل الكتاب والسنة ولا أعني بالدليل هنا الدليل الخاص الذي ينص على هذا الدخان وهو التبغ لأن هذا ما حدث إلا أخيراً لكن في نصوص الكتاب والسنة كلمات عامة جامعة تشمل ما يحدث إلى يوم القيامة فمن النصوص

الدالة على تحريمه قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ومن المعلوم أن هذا الشراب يعني الدخان سبب لأمراض كثيرة مستعصية ربما تؤدي بالإنسان إلى الموت كما قرر ذلك الآن أكابر الأطباء ومنها قوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وهذه وجه دلالتها كآية الأولى ومنها قوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) فالله تعالى نهى أن نؤتي السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في المال نهى أن نعطيهم الأموال وبين أن الله جعل هذه الأموال قيامًا للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم ومن المعلوم أن الدخان ليس فيه مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا بل فيه مضرة أما من السنة فيستدل على تحريمه بما ثبت عن رسول الله ﷺ من النهي عن إضاعة المال وإضاعة المال صرفه فيما لا فائدة فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة والدخان لا فائدة فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة فيكون صرف المال فيه إضاعة للمال ومن أدلة السنة أيضًا قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ولكن قواعد الشرع تشهد له فنفي رسول الله ﷺ الضرر والضرار وهو نفي بمعنى النهي ألا يمارس الإنسان ما فيه الضرر أو ما فيه الإضرار بالغير وحينئذ نقول هل في الدخان ضرر أم لا والجواب على لسان الأطباء فيه ضرر وعلى ذلك يكون داخلًا في النهي الوارد في هذا الحديث هذه أدلة تحريم الدخان من حيث الأثر أما من حيث النظر فشارب الدخان يستثقل العبادات البدنية ولا سيما ما فيها الإمساك عن الأكل والشرب مثل الصيام فإن الصيام من أثقل الأشياء على شارب الدخان لأنه يحبسه عن تناوله في النهار فيجد من ذلك مشقة عظيمة وثقلًا عظيمًا من هذه العبادة كذلك أيضًا تثقل عليه الصلاة أحيانًا لو جاء وقت الصلاة وهو مشتهٍ للدخان لوجدته يستثقل هذه الصلاة وينتظر بفارغ الصبر الخلاص منها وهذا لا شك أنه مؤثر على العبد في سيره إلى ربه ﷻ

فنصيحتي لك أيها الأخ ولعامة إخواننا المسلمين أن يتجنبوا شرب الدخان ولا يصعب على المرء تركه إذا صدق العزيمة والتوجه إلى ربه باستعانتته تبارك وتعالى وسؤاله الخلاص منه وبإبعاده عن الجلوس مع الذين يشربونه ولهذا عدت إلى شربه حين جلست مع أولئك الذين يشربونه فالابتعاد عن مجالسة الذين يشربونه من أكبر العون على الاعتصام منه وأهم شيء صدق العزيمة والنية والإخلاص لله والاستعانة به سبحانه وتعالى فإن هذا كله مما يعين الإنسان على تركه وقد رأينا أناساً من الله عليهم بتركه فعادت لهم الصحة والقوة والنشاط وحمدوا العاقبة.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: أنا رجل متزوج وقد حصل مني طلاق في حالتي الأولى حضرت إلى بيتنا والدة زوجتي وبقيت عندنا مدة قصيرة وحينما أرادت الذهاب ومعها ابنها منعتهما رغبة في بقائها عندنا مدة أطول فقلت علي الطلاق إن لم تمكثوا معنا فسأرمي بما تحضرونه لنا في المرة القادمة في البحر فهم عادة ما يحضروا لنا بعض الهدايا والطعام ولكنهم لم يمكثوا بل سافروا فسألت أحد العلماء في قريتنا فقال في هذه المرة ليس عليك شيء وإنما في المرة القادمة لو أحضروا لك فأرمه في البحر وقد صعب علي هذا الأمر لعدة أسباب فأردت المخرج من هذه اليمين فقال لي هات يدك فوضعتها في يده وبينهما منديل أبيض وجعل يقرأ بعض القراءات وأنا أردد خلفه ثم قال اعط زوجتك مبلغاً يسيراً من المال وهذه كفارة يمينك ولعلمكم فإني لم أقصد طلاق زوجتي وإنما أردت إلزام والدة زوجتي وابنها بالبقاء معنا فهل بقي علي شيء بعد هذا والحال الثانية حينما حدثت منازعة بين زوجتي ووالدي تركت زوجتي البيت وذهبت إلى بيت أهلها وقد أردت إصلاح ما بينهما فذهبت وأخذت زوجتي لكي تراضي والدي وفي الطريق كانت تتكلم وفي الطريق قلت لها علي

الطلاق ألا تتكلمي في الطريق ولكنها لم تسكت وتكلمت بعد أن حلفت فذهبت إلى العالم الأول نفسه وأفتاني بمثل ما فعله في المرة الأولى علمًا أنني أيضًا في هذه اليمين الأخيرة لم أقصد الطلاق وإنما أردت المنع لها من الكلام فهل يقع منهما شيء وماذا يلزمني فعله الآن أرشدونا بارك الله فيكم؟.

فأجاب: إرشادنا لك بما نعلمه من شريعة الله أن تتجنب مثل هذه الأيمان أيمان الطلاق فإنها أيمان غير مشروعة ولا هي معروفة في عهد السلف أيضًا في عهد الصحابة وعلى هذا فهي من الأيمان التي لا ينبغي للمؤمن أن يحلف بها لقول النبي عليه الصلاة والسلام (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) وهذا نسمة يمينًا لأنه في حكم اليمين وليس هو اليمين الذي هو القسم بالطلاق فإن القسم بالطلاق أو بغيره من المحلوفات يعتبر محرماً ونوعاً من الشرك قال النبي عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) فالذي يحلف بغير الله مثل أن يقول والنبي أو الرسول أو والكعبة أو وشرقي أو نحو ذلك مما يحلف به الجهال فإن ذلك محرم عليه ولا يجوز وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر أم بالنسبة لما وقع منك على والدتك وزوجتك وعلى زوجتك في المرة الثانية فقد صرحت في سؤالك أنك لم ترد الطلاق وإنما أردت اليمين حيث أردت منع والدتك زوجتك من السفر وأردت منع زوجتك من الكلام أثناء الطريق وما دامت هذه نيتك فإن الرسول ﷺ يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ولكن كفارة ذلك ليس كما قال لك المفتي الذي استفتيته بل كفارة ذلك أن تطعم عشرة مساكين أو كسوتهم وإطعامهم إطعام المساكين في كفارة اليمين يكون على وجهين إما أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاء فتدعوهم إليه فيسارع المساكين إلى هذا الغداء أو العشاء فيأكلون وإما أن تعطيتهم إياه بدون طبخ ومقدراه ستة كيلوات من الرز ويحسن أن تجعل معه لحمًا يكون إيدامًا له حتى

يتم الإطعام وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أطلق الإطعام ولم يقدر ما يطعم فقال سبحانه وتعالى في كفارته (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) فبين المدفوع إليه ولم يبين المدفوع فما جرت به العادة أن يكون طعاماً فهو طعام وقد علم أن الغداء أو العشاء يعتبر إطعام لهم فيقال أطعمتهم إذا غديتهم وعلى هذا فأنت الآن يلزمك كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وفي هاتين الحالين اختلف أهل العلم هل تجب عليك كفارتان لكل يمين كفارة لاختلاف المحلوف عليه أو تكفيك كفارة واحدة لأن الكفارة من جنس الموجبات لها فلا تتعدد كما لو أحدث الإنسان بعدة أنواع من الحدث فإن فيه وضوء او احدا يعني أن الإنسان لو نام وأكل لحم إبل وخرج منه ريح وبول وغائط فإنه يكفيه وضوء واحد عن هذه الخمسة كلها لأن الموجب فيها شيء واحد فكذلك الأيمان إذا كان الموجب لها شيئاً واحداً فإنه يكفيه عنها جميعها كفارة واحدة هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وإن أتيت بكفارتين لاختلاف الفعلين فهو أحسن وأحوط.

فضيلة الشيخ: بالنسبة لما أفاته به هذا الشخص يعني كونه يدفع شيئاً من المال؟.

قلت في الجواب أنه ليس بصحيح والنصيحة لهؤلاء الذين يتولون الإفتاء بغير علم أن نقول لهم ولأمثالهم ليحذروا من هذا العمل المحرم فإن الله سبحانه وتعالى يقول (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فقرن سبحانه وتعالى القول عليه بلا علم قرنه بالشرك به ومعلوم أن الشرك أعظم الذنوب وأكبرها والقول على الله بلا علم يتضمن القول على الله في ذاته والقول على الله في أسمائه وصفاته والقول على

الله في أحكامه والقول على الله في أفعاله وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فهؤلاء المفتون في الحقيقة يرتكبون إثماً عظيماً ولا أدري ماذا يحمل هؤلاء المفتين على التسرع في الفتوى وعلى التسابق فيها ما الذي يحملهم مع أن الأمر خطير جداً وعظيم والمفتي واسطة بين الله وبين عباده في تبليغ شرعه (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ) فأنا انصح هذا الأخ المفتي عن الفتوى بغير علم وأحذره من ذلك هو وغيره أيضاً وأقول الحمد لله إذا كنت تعلم وعندك علم فأفتي بما تعلم واستعن بالله وَعَلَيْكُمْ واسأله التوفيق والهداية وإن كنت لا تعلم فإن عليك الصبر حتى تراجع المسألة وتبينها من كلام أهل العلم ثم إنه ينبغي للإنسان إذا نزلت به نازلة لا سيما النوازل المشككة أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى في سؤال التوفيق والصواب وأن يستغفر الله وَعَلَيْكُمْ عند إيصال الفتوى وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيماً)

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: تقول إنها متزوجة ولها أربعة أولاد وبعد موافقة زوجها بالسفر وإنهاء كل الإجراءات رفض مرة أخرى رفضاً قاطعاً وأقسم بالطلاق بأنها لو سافرت فستكون محرمةً عليه ولكنها أصرت على السفر برغم عدد الطلقات التي أقسمها أمامها وأخيراً قال علي الحرام لو سافرت لتكونين طالقاً ولكنها سافرت وقد مضى الآن على هذا الموضوع عشرة أشهر وهي الآن تستعد للعودة إلى زوجها وأولادها فهل من حقها الرجوع إليه بعد ذلك أم لا؟.

فأجاب: أولاً حرامٌ على هذه المرأة أن تسافر بدون إذن زوجها فما دام

زوجها لم يأذن فإنه يحرم عليها أن تسافر حتى لو أذن واستعدت للرحيل وتهيأت للسفر ورجع فإن الحق له في ذلك فلا يجوز لها أن تسافر إلا برضاه أما بالنسبة لما وقع من الزوج فإننا نقول إذا كان قد أراد أنها إذا فعلت هذا الشيء فإنها تطلق ويكون كارهاً لها وللبقاء معها صارت بهذا العمل طالقاً وإن كان يريد بهذا تحذيرها وتهيبها فإنها لا تطلق به وعليه كفارة يمين حيث خالفته في هذا الأمر.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: أنا أعمل مزارع عند رجل بالعراق وحصل بيني وبينه ذات مرة خصام وكنت وقتها في حالة غضب شديد ولم أملك أعصابي فحلفت بالطلاق والمحرمات أنني لا أزرع عنده ولكنني وبعد أن هدأت ثورتي فكرت في مصيري وفي حاجتي للعمل والاكتساب فرجعت أعمل عنده وحصلت مرة أخرى مشكلة معه فتشاجرنا على إثرها إلى أن بلغ الغضب مني أشده فقلت تكون زوجتي محرمة علي إن زرعت عندك بعد هذه المرة ولكنني أيضاً ما لبثت أن عدت أزرع عنده إلى أن حصدت تلك الثمرة ولم أزرع عنده بعدها فما الحكم فيما صدر مني في المرتين علماً أنني سألت فقيل لي ليس علي شيء ولكنني أريد التأكد مما يجب علي نحوهما؟.

فأجاب: الحكم فيما فعلت وهو أنك حلفت بالتحريم على أن لا تشتغل عند هذا الرجل حينما بلغ الغضب منك أشده الحكم في هذا أنا نقول لك ينبغي لك أن تضبط نفسك وأن تمنع غضبك وأن تهدئ أعصابك وإذا أردت أن تحلف فلتحلف بالله ولا تحلف بطلاق ولا بمحرمات فإن ذلك خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام في قوله (من كان حالفًا فليحلف بالله) ولكن الذي وقع لا يمكن رده والواجب عليك حينئذٍ حين رجعت إلى العمل عند هذا الرجل الذي حرمت العمل عنده أو حلفت بالتحريم على أن لا تعمل عنده

الواجب عليك أن تكفر كفارة يمين وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى في سورة المائدة في قوله (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (المائدة: من الآية ٨٩) والدليل على أن التحريم تلزم فيه كفارة اليمين قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) فجعل الله تعالى التحريم يميناً وعلى هذا فيلزمك كفارة يمين حين حنثت في هذا التحريم ولكن نصيحتي لك أعيدها مرة ثانية ولكل من يسمع ألا تتسرع في هذه الأمور وألا تجعل هذه الأمور على لسانك بل إذا كنت حالفًا ولا بد من الحلف فاحلف بالله وَعَلَيْكُمْ.

وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في المصدر السابق: إنني متزوج وقد حلفت ونطقت كلمات علي الحرام على أحد الأصدقاء بأن يقوم بعمل ما والعمل هذا ليس فيه شيء من الحرمة أو الحرام ولكن بشيء من العناد رفض الصديق هذا القيام بالعمل الذي حلفت عليه ماذا يلزمني في هذه الحالة؟.

فأجاب: قبل أن أجيب على سؤال الأخ أحب أن أوجه نصيحة لإخواني المسلمين بأن يتحرزوا من إطلاق مثل هذه العبارات علي الحرام أو ما أشبهها وذلك لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) فلا ينبغي للإنسان أن يستعمل هذه العبارات في أيمنه وإذا استعملها فإننا نقول له إذا كنت تريد اليمين فحكم ذلك القول حكم اليمين فإن تم ما قلت فلا شيء عليك وإن لم يتم فعليك كفارة يمين وكفارة اليمين هي واحد من أمور أربعة ثلاثة منها على التخيير وواحد على الترتيب أما الثلاثة التي على التخيير فهي مذكورة في قوله

تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) فيخير بين هذه الأمور الثلاثة إن شاء أطعم عشرة مساكين وإن شاء كساهم وإن شاء أعتق رقبة فأما إطعامهم فمخير فيه بين أن يصنع طعامًا غداء أو عشاء ثم يدعوهم إلى أكله أو أن يدفع إليهم طعامًا من الأرز مثلاً لأنه من أوسط ما نطعمه الآن من الأرز ومقداره ستة كيلوات ويحسن أن يجعل معه شيئاً من اللحم يؤدّمه به وأما الكسوة فيكسو هؤلاء العشرة مساكين بما يعد كسوة عرفا والأعراف تختلف أي أن اللباس يختلف ما بين مكان وآخر وأما عتق الرقبة فمعروف بأن يشتري عبداً أو يكون عنده عبد مملوك من قبل فيعتقه من هذه الكفارة فإن لم يكن عنده ما يحصل به هذه الأمور الثلاثة أو كان عنده ولكن لم يحصلها أي لم يجد فقراء أو لم يجد رقبة فإنه ينتقل إلى الصنف الرابع وهو صيام ثلاثة أيام متتابة لقول الله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابَةٍ) هذه هي كفارة اليمين فمن حرم شيئاً فإن كفارته هذه لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضًا أَوْ زَوَاجًا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) فجعل الله التحريم يمينا.

وسئل رحمته الله كما في المصدر السابق: حينما كنت في بلدي قلت لزوجتي إن ذهبت إلى المكان الفلاني فأنت محرمة علي ولم أ تلفظ بالطلاق وبعد أن سافرت بلغني أنها ذهب إلى ذلك المكان فماذا علي أن أفعل؟.

فأجاب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أنصحك ومن يسمع بأنه لا ينبغي للإنسان إذا أراد منع أهله شيئاً أن يطلق عليهم لفظ التحريم أو لفظ الطلاق أو لفظ الظهار وما أشبه ذلك فتكون عنده من قوة الشخصية ما لا يحتاج معه إلى ترتيب الأمر بمثل هذه الكلمات وقد قال الله تعالى لنبية صلى الله عليها وسلم (يَا أَيُّهَا

النَّبِيِّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فاحبس لسانك عن مثل هذه الكلمات وكن قوي الشخصية بحيث يكون كلامك مؤثراً على زوجتك بدون أن تؤكد به مثل هذه الأمور أما ما وقع منك على زوجتك فإن كانت الزوجة بقيت على ما تريد فلا شيء عليك وإن خالفتك فإنه يلزمك كفارة يمين لتحريمك إياها وكفارة اليمين هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية وإطعام المساكين في كفارة اليمين يكون على وجهين إما أن يصنع غداء أو عشاء ويجمع المساكين إليه ليتعشوا أو يتغدوا وإما أن يعطيهم غير مطبوخ عشرة أمداد من الأرز ويحسن أن يكون معها شيء من الطعام من لحم أو غيره ويتم بذلك الإطعام والمراد بالأمداد الامداد النبوية والصاع النبوي بالكيلو كيلوان وأربعون غراماً من البر الجيد فما كان يسع هذا الوزن من البر الجيد فهو صاع نبوي.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: حصل بيني وبين أهل زوجتي خلاف مما أجبرني على منع زوجتي من الذهاب إلى أهلها وقلت لها إن ذهبت لأهلك تكوني على ذمة نفسك ثم سافرت إلى العراق سعيًا للرزق والاكتساب وعلمت بأنها ذهبت بعد ذلك فهل تلزمني كفارة يمين أم أنها تكون رجعية بطلقة واحدة وهل قلتي لها تكوني على ذمة نفسك يعتبر طلاقاً أم لا؟.

فأجاب: أولاً قبل الإجابة على سؤالك أقول إذا كانت الخلافات التي بينك وبين أهلها خلافات شخصية فلا ينبغي لك أن تمنعها من زيارة أهلها اللهم إلا أن تخشى أن يفسدوها عليك وأما بالنسبة لما أوقعت عليها من الطلاق إن ذهبت إليهم فإن كنت أردت وقوع الطلاق فإنها تطلق وتكون الطلقة هذه رجعية إن لم يسبقها طلقتان وإن كنت تريد تهديدها ومنعها من الذهاب إلى أهلها دون وقوع الطلاق فإنه لا طلاق عليك وإنما عليك كفارة يمين لقول النبي ﷺ (إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وكفارة اليمين هي كما ذكر الله ﷻ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام).

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: هو شاب يبلغ من العمر تسعاً وعشرين سنة وقد أراد والداه أن يزوجه من فتاة لا يرغب فيها ولا يريد لها زوجة وبعد الإلحاح عليه غضب من تصرف والديه وحلف قائلاً عليه الحرام لن يتزوج قبل مضي عشر سنوات من ذلك الوقت وإن دخلت عليه البيت أي واحدة فهي محرمة عليه ومثل أمه وأخته فهو يسأل ماذا عليه في هذا الكلام وما الحكم لو تزوج قبل مضي عشر سنين التي حددها؟.

فأجاب: هذا الرجل أخطأ على نفسه حيث حلف هذا اليمين على ألا يتزوج إلا بعد عشر سنوات وذلك لأن ما فعله خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام فإن النبي ﷺ قال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم). وهذا الرجل قد يسر الله له الزواج وأمره به والداه فيكون الزواج مؤكداً في حقه بأمر الله ﷻ وبطلب والديه أن يتزوج فتصرفه هذا تصرف أحق ولا ينبغي أن يستمر عليه وعليه أن يتزوج أي ينبغي له أن يتزوج وما حصل منه تحريم فإنه يكفر عنه كفارة يمين ولا يكون هذا ظهراً لأنه لم يكن له زوجة حتى يظاهر منها والظاهر على القول الراجح لا يصح إلا من زوجة قد عقد عليها لقوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) فأضاف الظهار إلى نسائه والمرأة قبل أن يتزوج بها ليست من نسائه فلا يقع عليها ظهاره وإن بقي إلى تمام عشر سنوات ثم تزوج فلا شيء عليه من ناحية الكفارة لأنه أتم ما حلف عليه.

فضيلة الشيخ: (هو في هذه الحالة ظاهر منها مع العلم أن المرأة معينة بأنها ستكون زوجته) لا فرق في هذا بين كونها معينة أو لا مادام لم يعقد عليها؟.

الشيخ: نعم لا فرق بين كونها معينة أو غير معينة مادام لم يعقد لأنه كما ذكرت لا يقع الظهار إلا على زوجة حيث إن الله قال (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) فكما أن الطلاق لا يقع إلا على زوجة فكذلك الظهار وكما أن الإيلاء لا يقع إلا من زوجة فكذلك الظهار ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة على القول الراجح.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: يقول الكثير من الناس أسمعهم يحلفون بكلمة علي الحرام ما معنى هذه الكلمة ومثلاً يقول إنسان علي الحرام ما أفعل كذا وكذا هل يقع عليه الطلاق نرجو منكم الإفادة؟.

فأجاب: الحلف بهذه الصيغة خلاف لما أمر به النبي ﷺ فإن النبي ﷺ يقول (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) فإذا كنت تريد الحلف فاحلف بالله قل والله وما أشبه ذلك وأما أن تحلف بهذه الصيغة فإن ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ ولكن مع هذا إذا قال علي الحرام أن لا أفعل كذا فإما أن يريد الطلاق وإما أن يريد الظهار وإما أن يريد اليمين فله ما نوى لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ولما كان هذا اللفظ محتملاً لأحد المعاني الثلاثة الطلاق أو الظهار أو اليمين كان تعيين أحد هذه الاحتمالات راجعاً إلى نيته فإذا قال أردت بقولي علي الحرام أن لا أفعل كذا أردت أي إن فعلته فزوجتي طالق كان ذلك طلاقاً وإن قال أردت إن فعلته فزوجتي علي حرام كان ذلك ظهاراً لا سيما إن وصله بقوله علي الحرام أن تكون زوجتي كظهر أمي وإن قال أردت اليمين أي أردت أن لا أفعله فجعلت هذا عوضاً عن قولي والله كان ذلك يميناً فأما حكم الطلاق أي إذا نواه طلاقاً وقلنا إنه طلاق فإنه زوجته تطلق إذا فعله وأما كونه ظهاراً فإن زوجته تكون حراماً حتى يفعل ما أمره الله به من كفارة الظهار وهو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً وإن أراد اليمين فإنه إذا فعله وجب عليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية.

(باب طلاق من جهل معنى الطلاق)

لا يقع طلاق من يجهل معنى اللفظ الدال على الطلاق، قال في المغني: إن قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق؛ لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره^(١).

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ١٢١): إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يردده. فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مضمون، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه، فإن كان لا يعرف معانيها مثل أن قال العربي لزوجته أنت طالق للسنة أو للبدعة وهي حامل بمعنى اللفظين، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف معناه مع كونه عربياً فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه، وكثيراً ما يخالع الجهال من الذين لا يعرفون مدلول اللفظ للخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة.. اهـ.

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل المالكي: يعني أن من لقن لفظ الطلاق بالعجمية أو بالعكس فأوقعه وهو لا يعرف معناه، فإنه لا يلزمه شيء - لا

(١) المغني ٧ / ١٣٥.

في الفتوى ولا في القضاء - لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق، فإن فهم فإنه يلزمه اتفاقاً.. اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٤٤٧): وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً.

وإرادة موجهة ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام وقال مالك^(١) وأحمد^(٢) فيمن قال: "أنت طالق البتة" وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يرد أن يطلقها، وكذلك قال أصحاب أحمد، وقال أبو حنيفة^(٣): من أراد أن يقول كلاماً فسبق لسانه فقال: "أنت حرة" لم تكن بذلك حرة، وقال أصحاب أحمد^(٤): لو قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق؛ لأنه ليس مختاراً للطلاق، فلم يقع طلاقه كالمكره، قالوا: فلو نرى موجهه عند أهل العربية لم يقع أيضاً؛ لأنه لا

(١) المدونة (٢ / ٣٩٤، ٤٠٢)، المعونة (٢ / ٨٤٩)، أسهل المدارك (٢ / ١٤٢)، الكافي (٢٦٥) مواهب الجليل (٤ / ٥٧)، بداية المجتهد (٢ / ٧٦ - ٧٧) الإشراف (٣ / ٤٢٢).

(٢) المغني (٧ / ٣٦٧)، الإنصاف (٨ / ٤٥١)، كشف القناع (٥ / ٢٤١)، شرح المنتهى (٣ / ١٢٥)، المحرر (٢ / ٥١)، شرح الزركشي (٥ / ٤٠١)، زاد المعاد (٥ / ٣٢٠).

(٣) المبسوط (٦ / ٧٢)، اللباب (٣ / ٤٣).

(٤) المغني (١٠ / ٣٥٩ - ط هجر).

يصح منه اختيار ما لا يعلمه، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر، وفي "مصنف وكيع" أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها سمني فسمهاا الظبية، فقالت: لا، فقال لها: ما تريد أن أسميك؟ قالت: سمني خلية طالق، فقال لها: فأنت خلية طالق^(١)، فأنت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها^(٢). وهذا هو الفقه الحنفي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان، وإن تلفظ بصريح الطلاق.

وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: "اللهم أنت عبيدي وأنا ربك" أخطأ من شدة الفرح، لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يردده، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته. بخلاف المستهزئ والهازل، فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً لأنه

(١) أراد أنها كالناقة تخرى من عقالها، وطلقت من العقال، وقيل: أراد بالخيلة الغزيرة يؤخذ ولدها، فيعطف عليه غيرها، وتخرى للحي يشربون لبنها، والطارق: الناقة التي لا خطام عليها، وأرادت هي مخادعته.

قال أبو عبيد في "الغريب" (٣/ ٣٧٩): "شبهها بالناقة التي تكون معقولة، ثم تخرى وتطلق، ولم يرد طلاقها الشرعي"، قال: "وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعناق، وهو ينوي غيره، أن القول قوله فيما بينه وبين الله، وفي الحكم على تأويل مذهب عمر".

(٢) ذكره ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٢٠٠) قال: "روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة لزوجها... وذكره.

وأخرجه أبو عبيد في "الغريب" (٣/ ٣٧٩) حدثنا الشيخ: أخبرنا ابن أبي ليلى به، وابن أبي ليلى سيء الحفظ. وانظر: "مسند الفاروق" (١/ ٤١٨ - ٤١٩) لابن كثير.

قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قال: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (٦٥) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٥، ٦٦] وكذلك رفع المؤاخذه عن المخطئ والناسي.. اهـ.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٤٩٦): المخرج الخامس: أن يفعل المحلوف عليه ذاهلاً، أو ناسياً، أو مخطئاً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو متأولاً، أو معتقداً أنه لا يحث به تقليداً لمن أفتاه بذلك، أو مغلوباً على عقله، أو ظناً منه أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناءً على أن المرأة أجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئاً.

[الذهول والفرق بينه وبين النسيان]

فمثال الذهول أن يحلف أنه لا يفعل شيئاً هو معتاد لفعله فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله.

والفرق بين هذا وبين الناسي أن الناسي يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذاكراً له عامداً لفعله، ثم يتذكر أنه كان قد حلف على تركه، وأما الغافل والذاهل واللاهي فليس بناس ليمينه، ولكنه لها عنها أو ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء في يده أو حجره بحديث أو نظر إلى شيء أو نحوه كما قال تعالى: {وأما من جاءك يسعى - وهو يخشى - فأنت عنه تلهي}

[عبس: ٨ - ١٠].

يقال: لهي عن الشيء يلهى كغشي يغشى إذا غفل، ولها به يلهو، إذا لعب؛ وفي الحديث «فلها رسول الله ﷺ بشيء كان في يديه» أي اشتغل به، ومنه الحديث الآخر «إذا استأثر الله بشيء فاله عنه».

وسئل الحسن عما يجده الرجل من البلة بعد الوضوء والاستنجاء، فقال "اله عنه"، وكان ابن الزبير إذا سمع صوت الرعد لها عن حديثه، وقال عمر رضي الله عنه لرجل بعثه بمال إلى أبي عبيدة ثم قال للرسول: "تله عنه ثم انظر ماذا يصنع به". ومنه قول كعب بن زهير:

وقال كل صديق كنت آمله لا ألهينك إني عنك مشغول

أي لا أشغلك عن شأنك وأمرك، وفي المسند «سألت ربي أن لا يعذب اللاهين من أمتي» وهم البله الغافلون الذين لم يتعمدوا الذنوب، وقيل: هم الأطفال الذين لم يقتربوا ذنبا.

فصل:

[النسيان ضربان]:

وأما الناسي فهو ضربان: ناس لليمين، وناس للمحلف عليه، فالأول ظاهر، والثاني: كما إذا حلف على شيء وفعله، وهو ذاك ليمينه، لكن نسي أن هذا هو المحلف عليه بعينه، وهذا كما لو حلف لا يأكل طعام كذا وكذا، فنسيه، ثم أكله، وهو ذاك ليمينه، ثم ذكر أن هذا هو الذي حلف عليه؛ فهذا إذا كان يعتقد أنه غير المحلف عليه ثم بان أنه هو فهو خطأ.

فإن لم يخطر بباله كونه المحلف عليه ولا غيره فهو نسيان، والفرق بين الجاهل بالمحلف عليه ولا غيره فهو نسيان، والفرق بين الجاهل بالمحلف عليه والمخطئ أن الجاهل قصد الفعل ولم يظنه المحلف عليه، والمخطئ لم

يقصده كما لو رمى طائرا فأصاب إنسانا.

والمكره نوعان:

أحدهما: له فعل اختياري لكن محمول عليه، والثاني: ملجأ لا فعل له، بل هو آلة محضة.

والمتأول كمن يحلف أنه لا يكلم زيدا وكاتبه يعتقد أن مكاتبته ليست تكليما، وكمن حلف أنه لا يشرب خمرا فشرب نبیذا مختلفا فيه متأولا، وكمن حلف لا يراي فباع بالعينه، أو لا يطأ فرجا حراما فوطئ في نكاح تحليل مختلف فيه ونحو ذلك.

والتأويل ثلاث درجات: قريب وبعيد ومتوسط، ولا تنحصر أفرادها، والمعتقد أنه لا يحنث بفعله تقليدا سواء كان المفتي مصيبا أو مخطئا كمن قال لامرأته: إن خرجت من بيتي فأنت طالق، أو الطلاق يلزمني لا تخرجين من بيتي، فأفتاه مفت بأن هذه اليمين لا يلزم بها الطلاق بناء على أن الطلاق المعلق لغو كما يقوله بعض أصحاب الشافعي كأبي عبد الرحمن الشافعي وبعض أهل الظاهر كما صرح به صاحب المحلى، فقال: والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم.

والمغلوب على عقله كمن يفعل المحلوف عليه في حال سكر أو جنون أو زوال عقل بشرب دواء أو بنج أو غضب شديد ونحو ذلك.

والذي يظن أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على أنه لا يؤثر في الحنث، كما إذا قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق ثلاثا، ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا، فقليل له: إن امرأتك قد كلمت فلانا، فاعتقد صدق القائل، وأنها قد بانت منه، ففعل المحلوف عليه بناء على أن العصمة قد انقطعت، ثم بان له أن المخبر كاذب.

وكذلك لو قيل له: قد كلمت فلانا، فقال: طلقته مني ثلاثا، ثم بان له أنها لم تكلمه، ومثل ذلك لو قيل له: إن امرأتك قد مسكت تشرب الخمر مع فلان، فقال: هي طالق ثلاثا، ثم ظهر كذب المخبر، وأن ذلك لم يكن منه شيء، فاختلف الفقهاء في ذلك اختلافا لا ينضبط.

فنذكر أقوال من أفتى بعدم الحنث في ذلك؛ إذ هو الصواب بلا ريب، وعليه تدل الأدلة الشرعية؛ ألفاظها وأقيستها واعتبارها، وهو مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن البر والحنث في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، وإن فعل المكلف ذلك في أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصيا، فأولى في باب اليمين أن لا يكون حائثا.

ويوضحه أنه إنما عقد يمينه على فعل ما يملكه، والنسيان والجهل والخطأ والإكراه غير داخل تحت قدرته، فما فعله في تلك الأحوال لم يتناوله يمينه، ولم يقصد منع نفسه منه.

يوضحه أن الله تعالى قد رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره، فالإزامه بالحنث أعظم مؤاخذة لما تجاوز الله عن المؤاخذة به، كما أنه تعالى لما تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها لم تتعلق به المؤاخذة في الأحكام. يوضحه أن فعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به، ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا.

يوضحه أن الله تعالى إنما رتب الأحكام على الألفاظ؛ لدلالاتها على قصد المتكلم بها، وإرادته، فإذا تيقنا أنه قصد كلامها، ولم يقصد معانيها، ولم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحنث فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصده، بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك.

يوضحه أن اللفظ دليل على القصد، فاعتبر؛ لدلالته عليه، فإذا علمنا يقينا

خلاف المدلول لم يجز أن نجعله دليلاً على ما تيقنا خلافه.

وقد رفع الله المؤاخذه عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة إذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ، ولم يلزمه شيئاً من ديته، بل حملها غيره، فكيف يؤاخذه بالخطأ والنسيان في باب الأيمان؟ هذا من الممتنع على الشارع.

وقد رفع النبي ﷺ المؤاخذه عمن أكل وشرب في نهار رمضان ناسياً لصومه، مع أن أكله وشربه فعل لا يمكن تداركه، فكيف يؤاخذه بفعل المحلوف عليه ناسياً ويطلق عليه امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده، وأهله وقد عفا له عن الأكل والشرب في نهار الصوم ناسياً؟ وقد عفا عمن أكل أو شرب في نهار الصوم عمداً غير ناسٍ لما تأول الخيط الأبيض والخيط الأسود بالحبلين المعروفين، فجعل يأكل حتى تبينا له وقد طلع النهار، وعفا له عن ذلك، ولم يأمره بالقضاء، لتأويله، فما بال الحالف المتأول لا يعفى له عن الحنث بل يخرب بيته، ويفرق بينه وبين حبيبته ويشتت شمله كل مشتت؟ وقد عفا عن المتكلم في صلاته عمداً، ولم يأمره بالإعادة لما كان جاهلاً بالتحريم لم يتعمد مخالفة حكمه، فألغى كلامه، ولم يجعله مبطلاً للصلاة، فكيف لا يقتدى به ويلغى قول الجاهل وفعله في باب الأيمان ولا يحنثه كما لم يؤثمه الشارع؟ وإذا كان قد عفا عمن قدم شيئاً أو أخره من أعمال المناسك من الحلق والرمي والنحر نسياناً أو جهلاً فلم يؤاخذه بترك ترتيبها نسياناً، فكيف يحنث أن قدم ما حلف على تأخيره أو أخر ما حلف على تقديمه ناسياً أو جاهلاً؟ وإذا كان قد عفا عمن حمل القدر في الصلاة ناسياً أو جاهلاً به، فكيف يؤاخذه الحالف ويحنث به؟ وكيف تكون أوامر الرب تعالى ونواهيه دون ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق؟ وكيف يحنث من لم يتعمد الحنث؟ وهل هذا إلا بمنزلة تأثيمه من لم يتعمد الإثم وتكفيره من لم يتعمد الكفر؟ وكيف يطلق

أو يعتق على من لم يتعمد الطلاق والعتاق، ولم يطلق على الهازل إلا لتعمده فإنه تعمد الهزل، ولم يرد حكمه، وذلك ليس إليه بل إلى الشارع، فليس الهازل معذورا، بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي.

وبالجملة فقواعد الشريعة وأصولها تقتضي ألا يحنث الحالف في جميع ما ذكرنا ولا يطرد على القياس ويسلم من التناقض إلا هذا القول.

وأما تحنيثه في جميع ذلك فإن صاحبه وإن سلم من التناقض لكن قوله مخالف لأصول الشريعة وقواعدها، وأدلتها.

ومن حنث في بعض ذلك دون بعض تناقض، ولم يطرد له قول، ولم يسلم له دليل عن المعارضة.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك؛ ففيه ثلاث روايات، إحداها: أنه لا يحنث في شيء من الأيمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه مع النسيان سواء كانت من الأيمان المكفرة أو غيرها، وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل؛ لأن اليمين كما لم يتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة إلى الحنث لم يتناولها بالنسبة إلى البر؛ إذ لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة إلى البر لكان فاعلا له بالنسبة إلى الحنث.

وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام وغيره، وهي أصح قولي الشافعي اختاره جماعة من أصحابه، والثانية: يحنث في الجميع، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والثالثة: يحنث في اليمين التي لا تكفر كالطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفرة، وهي اختيار القاضي، وأصحابه. والذين حنثوه مطلقا نظروا إلى صورة الفعل، وقالوا: قد وجدت المخالفة. والذين فرقوا قالوا: الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، سواء كان مختارا لوجوده أو لم يكن.

كما لو قال: "إن قدم زيد فأنت طالق" ففعل المحلوف عليه في حال جنونه، فهل هو كالنائم فلا يحنث أو كالناسي فيجري فيه الخلاف؟ على وجهين في مذهب الإمام أحمد والشافعي، وأصحهما أنه كالنائم لأنه غير مكلف.

ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده، وأجيره ففعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسيا أو جاهلا، هو على الروايات الثلاث، وكذلك هو على القولين في مذهب الشافعي، فإن منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه؛ فلو حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم، ولم يعلم فإن لم نحنث الناسي فهذا أولى بعدم الحنث لأنه لم يقصده، والناسي قد قصد التسليم عليه، وإن حنثنا الناسي هل يحنث هذا؟ على روايتين، إحداهما: يحنث لأنه بمنزلة الناسي؛ إذ هو جاهل بكونه معهم.

والثانية: -وهي أصح- أنه لا يحنث، قاله أبو البركات وغيره، وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسي، وأولى بعدم الحنث.

وصرح به أصحاب الشافعي في الأيمان، ولكن تناقضوا كلهم في جعل الناسي في الصوم أولى بالعذر من الجاهل، ففطروا الجاهل دون الناسي، وسوى شيخنا بينهما، وقال: الجاهل أولى بعدم الفطر من الناسي، فسلم من التناقض.

وقد سوا بين الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسيا أو جاهلا، ولم يعلم حتى فرغ منها، فجعلوا الروايتين والقولين في الصورتين سواء، وقد سوى الله تعالى بين المخطئ والناسي في عدم المؤاخذه، وسوى بينهم النبي ﷺ في قوله: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان» فالصواب التسوية بينهما.

فصل

وأما إذا فعل المحلوف عليه مكرها فعن أحمد روايتان منصوبتان، إحداهما: يحنث في الجميع، والثانية: لا يحنث في الجميع، وهما قولان للشافعي وخرج أبو البركات رواية ثالثة أنه يحنث باليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الأيمان من نصه على الفرق في صورة الجاهل والناسي، فإن ألجئ أو حمل أو فتح فمه وأوجر ما حلف أنه لا يشربه فإن لم يقدر على الامتناع لم يحنث، وإن قدر على الامتناع فوجهان، وإذا لم يحنث فاستدام ما ألجئ عليه كما لو ألجئ إلى دخول دار حلف أنه لا يدخلها، فهل يحنث؟ فيه وجهان، ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعل ففعله مكرها أو ملجأ فهو على هذا الخلاف سواء.

فصل

أما المتأول فالصواب أنه لا يحنث كما لم يَأْثَم في الأمر والنهي، وقد صرح به الأصحاب فيما لو حلف أنه لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فأحاله به ففارقه يظن أن ذلك قبض، وأنه بر في يمينه، فحكوا فيه الروايات الثلاث، وطرد هذا كل متأول ظن أنه لا يحنث بما فعله؛ فإن غايته أن يكون جاهلا بالحنث، وفي الجاهل الروايات الثلاث.

وإذا ثبت هذا في حق المتأول فكذلك في حق المقلد أولى، فإذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا أو لا يدخل داره فأفتاه مفت بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين، اعتقادا لقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وطاوس وشريح، أو اعتقادا لقول أبي حنيفة والقفال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط، أو اعتقادا لقول أشهب -، وهو أجل أصحاب مالك - أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة أنه لم يحنث بفعلها، أو اعتقادا لقول أبي عبد الرحمن الشافعي أجل أصحاب الشافعي إن الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف

المعلق، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر، لم يحنث في ذلك كله، ولم يقع الطلاق، ولو فرض فساد هذه الأقوال كلها فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولا مقلدا ظانا أنه لا يحنث به، فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي، وغاية ما يقال في الجاهل إنه مفطر حيث لم يستقص، ولم يسأل غير من أفتاه، وهذا بعينه يقال في الجاهل إنه مفطر حيث لم يبحث، ولم يسأل عن المحلوف عليه، فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل ألبتة، فكيف والمتأول مطيع لله مأجور إما أجرا واحدا أو أجرين؟ والنبي ﷺ لم يؤاخذ خالدا في تأويله حين قتل بني جذيمة بعد إسلامهم، ولم يؤاخذ أسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله لأجل التأويل، ولم يؤاخذ من أكل نهارا في الصوم عمدا لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أصحابه حين قتلوا من سلم عليهم، وأخذوا غنيمة لأجل التأويل، ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لأجل التأويل، ولم يؤاخذ عمر رضي الله عنه حين ترك الصلاة لما أجنب في السفر، ولم يجد ماء، ولم يؤاخذ من تمعك في التراب كتمعك الدابة وصلى لأجل التأويل، وهذا أكثر من أن يستقصى.

وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر في قتالهم في الفتنة، قال الزهري: وقعت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم متوافرون، فأجمعوا على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية، ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رمى حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البصري بالنفاق لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج: "إنك منافق تجادل عن المنافقين" لأجل التأويل، ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم: "ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين" لأجل التأويل، ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ضرب صدر أبي هريرة حتى وقع على الأرض وقد ذهب للتبليغ عن

رسول الله ﷺ بأمره فممنعه عمر وضربه وقال: "ارجع"، وأقره رسول الله ﷺ على فعله، ولم يؤاخذه لأجل التأويل.

وكما رفع مؤاخذه التأثيم في هذه الأمور وغيرها رفع مؤاخذه الضمان في الأموال والقضاء في العبادات، فلا يحل لأحد أن يفرق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الذي قلده فيه بغير حجة؛ فإذا كان الرجل قد تأول وقلده من أفتاه بعدم الحنث فلا يحل له أن يحكم عليه بأنه حانث في حكم الله ورسوله، ولم يتعمد الحنث، بل هذه فرية على الله ورسوله وعلى الحالف، وإذا وصل الهوى إلى هذا الحد فصاحبه تحت الدرك، وله مقام، وأي مقام بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده، والله المستعان.

وإذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً لأجل كلامك لزيد وخروجك من بيتي" فبان أنها لم تكلمه، ولم تخرج من بيته لم تطلق، صرح به الأصحاب قال ابن أبي موسى في الإرشاد فإن قال: "أنت طالق إن دخلت الدار" بنصب الألف، والحالف من أهل اللسان، فإن كان تقدم لها دخول إلى تلك الدار قبل اليمين طلقت في الحال؛ لأن ذلك للماضي من الفعل دون المستقبل، وإن كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تطلق، وإن دخلت الدار بعد اليمين إذا كان الحالف قصد يمينه الفعل الماضي دون المستقبل، لأن معنى ذلك إن كنت دخلت الدار فأنت طالق، وإن كان الحالف جاهلاً باللسان، وإنما أراد باليمين الدخول المستقبل فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولاً واحداً، وإن كان تقدم لها دخول الدار قبل اليمين فهل يحنث بالدخول الماضي أم لا؟ على وجهين أصحهما لا يحنث.

والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعلّة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن

يطلقها لعله مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق، وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره، فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان أو باتت عنده، فقال: اشهدوا علي أنها طالق ثلاثاً، ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً، وليس بين هذا وبين قوله: "إن كان الأمر كذلك فهي طالق ثلاثاً" فرق ألبتة، لا عند الحالف ولا في العرف ولا في الشرع، فإيقاع الطلاق بهذا وهم محض؛ إذ يقطع بأنه لم يرد طلاق من ليست كذلك، وإنما أراد طلاق من فعلت ذلك، وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي - منهم الغزالي والقفال وغيرهما الرجل يمر على المكاس برقيق له فيطالبه بمكسهم فيقول: "هم أحرار" ليتخلص من ظلمه، ولا غرض له في عتقهم، أنهم لا يعتقدون، وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن لما قدموا منها ومروا على المكاسين فقالوا لهم ذلك، وقد صرح به أصحاب الشافعي في باب الكتابة بما إذا دفع إليه العوض فقال: "اذهب فأنت حر" بناء على أنه قد سلم له العوض فظهر العوض مستحقاً ورجع به على صاحبه أنه لا يعتق، وهذا هو الفقه بعينه، وصرحوا أن الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط فظن أن الشرط قد وقع فقال: "اذهبي فأنت طالق"، وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان أن الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق، ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه، ومن هذا القبيل ما لو قال "حلفت بطلاق امرأتي ثلاثاً ألا أفعل كذا"، وكان كاذباً ثم فعله لم يحنث، ولم تطلق عليه امرأته.

قال الشيخ في المغني: إذا قال: حلفت، ولم يكن حلف فقال الإمام أحمد: هي كذبة ليس عليه يمين، وعنه عليه الكفارة؛ لأنه أقر على نفسه، والأول هو المذهب لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى فإنه كذب في الخبر به كما لو قال:

"ما صليت" وقد صلى.

قلت: قال أبو بكر عبد العزيز: باب القول في إخبار الإنسان بالطلاق واليمين كاذبا، قال في رواية الميموني: إذا قال: "حلفت بيمين"، ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين، فإن قال: "قد حلفت بالطلاق"، ولم يكن حلف بها يلزمه الطلاق، ويرجع إلى نيته في الواحدة والثلاث، وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول: قد حلفت، ولم يكن حلف: فهي كذبة ليس عليه يمين، فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق، إحداها: أن المسألة على روايتين، والثانية - وهي طريقة أبي بكر - قال عقيب حكاية الروايتين: قال عبد العزيز في الطلاق: يلزمه وفيما لا يكون من الأيمان: لا يلزمه، والطريقة الثالثة: أنه حيث ألزمه أراد به في الحكم، وحيث لم يلزمه بقي فيما بينه وبين الله، وهذه الطريقة أفقه، وأطرد على أصول مذهبه، والله أعلم

فصل

وأما مذهب مالك في هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطأ وبين الإكراه والعجز، ونحن نذكر كلام أصحابه في ذلك. قالوا: من حلف ألا يفعل حنث بحصول الفعل، عمدا أو سهوا أو خطأ، واختار أبو القاسم السيوري ومن تبعه من محققي الأشياخ أنه لا يحنث إذا نسي اليمين، وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي، قالوا: ولو أكره لم يحنث.

فصل

في تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه. قال أصحاب مالك: من حلف على شيء ليفعله فحيل بينه وبين فعله، فإن أجل أجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أو الحمامة المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص، وإن

امتنع الفعل لسبب منع الشرع كمن حلف ليطأن زوجته أو أمته فوجدتها حائضا فقليل: لا شيء عليه.

قلت: وهذا هو الصواب، لأنه إنما حلف على وطء يملكه، ولم يقصد الوطء الذي لم يملكه الشارع إياه، فإن قصده حنث، وهذا هو الصواب: لأنه إنما حلف على وطء يملكه، وهكذا في صورة العجز الصواب أنه لا يحنث؛ فإنه إنما حلف على شيء يدخل تحت قدرته، ولم يلتزم فعل ما لا يقدر عليه، فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه، وهذا بعينه قد قالوه في المكره والناسي والمخطئ، والتفريق تناقض ظاهر؛ فالذي يليق بقواعد أحمد وأصوله أنه لا يحنث في صورة العجز، سواء كان العجز لمنع شرعي أو منع كوني قدري، كما هو قوله فيما لو كان العجز لإكراه مكره، ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة، وهذا من أظهر التخريج، فلو وطئ مع الحيض وعصى فهل يتخلص من الحنث؟ فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد، أحدهما: يتخلص، وإن أثم بالوطء كما لو حلف بالطلاق ليشربن هذه الخمر فشربها فإنه لا تطلق عليه زوجته، والثاني لا يبر؛ لأنه إنما حلف على فعل وطء مباح، فلا تتناول يمينه المحرم، فيقال: إذا كان إنما حلف على وطء مأذون فيه شرعا لم تتناول يمينه المحرم فلا يحنث بتركه بعين ما ذكرتم من الدليل، وهذا ظاهر، وحرف المسألة أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه لا شرعا ولا قدرا فلا يحنث بتركه، وإن كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق أو غير ظالم كالمستحق فهل يحنث أم لا؟ قال أشهب: لا يحنث، وهو الصواب؛ لما ذكر، وقال غيره من أصحاب مالك: يحنث؛ لأن المحل باق، وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه، وللشافعي في هذا الأصل قولان.

قال أبو محمد الجويني: ولو حلف ليشربن ما في هذه الإداوة غدا فأريق قبل

الغد بغير اختياره فعلى قولي الإكراه، قال: والأولى أن لا يحنث، وإن حنثنا المكره لعجزه عن الشرب وقدرة المكره على الامتناع، فجعل الشيخ أبو محمد العاجز أولى بالعدر من المكره، وسوى غيره بينهما، ولا ريب أن قواعد الشريعة وأصولها تشهد بهذا القول؛ فإن الأمر والنهي من الشارع نظير الحض والمنع في اليمين، وكما أن أمره ونهيه منوط بالقدره فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة فكذلك الحض والمنع في اليمين إنما هو مقيد بالقدره.

يوضحه أن الحالف يعلم أن سر نفسه أنه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه، وإنما التزمه مع قدرته عليه، ولهذا لم يحنث المغلوب على الفعل بنسيان أو إكراه، ولا من لا قصد له إليه كالمغمى عليه وزائل العقل، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، وهو مقتضى أصول الإمام أحمد، وإن كان المنصوص عنه خلافه، فإنه قال في رواية ابنه صالح: إذا حلف أن يشرب هذا الماء الذي في هذا الإناء فانصب فقد حنث، ولو حلف أن يأكل رغيفا فجاء كلب فأكله فقد حنث؛ لأن هذا لا يقدر عليه، وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا حلف الرجل على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله فهرب منه مخاتلة فإنه يحنث، وهذا، وأمثاله من نصوصه مبني على قوله في المكره والناسي والجاهل "إنه يحنث" كما نص عليه، فإنه قال في رواية أبي الحارث: إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرها فأدخل فإنه لا يحنث، وكذلك نص على حنث الناسي والجاهل فقد جعل الناسي والجاهل والمكره والعاجز بمنزلة، ونص في رواية أبي طالب: إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرها فأدخل فلا شيء عليه، وقد قال في رواية أحمد بن القاسم: والذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر وكل أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره، وتواترت نصوصه فيمن أكل في رمضان أو شرب ناسيا فلا

قضاء عليه؛ فقد سوى بين الناسي والمغلوب، وهذا محض القياس والفقه، ومقتضى ذلك التسوية بينهما في باب الأيمان كما نص عليه في المكره، فتخرج مسألة العاجز والمغلوب على الروايتين، بل المغلوب والعاجز أولى بعدم الحنث من الناسي والجاهل، كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق. اهـ.

مسألة: من خاطب زوجته بالطلاق وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة، أو من وراء حجاب وقع الطلاق، كما جاء في مغني المحتاج، لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه، وقال النووي في الروضة: تطلق عند الأصحاب، وفيه احتمال لإمام الحرمين^(١).

(باب التفويض في الطلاق للزوجة)

اتفق الفقهاء على: جواز تفويض الطلاق للزوجة^(٢) لما روى جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، قال: فقال والله لأقولن شيئا أضحك رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمتم إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين، ثم

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٨، والروضة ٨ / ٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٥، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٥، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤، وتفسير القرطبي ١٤ / ١٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣٩.

نزلت عليه الآيات: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} الأحزاب / ٢٨، ٢٩، قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشير أبيك، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبي، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسالك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا^(١).

مسألة: حقيقة التفويض في الطلاق وصفته.

ذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أن التفويض تمليك للطلاق، وعلى هذا قال الحنفية بعدم صحة رجوع الزوج عنه، وذلك لأن التمليك يتم بالملك وحده بلا توقف على القبول.

وقال الشافعي في القديم له: الرجوع قبل تطليقها، بناء على أن التمليك يجوز الرجوع فيه قبل القبول، وبناء على اشتراطهم لوقوع تطليقها على الفور؛ وذلك لأن التطليق عندهم جواب للتمليك، فكان كقبوله، وقبوله فور.

وأما المالكية فقد جعلوا التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة: تفويض توكيل، وتفويض تخيير، وتفويض تمليك. ويمكن التمييز بينها من خلال الألفاظ الصادرة عن الزوج. فكل لفظ دل على جعل إنشاء الطلاق بيد الغير مع بقاء حق الزوج في المنع من إيقاعه فهو تفويض توكيل، وكل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الخروج منها فهو تفويض تخيير، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير فهو تفويض تمليك. وله

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

الرجوع في تفويض التوكيل دونهما؛ لأنه في التوكيل جعلها نائبة عنه في إنشائه، وأما فيهما فقد جعل لها ما كان يملك، فهما أقوى.

وفرق الحنابلة بين صيغ التفويض، فجعلوا صيغتين "أمرك بيدك"، "وطلقي نفسك" من التوكيل، فيكون لها على التراخي ما لم يفسخ أو يطاق، وجعلوا صيغة "اختاري" من خيار التمليك، فهو لها على الفور إلا أن يجعله لها على التراخي^(١).

مسألة: ألفاظ التفويض في الطلاق.

ذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم ألفاظ التفويض في الطلاق إلى صريح وكناية، فالصريح عندهم ما كان بلفظ الطلاق، كطلقي نفسك إن شئت، والكناية ما كان بغيره كاختاري نفسك، وأمرك بيدك.

وفرق الحنابلة بينهما، فجعلوا لفظ الأمر من باب الكناية الظاهرة، ولفظ الخيار من باب الكناية الخفية. وتفتقر ألفاظ التفويض الكنائية إلى النية بخلاف الصريح منها^(٢).

مسألة: زمن التفويض.

صيغة التفويض إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بزمن معين، أو تكون بصيغة تعم جميع الأوقات.

(أ) فإن كانت صيغة التفويض مطلقة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الطلاق للمرأة مقيد بمجلس علمها

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣ /

٢٨٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٧.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٢٧٥، ٤٨١، ٤٨٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣ /

٢٨٥، ٢٨٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٦.

وإن طال، ما لم تبدل مجلسها حقيقة كقيامها عنه، أو حكما بأن تعمل ما يقطعه مما يدل على الإعراض عنه، وكان الإمام مالك يقول بأن التخيير والتمليك المطلقين باقيا بيدها ما لم توقف عند الحاكم، أو تمكن زوجها من الاستمتاع منها عالمة طائعة، ثم رجع إلى ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما أخذ به ابن القاسم، ورجحه الدردير والدسوقي.

وقال الشافعية: لو أخرجت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع.

وأما الحنابلة فقد جعلوا لكل صيغة من صيغ التفويض حكما خاصا بها. فلو قال لها "أمرك بيدك" فلا يتقيد ذلك بالمجلس، ولها حق تطليق نفسها على التراخي وذلك لأنه توكيل يعم الزمان ما لم يقيد به بقيد، وكذلك الحكم لو قال لها "طلقي نفسك" فهو على التراخي، لأنه فوضه إليها فأشبهه "أمرك بيدك".

ولو قال لها: اختاري نفسك "فهو مقيد بالمجلس، وبعدم الاشتغال بما يقطعه عرفا، وهذا مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر، ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور كخيار القبول. إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك بأن يقول لها "اختاري نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا" ونحوه فتملكه.

(ب) وإن كانت صيغة التفويض تعم جميع الأوقات فيكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت ولا يتقيد بالمجلس.

وقيده المالكية بعدم وقفها عند الحاكم لتطلق أو تسقط التمليك، أو يكون منها ما يدل على إسقاطه، كأن تمكنه من الاستمتاع بها، وذلك لأنهم يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين في حالة التفويض حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذاً، وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في بقائها. وهذا في تفويض

التمليك والتخير دون التوكيل لقدرة الزوج على عزلها.
(ج) وإن كانت صيغة التفويض مقيدة بزمان معين، فإنه يستمر حق تطليق نفسها إلى أن ينتهي هذا الزمن، ولا يبطل التفويض المؤقت بانتهاء المجلس ولا بالإعراض عنه.
وعند المالكية يستمر ما لم توقف عند الحاكم أو يكن منها ما يدل على إسقاطه^(١).

مسألة: عدد الطلقات الواقعة بألفاظ التفويض ونوعها.
فرق الحنفية بين التفويض بصريح الطلاق وكنايته، فذهبوا إلى أنه إن طلقت الزوجة نفسها بتفويض الزوج لها الطلاق بصريحه، فإن طلاقها يقع طلاقاً واحداً رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة، كقوله: طلقي نفسك ما شئت.
وإن كان التفويض بالكناية كقوله: أمرك بيدك أو اختاري نفسك، فاختارت الزوجة الفرقة فإنها تقع طلاقاً واحداً بئنة بينونة صغرى، إلا أن ينوي الكبرى فتوقعها بلفظها أو بنيتها. وعندهم أن المفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيًا.

وإنما كان الطلاق بائناً في التفويض بالكناية دون الصريح، لأن هذه الألفاظ جواب الكناية والكنائيات على أصلهم مبينات، ولأن قوله: أمرك بيدك جعل أمر نفسها بيدها، فتصير عند اختيارها نفسها مالكة نفسها، وإنما تصير مالكة نفسها بالبائن لا بالرجعي.

وأما المالكية فقد فصلوا القول بناء على تقسيمهم التفويض إلى أنواع ثلاثة. ففي تفويض التوكيل - للزوجة أن توقع من الطلقات ما وكلها به من

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٥، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٢٩، وروضة الطالبين ٨ / ٤٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤ وما بعدها.

طلقة واحدة أو أكثر، وهو كذلك في تفويض التمليك، فلها أن توقع من الطلقات ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن ينكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق.

وأما في تفويض التخيير، فيقع طلاقها ثلاثاً إن اختارت الفراق، فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها.

وذهب الشافعية إلى أن تفويض الطلاق للزوجة يقع به طلقة واحدة رجعية، إن كانت الزوجة محلاً للرجعة، إلا أن يقول لها: طلقي ونوى ثلاثاً فقالت: طلقت، ونوتهن فيقع ثلاثاً.

وذهب الحنابلة إلى أن الزوجة لها أن تطلق نفسها ثلاثاً في التوكيل والتمليك، وأما في الاختيار فليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك، سواء جعله لها بلفظه، أو بنيته، وتقع رجعية^(١).

(باب أمرك بيدك)

عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنتاً لعبد الرحمن بن أبي بكر، فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته، فوجد من ذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته فقالت: أعن المنذر بن الزبير ترغب؟ لنجعل أمرها بيده، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده، فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئاً، ولم يرو ذلك شيئاً^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٧٨ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٣ / ١١٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ٢٣٨، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٧، وروضة الطالبين ٨ / ٤٩، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه سعيد (١٦٦٢) نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به، وإسناده =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق وأنت طالق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوعها^(١).
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة أو اثنتين فاثنتين، أو ثلاثا فثلاث، إلا أن يناكرها، ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة، فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول القضاء ما قضت^(٣).

وعن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها واحدة وهو أحق بها قال عمر وأنا أرى ذلك^(٤).

=

صحيح.

(١) أخرجه سعيد (١٦٤٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه سعيد (١٦٢١) عن سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد (١٦٢٠) نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه سعيد (١٦١٣) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به، وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (٦ / ٥٢١) عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها، فسأل عمر عنها ابن مسعود: ما ترى فيها؟ فقال: أراها واحدة وهو أحق بها، فقال عمر: وأنا أرى ذلك. وإسناده صحيح.

مسألة: المملكة أمرها تطلق نفسها.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢١٢): اختلف أهل العلم في الرجل يملك امرأته أمرها.

فقال طائفة: القضاء ما قضت، كذلك قال عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد.

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى، إلا أن ابن عمر إذا قال: نويت واحدة، فيمينه بالله ما نوى إلا واحدة، وترد عليه، ولم يذكر ذلك غير ابن عمر.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك تطليقة وهو أحق بها روي هذا القول عن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت.

وبه قال عطاء، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والزهرى، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث، وكذلك قال الشافعي إذا أراد الطلاق.

وفيه قول ثالث: وهو أنها إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة، فإن ردت الأمر فلا شيء، هذا قول ابن شبرمة.

وفيه قول رابع: وهو أنه قد ذهبت بثلاث، هذا قول الحسن البصري.

وفيه قول خامس: وهو أن يسأل الزوج عما أراد، وإن قال لم أرد شيئاً، فليس بشيء، هذا قول الثوري، وبه قال الشافعي.

وفيه قول سادس: أنها تطليقة، ولا يكون أكثر من ذلك، وإن نوى الزوج أكثر من ذلك، هذا قول أبي ثور.

وفيه قول سابع: وهو أنها إذا اختارت نفسها فهي طالق ثلاثاً، وإن نوى الزوج واحدة، أو اثنتين فهي واحدة بائنة، ولا تكون ثنتين، فإن نوى الزوج الطلاق ولم ينو عدداً، فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو الزوج

الطلاق فهو مصدق فيما قاله مع يمينه، هذا قول أصحاب الرأي.
وفيه قول ثامن: وهو أنها لا تملك إن تطلق نفسها، إذ ليس ذلك إلى النساء،
هذا قول طاووس.

وقال الشعبي، ومسروق، والنخعي، والزهري، وحمام بن أبي سليمان،
والثوري، وأبو عبيد: أمرك بيدك، واختاري، سواء.
مسألة: المملكة أمرها تطلق زوجها.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢١٣/٥): واختلفوا في الرجل يملك امرأته
أمرها فتطلق زوجها.

فقلت طائفة: إذا طلقت زوجها كانت تطليقة يملك الرجعة، كذلك قال
عمر بن الخطاب وابن مسعود. وبه قال عطاء، والنخعي، والقاسم بن محمد،
ومالك، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقع بذلك طلاق، هذا قول ابن عباس، والثوري،
وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وبه نقول.
مسألة: المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢١٤/٥): واختلفوا في المملكة أمرها ترد
الأمر إلى الزوج، فقال أكثر أهل العلم: لا يلزمه شيء، روي ذلك عن ابن عمر.
وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز،
ومجاهد، ومسروق، والزهري. وهذا على مذهب الثوري، والأوزاعي،
والشافعي، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: وهو إن ردت ذلك إلى زوجها فهي واحدة وهو أحق بها. هذا
قول قتادة. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

مسألة: المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضي شيئاً.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢١٤): واختلفوا في المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضي شيئاً.

فقلت طائفة: الأمر إليها مادامت في مجلسها قبل أن يفترقا، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، وجابر بن زيد، وحماة بن أبي سليمان. وبه قال مالك.

وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها، وإن قامت من ذلك المجلس، هذا قول الحكم، وأبي ثور. قال أبو بكر: وهو أصح القولين.

مسألة: جوع الزوج فيما ملك زوجته من أمرها الطلاق قبل أن تقضي الزوجة شيئاً.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢١٥): واختلفوا في الرجل يملك امرأته أمرها، ثم يرجع في ذلك قبل أن تقضي شيئاً فقلت فرقة: ذلك إليه، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، والشعبي، ومجاهد، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

وفي قول الزهري، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي: ليس للزوج أن يرجع فيما جعل إليها، ولا يخرج الأمر من يدها حتى يفترقا، أو تكون هي المخرجة الأمر من يدها.

قال أبو بكر: القول الأول أصح.

مسألة: الرجل يملك أمر زوجته رجلين.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢١٥): واختلفوا في الرجل يملك أمر امرأته رجلين.

فقلت طائفة: إن طلق أحدهما فلم تطلق حتى يجتمعا على الطلاق، كذلك قال الحسن البصري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأبو

عبيد.

وقال الثوري: إذا جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثاً، والآخر واحدة لا يجوز لهما، وقال أحمد، وإسحاق: اجتماعاً على واحدة.
قال أبو بكر: قول الحسن صحيح، يدل على صحته قوله ﷺ: {وإن خفتم شقاق بينهما} الآية، وغير جائز استدلالاً بالآية أن يكون لأحد الحكمين أمر دون الآخر.

وفيه قول سواه: قال الزهري في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحد دون الآخر، قال: هي طالق.
مسألة: الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/٢١٦): واختلفوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها. فقالت طائفة: القضاء ما قضى قال: فإن رده فواحدة وهو أحق بها، هذا قول الحسن البصري.

وقال الزهري: القضاء ما قضى، وقال النخعي: واحدة وهو أحق بها.
وقالت فرقة: إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها، فقام الرجل من قبل أن يقضي شيئاً، فلا أمر له، هذا قول مالك، وأصحاب الرأي، إذا افترقا من ذلك المجلس ولم يقض شيئاً.

وقالت فرقة: الأمر بيد من جعل الأمر إليه وإن افترقا من المجلس، هذا قول الزهري، وقتادة، والثوري، إذا قال الرجل للرجل: أمر امرأتي بيدك، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل.

وقال أبو ثور: إذا جعل أمر امرأته في يد رجل أو صبي، أو عبد، فالأمر في يده حتى يخرج منه، أو يطلق على ما أمره الزوج.

وقال أصحاب الرأي: إذا جعل أمر امرأته بيد صبي، أو كافر، أو مجنون أو

عبد، فهو في يده، ليس له أن يخرج منه ما دام في المجلس، فإذا قام من ذلك المجلس قبل أن يقول شيئاً فهي امرأته.

قال أبو بكر: جعل الله الطلاق إلى الأزواج، وإذا جعل لأزواج ما بأيديهم من ذلك إلى رجل، أو امرأة، كنت المرأة امرأته أو أجنبية فهو سواء، والأمر إلى من جعل ذلك منهم إليه، يطلق من جعل الزوج ذلك إليه منهم متى شاء في المجلس وبعد الافتراق من المجلس، فللزوج أن يرجع فيما جعل من ذلك إلى عنده متى شاء، فللمجوعول إليه الأمر أن يطلق متى شاء، لا فرق بين الزوجة في ذلك، والأجنبي من الناس؛ لأن ذلك بمنزلة الوكالة.

مسألة: الرجل يجعل أمر امرأته إلى أجل.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢١٧/٥): واختلفوا في الرجل يجعل أمر امرأته إلى أجل، فقال سفيان الثوري: الأمر بيدها إلى ذلك الوقت. وقال الحسن البصري: هو بيدها ما لم يصبها، وبه قال قتادة.

مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: طلقي نفسك، ثلاثاً فطلقت واحدة.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢١٧/٥): إذا قال الرجل لامرأته: طلقي نفسك، ثلاثاً فطلقت واحدة، لزمه طلاقه في قول الشافعي، ويعقوب، وابن الحسن.

وفي قول النعمان: لا يقع طلاق. وقال مالك، كما قال الشافعي.

وإذا قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثاً، وقعت واحدة في قول الشافعي، ويعقوب، ومحمد بن الحسن. ولا يلزم ذلك في قول النعمان.

مسألة: إذا خير الرجل امرأته في الطلاق فطلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس.

قال المزني كما في "مختصر المزني" ملحق بـ "الأم" (٢٠٧/٩): "ولا

أعلم خلافًا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس، وتحدث قطعًا لذلك، أن الطلاق يقع عليها، فيجوز أن يقال لهذا الموضع: إجماع".

وقال الماوردي في "الحاوي" (١٣ / ٣٧): "إنه على الفور في المجلس؛ لأنه قبول تمليك،... ولأنه - أي: المزني - ذكر الإجماع فيه أنها إذا طلقت نفسها على هذه الصفة كان إجماعًا".

وقال المرغيناني في "الهداية" (١ / ٢٦٥): "وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها... بإجماع الصحابة".

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤ / ٢٥٩): "أما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة، مثل عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، أن المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها، وقع الطلاق".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٨٨): "قضى عمر، وعثمان، في الرجل يخير امرأته، أن لها الخيار ما لم يتفرقا... ونحوه عن ابن مسعود، وجابر، ولم نعرف لهم مخالفًا من الصحابة، فكان إجماعًا".

وقال البابرتي كما في "العناية على الهداية" (٤ / ٧٦ - ٧٧): "... لإجماع الصحابة؛ روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وزيد، وعائشة أنهم قالوا: إذا خير الرجل امرأته كان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت فلا خيار لها، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٧٣): "وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما

دامت في مجلسها ذلك، وهذا الشرط بإجماع الصحابة".
وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤ / ٧٦): "وإن قال لها: طلقي نفسك،
فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها؛ لأن المخيرة لها خيار المجلس
بإجماع الصحابة".

مسألة: التراخي في تطليق المرأة نفسها بعد تفويض الطلاق إليها.
إذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجته، فإن تطليقها نفسها لا يتقيد بالمجلس
عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

غير أن المالكية لا فرق عندهم بين كون التفويض تخييراً أو تمليكاً، فإن
قيده بوقت كسنة فليس للزوجة الخروج عنه، ويفرق بينهما بعد التفويض إلى أن
تختار البقاء أو الفراق عند المالكية^(٢).

وأما عند الشافعية فإن التفويض يقتضي الفور في الجديد على أنه تمليك ما
لم يعلقه بشرط^(٣).

مسألة: قال ابن حزم في المحلى (٩ / ٢٩١): ومن خير امرأته فاختارت
نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختَر شيئاً، فكل ذلك لا
شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك
حكم، ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة،

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٧٦ ط المصرية، ومطالب أولي النهى ٥ / ٣٥٣ ط المكتب
الإسلامي، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤ ط النصر.

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٨ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١ / ٣٥٧ ط دار
المعرفة.

(٣) نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٩، ٤٣٠ ط المكتبة الإسلامية، والروضة ٨ / ٥١ ط المكتب
الإسلامي.

وكذلك إن ملكها أمر نفسها، أو جعل أمرها بيدها ولا فرق.

فصح عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، أو طلقته ثلاثاً: أنها طلقة واحدة رجعية.

وصح أيضاً - عن زيد بن ثابت، وعن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز.

وقول آخر - وهو أن القضاء ما قضت: صح ذلك عن عثمان بن عفان.

ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر - ومن طريق غيره عن عبد الله بن الزبير.

وروي عن علي، وابن عمر منقطعا عنهما - وصح عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب.

وصح عن أم سلمة، وعائشة: أمي المؤمنين، وقريبة - أخت أم سلمة - وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: إن جعل أمرها بيدها فردته إلى زوجها فهي امرأته كما كانت.

وقول ثالث - إن اختارت الفراق أو نفسها: فهي واحدة بائنة، وإن ردتته إلى زوجها فاختارته، فهي طلقة رجعية - صح عن علي، وزيد بن ثابت، ورجال من الصحابة، وعن الحسن البصري.

وقول رابع - أن القضاء ما قضت، وله أن يناكرها، فيحلف ويقضى له بما حلف أنه نواه، وتكون طلقة رجعية: روي عن عمر بن الخطاب - ولم يصح - وصح عن ابن عمر، وصح عن القاسم بن محمد، ومروان.

وقول خامس - وهو ثلاث بكل حال - صح عن الحسن، وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم وفيه أثر مسند.

وقول سادس - من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء، روي عن ابن مسعود.

وقول سابع - من قال لامرأته: أمرك بيدك؟ فقال: قد حرمت عليك، قد حرمت عليك: فهي واحدة - رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد - وليس يصح عنه.

ورويناه من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن أمرك بيدك، واختاري نفسك سواء، في قول زيد، وابن مسعود، وعلي - وصح عن الشعبي: أنه قوله، وعن النخعي.

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة قال: أمرك بيدك، والتمليك، والتخير سواء، فإذا ملكها أمرها، أو قال: اختاري، أو قال: أمرك بيدك، ثم قال: لم أنو طلاقاً؛ فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق، أو ليس فيه ذكر طلاق: لم يصدق، وإن كان في رضا لم يلزمه شيء مما تقضي به هي، فإن كان في غضب فردت إليه أمرها فلا شيء وهي امرأته - فلو كان في غضب فطلقت نفسها لم يلتفت لما قالت، لكن هو يسأل عن نيته؟ فإن قال: نويت الثلاث، فهي طالق ثلاثاً، إلا في اختاري، فإنها لا تكون إلا واحدة بائنة - سواء نوى ذلك أو أقل - أو نوى طلاقاً رجعيًا أو لم ينو - وإن قال: نويت اثنتين، أو قال: نويت الطلاق بلا عدد، أو قال: نويت واحدة بائنة، أو قال: نويت واحدة رجعية، أو قال: لم أنو طلاقاً أصلاً فكل هذا سواء، ولا يلزمه في كل ذلك إلا واحدة بائنة ولا بد؟ فاعلموا أن كل ما موه به عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فباطل، وأنه

في قوله هذا لم يوافق أحدا منهم وهو قول ما سبق إليه، ولم يعرف عن أحد قبله، ولا دليل له على شيء منه، لا من نص، ولا من قياس، ولا من قول يعقل.

وأما مالك فقال: أمرك بيدك والتمليك سواء.

قال: ومن قال: لامرأته أمرك بيدك فقالت: قد قبلت؛ فقد طلقت، إلا أن تقول هي: لم أرد طلاقاً - قال: فلو جعل أمر امرأته بيد امرأة له أخرى فطلقتها

ثلاثا، فهي طالق ثلاثا، وله أن ينكرها فيقول: لم أرد إلا واحدة، أو يقول: لم أرد إلا اثنتين، فالقول قوله مع يمينه، وتكون واحدة بائنة.

قال: فلو قال لامرأته: قد وليتك أمرك إن شاء الله؟ فقالت هي: قد فارقتك إن شاء الله، فهو طلاق - فلو قال لها: ما كنت إلا لاعبا، أو قالت هي: ما كنت إلا لاعبة ما أردنا طلاقا، فالقول قول الرجل مع يمينه.

قال: فلو قال لها: أمرك بيدك فأخذت شقة ومضت إلى أهلها وخرج هو إلى سفر ولم يكن غير هذا، قالوا: قد طلقت.

فلو قال: أمرك بيدك، أو ملكها؟ فطلقت نفسها واحدة، فقال هو: لم أنو إلا ثلاثا، لم يلزمه إلا واحدة؟

فاعلموا أن هذا القول أيضا غير موافق لقول أحد من الصحابة، ولا من التابعين إلا رواية عن عمر لم تصح: روينها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا، فقال هو: والله ما جعلت أمرها إلا واحدة؟ فترافعا إلى عمر، فاستحلفه عمر " بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة فحلف فردها عمر عليه.

محمد بن راشد متكلم فيه، وعبد الكريم أبو أمية غير ثقة ولم يدرك عمر - والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من أقواله والأسانيد في ذلك قد ذكرناها في " كتاب الإيصال " وإنما قصدنا هاهنا الاختصار - وأما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها.

وأيضا - فإن هذه الرواية عن عمر خالفه فيها، لأن عمر جعلها رجعية، وجعلها مالك بائنة، فخرج عن قول جميعهم.

وكذلك أيضا جعلها مروان، والقاسم بن محمد رجعية.

وقد روينا ذلك أيضا - من طريق ثابتة عن ابن عمر - يعني المناكرة - من طريق سعيد بن منصور، فصح أنه رأي مجرد لا دليل عليه، لا من نص، ولا من قول متقدم، ولا من قياس، ولا من رأي يعقل.

وقال سفيان الثوري، والشافعي: هو ما نوى، فإن قال: لم أنو طلاقا فهو كما قال - وكذلك إن ردت الأمر إليه؟ فإن طلقت نفسها، أو اختارت نفسها فأبي شيء قالت لم يلزمه إلا طلقة واحدة رجعية فقط - وهكذا قال في التخيير، والتمليك.

قال أبو محمد: وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها - وقد تقصينا من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم أنه يقع به طلاق، فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة، ثم قد اختلفوا كما ترى، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها إلا أثرا - :روينا من طريق أحمد بن شعيب أرنا علي بن نصر الجهضمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قلت لأيوب السخيتاني: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير - مولى ابن سمرة - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: ثلاث»، قال أيوب: فلقيت كثيرا - مولى ابن سمرة - فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

قال أبو محمد: كثير - مولى ابن سمرة مجهول - ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواة على أبي هريرة. والذي نقول به هو قول أبي سليمان وأصحابنا، فهو - : ما روينا من طريق أبي عبيد نا أبو بكر بن عياش نا حبيب بن أبي ثابت " أن رجلا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك

إلى عمر بن الخطاب فأبأنها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه؟ فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال؟ فقال عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة".

قال أبو محمد: قد يمكن أن يكون عمر أمضى حكمه وإلا فقد رجع إلى قول ابن مسعود في أن لا ينفذ طلاق من جعل الزوج أمر امرأته بيده.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة؟ قال: ما أدري ما هذا، ما أظن هذا شيئاً؟ قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها؟ فقال عطاء: لا، إنما عرضت عليهم أيطلقها أم لا؟ ولم يملكها أمرها.

وأما التملك - فقد صح عن ابن عمر أنه قال: القضاء ما قضت، وله أن يناكرها فإن ناكرها حلف، وله ما نوى.

وروي عنه قول آخر - يصح عنه: القضاء ما قضت، ولا قول له - وهو قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى.

وروي عنه - قول ثالث: أن التملك نفسه طلاق - رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن ابن عمر قال: من ملك امرأته طلق، وعصى ربه - وهو قول الحسن.

وقول رابع - صح عن زيد بن ثابت: إن ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثاً، فهي واحدة رجعية.

وقد ذكرنا قول سفيان، والشافعي، وأبي حنيفة في التملك.

ولمالك في التملك أقوال لم نذكرها، نذكرها - إن شاء الله تعالى - وهي

أنه قال: من ملك امرأته أمرها فسواء كانت بالغاً، أو غير بالغ، إذا كان مثلها يفهم ما يجعل إليها - فهي طالق ثلاثاً، وله أن ينكرها، فإن ردت أمرها إليه فلا حكم لها، فإن طلقت نفسها أكثر من واحدة؟ فقال: لم أملك إلا واحدة أو يقول: لم أرد الطلاق، فهذه هي المناكرة، ويحلف هو، فتكون طلقة واحدة بائنة.

قال: فلو قال: لم أنو عدداً من الطلاق، فهي طالق ثلاثاً.

قال: فلو قال لامرأته: قد ملكتك أمرك، فليس له أن يرجع عن ذلك، وليس له أن يوقفها هو لتقضي، أو لتترك، إنما القضاء إليها حتى يوقفها السلطان فتقضي أو تترك، فيبطل ما جعل إليها إن تركت.

قال أبو محمد: لم يوافق في هذا إلا قولاً من أقوال ثلاثة لابن عمر في المناكرة خاصة.

وسائر أقواله في ذلك لا سلف له فيها، وقد خالفه زيد صح ذلك عنه.

وليس في التملك إيجاب طلاق عن أحد من الصحابة عليهم السلام إلا عن ابن عمر، وزيد فقط، وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد؛ والذي نقول به هو - : ما روينا من طريق أبي عبيدنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رميثة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات؟ فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق لها، ألا إن المرأة لا تطلق.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير: أن مجاهداً أخبره " أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ملكت امرأتني فطلقتني ثلاثاً؟ فقال ابن عباس: خطأ الله نوأها عليك، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك " وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عبد الله بن طاوس: كيف كان

أبولك يقول في رجل ملك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاق؟ فقلت له: فكيف كان أبوه يقول في رجل ملك رجلا أمر امرأته، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا - وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

وأما التخيير - فصح أن عمر بن الخطاب قال: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإن اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان: أن علي بن أبي طالب خالف عمر في ذلك، ثم رجع إلى قول عمر، إذ ولي الخلافة.

وروينا هذا القول عن ابن عباس، ولم يصح عنه.

وصح عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم.

وصح عن جابر بن عبد الله: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية.

وقول آخر - وهو: إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، فإن كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره: طلقت ثلاثا، فإن وطئها قبل زوج يتزوجها فعليه الرجم -: روينا - أن عليا رجع عن موافقة عمر إلى هذا القول، إذ ولي الخلافة: من طريقة وكيع بن الجراح، والحجاج بن المنهال، كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي.

وصح هذا القول عن قتادة - وصح عن علي أيضا: أنها إن اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره أن يخطبها في العدة من تلك الطلقة -: روينا هذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو: أن علي بن أبي طالب قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة، ولا يخطبها هو، ولا من سواه، إلا بعد انقضاء العدة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها.

وقول ثالث - صح عن زيد بن ثابت وهو إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية - وبه يقول مسروق.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول من قول زيد: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

وقول رابع - وهو أنه إذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة -: روينا هكذا أيضا: من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة.

ومن طريق عبد الرزاق معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا، فسأل زيد بن ثابت؟ فجعلها زيد واحدة، وهو أملك برجعتهما - قال: فذكرت ذلك لأيوب؟ فقال: بلغني نحو هذا عن زيد.

وقول خامس - روينا عن ابن مسعود من طريق لا تصح، لأن فيها جابرا الجعفي - وهو كذاب - إن خيرها مرة، ثم مرة، ثم مرة - وهي ساكتة، فقالت في المرة الثالثة: قد اخترت نفسي، فهي طالق ثلاثا.

وروينا عن إبراهيم النخعي، والشعبي: أنهما قالوا: إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة، فهي طالق ثلاثا، وإن خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات، فهي طلقة واحدة.

وقول سادس - روينا عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها: القضاء ما قضت - وصح عن ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، ومكحول، وعطاء: إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها. وروينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأيوب

السختياني، والزهرري: أن التخيير، والتمليك سواء.

وقول سابع - وبه نقول - : روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ فقالت: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ فقال ابن عباس: خطأ الله نواها لا أدري ما الخيار.

قال أبو محمد: هذا أصح ما روي في ذلك عن ابن عباس، وأما الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر من أن ابن عباس قال: لو قالت: أنا طالق ثلاثا، لكان كما قالت، أو إلا طلقت نفسها ثلاثا، فلا يصح، لأنه إنما رواها الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت ومنصور - وكلهم لم يلق ابن عباس.

وروينا هذا أيضا: من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس: إلا " قالت: أنا طالق، أنا طالق " وهذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس، لأنه إنما رواه عن عكرمة، بخلاف هذا عن ابن عباس - وبهذا يقول أبو سليمان، وأصحابنا: قال أبو محمد: وقد ذكرنا قول سفيان، والشافعي في التخيير آنفا.

وأما أبو حنيفة - فقال: إن قال لها: اختاري فخيرها، ثم قال: لم أرد طلاقا، فإن كان ذلك في رضا لم يجز فيه ذكر طلاق كان القول قوله مع يمينه، ولا خيار لها - فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق، أو كان في رضا ذكر فيه طلاق لم يلتفت إلى دعوى الزوج، وكان لها الخيار، فإن اختارت زوجها فهي امرأته، وبطل خيارها، وإن اختارت نفسها فهي طالق واحدة بائنة، لا تكون رجعية أصلا، ولا أكثر من واحدة، سواء نوى هو أكثر من واحدة أو لم ينو، اختارت هي أكثر من واحدة، أو اختارت واحدة رجعية.

ثم لهم من التخليط في حركاتها وأعمالها أشياء يطول ذكرها، إلا أنها من عجائب الدنيا، قد ذكرناها في " كتاب الإيصال ".

وقال مالك: إن خيرها فاختارته، فهي امرأته وقد بطل خيارها، فإن اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد، سواء قالت: أردت الطلاق، أو قالت: لم أرد الطلاق، وليس له أن يناكرها، ولا يلتفت إلى نيته أصلا، فلو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشيء، ولا يلزمه ذلك وليس لها إلا اختيار زوجها، أو أن تطلق نفسها ثلاثا ولا بد، إلا أن يخيرها وقد عزم على طلاقها، أو مخالعتها؟ فهاهنا إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة بائة - وكذلك لو قال لها: اختاري طلقة؟ فليس لها إلا طلقة واحدة رجعية - هذا كله في المدخول بها.

فإن خيرها قبل أن يدخل بها؟ فهي إن اختارت نفسها طلقة واحدة فقط - فلو قالت التي لم يدخل بها: قد اخترت نفسي بثلاث طلاقات؟ فقال هو: لم أرد إلا واحدة، فهي واحدة.

وقال: فلو قالت المدخول بها: قد قبلت أمري؟ لم يكن طلاقا إلا أن تقول هي: أردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد، لا أقل من ذلك. فلو قالت له: قد خليت سبيلك، فهي ثلاث ولا بد.

واختلف قوله في المخيرة تقوم من مجلس التخيير قبل أن تختار؟ فمرة قال: بطل خيارها بخلاف التملك، ثم رجع فقال: بل لها الخيار حتى توقف فتختار أو تترك، فلو وطئها مكرهة لم يبطل خيارها، فلو وطئها طائعة بطل خيارها.

قال أبو محمد: ذكر هذه الأقوال يغني عن تكلف الرد عليها، لشدة اختلاطها - وبالجمله فلم يقل أحد قبله بهذه التقسيمات، وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة رويت عن زيد في إن اختارت نفسها، فهي ثلاث فقط، وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وفي تسوية زيد بين التخيير والتمليك - فبطل تعلقه بزيد.

وقد خالف هذا القول قول لزيد آخر، وقول لعمر، وقول لعلي - وكل هذه

الأقوال لا حجة في تصحيحها، من قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل.

واحتج من رأى أن التخيير له تأثير في الطلاق بأن «رسول الله ﷺ خير نساءه؟» قال أبو محمد: أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلاً، لأنهم يقولون: لا يكون التخيير إلا في البقاء، أو في الطلاق الثلاث.

ويقولون: إن طلاق الثلاث بدعة ومعصية، فكيف يجوز - عندهم - أن يخير رسول الله ﷺ في إنفاذ معصية، حاشا لله من هذا.

وقال بعضهم: إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة؟ فقلنا: قد بطل تعلقكم في أن للتخيير تأثيراً في الطلاق «بتخييره ﷺ نساءه» إذ لم يخبرهن تخييراً عندكم يكن به إن اخترن الطلاق طوالق، وأما غيرهم فنقول لهم: الآية نفسها تبطل دعواكم لأن نصها: {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً} [الأحزاب: ٢٨].

فإنما نص الله تعالى أنه - عليه الصلاة والسلام - إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة: طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا - ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله ﷻ وأقحم في حكم الآية كذباً محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل.

وموه بعضهم بأخبار موضوعة - منها - ما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله، كلاهما عن ربيعة: «أن واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت نفسها فكانت ألبتة»، وعبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله - هالكان - ثم هو مرسل.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري: أن النبي ﷺ إذ خير نساءه؟ تخيرت امرأة منهن نفسها فذهبت - وعبد الجبار قد بينا أمره -

وهو مرسل أيضا.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك، قال: وهي بنت الضحاك العامري - ابن لهيعة لا شيء - ومرسل أيضا، وما تزوج - عليه الصلاة والسلام - قط بنت الضحاك العامري - ويوضح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت الذي روينا من طرق: منها - من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عائشة قالت، فذكرت نزول آية التخيير، «وأن رسول الله ﷺ تلاها عليها»؟ فقالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعده طلاقا».

قال أبو محمد: قد تقصينا كل هذه الآثار، وأرينا عظيم كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك، ووقفنا على أنه ليس في التخيير شيء إلا عن عمر، وعلي، وزيد: أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه وأثر لا يصح عن ابن مسعود، وأثار ساقطة عن ابن عباس، والثابت عنه كقولنا: أنه لا معنى للتخيير أصلا، وأنه ليس في التملك إلا أقوال مختلفة عن زيد، وابن عمر فقط، لا ثالث لهما من الصحابة رضي الله عنهم إلا قولنا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه: أن القضاء ما قضت.

وأثران: من طريق عثمان، وابن عباس، موافقان لقولنا، وأنه ليس " في أمرك بيدك " إلا أقوال مختلفة عن عمر، وعلي، وزيد، وعثمان وابن عمر، وابن

عمرو، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن الزبير، ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم.

وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك أحدا منهم، إلا رواية عن ابن عمر صحت عنه في المناكرة فقط - ومثلها عن عمر - لم تصح عنه - ولم يوافق أبو حنيفة منهم أحدا. ووافقنا نحن قولاً روي عن ابن مسعود، وعمر.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإذ لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ أن قول الرجل لامرأته: "أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري" يوجب أن تكون طالقا، أو أن لها أن تطلق نفسها، أو أن تختار طلاقا، فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وهذا في غاية البيان - والحمد لله رب العالمين. اهـ.

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٤٨١): مداخلة: يرد في بعض كتب السنة والفقه كذلك ما يسمى: بالتملك في الطلاق، أن يقول الرجل لامرأته: ملكتك أمرك، فماذا عن هذا؟

الشيخ: يقول عليه الصلاة والسلام: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق» وتمليك المرأة الطلاق.... ونحو ذلك فهي ستصرف بالطلاق ليس ذاك التصرف المبني على التؤدة والأناة والتفكير وإلى آخره، رجالنا اليوم ليسوا عند حسن النظر، فماذا نقول عن النساء؟!.

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٨٤): قوله: «وإن قال: أمرك بيدك» رجل قال لزوجته: أمرك بيدك، «أمر» هنا بمعنى شأن، وهو مفرد مضاف فيكون عاما، فيكون كل أمرها بيدها، ومن جملته أن تطلق نفسها ثلاثا؛

لأن هذا من أمرها، وهذا من الفروق بين أن يقول لزوجته: أمرك بيدك، وبين أن يقول: وكلتك في طلاق نفسك، فإذا قال: وكلتك لم تملك إلا واحدة، وإذا قال: أمرك بيدك، مسكت أربعة خيارات، أن لا تختار شيئاً، وأن تطلق واحدة، وأن تطلق ثنتين، وأن تطلق ثلاثاً، ولهذا قال: «ملكك ثلاثاً ولو نوى واحدة».

وقيل: إنه على حسب نيته؛ لأن قوله: أمرك بيدك توكيل، والوكالة على حسب نية الموكل، ولو قيل في هذه المسألة: إنه يدين غيرها من شبيهاتها، فيقال: عندنا لفظ ظاهر ونية باطنة، اللفظ الظاهر هو: أمرك بيدك، والنية الباطنة، فإذا لم ترافعه إلى الحاكم رجعنا إلى قوله وإلى نيته.

قوله: «ويتراخى» يعني إن شاءت طلقت في الحال، وإن شاءت طلقت بعد يومين، أو ثلاثة، أو أربعة على التراخي، فحينئذ نقول: إذا قالت في المجلس: طلقت نفسي ثلاثاً طلقت، ولو تفرقوا وبعد مدة قالت: طلقت نفسي ثلاثاً يقع. قوله: «ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ» هذا يعود على قوله: «ملكك» أما قوله: «ويتراخى» فلا نقول: ما لم يطأ، نقول: يتراخى ما لم يحد حداً، فإن حد حداً، بأن قال: أمرك بيدك هذه الساعة، فلا تملكها بعد هذه الساعة، ولو قال: أمرك بيدك هذا اليوم، لا تملكه بعد هذا اليوم؛ لأنه حدد لها، أما أصل المسألة يعني كلمة «أمرك بيدك» فإن هذا التوكيل يفسخ بهذه الأمور الثلاثة.

الأول: أن يطأها، أي: يجامعها قبل أن تختار شيئاً، فإنها تنفسخ الوكالة؛ لأن الوطاء تصرف يدل على أنه عدل عن كلامه الأول، ووجه دلالة: أنه لما قال: أمرك بيدك كان من الممكن أن تطلق نفسها حينئذ، وإذا طلقت نفسها ثلاثاً، فهل يملك جماعها أو لا؟ لا يملك، فلما جامعها بدون أن يسأل: هل طلقت أم لم تطلق؟ علم أنه رجع عن التوكيل، مثل لو قلت لشخص: خذ هذه السلعة بعها، ثم بعته أنا، فإن هذا يعتبر فسخاً لو كالتة، أو قلت: وكلتك أن تبيع بعيري وراح

الرجل، وجاءني ضيوف فذبحت البعير فإن الوكالة تنفسخ، إذا إذا جامع زوجته التي قال لها: أمرك بيدك انفسخت الوكالة.

الثاني: أن يطلق، إذا قال: أمرك بيدك، وقال: أخاف أن تطلق نفسها ثلاثاً، فقال: أنت طالق مرة فتطلق مرة، وهل تملك حينئذ أن تطلق نفسها؟ لا تملك، لا مرة ولا مرتين ولا أكثر؛ لأنه لما طلقها علم أنه عدل عن توكيله الأول، فيكون هذا من باب فسخ الوكالة بالفعل.

الثالث: أن يفسخ بالقول، فيقول: رجعت عن قولي أمرك بيدك، فمعلوم أن للموكل أن يرجع في وكالته، كما أن للوكيل -أيضاً- أن يفسخ الوكالة.

قوله: «ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل» لاحظ الفرق بين العبارتين «اختاري نفسك» و «أمرك بيدك» فالأولى تختص بواحدة، بمعنى أنها لا تملك أن تطلق نفسها ثلاثاً، وكذلك تختص «بالمجلس المتصل» يعني لا يتراخى؛ لأنه يشبه الإيجاب والقبول، فكما أن الإيجاب والقبول في صيغ العقود لا بد أن يكون على الفور فكذلك هنا، فإذا قال: اختاري نفسك، وتفرقا ثم قالت بعد ذلك: طلقت نفسي أو اخترت نفسي، لا تطلق ولا يكون شيئاً؛ لأنه لا بد أن يكون الخيار في نفس المكان، وكذلك لو قالت: اخترت نفسي اختياراً بائناً تريد ثلاثاً ما يقع، إلا واحدة فقط، مع أن ظاهر اللفظ يشمل الواحدة والثلاث، بل ربما نقول: إنه إلى الثلاث أقرب؛ لأن كونها تختار نفسها معناه أن تبين منه بينونة لا سبيل له عليها.

ولهذا في المسألة قول آخر: أنه إذا قال لها: اختاري نفسك، واختارت الفراق البائن فلها ذلك.

قوله: «ما لم يزدها فيهما» أي: في المجلس، والواحدة؛ فإن زاد بأن قال: اختاري نفسك متى شئت فلا يختص بالمجلس؛ لأنه قال: متى شئت اليوم، أو

بعد اليوم، وكذلك لو قال: اختاري نفسك بأي عدد شئت، تملك ثلاثاً، والمؤلف يذكر مقتضى هذه الصيغة فقط.

أما هل الإنسان مأمور بأن يقول ذلك لزوجته، أو يقال: لا ينبغي أن يقول لزوجته هذا الكلام؟ نقول: ما ينبغي؛ لأن المرأة كما هو معلوم ناقصة عقل ودين، وكما وصفها النبي ﷺ في قوله: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(١)، وكما قال أيضاً: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»^(٢)، فإذا كان كذلك فإن المرأة لو أحسنت إليها الدهر كله، ورأت منك إساءة واحدة، قالت: ما رأيت خيراً قط، فلو قلت لها هذا الكلام لا سيما في حال الغضب والمشادة لبنت الأمر على الفور، فتندم هي ويندم الزوج، وما أكثر ما يقع الندم بين الزوجين في مثل هذه الحال.

قوله: «فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها» إن قال: أمرك بيدك، أو اختاري نفسك، فقالت: لا أريد ذلك، فما تملك الطلاق، كما لو قلت لشخص: خذ هذا الشيء بعه، فقال: لا، ما أنا ببائعه، ثم بعد ذلك أخذه وباعه فلا يجوز، فما دام رد انقطعت الوكالة.

وكذلك لو وطئها أو طلق أو فسخ كما سبق فإنه يبطل اختيارها.

(باب طلاق الهازل)

عن النبي ﷺ قال: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢) (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور (١٦٠٣)، وابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤/ رقم ٥٤)، والدارقطني

قال الترمذي في "سننه" (٢/ ٤٠٠) في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٣٠): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق، وهزله سواء، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود. وممن قال: لا لعب في الطلاق، وأن من طلق لاعبا فقد جاز عليه، عطاء ابن أبي رباح، وعبيدة السلماني، وهذا على مذهب الشافعي. وبه قال أبو عبيد، وذكر أنه قول الثوري، واحتج بقوله: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا}. قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق، والنكاح، والرجعة".

وقال الخطابي في "معالم السنن: (٣/ ٢١٠): "اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور".

(٣/ ٢٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٨)، والحاكم (٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٥٦) وغيرهم، وقد اختلف العلماء فيه ما بين مصحح ومضعف، وقد حسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٨٢٦) بقوله: والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم والله أعلم. وحسنه الحويني في غوث المكذود (٣/ ٤٤)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣/ ٥١٦): حسن لغيره، وحسنه لشواهده الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٤/ ٥١٣).

وقال البغوي في "شرح السنة" (٥ / ١٦١): "اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع".

وقال القرطبي في "تفسيره" (٣ / ١٤٤): "ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه".

وقال الحطاب في "مواهب الجليل" (٥ / ٣٠٩): "وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦ / ٥٠٠): "فدل على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى غير واحد اتفاق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، وإن قال: كنت هازلاً".

وذهب ابن حزم إلى أن طلاق الهزل لا يقع، وأن الذي يقع هو ما أوقعه المطلق مختاراً بلسانه، قاصداً بقلبه^(١).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ١٨٦): وتضمنت -أي الأحاديث- أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه وإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه فإذا قصده، رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده.

(١) "المحلى" (٩ / ٤٦٥ - ٤٦٦).

وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة: إحداها: أن لا يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان. هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه.... اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص ٤٠٢): الهازل هو الذي تكلم باللفظ قاصدا لمعناه المراد منه ولكن أوقعه على طريقة الهزل ولم يوقعه على طريقة الجد أما لو لم يقصد به المعنى بكل تكلم باللفظ من غير قصد قط فإن هذا لا يصدق عليه أنه هازل وهذا ظاهر مكشوف ووجه وقوع الطلاق من الهازل ورود الشرع بذلك وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وأخرجه أيضا الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة".

وما قيل من أن في إسناده عبدا لرحمن بن حبيب بن اردك وقد قال النسائي إنه منكر الحديث فهو مدفوع بأنه قد وثقه غيره قال ابن حجر فهو على هذا حسن.

وأخرج الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: "ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق" وفي إسناده ابن لهيعة.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن عبادة بن الصامت بلفظ: "لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن" وإسناده منقطع.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي ذر "من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز" وفي إسناده انقطاع أيضا.

وأخرج عبد الرزاق نحوه عن علي وعمر موقوفين.

فالحديث المتقدم وما في معناه قد دل على وقوع هذه الثلاثة من الهازل ولولا ورود ذلك لم يقع بها شيء لأنه لم يخرجها مخرج القصد الصحيح والعزم المعبر كما قال رَبِّكَ: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ} [البقرة: ٢٢٧].. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٧٢): رجل ذهب إلى زملائه، فسألوه عن هله، فقال لهم: طلقته، أي يعني الزوجة، زوجة هذا الرجل، وذلك مزاحاً معهم، هل يعتبر هذا طلاقاً؟.

فأجاب: نعم، يعتبر طلاقة واحدة، يحسب عليه طلاقة واحدة، ويؤخذ بإقراره، والطلاق جدّه جدّ، وهزله جدّ، وليس له أن يلعب بذلك، فالمقصود أنه متى أقر بهذا، يحسب عليه طلاقة واحدة، إذا قال: إني طلقته، تحسب طلاقة واحدة. اهـ.

وقال العلامة الألباني في التعليقات الرضية (٢ / ٢٤٠): عن القول بوقوع طلاق الهازل:

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام في «إبطال التحليل» في بحث له في ذلك طويل نفيس، احتج فيه بالأحاديث والآثار والاعتبار؛ فراجع «ص ٤٦ - ٥٨».

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٦٣): قوله: «جاد أو هازل» يعني أنه يقع من الجاد ومن الهازل، والفرق بينهما أن الجاد قصد اللفظ والحكم، والهازل قصد اللفظ دون الحكم، فالجاد طلق زوجته قاصداً اللفظ وقاصداً الحكم وهو الفراق، وأما الهازل فهو قاصد للفظ غير قاصد للحكم،

يقول مثلاً: أنا أمزح مع زوجتي، فقلت: أنت طالق، أو ما أشبه ذلك، وما قصدت أنها تطلق، فنقول: الحكم يترتب عليه؛ لأن الصيغة وجدت منك، وهي أنت طالق، أو زوجتي مطلقة، أو ما أشبه ذلك، والحكم إلى الله، فما دام وجد لفظ الطلاق من إنسان عاقل، يعقل ويميز ويدري ما هو، فكونه يقول: أنا ما قصدت أنه يقع، فهذا ليس إليه بل إلى الله، هذا من جهة التعليل والنظر، أما من جهة الأثر فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، وفي رواية: «والعتق».

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يقع الطلاق من الهازل، وكيف يقع الطلاق من الهازل وهو لم يرده، إنما أراد اللفظ فقط؟!

وشنعوا على من قال بوقوع طلاق الهازل، فقالوا: أنتم تقولون: إنه هزل، ليس بجده، فهو يضحك ويمزح، فكيف تقولون: يقع، وتعاملونه معاملة الجدة؟!.

ولكن الرد على هؤلاء أن نقول: إننا ما قلنا إلا ما دل عليه الدليل، والحديث صححه بعضهم وحسنه بعضهم، ولا شك أنه حجة فنحن نأخذ به، وهو قول عامة الأمة، ثم إن النظر يقتضيه؛ لأننا لو أخذنا بهذا الأمر، وفتحنا الباب لكان كل واحد يدعي هذا، لا يبقى طلاق على الأرض.

فالصواب: أنه يقع سواء كان جاداً أو هازلاً، ثم إن قولنا بالوقوع فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق وشبهه أنه مؤاخذ به فما يقدم عليه أبداً، والقول بأنه غير مؤاخذ به لا شك أنه يفتح باباً للناس، وتتخذ آيات الله هزواً.

(باب الطلاق بالنية)

عن شمير رضي الله عنه قال: (إن رجلاً خطب امرأة فقالوا لا نزوجك حتى تطلق

ثلاثاً، فقال: اشهدوا أني قد طلقت ثلاثاً فلما دخل على المرأة ادّعوا الطلاق، فقال لهم كيف قلت، قال: قلنا: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثاً فطلقت ثلاثاً، فقال: أستم تعلمون أني تزوجت فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة كانت تحتي فطلقتها حتى عد ثلاثاً، فقالوا: ما هذا أردنا، فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان فأمره أن يسأل عثمان عن ذلك فلما قدم وسأله وأخبره أنه سأل عثمان فقال: له نيته^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٠٤ / ٥): اختلف أهل العلم في الرجل يعزم على طلاق المرأة، ويطلقها في نفسه، فقال أكثر من أهل العلم: ليس بشيء، كذلك قال عطاء ابن أبي رباح، وجابر، وسعيد بن جبير، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروى ذلك عن القاسم، وسالم، والشعبي، والحسن.

وقال ابن سيرين في رجل طلق امرأته في نفسه: أليس قد علمه الله؟

وقال الزهري: إذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به.

وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان، فليس بشيء.

وقيل لمالك: فيمن طلق في نفسه ولم ينطق به بلسانه، أتراه طلاقاً؟ قال: نعم في رأي، وما هو وجه الطلاق، ولم يذكر هذا غير أشهب، وأحسبه مختلفاً فيه عنه.

قال أبو بكر: لا يلزم من أضمر الطلاق في نفسه الطلاق لأن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا^(٢). اهـ.

وقال الترمذي في "سننه" (٤٠٠ / ٢): "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، لم يكن شيئاً حتى يتكلم به".

(١) أخرجه مسدد (المطالب ٢ / ١٠٨) حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن شمير به، وإسناده صحيح.

وقال القرافي في "الذخيرة" (٤ / ٥٨): "والإجماع على أن العازم على طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مختصر الفتاوى المصرية" (ص ٤٣٦): "وإذا نوى طلاق زوجته لم يقع طلاق، باتفاق العلماء".

وقال أيضًا في "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ١٥٠): "... وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قاذحًا في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعًا، وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال".

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ١٨٢): في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة».

وفيها: عنه من حديث ابن عباس: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفيها: عنه صلى الله عليه وسلم: «(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)».

وصح عنه أنه «قال للمقر بالزنى: (أبك جنون)؟»، وثبت عنه أنه أمر به أن يستنكه.

وذكر البخاري في صحيحه عن علي أنه قال لعمر: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ».

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: «(إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به) فتضمنت هذه السنن أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد، وهذا قول الجمهور وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: التوقف فيها، قال عبد الرزاق عن معمر: سئل ابن سيرين عمن طلق في نفسه فقال أليس قد علم الله ما في نفسك؟ قال: بلى. قال: فلا أقول فيها

شيئاً.

والثاني: وقوعه إذا جزم عليه وهذا رواية أشهب عن مالك، وروي عن الزهري وحجة هذا القول قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأن من كفر في نفسه، فهو كفر، وقوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة: ٢٨٤] [البقرة: ٢٤٨] وأن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالة والمعادة في الله، وعلى التوكل والرضى والعزم على الطاعة، ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالأبرياء.

ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ، أما حديث «الأعمال بالنيات» فهو حجة عليهم؛ لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعبر، لا النية وحدها، وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفراً، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يطم بالقلب، حصل ضده وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم حصل الجهل، وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر.

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية.

وأما أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية، ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصر، وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين: إما أن لا تكتب

عليه، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها الله ﷻ. وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق القرآن والسنة مملوءان به، ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها، كما يستحقه على المعاصي البدنية إذ هي منافية لعبودية القلب، فإن الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب.

وأما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة وليس اسمين لما في القلب مجردا عن النطق.. اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص ٤٠٢): قوله: "قصد اللفظ في الصريح".

أقول: هذا من غرائب الاجتهاد وعجائب الرأي وكيف يؤخذ من قصد التكلم باللفظ غير مرید لمعناه بما هو مدلول ذلك اللفظ مع أنه غير مقصود ولا مراد وأي تكليف ورد بمثل هذا وأي شرع أو لغة أو عرف دل عليه فإن الالفاظ إنما هي قوالب المعاني ولا تراد لذاتها أصلا لا عند أهل اللغة ولا عند أهل الشرع فالمتكلم بلفظ الطلاق الصريح في معناه إذا لم يرد المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ وهو فراق زوجته فهو كالهاذي الذي يأتي في هذيانه بألفاظ لا يريد معانيها ولا يقصد مدلولاتها.

فالحاصل أن من لم يقصد معنى اللفظ لم يؤخذ به وإن تكلم به ألف مرة ومن زعم غير هذا فقد جاء لما لم يعقل ولا يطابق شرعا ولا عقلا ولا رأيا قويا نعم إذا جاء في لفظه بما هو طلاق صريح وقال إنه لم يقصد معناه ولا أراد مدلوله كان مدعيا لخلاف الظاهر لأنه ادعى ما لا يفعله العقلاء في غالب

الاحوال ولكن لما كان القصد لا يعرف الا من جهته كان القول قوله مع يمينه إن خاصمته في ذلك امرأته أو احتسب عليه محتسب.

وأما قوله: "إنشاء كان أو إقراراً أو نداء أو خبراً" فكل هذه إذا وقعت من الزوج قاصداً بها معانيها كان ذلك طلاقاً بلا شك ولا شبهة لا إذا لم يقصدها كما عرفناك. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٨٨): بقي مسائل مهمة ذكرها في الروض وهي قوله: «ومن طلق في قلبه لم يقع»، كإنسان أضمر في نفسه أن يطلق زوجته يقول صاحب الروض: «فإنه لا يقع الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١)، وهذا الرجل حدث نفسه بالطلاق فلا يقع، ولأن الطلاق فسخ، والفسخ لا بد أن يكون باللفظ كالعقد.

كذلك يقول: «وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع» إن تلفظ به وقع ولا إشكال، أو حرك لسانه لكن ما لفظ يقول المؤلف: إنه يقع الطلاق، والصواب أنه لا يقع لأنه ما وجد منه اللفظ، والطلاق لفظ.

ولو كان مصاباً بالوسواس وجرى على لسانه بدون قصد: زوجتي طالق فما يقع الطلاق، ولو أنه قصد الطلاق لكن قال: أريد أن أتخلص من هذا الوسواس، فلا يقع الطلاق؛ لأنه مغلق عليه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق في إغلاق»^(٢).

فإن قيل: لو أن رجلاً موسوساً في الطهارة، وشك هل خرج منه شيء أو لا؟ فقال: سأبول حتى أتيقن الحدث وبال، فإنه يكون محدثاً، وهذا مثله؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في باب طلاق الغضبان.

كليهما فعل ذلك دفعا للوسواس، فنقول: الوضوء ينتقض بهذا، سواء كان باختيار أو بغير اختيار بخلاف الطلاق، هذا هو الفرق. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٧٣ / ٢٢): يقول بأنه متزوج من امرأة، وقد أنجبت له سبعة أولاد ذكور وإناث، وقد سافر عنها وتركها في بلده، وبعد مدة، علم بأمر حصل منها، أغضبه منها فطلقها طلقين بينه وبين نفسه، ولم يخبر أحداً بذلك، فهل يقع مثل هذا الطلاق؟.

فأجاب: نعم ما دام تكلم به، يقع ما دام نطق به، يقع، ويبقى له واحدة، يبقى لها طلبة، ووقعت عليها طلقتان.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٨٤ / ٢٢): نويت بقلبي ترك شيء، وألا أفعل هذا الشيء، وإلا، زوجتي طالق، قلت هذا في قلبي، ثم فعلت هذا الشيء، بعد هذه النية، فهل علي كفارة، وماذا يكون؟ وجهوني جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: ما يتعلق بأمر القلب لا يترتب عليه حكم، ولا تطلق المرأة بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» فإذا كان نية فقط، فإنه لا يقع منه طلاق، الطلاق يقع بالألفاظ، التي تصدر منك بنية الطلاق، أو بألفاظ الطلاق، كأن تقول: زوجتي فلانة طالق، أو هي طالق، أو مطلقة، باللفظ، لا بالنية أو إذا فعلت كذا، إذا خرجت من البيت ناوياً الطلاق، فإنها تطلق، وليس قصدك المنع فقط، إنما تقصد الطلاق، ويقع الطلاق عليها، فإنه يقع، هكذا إذا قلت: إذا كلمت فلاناً إذا لم تسمع كذا قصدك الطلاق فيقع الطلاق.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٨٥ / ٢٢): أنا كنت في إحدى الدول الشقيقة، ونويت أن أطلق زوجتي، بدون أي سبب، وفي نيتي أن أتزوج امرأة ثانية، وبعد ما رجعت إلى البلد لم أطلقها، هل صارت زوجتي طالقاً بالنية، أم لا. جزاكم

الله خيراً؟.

فأجاب: النية لا يقع بها الطلاق؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم» (٢)، فالنية لا يقع بها الطلاق، ولا العتق، ولا الأحكام الأخرى، من جهة العقود، فلا بد من لفظ، وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا، فإن بعض القلوب يقع لها خطرات ووساوس، ونيات، فلا تؤاخذ بهذه الخطرات، والنيات، في طلاقها، وعقودها، وعتقها ونحو ذلك، حتى يتكلم أو يعمل، كأن يكتب الطلاق أو يكتب العتق.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٢٢ / ٨٦): حصل أن قلت بيني وبين نفسي، بأن زوجتي طالق، ولكن لم أكن متأكداً هل هي على طهر أم حائض، ولم أشهد على طلاقها، وهي تعتبر بالنسبة لها الثالثة، يعني الطلقة الثالثة إذا تمت هذه، وأيضا لم أخبرها في وقت الطلاق، أنها طالق بل كان بيني وبين نفسي، أفتونا مأجورين؟.

فأجاب: إن كنت تكلمت بهذا، وقعت الطلقة، وصارت هي الثالثة والإشهاد ليس بشرط لوقوع الطلاق، إنما هو شرط في فعل السنة والأخذ بالسنة، فإذا كنت تكلمت بهذا بينك وبين نفسك، فإنها تقع الطلقة الثالثة، وتحرم عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، لأنك قد طلقتها طلقتين سابقتين، حسب ما ذكرت في سؤالك، أمّا إن كان هذا وقع في نفسك، من باب الخواطر، ومن باب العزم والنية، وليس لفظاً، فهذا لا يقع؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم» فإذا كنت ما تكلمت، ولكن نويت أن تطلق، وعزمت أن تطلق، وحدثت نفسك من دون كلام بلسانك، فإنه لا يقع، أمّا إن كنت تكلمت باللسان، قلت أنت طالق، وزوجتي طالق، فإنها تقع الطلقة وتحسب عليك ثالثة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر (٢٢/ ٨٧): كنت جالسًا مع أحد أصدقائي نمزح، وقال لي أحدهم: الذي يطلِّق زوجته ماذا يقول: فقلت: يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقالوا: أنت الآن طلقت زوجتك، فوضعوا في نفسي الشكَّ، ولا سيما وقد أخبروا زوجتي بما قلت، أفيدوني لو تكرمتم؟.

فأجاب: إذا كان مقصودك بيان كيف يعمل المطلق، فليس عليك شيء، ولا يعتبر منك طلاق، إذا كان المقصود من هذا الكلام، أنك تبين لهم كيف يطلِّق من أراد الطلاق، هذا ليس عليك منه شيء ولكنك غلطت في تكرار الطلاق، في هذا التعليم، يكفي مرة واحدة، يقول: أنت طالق ويكتفي بهذا، ولا يكرر، هذا المشروع، ولا يجوز تكراره ثلاثًا؛ لأن هذا سدًّا للباب، فمن تيسير الله جل وعلا أن جعل الطلاق مرتبًا، واحدة، ثم ثنتين، ثم ثلاثًا، حتى لا يضيق الأمر على الزوج، فقد يطلقها واحدة، ثم يحب أن يرجع، فيكون له مجال في الرجوع، ويطلقها ثنتين، ويحب أن يرجع، فيكون له مجال في الرجوع، فإذا طلقها الأخيرة انتهى، ولا تحلَّ له، حتى تنكح زوجًا غيره، فأنت علمته الطلاق، الذي يحرمها عليه، فليس الأمر كما قلت، ولكن السنة، أن يطلق واحدة، تكون السنة للرجل في إيقاع الطلاق، أنت مطلقة، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، هذا هو المشروع، مرة واحدة فقط، وبكل حال، فأنت ليس عليك شيء ما دمت أردت بذلك البيان، وإن غلطت في البيان، فليس على زوجتك شيء، والزوجة باقية في عصمتك، ولو بلغها الخبر، إذا كان الواقع كما قلت، إذا كنت لم تكذب في الكلام، فليس عليك شيء، وليس على زوجتك شيء، والحمد لله، لكن عليك أن تتأدب، فلا تفتي بشيء وأنت على غير علم، إذا سئلت عن شيء، لا تقل إلا ما تعلم، بالدليل من كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، أو بما سمعت عن أهل العلم، تقول: سمعت العالم الفلاني، يقول: كذا وكذا، وتنقل عن العالم الفلاني ما

ضَبَطَتْ وَحَفِظَتْ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فِي الصَّلَاةِ، فِي الصِّيَامِ، فِي الْحَجِّ، فِي الزَّكَاةِ، فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ شَيْئًا، وَأَنْتَ جَاهِلٌ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، الْمُسْلِمُ لَا يَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَطِيعَ الشَّيْطَانَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَحَارِبَهُ، وَأَلَّا نَقُولَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَإِلَّا فَعَلِينَا الْإِمْسَاكَ، وَالْكَفَّ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَتَعَلَّمَ، وَحَتَّى نَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

مسألة: الإسرار في الطلاق بإسماع نفسه كالجهر به.

الإسرار في الطلاق بإسماع نفسه كالجهر به، فمتى طلق امرأته إسراراً بلفظ الطلاق، صريحاً كان أو كناية مستوفية شرائطها على الوجه المذكور، فإن طلاقه يقع، وتترتب عليه آثاره، ومتى لم تتوافر شرائطه فإن الطلاق لا يقع، كما لو أجراه على قلبه دون أن يتلفظ به إسماعاً لنفسه أو بحركة لسانه، هذا، وقد قال المالكية في لزومه بكلامه النفسي، كأن يقول بقلبه أنت طالق: أن فيه خلافاً، والمعتمد عندهم عدم اللزوم^(١).

(١) فتح القدير ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩، ومراقي الفلاح ص ١١٩، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١ / ١٥٦ ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ١ / ٢٣١ ط دار المعرفة، والشرح الكبير ٢ / ٣٨٥، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي ١ / ٤٩ - ٥٠ المسألة الخامسة ط دار المعرفة، وشرح

مسألة: لا نية مع الطلاق الصريح.

قال الخطابي في "معالم السنن" (٣ / ٢١٠): "اتفق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٢٦): "أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية، وبلفظ صريح".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٧٢): "ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٠٦): "ولا يفتقر إلى النية؛ لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال على الطلاق،... وهذا بإجماع الفقهاء".

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤ / ٤): "وأما كونه لا يفتقر إلى النية فنقل فيه إجماع الفقهاء".

وقال ابن مفلح في "المبدع" (٦ / ٣١٠): "فمتى أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، بغير خلاف".

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" (٣ / ٢٧٦): "... عدم توقفه على النية، ونقل فيه الإجماع".

مسألة: الرجل يطلق امرأته مرة واحدة وينوي ثلاثاً.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ١٨٩): اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق وهو ينوي ثلاثاً.

فقال طائفة: هي واحدة، وهو أحق بها، هذا قول الحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال آخرون: إذا نوى ثلاثا فهو ثلاث، هذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وبه نقول لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية.

مسألة: طلاق الرجل إحدى نسائه لانية له فيها.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٠٥ / ٥): اختلف أهل العلم في الرجل يطلق إحدى نسائه بغير عينها، فقال قتادة ومالك: يطلقن جميعا، إذا كان طلاقه ثلاثا. وفيه قول ثان: وهو أن يختار أيتها شاء، فيوقع عليها، هذا قول حماد بن أبي سليمان، والثوري.

وفيه قول ثالث: وهو أن يعتزلهن وينفق عليهن حتى يقول التي أراد: هذه والله، ما أردت غيرها، كذلك قال الشافعي.

وفيه قول رابع: وهو أن يؤمر أن يطلقهن ولا يعضلهن، إذا أبى ذلك جعل لهن حكم المولى، هذا قول أهل الكلام.

وفيه قول خامس: وهو أن يقرع بينهن، روي ذلك عن الحسن، وبه قال أبو ثور. وفيه قول سادس: وهو إن كان اعتقد في نفسه خيارا إلى وقت كان ذلك، وإن كان جعله طلاقا بحتا، فحكم هذه كحكم مطلقة بعينها ثم التبت عليه معرفتها، هذا قول أبي عبيد.

واختلفوا في هذا الطلاق إذا أحدث بنكاح خامسة، ثم مات قبل أن يبين التي طلق.

فقال طائفة: للتي تزوج أخيرا ربع الثمن، وما بقي بين الأربع نسوة.

هذا قول الشعبي، والنخعي، وعطاء الخراساني.

وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعا وقال: عليهن العدة

معا.

وفيه قول ثان: وهو أن تعطى التي تزوجها أخيراً ربع الثمن إن كان له ولد، وتوقف ثلاثة أرباع الثمن بين الأرباع الأول حتى يصطلحوا، هذا قول الشافعي. وفيه قول ثالث: وهو أن يقرع بينهما، إذا خرجت واحدة، أخرجت من الميراث وورثت البواقي، هذا قول أحمد. قال أبو بكر: يريد بالاقراع الأرباع الأول، فأما الأخيرة فلا أعلم أحداً يمنعها من ربع الثمن.

مسألة: الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق على أخرى يحسبها التي قصد.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٠٧): اختلف أهل العلم في الرجل تكون له امرأتان، نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينهها، فظن أنها التي نهاها، فقال: فلانة! أخرجت؟ فأنت طالق، فكان الحسن البصري، والزهري، وأبو عبيد، يقولون: تطلق التي أراد.

ويشبهه مذهب الشافعي أن يدين فيما بينه وبين الله، فأما الأحكام فإن ثبتت بينة بأنه خاطب ذلك لزمه الطلاق في الأحكام، ويلزمه طلاق أخرى فيما بينه وبين الله.

وفيه قول ثان: وهو أنهما تطلقان جميعاً، هذا قول النخعي، وقتادة، والأوزاعي، وقال أصحاب الرأي: يلزمه طلاق التي خاطبها، فإن قال نويت الأخرى، وقع عليهما جميعاً. وقال أبو ثور: الطلاق على التي أراد.

(باب الطلاق الرجعي والبائن)

الطلاق الرجعي هو: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد، والبائن هو: رفع قيد النكاح في الحال. هذا، والطلاق البائن على

قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثاً، كانت البينونة به كبرى مطلقاً، سواء كان أصل كل من الثلاث بائناً أم رجعياً بالاتفاق. فإذا طلق الزوج زوجته رجعياً حل له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط. فإذا طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة وبعدها، ولكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد.

فإذا طلقها ثلاثاً كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضي عدتها وتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد^(١)، وذلك لقوله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون}.

مسألة: البينونة الكبرى والصغرى.

البينونة عند إطلاقها تنصرف للصغرى، ولا تكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثاً. إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر حسب الآتي: اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعياً أو بائناً، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمرة الثالثة كان ثلاثاً، وبانت منه بينونة كبرى، وذلك لقوله سبحانه: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وقوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} كما

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، والدسوقي ٢/ ٣٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٦، والمغني ٧/

اتفقوا على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لا تقع عليها، لعدم كونها محلاً للطلاق، لانقضاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالزوجات، وكذلك إذا طلقها الثالثة بعد ذلك، فإنها لا تقع عليها، وفي هذه الحال تكون البينونة صغرى ويحل له العود إليها بعقد جديد.

والمطلقة قبل الدخول بها إذا طلقها: فإن الحكم يختلف باختلاف اللفظ. فذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الثانية والثالثة عليها - كالدخول بها - إذا عطفهن على بعضهن بالواو فقال: أنت طالق وطالق وطالق؛ لأن العطف بالواو يقتضي المغايرة، فتكون الأولى غير الثانية، وهن كالكلمة الواحدة^(١). وذهب الحنفية إلى أنه لو قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة وواحدة بالعطف، أو قبل واحدة، أو بعدها واحدة، تقع واحدة بآئنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة، وكذلك إذا عطفها بالفاء وثم. وفي أنت طالق واحدة بعد واحدة، أو قبلها أو مع واحدة أو معها واحد ثنتان، الأصل: أنه متى أوقع بالأول لغا الثاني، أو بالثاني اقترنا، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال.

ويقع بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة، وتقع واحدة إن قدم الشرط، لأن المعلق كالمنجز^(٢). وقال الشافعية: لو قال لغير موطوءة: أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة؛ لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت وقعت ثنتان في الأصح لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معاً، والثاني مقابل الأصح لا يقع إلا واحدة كالمنجز، ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة.

(١) المغني ٧ / ٤١٨، والدسوقي ٢ / ٣٨٥.

(٢) الدر المختار ٣ / ٢٨٨.

ولو قال لها: أنت طالق إحدى عشرة طلقة طلقت ثلاثاً، بخلاف إحدى وعشرين، فلا يقع إلا طلقة للعطف.

ولو قال لها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فشتان معاً في الأصح، وقيل على الترتيب واحدة تبين بها.

ولو قال لها: أنت طالق طلقة قبل طلقة أو طلقة بعدها طلقة، فطلقة واحدة؛ لأنها تبين بالأولى، فلا تصادف الثانية نكاحاً^(١)، أما المدخول بها إن طلقها طلقة واحدة، ثم طلقها ثانية في عدتها، فإن كانت الأولى رجعية، فقد ذهب الجماهير إلى وقوع الثانية، فإذا طلقها ثالثة في العدة - وكانت الثانية رجعية أيضاً - وقعت الثالثة وبانت منه بينونة كبرى، هذا ما لم ينو بالثانية والثالثة تأكيد الأولى، فإن نوى تأكيد الأولى صدق ديانة، ولم يصدق قضاء، وأمضي عليه الثلاث، ما لم تحف به قرائن أحوال ترجح صحة نيته، فإن حفت به قرائن حال ترجح صحة نيته صدق ديانة وقضاء، كما إذا طلق زوجته فسئل: ماذا فعلت؟ فقال: طلقته، أو قلت: هي طالق، نص على ذلك الحنفية^(٢).

ونص الشافعية على قريب من ذلك، قال في مغني المحتاج: وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وتخلل فصل، فثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنه خلاف الظاهر، لكن إذا قال: قصدت التأكيد، فإنه يدين، فإن تكرر لفظ الخبر فقط، كأنت طالق طالق طالق، فكذا عند الجمهور خلافاً للقاضي في قوله: يقع واحدة، وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيداً - أي قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين - فواحدة... أو قصد استئنافاً فثلاث.. وكذا إذا أطلق بأن لم يقصد

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٧.

(٢) ابن عابدين ٣ / ٢٩٣.

تأكيداً ولا استثناء يقع ثلاث في الأظهر^(١). والحنابلة في هذا مع الشافعية^(٢).
والمالكية مذهبهم لا يخرج عن ذلك. قال الدردير: وإن كرره ثلاثاً بلا عطف لزمه ثلاث في المدخول بها كغيرها، أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث إن نسقه ولو حكماً، كفصله بسعال، إلا لنية تأكيد فيهما - أي في المدخول بها وغيرها - فيصدق بيمين في القضاء، وبغيرها في الفتوى، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقاً كما تقدم، لأن العطف ينافي التأكيد^(٣).

فإذا طلقها بائناً واحدة، أو اثنتين معاً، ثم طلقها ثانية وثالثة في عدتها، لم تقع الثانية أو الثالثة عند الشافعية والمالكية والحنابلة لخروجها عن الزوجية بالأولى، فلم تعد محلاً للطلاق بعد ذلك^(٤)، وذهب الحنفية إلى أن الأولى أو الثانية إذا كانتا بلفظ صريح، لحقتها الثانية والثالثة، بلفظ صريح كانت أو كنائي، فإذا كانت الأولى أو الثانية بائناً لحقتها الثانية والثالثة إذا كانت بلفظ صريح فقط، فإذا كانت بائناً لم تلحقها إذا أمكن جعلها إخباراً عنها لاحتمال ذلك، كقوله لها: أنت بائن بائن فإن لم يمكن جعلها إخباراً عنها لحقتها أيضاً، كقوله لها: أنت بائن ثم قوله: أنت بائن بأخرى، فإنها تلحقها لتعذر جعلها إخباراً عنها^(٥).

فإذا طلقها وذكر أنه ثلاث لفظاً وقع ثلاث عند جمهور الفقهاء وكذلك إذا قال: اثنتين، فإنه يقع عليه اثنتان، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٦.

(٢) المغني ٧ / ٤١٧.

(٣) الشرح الكبير ٢ / ٣٨٥.

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٣.

(٥) الدر المختار ٣ / ٣٠٩ - ٣١٠.

اثنتين^(١)، فإذا قال لها: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن قال لها: (هكذا) مع الإشارة وقع الثلاث، وإن قال: مثل هذه، مع الإشارة بالثلاث وقع ثلاث إن نواها، وإلا وقعت واحدة، فإن لم يقل شيئاً مع الإشارة بالأصابع وقعت واحدة ولغت الإشارة.

فإن كتب لها ثلاثاً بدل الإشارة بالأصابع، فمثل الإشارة.

فإن قال لها: أنت طالق أكبر الطلاق أو أغلظه.. فإن نوى به ثلاثاً، فثلاث لاحتتمال اللفظ ذلك، وإلا وقع به واحدة بائن^(٢)، إلا أن الشافعية نصوا على أنه لو قال لها: أنت طالق، ونوى عدداً وقع ما نواه، فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى عدداً، وقع ما نواه واحدة به على الراجح؛ لأن الملفوظ يناقض المنوي، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى. وقيل: يقع المنوي عملاً بالنية^(٣).

والحنابلة مع الحنفية والشافعية فيما تقدم، إلا أنه روي عن الإمام أحمد قوله: وإذا قال لها: أنت برية، أو أنت بائن أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، فهو عندي ثلاث، ولكن أكره أن أفتي به، سواء دخل بها أم لم يدخل^(٤)، أما الحنفية والشافعية فيوقعون بذلك ثلاثاً إن نواها، لاحتتمال اللفظ لها، فإذا لم ينو الثلاث لم يقع به ثلاث.

والمالكية مع الجمهور في كل ما تقدم، إلا أنهم في المسألة الأخيرة يقولون: يقع ثلاث مطلقاً، إلا في الخلع أو قبل الدخول، فيكون واحدة^(٥)، فإذا قال لها:

(١) المغني ٧ / ٤١٨.

(٢) الدر المختار ابن عابدين عليه ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٧.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٤ و ٣٢٦.

(٤) المغني ٧ / ٣٢٤.

(٥) المغني ٧ / ٣٢٥، والدسوقي ٢ / ٣٦٤.

أنت طالق واحدة، ونوى به ثلاثاً، وقع واحدة، وبطلت النية، لعدم احتمال اللفظ لها، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً ونوى به واحدة، وقع عليه ثلاث عند الجميع، لصراحة اللفظ، فلا تعمل النية بخلافه.

فإن قال لها: أنت طالق ونوى به ثلاثاً، وقع به واحدة عند الحنفية، وهو إحدى روايتين عند الحنابلة، وفي الرواية الثانية يقع ثلاث، وهو قول مالك والشافعي^(١).

(باب طلاق الثلاث)

عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم^(٢).

وعن معاوية بن أبي عياش، أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير؛ فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ، ثم اتنا فأخبرنا، فذهبت، فسألتهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره^(٣).

(١) الدسوقي ٢ / ٣٦٤، ومغني المحتاج ٣ / ٣٢٦، والمغني ٧ / ٤٢٠ - ٤٢١.

(٢) سيأتي تخريجه بتوسع في باب حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٧١)، والشافعي في مسنده (٢ / ٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٥٧، رقم ٤٤٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٥٤٩)، وفي المعرفة (١١ / ٦٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١١٢٢، رقم ٢٢٠٣)، =

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث، أن ثلاثاً منه تحرمها عليه".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦ / ٤): "أما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة، فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك، هل تقع للسنة أم لا؟ مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها".

وقال أيضًا (٦ / ٣): "... وقوع الثلاث مجتمعات غير متفرقات، ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف".

وقال أيضًا (٦ / ٣): "... الطلاق الثلاث مجتمعات لا يقعن لسنة... وهم مع ذلك يلزمون ذلك الطلاق، ويحرمون به امرأته، إلا بعد زوج، كما لو أوقعها متفرقات عند الجميع".

وقال ابن العربي في "القبس" (٢ / ٧٢٧): "... وليس معناه ما يتوهمه المبتدعة والجهال من أن طلاق الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض وغربها، فما رأيت ولا سمعت أحدًا يقول ذلك إلا الشيعة الخارجين عن الإسلام".

=

وعلقه أبو داود في سننه (٢١٦٨) عن مالك به، وفي إسناده معاوية بن أبي عياش ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ومثل هذا يكون مجهولاً، ولا ينفعه توثيق ابن حبان له بذكره له في ثقافته (٧ / ٤٦٧) لما هو معروف عن ابن حبان من توثيقه المجاهيل، ولكن العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٢٧٩٠) حسن له حديث، وفي التهذيب (١ / ٤٩٢): قال أحمد بن صالح المصري: إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه، وهو الراوي هنا عنه والله أعلم.

(تنبيه) المعضلة: هي القضية المشككة، ومنه داء عُضَال، أي: أعجز الأطباء دواؤه.

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٢١): "واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات في حالة واحدة، أو في طهر واحد يقع؛ ولم يختلفوا في ذلك".

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤ / ٢٠٧): "وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يؤتى برجل قد طلق امرأته ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً، وأجاز ذلك عليه، وكانت قضاياه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون إجماعاً منهم على ذلك".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٤٩٨): "وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافاً".

وقال القرطبي في "تفسيره" (٣ / ١٢٠): "واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف".

وقال ابن جزي في "القوانين الفقهية" (ص ٢٢٧): "الطلاق الرجعي والبائن، فأما البائن، فهو في أربعة مواضع: وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، فهذه الثلاثة بائنة اتفاقاً...".

وقال أيضاً (ص ٢٢٧): "وتنفذ الثلاث، سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً، أو جمع الثلاث في كلمة واحدة".

وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٢٨): "اتفق الأئمة على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه محرّم؛ إلا أنه يقع، وكذلك جمع الطلاق الثلاث يحرم ويقع".

مسألة: قال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٢٢٠): فصل: في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، قد تقدم حديث محمود بن لبيد رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مغضباً ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟!) وإسناده على شرط مسلم فإن ابن

وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه وإنما هو كتاب قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال: هو ثقة ولم يسمع من أبيه إنما هو كتاب مخرمة فنظر فيه كل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه وقال في رواية عباس الدوري: هو ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه في كتابه بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها وهذه طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة إلى أنس بن مالك فحمله وعملت به الأمة وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض ويقول المكتوب إليه: كتب إلي فلان أن فلانا أخبره ولو بطل الإحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير فإن الإعتقاد إنما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الإحتجاج بالكتاب

وقال: لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه.

الجواب الثاني: أن قول من قال: لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال: سمع منه ومعه زيادة علم وإثبات قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مخرمة بن بكير؟ فقال: صالح الحديث قال: وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فحلف لي: ورب هذه البنية - يعني المسجد - سمعت من أبي وقال علي بن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار وقال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي ومخرمة ثقة انتهى ويكفي أن مالكا أخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطنه وكان يقول: حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة من هو؟ قال: مخرمة بن بكير وقيل لأحمد بن صالح المصري: كان مخرمة من ثقات الرجال؟ قال: نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة: أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به.

وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثا: حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع. ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث

جملة واحدة البتة قال تعالى: {الطلاق مرتان} ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين كما قال النبي ﷺ: [من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره أربعاً وثلاثين] ونظائره فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضاً فلو قال: سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر أربعاً وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط وأصرح من هذا قوله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: ٦] فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: ٨] فلو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين كانت واحدة وأصرح من ذلك قوله تعالى: {سنعذبهم مرتين} [التوبة: ١٠١] فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى: {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: ٣١] وقوله ﷺ: [ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين] فإن المرتين هنا هما الضعفان وهما المثلان وهما مثلاً في القدر كقوله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: ٣٠] وقوله: {فأتت أكلها ضعفين} [البقرة: ٢٦٥] أي: ضعفي ما يعذب به غيرها وضعفي ما كانت تؤتي ومن هذا قول أنس: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين أي: شقتين وفرقتين كما قال في اللفظ الآخر: انشق القمر فلقتين وهذا أمر معلوم قطعاً أنه إنما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين في المضاعفة فالثاني: يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد والأول لا يتصور فيه ذلك

ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة: أنه قال تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى أن قال: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن

أرادوا إصلاحاً} [البقرة: ٢٢٨] فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها في القرآن وذكر أحكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وأنه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وأنها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة، وبهذا احتج أحمد والشافعي وغيرهما على أنه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائة وأنه إذا قال لها: أنت طالق طلقة بائة كانت رجعة ويلغو وصفها بالبينونة وأنه لا يملك إبانيتها إلا بعوض وأما أبو حنيفة فقال: تبين بذلك لأن الرجعة حق له وقد أسقطها والجمهور يقولون: وإن كانت الرجعة حقاً له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها وبذلها العوض أو سؤالها أن تفتدي نفسها منه بغير عوض في أحد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض.

وأما إسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاص النص والقياس.

قالو! : وأيضاً فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة فإنهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل ففيه إضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فإذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم بأول طلقة

وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدّها لعباده فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة بل إنما ملك واحدة فالزائد عليها غير مأذون له فيه.

قالوا: وهذا كما أنه لم يملك إبانيتها بطلقة واحدة إذ هو خلاف ما شرعه لم يملك إبانيتها بثلاث مجموعة إذ هو خلاف شرعه، ونكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قط إلا في موضعين أحدهما: طلاق غير المدخول بها والثاني: الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم: الإمام أحمد والشافعي وأهل الظاهر قالوا: لا يملك إبانيتها بدون الثلاث إلا في الخلع.

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال: أنت طالق طلقة لا رجعة فيها أحدها: أنها ثلاث قاله ابن الماجشون لأنه قطع حقه من الرجعة وهي لا تنقطع إلا بثلاث فجاءت الثلاث ضرورة الثاني: أنها واحدة بائنة كما قال هذا قول ابن القاسم لأنه يملك إبانيتها بطلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث: أنها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الأكثرون.

فصل

وأما المسألة الثانية وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب.

أحدها: أنها تقع وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وهذا المذهب حكاه أبو محمد ابن حزم وحكي للإمام أحمد فأنكره وقال: هو قول الرافضة.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس ذكره أبو داود عنه قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة انتهى وهو قول طاووس وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها ويقع غيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء.

فأما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بأنه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف أبو محمد ابن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة لوجب أن ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب الشافعي أن جمع الثلاث جائز غير محرم وسيأتي حجة هذا القول.

وأما من جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فأما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال نعم رواه مسلم في صحيحه.

وفي لفظ: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ترد إلى واحدة؟ قال: نعم.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال (طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من

رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها ففعل ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال: إني طلقته ثلاثا يا رسول الله قال: قد علمت راجعها وتلا: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} ^(١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو داود (٢١٩٦)، وأبو يعلى (٢٥٠٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في المعرفة (٢/ ١١١٣)، والحاكم (٢/ ٤٩١)، والبيهقي (٧/ ٣٣٩) وغيرهم، والحديث قال عنه الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٢٢): وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الحديث كلها، ونقل ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥٠) عن أحمد أنه قال: حديث ركانة ليس بشيء، وقال البخاري كما في سنن الترمذي عقب الحديث (١١٧٧): فيه اضطراب، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٩): لا تقوم بإسناده حجة، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١١): منكر خطأ، وقال ابن بطال في شرح البخاري (٧/ ٣٩١): منكر، وكذا قال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢١٦)، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥١)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٥)، والخطابي في معالم السنن (٣/ ١٢٠)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٦٢)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٧١)، وكذا ضعفه ابن رجب كما في سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي ص (٩٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، فتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: فيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهو واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام". وضعفه أيضا الأرنبوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣/ ٥١٨)، وقد خالف هؤلاء، فصحح الحديث أبو يعلى، نقله عنه الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٢)، والحاكم بعد إخرجه له، وقد جود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٧ - ٨٥)، وصححه أيضًا ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٦٣)، وإغاثة اللهفان (١/ ٣٠٥)، وفي الصواعق المرسلة (٢/ ٦٢٥)، كلاهما صححاه من طريق

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعد بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ فقال: طلقته ثلاثاً فقال: في مجلس واحد قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فارجعها فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر).

قالوا: وأما القياس فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة والبدعة مردودة لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ قالوا: وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: ٦] وقوله: {ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: ٨] قالوا: وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة وقد قال النبي ﷺ: (تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم)^(١).

فلو قالوا: نحلف بالله خمسين يمينا: إن فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا: وكذلك الإقرار بالزنى كما في الحديث: أن بعض الصحابة قال لماعز: إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعة بفم واحد.

وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان. إحداهما: ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن طاووس أن رجلاً يقال له:

داود بن الحصين عن عكرمة، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وحسنه العلامة الألباني بمجموع طريقه في الإرواء (٧/ ١٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، مسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال له: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجزوهم عليهم

الحجة الثانية: أنها تبين بقوله: أنت طالق فيصا دفها ذكر الثلاث وهى بائن فتلغو ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها قالوا: ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى كما حكاه أبو محمد ابن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الإمامية وحكوه عن جماعة من أهل البيت

قال الموقعون للثلاث: الكلام معكم في مقامين.

أحدهما: تحريم جمع الثلاث والثاني: وقوعها جملة ولو كان محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين فأما الأول: فقد قال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه وجماعة من أهل الظاهر: إن جمع الثلاث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: ٢٣٦] ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه وقال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: ٢٢٧] ولم يفرق وقال: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} الآية ولم يفرق وقال: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: ٢٤١] وقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: ٤٩] ولم يفرق قالوا: وفي الصحيحين أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله

ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها قالوا: فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقر عليه رسول الله ﷺ ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته أو حين حرمت عليه باللعان فإن كان الأول فالحجة منه ظاهرة وإن كان الثاني فلا شك أنه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبينها له رسول الله ﷺ وإن كانت قد حرمت عليه قالوا: وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال: [لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول] فلم ينكر ﷺ ذلك وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها.

قالوا: وفي الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس لها نفقة وعليها العدة)؟.

وفي صحيح مسلم في هذه القصة: قالت فاطمة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: (كم طلقك؟ قلت: ثلاثا فقال: صدق ليس لك نفقة).

وفي لفظ له: قالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثا وإني أخاف أن يقتحم علي وفي لفظ له: عنها أن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثا: (ليس لها سكنى ولا نفقة).

قالوا: وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود بن عباد

بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطلقة فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: (ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له).

ورواه بعضهم عن صدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: (طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه).

قالوا: وروى محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله أخطأت السنة) وذكر الحديث وفيه فقلت: يا رسول الله! لو كنت طلقته ثلاثا أكان لي أن أجمعها قال: [لا كانت تبين وتكون معصية).

قالوا: وقد روى أبو داود في سننه: عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة (أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال رسول الله ﷺ: [والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان^(١)).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٢٠٦)، والدارقطني (٣٣ / ٤) وغيرهما، والحديث ذكر ابن القيم في حاشيته على السنن (١٩١ / ٦) وقال وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس، فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير عن

ركانة، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم، وضعف البخاري أيضا هذا الحديث قال علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه.

ولما ذكر الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي "الإرواء" ٧ / ١٤١ - ١٤٢ أوجه الاضطراب في إسناده ثم ذكر هذا الإسناد قال وهذا الإسناد أحسن حالا من الذي قبله، فإن رجاله ثقات، لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان ١ / ٢٣٨، وأورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤ / ١ / ٤٥٤ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ولهذا قال ابن القيم في "الزاد" ٤ / ٥٩ مجهول، لا يعرف حاله البتة، ومما يؤكد جهاله حاله، تناقض ابن حبان فيه، فمرة أورده في التابعين من "ثقاته" وأخرى ذكره في الصحابة، وكذلك ذكره فيهم غيره، ولم يثبت ذلك اهـ.

وقال الخطابي في "معالم السنن" ٣ / ١٢٢ مع "مختصر المنذري". كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها اهـ.

وقد اضطرب في متنه أيضا ولما نقل المنذري في "مختصر السنن" ٣ / ١٣٤ قول البخاري إنه مضطرب فيه، قال المنذري تارة قيل فيه: "ثلاثا" وتارة قيل فيه "واحدة" واصحه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت على المعنى وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح وفيما قاله نظر.

فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضا البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه انتهى ما نقله وقال المنذري.

قلت وعبرة أبي داود أنه قال كما في "السنن" ١ / ٦٦٧ و ٦٧٢ عن حديث نافع بن عجير أصح اهـ. فإن كان المنذري أخذ من هذه العبارة تصحيح أبو داود للحديث ففيه نظر؛ لأنه لا يلزم عن قول "أصح" أن يكون صحيحا، لكن نقل الدارقطني ٤ / ٣٣ عن أبي داود أنه قال هذا حديث صحيح اهـ فلعله اطلع على تصريح عن أبي داود في تصحيح الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٣ / ٢٤٠ اختلفوا هل هو من ركانة أو

وفي جامع الترمذي: عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده (أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة قال: الله قال: الله قال: هو على ما أردت) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه

=

مرسل عنه وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ضعفه اهـ.

ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" ٨ / ١٠٥ إعلال البخاري والمنذري للحديث ثم قال. وقال الإمام أحمد كما نقله عنه ابن الجوزي في "تحقيقه" و"علله" حديث ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه طرقه ضعيفة اهـ.

فائدة: ركانة هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي الصحابي، وهو بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون، وليس في الأسماء ركانة غيره. هكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما أسلم يوم الفتح، وهو الذي صارعه النبي - ﷺ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣/ ٥٣٠): إسناده حسن. محمد بن علي بن شافع، وعبيد الله بن علي بن السائب، وثقهما الإمام الشافعي في "الأم" ٥ / ١٧٤، ونافع بن عجير روى عنه ثلاثة، وقيل: له صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٩٧٩) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وقال في نهايته: قال أبو داود: هذا حديث صحيح.

وقال الحاكم: قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره.

وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" ٢ / ١٩٧: حديث حسن إن شاء الله.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٥١٠٥): رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه، أتم فقد زاد زيادة لا ترددها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها، الشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة من بني عبد المطلب بن مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرض لها.

وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال: فيه اضطراب.
 ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه
 لو أراد بها أكثر لوقع ما أرادته ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.
 قالوا: وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة
 عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا قال أبو داود: لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به أن
 ركانة إنما طلقها البتة.

قالوا: وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع فإن كان عبيد الله فهو
 ثقة معروف وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة.
 قالوا: وأما طريق الإمام أحمد ففيها ابن إسحاق والكلام فيه معروف وقد
 حكى الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.
 قالوا: وأصح ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن عباس وقد قال البيهقي:
 هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري
 وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ثم ساق الروايات عنه بوقوع
 الثلاث ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة
 وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير قال: ورويناه
 عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث
 وأمضاهن.

وقال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ
 شيئا ثم يفتي بخلافه.

وقال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس: إن الثلاث كانت تحسب
 على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني أنه بأمر النبي ﷺ فالذي يشبهه - والله أعلم
 - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئا فنسخ قال البيهقي: ورواية عكرمة

عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل - يريد البيهقي - ما رواه أبو داود والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال: {الطلاق مرتان}.

قالوا: فيحتمل أن الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك

وقال ابن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين الألفاظ كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ولا يريدون به الثلاث فلما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث.

وقالت طائفة: معنى الحديث أن الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله ﷺ إيقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة وتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا: كان الطلاق الذي يوقعه المطلق الآن ثلاثا يوقعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة فهو إخبار عن الواقع لا عن المشروع.

وقالت طائفة: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة ولا أنه أعلم بذلك فأقر عليه ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله أو علم به فأقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء قالوا: وإذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا إلى ما عليه أصحاب رسول الله

ﷺ فإنهم أعلم بسنته فنظرنا فإذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل حدثنا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث

وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك.

وروى وكيع أيضا عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال: بانت منك بثلاث.

وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبیر قال: قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي ألفا فقال له ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزر اتخذت آيات الله هزوا.

وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان.

وذكر أبو داود في سننه عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قالوا: فهو لاء أصحاب رسول الله ﷺ كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملة ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدث الملهم وحده لكفى فإنه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي ﷺ من الطلاق الرجعي فيجعله محرما وذلك يتضمن

تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه وإباحته لمن لا تحل له ولو فعل ذلك عمر لما أقره عليه الصحابة فضلا عن أن يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله ﷺ أن الثلاث واحدة لم يخالفها ويفتي بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له في العول وحجب الأم بالإثنين من الإخوة والأخوات وغير ذلك.

قالوا: ونحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ﷺ فهم أعلم بستته وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته أن الثلاث واحدة وتوفي والأمر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروي حبر الأمة وفقهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه.

قال المانعون من وقوع الثلاث: التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره أنا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم له تسليما لا إلى غيره كائنا من كان اللهم إلا أن تجمع أمته إجماعا متيقنا لا نشك فيه على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدا ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبت المسألة به بل وبدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الأدلة وفيما عارضتمونا به على أننا لا نحكم على أنفسنا إلا نصا عن الله أو نصا ثابتا عن رسول الله ﷺ أو إجماعا متيقنا لا شك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع وغايته أن يكون سائغ الإتيان لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم وقد قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: ٥٩] فقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة فلا سبيل إلى ردها إلى غير الله ورسوله البتة وسيأتي أننا أحق بالصحابة وأسعد بهم فيها فنقول: أما منعكم لتحريم جمع الثلاث فلا ريب أنها مسألة نزاع ولكن الأدلة

الدالة على التحريم حجة عليكم.

أما قولكم: إن القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغاية ما تمسكتم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها وما مثلكم في ذلك إلا كمثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه ما لا يطيقه وإنما دل على أحكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب أنا أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقاً بائناً بغير عوض لمدخول بها إلا أن يكون آخر العدد وهذا كتاب الله بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها وأحكامها.

وأما استدلالكم بأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ فما أصح من حديث وما أبعد من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاءه ودوامه ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول: إن الفرقة وقعت لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعي أو عقيب لعانها وإن لم يفرق الحاكم كما يقوله أحمد في إحدى الروايات عنه فالإستدلال به باطل لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئاً وإن كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الإستدلال به أيضاً لأن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقاءه ودوامه بل هو واجب الإزالة ومؤبد التحريم فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فإن غايته أن يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الأبد ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو

طلقها في هذا الحال وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤيد التحريم ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين مقرون لما أقره رسول الله ﷺ منكرين لما أنكره.

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فسئل رسول الله ﷺ هل تحل للأول؟ قال: [لا حتى تذوق العسيلة] فهذا لا ننازعكم فيه نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا إلا من فعل وقال: مرة بعد مرة هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال: قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجيب فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به فإن قوله: طلقها ثلاثا ليس بصريح في جمعها بل كما تقدم كيف وفي الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها.

وفي لفظ في الصحيح: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل وهو أيضا حجة عليكم كما تقدم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخير في غاية السقوط لأن في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله - ضعيف عن هالك عن مجهول ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحاً ولا سقيماً ولا متصلاً ولا منقطعاً أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك وأما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه: فقلت: يا رسول الله: لو طلقها ثلاثاً أكانت تحل لي؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامي وبعضهم يقلبه فيقول: زريق بن شعيب وكيفما كان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لأن قوله: لو طلقها ثلاثاً بمنزلة قوله: لو سلمت ثلاثاً أو أقررت ثلاثاً أو نحوه مما لا يعقل جمعه.

وأما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود أن ركانة طلق امرأته البتة فأحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة ولا يدرى من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمّر وعبد الله بن طاووس في قصة أبي الصهباء وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً هكذا قال الترمذي في الجامع وذكر عنه في موضع آخر: أنه مضطرب فتارة يقول: طلقها ثلاثاً وتارة يقول: واحدة وتارة يقول: البتة وقال الإمام أحمد: وطرقه كلها ضعيفة وضعفه أيضاً البخاري حكاه المنذري عنه، ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع هذا وأولاده تابعيون وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول أو يقول: رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فأما أن يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهالة أو أشد

فكلا فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل إلى غيرهما وإذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم فوجدناه صحيح الإسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن إسحاق بقوله: حدثني داود بن الحصين وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه أن رسول الله ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزن الأئمة تحتج به وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وإن قد حتم في عكرمة - ولعلكم فاعلون - جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في صحيحه.

فصل

وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء فلا يصح شئ منها، أما المسلك الأول وهو انفراد مسلم بروايته وإعراض البخاري عنه فتلك شكاة ظاهر عنك عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري وهل قال البخاري قط: إن كل حديث لم أدخله في كتابي فهو باطل أو ليس بحجة أو ضعيف وكم قد احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك إحداهما: توافق هذا الحديث والأخرى: تخالفه فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله

أسوة أمثاله وليس بأول حديث خالفه راويه فنسألكم: هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه؟ فإن قلتم: الأخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الأمة على هذا كفيتمونا مؤونة الجواب وإن قلتم: الأخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فإنه روى حديث بريرة وتخيرها ولم يكن بيعها طلاقاً ورأى خلافه وأن بيع الأمة طلاقها فأخذتم - وأصبتم - بروايته وتركتم رأيه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم: الرواية معصومة وقول الصحابي غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الإحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الإحتمالات؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون بل مجهول؟ قالوا: وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث التسبيح من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه فأخذتم بروايته وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطلال.

قالوا: وأما دعواكم نسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا؟!

وأما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفهم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟! ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا

الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم؟.

وأما حملكم الحديث على قول المطلق: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ومقصوده التأكيد بما بعد الأول فسياق الحديث من أوله إلى آخره يردّه فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله ﷺ ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا إلى آخر الدهر ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده إلى نيته وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا برا كان أو فاجرا.

وأیضا فإن قوله: إن الناس قد استعجلوا وتتايعوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا وأناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيب من يديه من أول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له أناة وسهولة يستعته فيها ويرضيه ويزول ما أحدثه العتب الداعي إلى الفراق ويراجع كل منهما الذي عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومهلة وأوقعوه بضم واحد فرأى عمر رضي الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث كما سيأتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في إلزامه بالثلاث هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه ألفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره.

وأما قول من قال: إن معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله ﷺ واحدة فإن حقيقة هذا التأويل: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثا والتأويل إذا وصل إلى هذا

الحد كان من باب الألفاظ والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فمنهم من ردها إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح أن يقال: إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله ﷺ وبين عهده بوجه ما فإنه ماض منكم على عهده وبعد عهده

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله ﷺ.

وفي لفظ: أما علمت أن الرجل كان إذ طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرنا من خلافة عمر فقال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرنا من إمارة عمر فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تتايعوا فيها قال: أجزوهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو بأصح إسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل وأما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل.

وأما قول من قال: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك ولا أنه علم به وأقره عليه فجوابه أن يقال: سبحانه هذا بهتان عظيم

أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه وكان الصحابة يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه إلى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله ﷺ والأمر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغير إلى أن فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضاً لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه والتأويل الذي تأولتموه ولو تركتم المسألة بهيأتها لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة.

قالوا: وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه وإنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال منه باعه ورحب بنيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الأحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وباشر قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض في مثل هذه المضايق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان

قالوا: وأما قولكم: إذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله وحيها ببيرك الإسلام وعصاة الإيمان.

(فلا تطلب لي الأعواض بعدهم فإن قلبي لا يرضى بغيرهم)

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء وتكونوا أول نافر عنه ومخالف له فقد توفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد؟ هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً منهم أبداً مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرتكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابي مات إلى صدر من خلافة عمر ويكفيها مقدمهم وخيرهم وأفضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لا ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين واستمر الخلاف بين الأمة في ذلك إلى اليوم ثم نقول: لم يخالف عمر إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائق للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يقل لهم: إن هذا عن رسول الله ﷺ وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث ولهذا قال: فلو أنا أمضيناه عليهم وفي لفظ آخر: [فأجيزوهم عليهم] أفلا يرى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به

وإحسان إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما ألزمه من الشدة والإستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة للمطلق ثلاثا: إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة لا أنه رضي الله غير أحكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين ومن معه وأنتم لم يمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعتك الصعب وبالله التوفيق. اهـ.

مسألة: قال الحافظ في "الفتح" (٩ / ٤٤١): "فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق".

وقال العيني في "عمدة القاري" (٢٠ / ٢٣٣): "لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع منهم إنكار، صار إجماعاً".

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٣ / ٤٧٠): "إجماعهم ظاهر، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث".

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" (٣ / ٢٥٧): "ولا حاجة إلى الاشتغال بالأدلة على رد قول من أنكر وقوع الثلاث جملة؛ لأنه مخالف للإجماع".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦ / ٤٩٥): "من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، وقعت الثلاث، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء... وحكى ابن رشد إجماع علماء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة^(١)".

قلت هذا الإجماع المحكي لا يصح والخلاف ثابت فليل يقع الطلاق بالثلاث واحدة رجعية، وهو ثابت عن ابن عباس، ونقل عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزيبر رضي الله عنه، وهو قول طاوس، وعكرمة، وعطاء، وعمرو بن دينار، والحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق في رواية عنهما^(٢)، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٣)، وهو قول المجتهد ابن تيمية، وكان يفتي به سرّاً^(٤)، وإلى هذا القول مال الصنعاني^(٥)، والشوكاني^(٦).

مسألة: قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٦٢): (قوله باب من أجاز طلاق الثلاث) كذا لأبي ذر وللاكثر من أجاز وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفارقة ويمكن أن يتمسك له بحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وقد تقدم في أوائل الطلاق

(١) قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة

الثالثة، ولم يقل: إجماع. انظر: "بداية المجتهد" (٢ / ١٠٤).

(٢) "شرح مسلم" للنووي (١٠ / ٦٠)، "فتح الباري" (٩ / ٤٣٨).

(٣) "زاد المعاد" (٥ / ٢٤٨)، "إغاثة اللهفان" (١ / ٢٨٣)، "الإنصاف" (٨ / ٤٥٣).

(٤) "الإنصاف" (٨ / ٤٥٣)، "إغاثة اللهفان" (١ / ٣٢٧)، "إعلام الموقعين" (٢ / ٤٠).

(٥) "سبل السلام" (٣ / ٣٣٤).

(٦) "نيل الأوطار" (٧ / ١٩).

وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذوذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني بن الأشج عن أبيه اه ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم وقد تقدم في الكلام على حديث بن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند بن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس إن الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وأخرج أبو داود له متابعات عن بن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق

صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي ﷺ كيف طلقته قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى بن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بآبن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبته كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبته على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث بن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك بن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله بن المنذر عن أصحاب بن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن

دينار ويتعجب من بن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوى حديث بن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال بن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تنابح الناس في الطلاق فأجازه عليهم وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال إنما قال بن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجبه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق

الروايات عن بن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن بن المنذر أنه لا يظن بآبن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم وقال بن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يردّه النبي ﷺ بل أمضاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لردّه الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون بن عباس علم شيئاً نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضاً غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح قلت نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي

رواه مرفوعاً ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً الثالث أن تغليظه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً لأن المراد بظهوره انتشاره وكلام بن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على بن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم ويتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع بطلانه الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة فقال بن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كأن الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يقع قبل

ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثير استعمالهم لها ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل بن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره والحجة إنما هي في تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيقتها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ ألبة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية بن عباس أيضا وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها ألبة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن ألبة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ ألبة على الثلاث لاشتغال التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ ألبة وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بألبة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعق والأقارير فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك

هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتبهينا فالراجع في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان. اهـ.

من الفتوح.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٨) وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٣ هـ

بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في موضوع (الطلاق الثلاث بلفظ واحد).

وبعد دراسة المسألة، وتداول الرأي، واستعراض الأقوال التي قيلت فيها، ومناقشة ما على كل قول من إيراد - توصل المجلس بأكثرية إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا؛ وذلك لأمر أهمها ما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} إلى قوله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} فإن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه عدة، وما كان صاحبه مخيراً بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان. وهذا متنفذ في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلم يكن طلاقاً للعدة، وفي فحوى هذه الآية دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ولم ينسد الباب أمامه حتى يحتاج إلى المخرج الذي أشارت إليه الآية الكريمة {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} وهو الرجعة حسبما تأوله ابن عباس رضي الله عنه حين قال للسائل الذي سأله -وقد طلق ثلاثاً-: إن الله تعالى يقول: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

ولا خلاف في أن من لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً فقد ظلم نفسه، فعلى القول بأنه إذا طلق ثلاثاً فلا يقع من طلاقه إلا واحدة، فما هي التقوى التي بالتزامها يكون المخرج واليسر، وما هي عقوبة هذا الظالم نفسه المتعدي لحدود الله حيث طلق بغير العدة، فلقد جعل الشارع على من قال قولاً منكراً لا يترتب عليه مقتضى قوله المنكر عقوبة له على ذلك كعقوبة المظاهر من امرأته بكفارة الظهار، فظهر والله أعلم: أن الله تعالى عاقب من طلق ثلاثاً بإنفاذها عليه وسد المخرج أمامه، حيث لم يتق الله فظلم نفسه وتعدى حدود الله.

ثانياً: ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»^(١)، فقد ذكره البخاري رحمته الله تحت ترجمة (باب من أجاز

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦١).

الطلاق ثلاثاً)، واعترض على الاستدلال به بأنه مختصر من قصة رفاعه بن وهب التي جاء في بعض رواياتها عند مسلم أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات.

ورد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ الاعتراض بأن غير رفاعه قد وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة، فلا مانع من التعدد، فإن كلا من رفاعه القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسه، ثم قال: وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظناً منه أن رفاعه بن سموءل هو رفاعه بن وهب. اهـ.

وعند مقابلة هذا الحديث بحديث ابن عباس الذي رواه عنه طاووس «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» إلخ... فإن الحال لا تخلو من أمرين: إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة وحديث طاووس أنها مجتمعة أو متفرقة، فإن كانت مجتمعة فحديث عائشة متفق عليه فهو أولى بالتقديم، وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرمها ولا تحل إلا بعد زوج، وإن كانت متفرقة فلا حجة في حديث طاووس على محل النزاع في وقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة، وأما اعتبار الثلاث في حديث عائشة متفرقة وفي حديث طاووس مجتمعة فلا وجه له ولا دليل عليه.

ثالثاً: لما وجه به بعض أهل العلم كابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول: ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعا كسائر الأملاك. والقرطبي رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول: وحجة الجمهور من جهة اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً، وهو

أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشارع اتفاقا في النكاح والعق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذلك في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام. اهـ، وغاية ما يمكن أن يتجه على المطلق بالثلاث لومه على الإسراف برفع نفاذ تصرفه.

رابعًا: لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل، استنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقتة الأمة بالقبول، من أن «ثلاثا جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» ولأن قلب الهازل بالطلاق عمد ذكره، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في تعليقه القول بوقوع الطلاق من الهازل، حيث قال: ومن قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه؛ بل عليه؛ لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا، وأما إذا قصد اللفظ به هازلا فقد عمد قلبه ذكره. اهـ.

فإن ما زاد على الواحدة لا يخرج عن مسمى الطلاق بل هو من صريحه، واعتبار الثلاث واحدة لإعمال لبعض عدده دون باقيه بلا مسوغ، اللهم إلا أن يكون المستند في ذلك حديث ابن عباس، ويأتي الجواب عنه إن شاء الله.

خامسًا: إن القول بوقوع الثلاث ثلاثا قول أكثر أهل العلم، فلقد أخذ به عمر وعثمان وعلي والعبادلة: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال به الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وذكر ابن عبد الهادي عن ابن رجب رحمته الله قوله: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام - شيء صريح في

أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، إذا سبق بلفظ واحد. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بحثه الأقوال في ذلك:

الثاني: أنه طلاق محرم ولازم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين. اهـ.

وقال ابن القيم: واختلف الناس فيها - أي: في وقوع الثلاث بكلمة واحدة - على أربعة مذاهب: أحدها: أنه يقع، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة. اهـ.

وقال القرطبي: قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف.

وقال ابن العربي في كتابه: الناسخ والمنسوخ ونقله عنه ابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تهذيب السنن: قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} زل قوم في آخر الزمان فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم، وجعلوه واحدة، ونسبوه إلى السلف الأول، فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة والمغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل... إلى أن قال: وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد، إلى أن قال: وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة ولا عند أحد من الأئمة. اهـ.

سادسا: لتوجه الإيرادات على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة» إلى آخر الحديث، مما يضعف الأخذ به والاحتجاج بما يدل عليه، فإنه يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

(أ) ما قيل من أن الحديث مضطرب سنداً ومتناً:

أما اضطراب سنده: فلروايته تارة عن طاووس عن ابن عباس، وتارة عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس. وأما اضطراب متنه: فإن أبا الصهباء تارة يقول: «لم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة»، وتارة يقول: «لم تعلم أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة».

(ب) قد تفرد به عن ابن عباس طاووس، وطاووس متكلم فيه من حيث روايته المناكير عن ابن عباس، قال القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرآن: طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكورة منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاووس، وقال ابن عبد البر: شذ طاووس في هذا الحديث، وقال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاووس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل، ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أنه قال: رواية طاووس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والمغرب.

(ج) ما ذكره بعض أهل العلم من أن الحديث شاذ من طريقين:

أحدهما: تفرد طاووس بروايته، وأنه لم يتابع عليه، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاووس، وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقال ابن رجب ونقله عنه ابن عبد الهادي: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجده أصلاً.

الثاني: ما ذكره البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه، وقال ابن التركماني: وطاووس يقول: إن أبا الصهباء مولاه سألته عن

ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم. اهـ.

فلما في هذا الحديث من الشذوذ فقد أعرض عنه الشيخان الجليلان أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فقد قال للأثرم وابن منصور: بأنه رفض حديث ابن عباس قصدا؛ لأنه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد، لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري ذكر عنه البيهقي أنه ترك الحديث عمدا لذلك الموجب الذي تركه من أجله الإمام أحمد، ولا شك أنهما لم يتركاها إلا لموجب يقتضي ذلك.

(د) أن حديث ابن عباس يتحدث عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها، وتوفر الدواعي لنقلها بطرق متعددة مما لا ينبغي أن يكون موضع خلاف، ومع هذا لم تنقل إلا بطريق أحادي عن ابن عباس فقط، ولم يروها عن ابن عباس غير طاووس الذي قيل عنه بأنه يروي المناكير، ولا يخفى ما عليه جماهير علماء الأصول من أن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي لنقله متوفرة، ولم ينقله إلا واحد ونحوه أن ذلك يدل على عدم صحته، فقد قال صاحب جمع الجوامع عطفًا على ما يجزم فيه بعدم صحة الخبر: والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي إلى نقله خلافا للرافضة. اهـ.

وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: إذا انفرد واحد فيما يتوافر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعًا خلافا للشيعة. اهـ.

فلا شك أن الدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون بعده في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، من أن الطلاق الثلاث كانت تجعل

واحدة متوفرة توافرا لا يمكن إنكاره، ولا شك أن سكوت جميع الصحابة عنه حيث لم ينقل عنهم حرف واحد في ذلك غير ابن عباس، يدل دلالة واضحة على أحد أمرين: إما أن المقصود بحديث ابن عباس ليس معناه بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد، وإما أن الحديث غير صحيح لنقله آحادا مع توفر الدواعي لنقله.

(هـ) ما عليه ابن عباس رضي الله عنه من التقى والصلاح والعلم والاستقامة والتقىد بالاعتداء والقوة في الصدع بكلمة الحق التي يراها، يمنع القول بانقياده إلى ما أمر به عمر رضي الله عنه من إمضاء الثلاث والحال أنه يعرف حكم الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر من أنه يجعل واحدة.

فلا يخفى خلافه مع عمر رضي الله عنه في متعة الحج وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيرها من مسائل الخلاف، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه، وإلى قوته رضي الله عنه في الصدع بكلمة الحق التي يراها، تشير كلمته المشهورة في مخالفته عمر في متعة الحج وهي قوله: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(١).

(١) قال الشيخ عبد الله بن محمد زقيل: اشتهر أثر لابن عباس رضي الله عنه نصه: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء"، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟ "وبعد البحث في المصادر المعتبرة تبين أنه لا وجود له بهذا اللفظ، وقد أورده شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٠ / ٢١٥، ٢٦ / ٥٠، ٢٨١)، والإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٢٣٨)، والزاد (٢ / ١٩٥)، والصواعق المرسلة (٣ / ١٠٦٣)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا، بهذا اللفظ من غير ذكر المصدر له، أو حتى إسناده، ولكن ما هو اللفظ الصحيح لأثر ابن عباس رضي الله عنه؟

١ - عن ابن عباس قال: تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول نهى أبو بكر وعمر. رواه أحمد (٣٣٧ / ١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٧٩) من طريق شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو قال أراه عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطيء كثيرا.

٢ - قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟! فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله، وأتبع لها منك.

أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٧)، وابن القيم في الزاد (٢ / ٢٠٦) من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة به. وصحح إسناده محققا زاد المعاد. ورواه الخطيب بسنده في الفقيه والمتفقه (٣٨٠) بنحو الرواية السابق، وأورده ابن القيم في الزاد (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير به. وقال محققا الزاد: وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٧١٨ - مجمع البحرين) عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس طالما أضللت الناس! قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: الرجل يخرج محرما بحج أو بعمره فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك؟ فقال: أهما - ويحك - آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة. قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٣٤): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. اهـ.

(و) على فرض صحة حديث ابن عباس فإن ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من التقى والصلاح والاستقامة وتتمام الاقتداء بما عليه الحال المعتمدة شرعا في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر - يمنع القول بانقيادهم إلى أمر عمر رضي الله عنه في إمضاء الثلاث، والحال أنهم يعرفون ما كان عليه أمر الطلاق الثلاث في ذلك العهد، ومع هذا فلم يثبت بسند صحيح أن أحدا منهم أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حسبما ذكره ابن عباس في حديثه.

(ز) ما في حديث ابن عباس من الدلالة على أن عمر أمضى الثلاث عقوبة للناس؛ لأنهم قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة. وهذا مشكل، ووجه الإشكال: كيف يقرر عمر رضي الله عنه - وهو هو تقى وصلاحا وعلما وفقها - بمثل هذه العقوبة التي لا تقتصر آثارها على من استحقها، وإنما تتجاوزها إلى طرف آخر ليس له نصيب في الإجماع، ونعني بالطرف الآخر: الزوجات، حيث يترتب عليها إحلال فرج حرام على طرف ثالث، وتحريم فرج حلال بمقتضى عقد الزواج، وحقوق الرجعة، مما يدل على أن حديث طاووس عن ابن عباس فيه نظر.

وأما المشايخ: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله خياط، وراشد بن خنين، ومحمد بن جبير - فقد اختاروا القول بوقوع الثلاث واحدة،

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في التمهيد شرح كتاب التوحيد (ص ٤١٧): هذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح وإسناده: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن طاووس، عن ابن عباس، أو نحو ذلك، وقد ذكر إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع في الفتاوى بنصه، فذكر الإسناد والمتن، وغالب الذين خرجوا كتاب التوحيد قالوا: إن هذا الأثر لا أصل له بهذا اللفظ، وهذه جراءة منهم حيث إنهم ظنوا أن كل كتب الحديث بين أيديهم، ولو تتبعوا كتب أهل العلم لوجدوا أن إسناده والحكم عليه موجود في كتبهم.

ولهم وجهة نظر مرفقة، وأما الشيخ صالح بن لحيدان فقد أبدى التوقف.
وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الرابعة: عبد الله بن محمد بن حميد.

عبد الله خياط مخالف... عبد العزيز بن صالح... إبراهيم بن محمد آل
الشيخ

عبد الله بن غديان... صالح بن لحيدان... محمد الأمين الشنقيطي

عبد المجيد حسن... سليمان بن عبيد... راشد بن خنين

عبد الله بن منيع... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن باز

محمد الحركان... صالح بن غصون... محمد بن جبير.

وقال المعلمي في الحكم المشروع في الطلاق المجموع كما في مجموع

آثاره (١٧ / ٦٧٦): الباب الثاني في الوقوع

المسألة الأولى: في وقوع الطلاق البدعي.

الجمهور على وقوعه.

احتج الجمهور من القرآن بقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ} الآية،
وقوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} الآية، وقوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ} الآية، وقوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ}، وقوله: {وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}
الآية، وقوله: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ} الآية.

قالوا: والطلاق في هذه الآيات عامٌ يتناول الطلاق المأذون فيه وغيره؛ لأن

الطلاق كلمة معروفة المعنى في اللغة، لم يخصصها الشارع بالطلاق المأذون فيه.

واحتجوا بقوله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} إلى قوله: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} فأفهم أن من لم يتق الله لم يجعل له مخرجًا، أي: بل يضيق عليه، والتضييق هو أن يعتد عليه بطلاقه.

ومن السنة بحديث الصحيحين. وغيرهما - بل هو متواتر - أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر النبي ﷺ بذلك، فقال له: "مره فليراجعها" الحديث.

قالوا: والمراجعة إنما تكون بعد طلاق واقع.

قالوا: وقد أخرج ابن وهب في مسنده. عن ابن أبي ذئب، أن نافعًا أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر"، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: "وهي واحدة".

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني. من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "هي واحدة". (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨٢-٢٨٣).

وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حُسِبَتْ علي بتليقة".

قال المانعون: أما عموم الآيات فيخصه قوله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، فدل اتفاقًا على أن المأذون فيه هو الطلاق للعدة، فما وقع من صورة طلاق وليس للعدة فهو غير مأذون فيه اتفاقًا.

والأصل في النكاح أنه عقد لازم يحب الله بقاءه، ولا يرضى قطعه، وقد مر

دليل ذلك، وفي بعض الشرائع المتقدمة لا يمكن قطعه البتة، وإنما رخص الله تعالى لهذه الأمة في قطعه لشدة الحاجة إليه، فالطلاق رخصة، فإذا أوقعه الرجل كما أذن الله له وقع، وإذا أوقعه كما نهاه الله تعالى لم يقع.

واحتج الجمهور من السنة بحديث ابن عمر المشهور بل المتواتر، ولهم فيه

حجج:

الأولى: قول النبي ﷺ "فليراجعها"، والمراجعة حقيقة شرعية في رد الزوج لو أوقع عليها طلاقاً رجعيّاً إلى عصمة نكاحه في العدة.

الثانية: قوله: "ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس"، ولو كانت طلقته التي طلقها في الحيض لاغية لما منعه من تطليقها في الطهر الذي يليها.

الثالثة: ما في الصحيحين. عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حُسِبَتْ علي بتطليقة". قال في الفتح: "وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً وزاد - يعني حين طلق امرأته -: فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك". (فتح الباري).

وقال بعد ذلك: "النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسِبَتْ عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك. وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغَيَّظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟".

ثم ذكر الحجة الرابعة: فقال: "وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله

عن ذلك، فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر"، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: "وهي واحدة".

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني. من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع عن النبي ﷺ قال: "هي واحدة".

وعند الدارقطني. في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التغطية؟ قال: "نعم". ورجاله إلى شعبة ثقات. (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨٣).

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي: نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة. (سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٢٦).

جواب المانعين:

قالوا: أما احتجاجكم بقوله: "فليراجعها" فهو غير ناهض؛ لأن الرجعة المقيدة ببعث الطلاق عرف. شرعي متأخر، إذ هي لغة أعم من ذلك" (سبل السلام ٩٦ / ٢)..

أقول: في هذا الجواب نظر، فقد جاء ذكر مراجعة الرجل زوجته في أحاديث أخر، كما في حديث: "راجع حفصة فإنها صوامة قوامة"، وحديث: "راجع أم ركانة"، وكثير في كلام الصحابة جدًا، فيظهر من هذا أن العرف جرى بذلك في عهد النبي ﷺ، إذا قيل: "راجع فلان امرأته" ظهر من ذلك أنه طلقها، فأقل ما فيه أنه حقيقة عرفية ثابتة في عهده ﷺ.

فإن قيل: إذا سلم هذا، فإنما أطلقها النبي ﷺ لأن الذي وقع صورة طلاق.

قلت: إنما فزع عمر وابنه إلى النبي ﷺ ليعين لهم، وهذا مخالف للبيان.
 فإن قيل: قد بين بقوله: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" فنبه بذلك على أن ما وقع من ابن عمر كان على خلاف ما أمر الله، وهذا يشعر بعدم وقوعه، على ما تقدم في الجواب عما احتج به الجمهور من القرآن.
 قلت: ليس هذا بالبين.

قالوا: وأما الحجة الثانية فلا يتعين ما قلتم لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمره بالإمساك في ذلك الطهر معاملةً له بنقيض قصده من الاستعجال، وإظهاراً لبطلان تلك الطلقة، ولهذا - والله أعلم - أمره بأن يمس في ذلك الطهر، ولو أذن له بالطلاق فيه فطلق لحصل مقصوده من الاستعجال، ولم يظهر أثر بطلان تلك الطلقة التي طلق في الحيض.

وأما الحجة الثالثة: فلم يتبين لنا متى حُسِبَتْ عليه، فقد ثبت في "صحيح مسلم". عنه: "ثم طَلَّقْتُهَا لَطَهَرَهَا".
 فيحتمل أن يكون النبي ﷺ بين له حين أمره بالمراجعة أن تلك الطلقة محسوبة عليه.

ويحتمل أن يكون فهمه من قول النبي ﷺ: "فليراجعها" على ما ذكرتم في الحجتين الأوليين.

ويحتمل أن يكون بعد أن طَلَّقَهَا لَطَهَرَهَا أراد أن يراجعها، فبين له النبي ﷺ حينئذٍ.

ويحتمل أن يكون تركها حتى انقضت عدتها، [و] أراد أن يتزوجها فسأل، فحُسِبَتْ عليه.

وفي هذا الأخير يحتمل أن يكون في حياة النبي ﷺ، فيكون الظاهر أنه هو الذي حسبها، ويحتمل أن يكون بعد وفاته ﷺ، وعلى هذا فيكون الظاهر أن

غيره هو الذي حسبها.

وليس هذا كقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، فإن الظاهر في الأمر أنه من النبي ﷺ، وأما حساب الطلقة فيكون من القاضي والمفتي.

ويرجح هذا الأخير أن أكثر الروايات عن ابن عمر تدل أن حساب تلك الطلقة عليه كان باجتهاد ممن بعد النبي ﷺ.

ففي رواية. قال ابن عمر: "فراجعتها وحسبت لها التطليقة".

وفي رواية أنس بن سيرين. أنه قال لابن عمر: قلت فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: "ما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحقت".

وفي رواية يونس بن جبير. نحوه.

وفي رواية عبيد الله. عن نافع عن ابن عمر، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: "واحدة اعتد بها".

وفي رواية الزهري. عن سالم عن عبد الله بن عمر: "وكان عبد الله ابن عمر طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها".

هذا، وقد كان القول بعدم الوقوع مشهوراً حينئذٍ على ما قال في "الفتح" وعبارته: "قوله: "باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق" كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك". (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨١).

فعدم تنصيب ابن عمر ثم ابنه سالم ومولاه نافع بنص صريح مرفوع إلى النبي ﷺ على حسب تلك الطلقة مع تكرار السؤال واشتغال الخلاف ظاهر في أنه لم يكن عند ابن عمر نص صريح، وسيأتي ما يؤكد هذا.

وأما الحجة الرابعة؛ فصنيع الدارقطني في "سننه". يدل أنه يرى أن ذكر

الواحدة في حديث ابن أبي ذئب إنما أصله أن ابن عمر طلق واحدة، أي: لم يطلق ثلاثاً، فإنه ساق من طريق أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: طلقت امرأتى ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فردها رسول الله ﷺ إلى السنة". ثم قال: "هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحموظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض".

ثم ساق. رواية عبيد الله عن نافع عن عبد الله: "أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة".

ثم قال: "وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته تطليقة واحدة"، وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه، ويونس بن جبير والشعبي والحسن".

ثم ساق الأحاديث مستدلاً على ذلك..، فذكر رواية عبيد الله عن نافع، ثم رواية يونس بن جبير عن ابن عمر، ثم رواية إسماعيل بن أمية عن نافع، ثم رواية صالح عن نافع، وفي طريق منها: "نا نافع أن ابن عمر إنما طلق امرأته تلك واحدة"..

وعقبه من طريق يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه. وقال ابن أبي ذئب في حديثه: هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"..

ثم ذكر رواية موسى بن عقبة عن نافع، ثم رواية جابر عن نافع.. فيظهر مما ذكرناه أن الذي فهم الدارقطني من ذكر الواحدة في رواية ابن أبي

ذئب: أن المقصود منها أن ابن عمر إنما طلق واحدة لا ثلاثاً، وهذا هو الموافق لرواية الجماعة عن نافع.

وأما رواية البيهقي من طريق الطيالسي فهي لعمر الله ظاهرة فيما ذهبتم إليه، ولم نجد هذا الحديث في مسند الطيالسي، والطيالسي إمام حافظ ولكنه كثير الخطأ..

قال أبو مسعود: "يخطئ"، وأقره أحمد على هذا القول.

وقال ابن عدي: "يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه".

وقال ابن سعد: "ربما غلط".

وقال أبو حاتم: "كان كثير الخطأ".

أقول: ومن قارن الأحاديث التي في مسنده بنظائرها مما يرويه غيره، وجد اختلافاً كثيراً في المتن، وكأنه كان يروي بالمعنى، فاختصر حديث ابن أبي ذئب، وبنى على ما فهمه فقال: "فجعلها واحدة". والله أعلم.

نعم، قال. بعد ذلك: "نا أبو بكر نا عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "هي واحدة".

كذا وقع في النسخة "عياش"، وأحسبه "عباس" وهو الدوري، فإن كان هو فكلهم ثقات، ولكن ابن جريج مشهور بالتدليس، ومع هذا فقد أعرض الدارقطني عن ظاهر هذه الرواية وألحقها برواية الجماعة عن نافع - كما تقدم - أي أن ذكر الواحدة في الحديث إنما هو في أن ابن عمر طلق واحدة.

وأما حديث الدارقطني من طريق شعبة عن أنس بن سيرين الذي قال الحافظ: "ورجاله إلى شعبة ثقات"، فقال الدارقطني: "نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة" فذكره.

فأما الدقاق، ويقال له: السماك وابن السماك، فثقة، وغمزه الذهبي في الميزان. بما لا يجرحه.

وأما أبو قلابة فثقة، ولكن قال الدارقطني نفسه: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام في روايته.

وقال الحاكم عن الدارقطني: لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث مسلم إما في الإسناد، وإما في المتن، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه".

وقال ابن خزيمة: حدثنا أبو قلابة القاضي أبو بكر. بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد.

أقول: والدقاق بغدادى، وكانت وفاة أبي قلابة سنة (٢٧٦)، ووفاة الدقاق سنة (٣٤٤)، أي بعد وفاة أبي قلابة بثمان وستين سنة، فيظهر من هذا أنه إنما سمع من أبي قلابة بأخرة.

ثم رأيت السخاوي في "فتح المغيث". قد صرح بذلك، فقال عند قول العراقي في فصل معرفة من اختلط من الثقات: "وكالرقاشي أبي قلابة": "وممن سمع منه أخيراً ببغداد: أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وغيرهما، فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط" (فتح المغيث ص ٤٨٩).

وحديث شعبة عن أنس بن سيرين في الصحيحين. وغيرهما من طرق كثيرة، والذي فيه أن أنس بن سيرين هو الذي سأل ابن عمر فأجابه، فوهم أبو قلابة على بشر عن شعبة في قوله: إن السائل هو عمر سأل النبي ﷺ، الله أعلم.

وقد ذكر الدارقطني. حديثاً آخر يشبه هذا قال: "نا عثمان بن أحمد الدقاق نا

الحسن بن سلام نا محمد بن سابق نا شيان عن فراس عن الشعبي قال: طَلَّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طَلَّق أول مرة".

وأخرجه البيهقي. من طريق ابن أبي خيثمة قال: "ثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاءً من كتابه" فذكره. (سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٢٦).

أقول: ابن سابق وشييان وفراس كلهم من رجال الصحيحين، لكن في مقدمة "فتح الباري". في ترجمة ابن سابق: "وثقه العجلي، وقواه أحمد بن حنبل، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف.

قلت: ليس له في البخاري إلا حديث واحد... وقد تابعه عليه عنده عبيد الله بن موسى".

وفي شيان وفراس كلام يسير غير قادح، إلا أن الحديث مرسل، فإن الشعبي تابعي لم يدرك القصة.

وهذا يشبه ما رواه عطاء عن ابن الحنفية: أن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ... إلخ. وقد حكم عليه يعقوب بن شيبة بالإرسال.

ونحوه ما رواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق: أن طلقاً سأل النبي ﷺ. وقد قال البيهقي: منقطع لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق.

وهكذا قول ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي. وقد نص ابن خزيمة على انقطاعه.

ولهذا قال الإمام أحمد: إن "عن عروة أن عائشة" قالت: يا رسول الله، و"عن عروة عن عائشة" ليسا سواء. (انظر فتح المغيث ص ٦٨ - ٦٩).

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ١٠١): أنا رجل متزوج، وقبل سبع سنوات تقريباً، طلقت زوجتي طلقين بسبب خلافٍ بينها وبين أهلي، وكنت في ذلك الوقت خارج البلاد، ووقع الطلاق بخطاب بعثته من صورتين، بشهادة اثنين من أصدقائي، صورة للزوجة وصورة لوالدي، وبعد ذلك عدت إلى البلاد وعلمت أن صورة الخطاب لم تصل إليها، ولم تعرف شيئاً عن ذلك الطلاق، وبعد استشارة بعض الناس عندنا، قيل لي: يمكن إرجاعها بعقد جديد، وتمّ ذلك، وبعد أربع سنوات حصل خلاف مرة أخرى، وأمام قاضي المحكمة الشرعية، طلقها طلقة واحدة، والآن بعد مرور سنتين أريد إرجاعها خوفاً على مستقبل أطفالي، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟.

فأجاب: ما دام الطلاق الأول طلقين، وهذه الثالثة انتهى، ما بقي شيء؛ لأنه عندما طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ما دام طلقها طلقين، ما بقي له إلا واحدة، فإذا تزوجها زواج رغبة، ودخل بها الدخول الشرعي، وجامعها ثم طلقها، أو مات عنها، حلّت له بعقد جديد ومهر جديد.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر (٢٢ / ١٠٢): حصل بيني وبين زوجتي ذات يوم خلاف، وغضبت غضباً شديداً وطلقتها بالثلاث، كل طلقة لوحدها، بأن قلت: طالق ثم طالق ثم طالق، وقد أتمتها العادة الشهرية في ذلك اليوم بعد الطلاق، وقد استفتيت أحد العلماء فأفتاني بجواز رجوعها، فاسترجعتها بأن أشهدت شاهدين، وبعد مرور عام منعها من أن تذهب إلى أحد الجيران، فلم تمتنع وجاءتني وأنا غاضب، وطلقتها طلقين، وأريد الآن أن أسترجعها مرة أخرى، وقد سمعت بأن طلاقي الأول لا يجوز أن أسترجعها بعده، فما هو الحكم الصحيح في هذا الموضوع؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب: الطلاق الأول فيه تفصيل، فإن كان في طهر جامعها فيه، فالصحيح

أنه لا يقع لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «راجعها»^(١) وبين له أن الطلاق الشرعي أن يطلقها في أول عدتها طاهراً أو حاملاً؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، قال العلماء: معنى ذلك أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، فإذا كان الطلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه، وكان الغضب ليس بشديد فقد وقع الطلاق، والرجعة لا محل لها، والذي أفاته بذلك فقد أفاته بغير صواب، أما إن كان الطلاق وقع في شدة غضب، بأن كان بينهما خصام شديد، حتى استحکم عليه الغضب، واشتد به الغضب، ولم يملك نفسه في ذلك، فإن الطلاق حينئذ لا يقع، ويكون السائل حينئذ قد أمسك زوجته، ولا يسمى رجعة، وإنما ردها إليه، حيث إن الطلاق لم يقع، والخلاصة أن السائل مفروض على حالتين: إحداهما أن يكون طلق في طهر جامع فيه، هذا لا يقع على الصحيح، وإن كان الجمهور على خلاف ذلك، لكن هذا قول جماعة من السلف أنه لا يقع؛ لحديث ابن عمر حيث إنه طلق في غير العدة فلا يقع، والحال الثاني أن يكون طلق في طهر لم يجامعها فيه، لكنه قد اشتد عليه الغضب، شدة واضحة، ليس غضباً عادياً وغضبه شديد بأن طال النزاع بينهما، والمساواة والمشاتمة حتى استحکم به الغضب، واشتد به الغضب، حتى عدم الشعور بسبب شدة الغضب، هذا لا يقع عليه أيضاً على الصحيح؛ لأن شدة الغضب تجعل الإنسان كالمجنون وكالمعتوه، لا يميز ما يضره وما ينفعه، ويكون كالمكره المدفوع بقوة، حتى أوقع الطلاق في هاتين الحالتين، الطلاق غير واقع، أما إن كان الغضب غير شديد، بل عادياً أو كان طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن الطلاق ماض، وعليه أن يفارقها ويتعد عنها، والطلاق الأخير غير واقع؛ لأنه صادفها وهي غير

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

زوجة، وإن كان قد وطئها فوطؤها ليس في محلّه، ويكون الطلاق الأخير صادفها في غير نكاح، فلا يقع وتكون قد بانت بالطلاق الأول، وعليه التّوبة إلى الله، عليك أيها السائل التّوبة إلى الله، من عودك إيّاها، وجماعك إيّاها بعد الطلاق، هذا هو الجواب عن هذا السؤال، وأرجو أن السائل فهم، فإن السؤال هذا مهم، والجواب مهم، وأعيد مرّة أخرى، أيها السائل لك حالان أحدهما: أن تكون طلقته في طهر جامعته فيه، وفي حالة ثانية وهي الغضب الشديد يشبه أن تكون فاقد الشّعور من شدة الغضب؛ بسبب أن يكون النزاع أو المضاربة أو المشاتمة، فالطلاق في هاتين الحالتين غير واقع، وزوجتك معك، وينظر في الطلاق الأخير، أمّا إن كنت طلقته في طهر لم تجامعها فيه، والغضب ليس بالشديد، فالطلاق قد وقع وهي غير زوجة لك، وعليك أن تسرحها، والطلاق الأخير لا يقع إلا إن صادفها وهي زوجة لك، أما الطلاق الثاني إذا كان صادفها أنها زوجة، وأن الطلاق الأول لم يقع لشدة الغضب، أو لكون المرأة طلقت في طهر جامعته فيه، وللاّمرين كأن طلقته في طهر جامعته فيه، مع شدة الغضب أيضًا، فإن هذا لا يقع، والطلاق الثاني يقع، فإن كنت طلقته طلقتين بألفاظ تدل على ذلك، بأن قلت: أنت طالق ثم طالق أو طالق وطالق، أو قلت: طالق طالق، وأردت تطليقتين فإنه تقع الطلقتان، أمّا إن قلت طالق طالق ولم تنو الطلقتين، أو قلت طالق طالق بلفظك؛ من غضب أو شبهه ولكن لم تنو الطلقتين، فإنّ الطلاق الثاني يكون مؤكدًا للطلاق الأول، ولا يقع إلا واحدة بأن قلت: أنت طالق طالق بدون واو وبدون ثم، وبدون شيء آخر طالق طالق، وبدون نية عند العلماء في حكم الطلقة الواحدة، ويكون اللفظ الثاني مؤكدًا للفظ الأول، ولا يقع به طلاق ثان، أمّا إذا كنت قلت أنت طالق طالق، أو طالق ثم طالق، أو أنت طالق أنت طالق أو تراك طالق تراك طالق، ولا تنوي تأكيدًا في قولك: طالق

طالق، ولم تنو إفهاماً لها، وهكذا لو قلت: طالق طالق، نويت الثنتين، فإن هذا يقع به الطلقتان: طالق طالق، طالق ثم طالق أنت طالق أنت طالق، تراك طالق، تراك طالق، يقع به الثنتان، إلا إذا كنت نويت بالثانية من قولك: طالق طالق، نويت به تأكيد الأول إفهاماً، وما نويت شيئاً بقولك: طالق طالق، فإنه لا يقع إلا واحدة، وهكذا إذا قلت: أنت طالق أنت طالق الطلاق طالق، الطلاق طالق نويت التأكيد بالثانية، أو الإفهام لم يقع إلا واحدة، وإلا فالأصل وقوع الثنتين.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (١٠٦/٢٢): تزوجت منذ خمس عشرة سنة من امرأة مسلمة، وأنجبت لي أربعة أبناء وابنتين، إلا أن العلاقة الزوجية قد ساءت في بادئ الأمر، ثم تمّ الصلح بتدخل الأقارب، ولكن ما لبث أن عاد الخلاف بيننا، وقد حاولت إصلاح أمرها بشتى الطرق، ولكن لا فائدة وذات مرة اشتد غضبي عليها، فقلت لها: أنت طالق، وقد استفتيت أحد المشايخ، فأفتاني باسترجاعها، وفعلاً استرجعتها، ولم يدم الوفاق بيننا، بل عادت إلى ماضيها وإساءتها إليّ بكل ما تستطيع فعله، فقلت لها أنت طالق يا فلانة، وسميتها باسمها، ومرة ثالثة وربما رابعة كلما تسيء إليّ أقول لها: أنت طالق، دون أن تسمعي، وحدث هذا أكثر من ثلاث مرات فهل تحرم عليّ بذلك أم لا؟.

فأجاب: إذا كان الطلاق صدر منك، وأنت في شعورك وضبط عقلك، وكملت الثلاث حرمت عليك؛ لأن الطلقة الثالثة هي الأخيرة، والله يقول سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، هذه هي الطلقة الثالثة، فإذا كنت في الطلاقات الثلاث، قد حضر شعورك وقلتها وأنت ضابط عقلك، فإنها تقع هذه الطلقات، إلا إذا كان شيء منها في حال حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه، فإنها لا تقع في أصح قولي العلماء، والمسألة فيها

خلاف وعند الجمهور أن الطلاق يقع، حتى في حال البدعة في حال الحيض والنفاس، ولكن أرجح القولين عدم الوقوع، إذا كان الطلاق وقع منك في حال كونها حائضاً، أو نفساء أو في طهر جامعتهما فيه، ولا يجوز الطلاق في حال الحيض ولا في حال النفاس ولا في طهر جامعتهما فيه، فإنه يحرم الطلاق في هذه الأحوال الثلاث؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأنكر عليه النبي ﷺ، وأمره أن يراجعها ثم يمسكها، حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، ثم قال النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله، أن تطلق لها النساء»^(١)، يعني في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، فطلاقهن للعدة أن تطلق المرأة في حال طهر لم يجامعها فيه الرجل، أو في حال كونها حاملاً، هذا هو الطلاق الشرعي، أن تطلق المرأة حال كونها حاملاً، أو في طهر لم يجامعها الزوج فيه، ولم يتبين حملها؛ لقول الرسول ﷺ لابن عمر: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢) وفي لفظ آخر: «قبل أن يمسه»^(٣) وهذا يدل على أن الطلاق في حال الحيض، أو النفاس أو في طهر مسها فيه، أي جامعها فيه يكون بدعة محرماً، لكن هل يقع أم لا؟ على قولين: أكثر أهل العلم أنه يقع مع الإثم، والقول الثاني: أنه يأتى وعليه التوبة إلى الله، ولكن لا يقع؛ لقول الرسول ﷺ لابن عمر: «راجعها»، ولم يقل له: إن الطلاق وقع، فقال: راجعها أي: ردّها، وفي لفظ فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً، قال ابن عمر: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، أي: لم يرها شيئاً واقعاً على الصحيح، ولكن عليك مع هذا التوبة إلى الله، إذا كنت راجعتها بعد الثالثة، ولم تتبصر ولم

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١).

تسأل، فالواجب على المؤمن أن يسأل، ولا يقدم على شيء إلا على بصيرة، فالطلاق الثالث يحرمها، إلا إذا وجد مانع من وقوعه، فعليك أن تتصل بأهل العلم مع المرأة ووليها حتى يحقق في أمركما، وحتى يعرف حالها حين الطلاق، وبعد ذلك يفتيك العالم، مما يتضح له شرعاً عند حضورك، مع المرأة، ووليها لديه وسؤالكم جميعاً عما وقع، وقد عرفت من هذا الكلام، أن الطلقة الأخيرة الثالثة تحرمها عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك إذا كانت الطلقات الثلاث وقعت في طهر لم تجامعها فيه، أو في كونها حاملاً فإنها تحرم عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك، أما إن كانت إحدى الطلقات وقعت في حيض أو نفاس، أو طهر جامعتهما فيه، فإنها لا تقع ويبقى لها طلقة، إذا كان الطلاق الواقع ثلاثاً، وإن كان الواقع أربعاً فهذا أكبر وأشنع، كيف يحل لك أن تتصل بعد الثالثة ولم تسأل، ولم تستفت أهل العلم، المقصود أن عليك أن تسأل أهل العلم، وأن تتبصر في أمرك، ويكون معك وليها، والمرأة أيضاً عند السؤال، حتى يتبصر العالم مما وقع بينكم، وحتى يفتيكم بما يراه شرعاً، نسأل الله للجميع الهداية.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٢٢ / ١١٠): إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أكثر من ثلاث مرّات في نفس اللحظة، هل يعتبر ذلك طلقة واحدة؟
 فأجاب: إذا قال لها أنت طالق ثلاث مرّات، أو تراك طالق ثلاث مرّات، تعتبر ثلاث طلقات؛ لأنها جمل متعددة، تراك طالق، أو أنت طالق، كررها ثلاث مرّات يكون ثلاث طلقات، إلا إذا نوى التأكيد أو التفهيم فلا بأس، إذا قال: ما أردت إلا واحدة، لكن كررت أريد أفهمها وأؤكد لها، أو أكد طلاقي الأول ما قصدت تكرار الطلاق، فهو على نيته، الأعمال بالنيات، أما إذا كان ما له نية، تقع الثلاث على المرأة، إذا كانت صالحة لذلك.

أما إذا كان الطلاق في الحيض، أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه وليست

حبلى ولا آيسة، فهذا الصحيح أنه لا يقع؛ لأنه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أمره لما طلق امرأته وهي حائض، أن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، أمره أن يمسكها حتى تطهر من حيضها الذي طلقها فيه، ثم تحيض مرة أخرى ثم تطهر، ثم يطلق إن شاء، وقال: «فليطلقها قبل أن يمسه» وفي لفظ آخر: «فليطلقها طاهرًا أو حاملاً» فدل ذلك على أن تطليق المرأة وهي حائض أو نفساء، أو في طهر قد مسها فيه وجامعها فيه، وهي ليست حبلى ولا آيسة، يكون طلاقاً بدعيًا منكرًا، لا يقع على الصحيح، وذهب الجمهور إلى أنه يقع، ولكن قول الأكثرين مرجوح، الأقرب أنه لا يقع إلا إذا حكم الحاكم بوقوعه فإنه يثبت ويُنفذ.

وسئل رحمته الله في نفس المصدر (١١٢/٢٢): تزوجت وبعد مدة من زواجي، ذهبت زوجتي إلى منزل والدها بإذني، وكان بيني وبين والدها سوء تفاهم ولما تأخرت عن الحضور، ظننت أنهم منعوها من الحضور، فغضبت وذهبت إلى منزل والدها وخرج والدها، وعندما سألته عن عدم حضورها، قال: هي مريضة فقلت له: أخرجها إليّ حتى أطلقها، فقال لي: قل وأنا أبلغها، فقلت له: قل لها: إنها طالق، وخرجت من البيت، وقلت عند خروجي تمتمات أذكر منها عليّ الطلاق ثلاثة ما تلزمني، وعندما وصلت بيتي ورجعت إلى نفسي، وجدت أنني قد تسرعت وندمت، وذهبت إلى أحد المشايخ للفتوى في هذا، حيث كانت حاملاً في الشهر التاسع، وقت ذلك، فسألت اثنين، فقالا: إنها طليقة واحدة، وذهبت ومعني رجلان وأرجعت زوجتي قبل الوضع، وأنجبت منها ابنتين، ولكنني أحسست أنني طلقته ثلاثاً؛ لأنها كانت نيتي، فما العمل الآن، وإذا طلقت فما هي حقوقها الواجبة عليّ، علماً بأنها الآن غير حامل؟.

فأجاب: هذا يرجع إلى ما صدر منك، إذا كنت إنما طلقت واحدة فقط،

حين قلت: هي طالق، فإرجاعها لا بأس، ولم يمض عليها إلا طلقة، إذا كنت ما طلقته سابقاً، أما التمتمة التي بعد ذلك فأنت أعلم بها، إن كنت طلقته ثانية وثالثة، فأنت أعلم، ما تصح لك، وعليك أن تردّها إلى أهلها، وعليك أن تتوب إلى الله، ممّا فعلت من جماعها، وقد طلقتهما وعليك الاستغفار والتوبة والندم، والأولاد يلحقون بك للشبهة، التي عرضت لك، أما إن كانت التمتمة ما فيها طلاق صريح، وإنما كلام لم تعقله، ولم تعرف وجهه هذا لا يضرّك وهي زوجتك، ولم يقع عليها إلا طلقة واحدة؛ فلذلك تخاف الله وتراقبه سبحانه وتعالى، فإذا كنت تعلم أنك طلقتهما طلقتين أخريين بعد ما فارقت أباهما، فقد تمّت الثلاث، وعليك أن تردّها إلى أهلها مع التوبة والاستغفار، وأولادك لاحقون بك للشبهة، وعليك الإحسان إليها، وإلى أولادها، حسب الأمر الشرعي في الإنفاق على أولادها، أمّا إن كنت تمتت بشيء لا يعقل ولا يفهم، أو لا تفهمه أنت، أو لا تعقله أنت، من شدة الغضب ومن الوسوس، ومن أشياء أخرى، فليس عليها عمل ولا تعتبر، والمعتبر هي الطلقة التي قلتها لأبيها واحدة فقط، والمراجعة صحيحة وزوجتك معك والحمد لله.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر (٢٢ / ١١٤): أنا رجل متزوج، وقد حصلت بيني وبين زوجتي خصومة، فغضبت منها وطلقته ثلاث مرات، فأرادت الذهاب إلى أهلها، فحلفت عليها ألا تذهب، وحينما أصرت على الذهاب، قلت: أنت طالق، وكررت هذا الكلام ثلاث مرات، ثم سافرت أنا إلى الخارج، ومكثت سنتين ثم رجعت، وذهبت إلى أهلها وصالحتها وراجعتها، علماً بأنها لم تخبر أهلها بما حدث، ولا زالت عندي إلى الآن، وقد حدث بعد عودتها مشكلة، فطلقتهما وإلى الآن لم أراجعها، لا قولاً ولا فعلاً فما الحكم في هذا؟ أرشدوني بارك الله فيكم إلى ما يجب أن أعمله.

فأجاب: هذا أمر خطير، ليس لك فعله، إخفاء الطلاق على أهلها، قد طلقها ثلاث مرات، هذا عمل خطير، والقاعدة أن الطلاق الثلاث، إذا لم يكن هناك مانع يحرمها، فطلقها ثم طلقها ثم طلقها، القاعدة أنها انتهت أن هذه الطلقة الأخيرة، انتهت ولا تحلّ إلا بعد زوج جديد، فالواجب أن تسأل أهل العلم عن الطلاق الأول والأخير، أنت وهي تسألان أهل العلم وتبينان حقيقته، لا تكتمان شيئاً، وأهل العلم يفتونكم سواء عندي، إن حضرت عندي أو عند أهل العلم، في الرياض أو غير الرياض، حتى ينظر في أمر الطلاق وأسباب الطلاق، وحال المرأة عند الطلاق، المقصود لا بد من النظر، ولا يجوز الكتمان، ولا يجوز السكوت في هذا الأمر، وردّها بعد الطلقات الأولى الثلاث، هذا أمر خطير، ولا يجوز إلا بعد الاستفتاء، وأن ينظر في وقوع الطلقات الثلاث، أو في عدم وقوعها، فإنه قد يمنع من وقوعها مانع، يجب على المطلق أن يستفتي، وينظر فيما يقوله أهل العلم، حتى يراجع زوجته على بصيرة، أمّا أن يطلق، ويطلق، ويراجع ويخفي ما وقع، فهذا لا يجوز وليس من شأن المسلم، بل هذا من شأن غير المسلم، فعليك أن تشرح الحال لأهل العلم، وتبين لهم ما وقع منك بحضرتها وحضرة وليها، حتى يكون الأمر جلياً، ثم تأخذ الفتوى من أهل العلم، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، وليس لك أن تقرّبها ولا أن تعود إليها، حتى تستفتي أهل العلم، وقد وقعت في أمر خطير، لا يجوز لك الوقوع فيه، ونسأل الله أن يهدينا وإياك صراطه المستقيم، ولا تبقها عندك في البيت، يجب أن توصلها إلى أهلها، حتى تستفتي أهل العلم، ولو كان أهلها خارج المملكة، ولكن إذا وجد حوله نساء أمينات، تبقى عندهن حتى تتم الفتوى، من جيرانه أو أقاربه المأمونين، تبقى عندهم حتى تستفتي.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر (١١٦/٢٢): رجل غضب غضباً شديداً وقال

لزوجته: أنت طالق ثلاث مرات في مجلس واحد، وبعد ذلك ندم على فعله، وقال: ما كنت أريد الطلاق، وإنما قصدي التهديد، فهل له أن يراجعها بعد ذلك أم لا؟.

فأجاب: هذا إذا كان عقله معه، وضابط نفسه ولم يقصد إلا التهديد، فمعناه أن غضبه ليس بمستغرق، فيقع عليه الطلاق في هذه الحال، قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، يقع طلاق الثلاث في هذه الحال، إذا كان غضبه ليس بالشديد جدًّا، بحيث يعقل ما يقول، ويفهم ما يقول: بل قصد تخويفها وتهديدها، على ما قال، ولم يغلب عليه الغضب، هذا يقع طلاقه، أمّا إذا كان اشتد عليه الغضب، وصار كالمكره الذي انغلق عليه قصده، ولم يستطع ملك نفسه بسبب شدة النزاع الذي جرى بينهما، والمساواة والمشاتمة بينها وبينه، أو كونها غيرته بأشياء أوجبت شدة غضبه، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على صحة الدعوى، فإن الحادث يفهم من صدق المدعي وعدمه، فإذا كان الحادث فيه منازعات شديدة، أو مضاربة أو مساواة، أو ما أشبه ذلك مما يدل على شدة الغضب، وصدقه في شدة الغضب، فإن الطلاق لا يقع على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو القول بأن شدة الغضب تمنع وقوع الطلاق، وهو مرتبة ثانية من المراتب الثلاث، فإن الغضب له ثلاث مراتب: إحداها: أن يكون قد زال عقله، بسبب شدة الغضب، حتى صار كالمجنون، فلا يقع طلاقه عند الجميع، المرتبة الثانية يكون الشدة مع الغضب، وغلب عليه وأفقده ضبط نفسه، حتى صار كالمعتوه بسبب شدة الغضب، فهذا أيضًا لا يقع طلاقه على الصحيح، والحالة الثالثة الغضب العادي الذي لا يفقده شعوره، ولا يكون غلب عليه غضبه، ولا يكون أغلق عليه قصده، بل هو غضب عادي لا شدة فيه، فهذا لا يمنع وقوع الطلاق، بل يقع معه الطلاق، ولكن ينظر في حال

المرأة أيضًا، إن كانت حائضًا في حال حيض، أو في حال نفاس، أو في طهر جامعها فيه، فإنه لا يقع الطلاق أيضًا، على الصحيح؛ لأنه يكون طلاقًا بدعيًا، فإنّ الطّلاق الشرعي، هو الذي يكون في طهر لم يجامع فيه، أو في حال ظهور الحمل، هذا هو الطلاق الشرعي الواقع، أمّا إذا كان في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، فإن القول المختار أنه لا يقع، وإن كان خلاف قول الجمهور، لكن هو الأرجح من جهة الدليل؛ لأنه حينئذ طلق لغير العدة، والله يقول: {فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، والعدة فسرها أهل العلم، بأن تكون طاهرًا من غير جماع ولا حيض، هذه العدة التي يطلق لها النساء، تكون طاهرًا أو حاملًا، فإذا طلقها طاهرًا أو حاملًا، ولم يجامعها في حال الطهر وهي حائل، فإن الطلاق شرعي، أمّا إذا طلقها في حال الحيض، أو في حال النفاس، أو في طهر جامعها فيه، ولم يستبن حملها، فإنه يكون طلاقًا بدعيًا مخالفًا لقوله تعالى: {فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، وما خالف أمر الله لا يقع؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) فالحاصل أن هذا السائل يحتاج إلى أن يتصل بأهل العلم، هو وزوجته ووليها، حتى ينظر في أمره، من جهة شدة غضبه، وإذا كان في الرياض، أو في غير الرياض وأحب أن يتصل بي، للنظر في موضوعه فلا بأس.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٢٢ / ١١٩): أنا رجل متزوج، وقد حصل شجار بيني وبين زوجتي، وفي حالة غضبي طلبت مني أن أعطيها كلمة الطلاق، فقلت لها أثناء هذا الشجار: أنت ستون مرة طالق، وحصل هذا الكلام مني مرتين في خلال عشرة أيام، وعاشرتها بعد ذلك لمدة شهر، وبعدها سافرت إلى خارج بلدي، أفيدوني؛ لأنني في حيرة كبيرة، ولأنني مسافر إلى بلدي بعد فترة قصيرة، فماذا أفعل، هل هي طالق فعلاً، وتحتاج إلى عقد جديد؛ لإعادتها إلى

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

عصمتي؟ مع العلم أن كل الكلام مني لم يكن من القلب.

فأجاب: هذا الطلاق أولاً منكر، لا يجوز أن يقول: ستين طلقة، ولا ثلاث طلقات، ولا أربع ولا عشر، المشروع أن يطلق واحدة، المؤمن، يقول: أنت مطلقة، أو أنت طالق، وألاً يأتي بأزيد من هذا، أن يقول عشرين أو ثلاثين أو ستين، كل هذا منكر، ولما سئل النبي ﷺ أن رجلاً طلق بالثلاث، غضب وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» قال ابن عمر: لما بلغه أن رجلاً طلق ثلاثاً، قال قد عصيت ربك، فيما أمر به من طلاق امرأتك، فلا يجوز للزوج أن يطلق بالثلاث، أو بالسنتين أو بالمائة، كل هذا لا يجوز، أما الواقع، وهو الذي قلت لها: ستون طالق في عشرة أيام مرتين، هذا ينظر فيه، فإن كان الغضب قد اشتد معك، حتى صار عقلك غير مضبوط، قد اختل شعورك، أو قد اشتد معك الغضب جداً، حتى لم تملك نفسك بسبب شدة النزاع، والكلام الذي جرى بينكما، هذا على الصحيح لا يقع به طلاق، عند شدة الغضب الذي يغلب عليه عدم قدرته على ضبط نفسه، ومنعه من الطلاق عدم تعقله فصار الطلاق، فهو شبه المجنون وشبه المعتوه، أو ما يقرب من ذلك، فهذا لا يقع طلاقه، وهكذا لو كان عنده بعض العقل، ولكنه اشتد به الغضب، وصار سبعين في المائة، ثمانين في المائة، أخو المجنون وأخو المعتوه؛ لشدة الغضب، فهذا لا يقع طلاقه في هذه الأحوال، التي اشتد فيها الغضب وغلب عليه الغضب، حتى عجز عن ضبط نفسه وعن ملكها، وعن الإمساك عن الطلاق، وهكذا لو كانت في طهر جامعها فيه، وليست حاملاً وليست آيسة، بل تحيض أو في نفاس أو في حيض، فإن هذا الطلاق لا يقع، إذا كان في حال حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه، وليست حاملاً، وهي من يحيض فإن الطلاق لا يقع في هذه الحال، على الصحيح من أقوال أهل العلم، أمّا إن كانت في طهر لم تجامعها فيه، أو في حال

حمل، فإن الطَّلقتين واقعتان، إذا كان شعورك معك، والغضب ليس قد بلغ الشدة، التي تمنع من وقوع الطلاق، الغضب عادي، فإن الطلاق يقع، ويقع بكل جملة طلقة، الجملة الأولى طلقة، والثانية طلقة على الصحيح؛ لأن الصحيح أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، وهكذا ما في حكمه كالطلاق بالأربع، أو بالعشر، أو بالمائة، الصحيح أنه يقع واحدة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق، وأول خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» خرجه مسلم في الصحيح، وثبت معناه من حديث ابن عباس، في قصة أبي ركانة عند أحمد بسند جيد، أنه طلقها بالثلاث فردها عليه النبي ﷺ، وجعلها واحدة، فهذا هو الصواب فيما يقع من قول الرجل: أنت طالق بالثلاث، أو بالسنتين أو بالمائة أو بالآلف، أو ما أشبه ذلك، هذا حكمه حكم الطلاق، واحدة على الصحيح، فتكون هذه المرأة قد وقع عليها طلقتان، إذا كان شعور المطلق معه، وليس عنده الغضب السابق، بل كان غضبه عادياً، فإنه يقع عليها طلقتان، إذا كانت حاملاً أو في طهر لم تجامعها فيه، طلقتان ويبقى لك واحدة، وإذا كنت جامعتها بعد هذا، فإن الجماع بمعنى الرجعة، فتكون في حبالك وفي عصمتك ويبقى لك واحدة، ولك الرجوع إليها ومباشرتها، وإن أشهدت شاهدين على الرجعة، علاوة على الجماع فهذا أحسن؛ لأن بعض أهل العلم، يرى أن الجماع لا يكفي في الرجعة، وبعضهم يراه ولا بد من النية في الرجعة، فإذا أشهدت شاهدين أنك راجعتها، فالمدة قريبة الشهر، بعد جماعك لها وبعد الطلقتين، الشهر قريب ليس في الغالب خروجها من العدة، بل تحتاج إلى أكثر من ذلك، في مرور ثلاث حيض عليها، بعد الطلقة الثانية، فالحاصل أن الرجعة حصلت بالجماع، وبقي لها

طلقة، ولك العود إليها والاتصال بها؛ لأنها زوجتك، لكن إن أشهدت شاهدين عدلين على أنك راجعتها حرصاً على اتباع السنة، فهذا أولى وأفضل؛ لأن الله أمر به سبحانه وتعالى في قوله: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}، فهذا اللفظ في هذه الآية الكريمة تعم شهادة الطلاق وشهادة الرجعة، مع مراعاة ما تقدّم في شأن الطلاق في حال الغضب العادي أو الغضب الشديد الذي أفقدك شعورك أو قارب ذلك، ومع مراعاة أيضاً كونها في طهر جامعتها فيه، أو في حيض أو في نفاس، أما إذا كانت في حال من الأحوال الثلاث، في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعتها فيه، وليست حاملاً فإن الطلاق لا يقع علاوة على ما حصل منك من شدة الغضب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٢٢/١١٣): أنا رجل متزوج من ابنة خالي، قبل ستة عشر عاماً، ولي منها خمسة أولاد، وقد حدث بعد مرور ثلاث سنوات من زواجنا أن حصلت مشكلة، وكنت وقتها في حالة عصبية، ولكنني أعني ما أقول، فقلت: أنت طالق ثلاث مرات، وهي ترفض ذلك، وتبين لي بعد ذلك أنها وقت الطلاق كانت حاملاً، وأنا كنت أنوي فراقها إلى الأبد، وبعد يومين جاءت وتوسّلت، وحاولت العودة ولكنني رفضت ذلك، وكرّرت الطلاق مرة أخرى، وبعد محاولة منها، ومن الأهل، واجتهاد مع بعضنا في البحث عن حل في هذا الطلاق، فقد راجعت وعادت الحياة بيننا طبيعية، إلى أن حدث مرة أخرى وقبل خمس سنوات، أن حصلت مشكلة أخرى فغضبت ولكنني أيضاً أعني ما أقول، فقلت لها أنت السبب في كل هذا، فأنت طالق ثلاث مرات، فجاء الجيران وقال الجميع: فكر في الأطفال، ومصيرهم، واعدل عن قرارك؛ لأنك كنت غضبان، فقلت لهم: أنا في حالة طبيعية اشهدوا فهي طالق ثلاث مرات، وكنت أنوي إيقاع الطلقات الثلاث؛ لئلا تعود الحياة الزوجية بيننا أبداً، علماً بأن الحادثتين

الأخيرتين اللتين وقع فيهما الطلاق كانتا في طهر جامعتهما فيه، لكنها لم تتركني بل ظلت تحاول وتصر على الرجعة، فخوفاً على ديني قررت السفر من بلدي، وهي لا زالت مع أولادها، ومضى الآن خمس سنوات، ولكن بلغني أنها أصبحت مستقيمة في كل شيء مؤدية لواجباتها الدينية، وقد كان في بعدي عنها هذه السنين، درس لها، فهل بعد هذا يجوز لنا الرجوع إلى بعضنا بحياة زوجية، أم لا؟ فهي تمر بوضع سيئ جداً، من الناحية المادية والاجتماعية، فقد طلب أهلها منها مغادرة بيتهم والخروج منه، وليس لها أحد إلا الله.

فأجاب: هذا في الحقيقة من السائل تساهل لا يليق، وكان الواجب على السائل أن يسأل أهل العلم، قبل أن يعيدها إلى بيته، قبل أن يتصل بها؛ لأن الطلاق الآن طلاق منكر، وطلاق مستوفٍ لشروط إيقاع الطلاق، خصوصاً الطلاق الثاني، فإنه طلقها الطلاق الأول بالثلاث، أنت طالق، أنت طالق وهو في حالة عصبية، هذه الحالة الأولى، إن كان قد اشتد بك أيها السائل الغضب، شدة تشبه فيها فاقد الشعور، تشبه فيها المعتوه، اشتد بك الغضب شدة لا تستطيع أن تملك نفسك، ولا أن تمتنع من الطلاق، هذا لا يقع على الصحيح، لكنك تقول: إنك تعي ما تقول، وأنت لست في حالة تشبه حال فاقد الشعور، ثم إنك بعدما أشاروا عليك، وزال الغضب أبيت إلا أن تعيد الطلاق مرة أخرى، وطلقتها مرة أخرى، وهي حامل، فهي إن لم تطلق بالأول، طلقت بالثاني الذي زال معه الغضب، فالواجب عليك فراقها وعدم الرجوع إليها، أمّا عودها إليك بعد هذا كله، فهو غلط وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، ومن اتصالك بها، عليك التوبة إلى الله وعليك النّفقة على أولادك، وتقوم بالواجب، تسكنها وأولادها، وتقوم بواجب النّفقة عليها وعلى أولادها؛ لأنها تقوم عليهم وتحضنهم وتربّيهم، فعليك أن تحسن إلى أولادك وإلى أمهم؛ لقيامها بخدمتهم، وإحسانها إليهم

وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، فقد أخطأت خطأ كبيراً، حيث أعدتها إليك من دون فتوى شرعية من أهل العلم والطلاق الأول والثاني، الأول ظاهره الوقوع؛ لأن ما ذكرت من العصبية، ذكرت أنك تعي ما تقول، وأن ليس هناك شيء قد اشتد معك، حتى أفقدك شعورك، أو حتى صرت شبه فاقد الشعور، ثم بعد هذا طلقتهما عندما أشاروا إليك بالرجوع إليها، وطلقتها طلاقاً مكرراً ثلاثاً، هذا كله يدل على أنك راغب في تركها، وأنت حريص على إبعادها، وأنه ليس هناك غضب أزال شعورك، أو جعلك شبه فاقد الشعور، فالذي يظهر لنا من هذا الواقع، أنها لا تحل لك، وأن الواجب عليك التوبة إلى الله، مما سلف منك والإحسان إليها، فإذا تزوجت زوجاً شرعياً، وطلقتها بعد الدخول بها، بعد وطئها حلّت لك بنكاح جديد، لكن لا يكون بالتحليل، نكاح التحليل محرم، إذا تزوجها إنسان ليحللها لك هذا لا يجوز، لكن إذا تزوجها إنسان راغب فيها، ثم دخل بها ووطئها ثم طلقها، أو مات عنها، فإنها تحلّ لك بعد العدة، بنكاح جديد هذا هو الذي نراه في هذه المسألة وهو ظاهر الأدلة الشرعية، والله ولي التوفيق.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (١٢٧/٢٢): أنا شخص عقدت على فتاة عقد زواج رسمي، وفي يوم من الأيام غضبت من الأهل عندما كانوا يتكلمون معي في عمل يخص مخطوبتي، فتلفظت بكلمة طالق ورددها ثلاث مرات دون أن تعلم هي، وإلى الآن لم تعلم، فهل وقع الطلاق هنا وما نوعية الطلاق؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فإنه يقع عليها طلاق واحدة فقط، إذا كان لم يدخل بها، إنّما عقد ولم يدخل بها، فإنه يقع عليها طلاق واحدة، وله العودة لها بنكاح جديد بعقد جديد، من غير حاجة إلى زواج جديد، نكاح جديد يكفي والطلاق الثاني والثالث لا يلحقها؛ لأن المرأة إذا لم يدخل بها لا

يلحقها إلا طلقة واحدة، تبينها بينونة صغرى، والطلاق الثاني والثالث لا يلحقه؛ لأنها ليست في عدة وله العودة إليها، بنكاح جديد إذا رغب في ذلك كخاطب من الخطاب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (١٢٨/٢٢): كنت متزوجاً امرأة، لكن حدث بيننا خلاف وطلقتها، وكانت صيغة الطلاق التي تمت، أنت طالق بالثلاث مرة واحدة فقط، وقد مضى على ذلك أكثر من عشر سنين، بعد هذه المدة يرغب كل منا في العودة إلى صاحبه، هل لنا ذلك أم لا؟.

فأجاب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، رحمهم الله، فمن أهل العلم من قال: إن هذا الطلاق يحرمها حتى تنكح زوجاً غيرك، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ثم يدخل بها يعني يطؤها ثم يفارقها بموت أو طلاق، ثم تخرج من العدة وهذا هو قول الأكثرين من أهل العلم، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، وكلمة واحدة يعتبر واحدة، ويباح للمطلق أن يتزوجها بعقد جديد، إن كانت قد خرجت من العدة، أو يراجعها إن كانت في العدة، وهذا القول هو الصحيح وهو الذي نفتي به، وهو الذي أفتى به جمع من أهل العلم، وصح عن ابن عباس في رواية أنه أفتى بذلك، وأفتى به جماعة وهم طاوس بن كيسان التابعي الجليل، وخلاس بن عمرو وجماعة من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه، والعلامة ابن القيم رحمه الله عليه، وجماعة من أهل العلم، والحجة في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»، يعني يعتبر واحدة، ثم إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» فهذا يدل على أنه كان في عهد النبي ﷺ يعتبر الطلاق الثلاث واحدة،

يعني الطلقات الثلاث المجموعة تعتبر واحدة، فلما رأى عمر رضي الله عنه تتابع الناس في إيقاع الطلاق الثلاث، وتسرعهم في ذلك أمضاه عليهم، عقوبة وردعاً لهم عن التساهل في ذلك؛ ولكن اجتهد عمر رضي الله عنه، لا يمنع من الرجوع إلى الأصل؛ لما فيه من رحمة الناس، وجمع شمل الزوجين، ولا سيما قد يكون لهما أولاد، وقد يكون الزوج عاجزاً عن النكاح، فالحاصل أن هذا القول كما أنه موافق للدليل، فهو أرفق بالأمة، أنفع للأمة، وأكثر لجمع الشمل، فيجوز اعتبارها واحدة، ويراجعها الزوج ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل إلا بنكاح جديد، هذا هو الأرجح من القولين، أما إذا فرقها قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم طلق الثالثة فتحرم عليه إلا بعد زوج؛ لقوله سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، هذه الثالثة، طلقها، يعني الثالثة؛ لأنه قبلها قال: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، ثم قال بعد هذا سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، يعني حتى تنكح نكاح رغبة، وحتى يجامعها؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن امرأة اشتكت عليه أنها طلقت من زوجها الأول طلاقاً بائناً، وأنها نكحت شخصاً بعده لم يجامعها، فقال له: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١) ولم يسمح لها بالرجوع إلى زوجها الأول، بالنكاح الجديد الذي ليس فيه جماع.

وسئل رحمته الله في المصدر السابق (٢٢ / ١٣١): أنا في الرابعة والعشرين من العمر، متزوج ولي طفلان من زوجتي التي هي بنت خالي، وحالتي الاجتماعية جيدة والحمد لله، حدثت مشاجرة بيني وبين زوجتي في بداية زواجنا، حيث فقدت أعصابي، علماً أنني مصاب بمرض الكآبة المزمنة، وعلى إثر ذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

بالطريقة غير الاعتيادية، طَلَّقت زوجتي بالثلاث، كنت في حالة غير طبيعية فعلاً، وكنت لا أصلي ولا أعرف من الشريعة الإسلامية وأحكامها شيئاً، ولو بقدر حبة رز، والله أعلم، وكنت أتصور الطلاق نوعاً من التهديد للمرأة لا أكثر ولا أقل، وأما اليوم فأنا ملتزم بالفرائض الخمسة، المفروضة على المسلمين والحمد لله، أصبحت اليوم أعلم كثيراً من أمور الشريعة الإسلامية، رغم كل هذا أرجو من فضيلتكم أن تنظروا بقضيتي هذه أملاً من الله أن يوفقكم في أعمالكم الخيرة والله يحفظكم ويرعاكم.

فأجاب: الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة فيه خلاف بين أهل العلم، الكثير منهم يراها نافذة وأنها تحرم بها الزوجة حتى تنكح زوجاً آخر، ويطأها؛ لما ثبت عن عمر أنه أمضى هذا الطلاق على الناس، لما رأى منهم التلاعب والمسارة إلى إيقاعه، وذهب آخرون من أهل العلم، إلى أنها واحدة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد الصديق، وفي أول عهد خلافة عمر، الطلاق بالثلاث واحدة، إذا طلقها بالثلاث بكلمة واحدة» (٢) جملة واحدة، وقد أفتى ابن عباس وجماعة من أصحابه وغيرهم بأنها واحدة، وهذا القول أصح وأرجح القولين، عملاً بما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وأول خلافة عمر رضي الله عنهما، فأنت أيها الأخ الذي هداه الله تحتسب عليك طلقة واحدة، هذا الطلاق الذي صدر منك بالثلاث، في كلمة واحدة، تحتسب طلقة واحدة، وزوجتك معك إذا كنت راجعتها بعد صدور هذا الطلاق، أو جامعتها بنية الرجعة، هذا كونها في العدة فهي زوجتك والحمد لله، أما إن كنت تركتها بعد الطلاق، حتى اعتدت ولم تقر بها، ولم تتصل بها، بل تركتها بسبب الطلاق، حتى اعتدت يعني حتى حاضت ثلاث مرات بعد الطلاق، فإنك تتزوجها من جديد، إذا رضيت بذلك، تتزوجها من جديد، بعقد

جديد ومهر جديد، وشاهدين يعني كسائر الخطاب، تخطبها لنفسها، فإذا وافقت يجدد النكاح، بولي وشاهدين كسائر الأنكحة الإسلامية، هذا هو جواب سؤالك، ونوصيك بتقوى الله والاستقامة على دينه، والتفقه في الدين وأبشر بالخير فمن تاب تاب الله عليه.

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٣٩٩): الشيخ: كما يقال: الحديث ذو شجون، وهذا يجرنا إلى مسألة أخرى أهم من المسألة الأولى؛ لأن الأولى قضية إتمام عثمان لم يبق لها أثر؛ لأنها كانت زمنية، يعني متعلقة فقط في خلافته.

لكن المسألة الأخرى أصبحت شرعاً أبدياً بالنسبة لجماهير الناس، إلا القليل منهم ممن عصم الله ﷺ، وهذه المسألة هي الطلاق بلفظ ثلاث. هذه مشكلة عاشها المسلمون قرون طويلة إلى العصر الحاضر، إلى ما قبل نحو عشر سنوات أو عشرين سنة.

كانت المحاكم الشرعية في كل البلاد الإسلامية، إذا جاءها مستفت ليقول: أنا قلت لزوجتي أنت طالق ثلاثاً، يقول له: بانت منك بينونة كبرى، فلا تحل لك من بعد حتى تنكح زوجاً غيرك.

الآن ومن قبل عشرين سنة تقريباً ألغي هذا الحكم، وصار القول للمطلق لزوجته: طلقك ثلاثاً أو أنت طالق ثلاثاً، إنما هي طلاق واحدة.

ماذا فعلوا؟ رجعوا إلى السنة التي كان عمر يحكم بها شطراً من خلافته، ثم بدا له رأي -وهنا الشاهد-، قال: «إني أرى الناس قد تسارعوا في أمر كان لهم هناك سعة، فأرى أن ألزمهم» ثم بدا له ذلك، فنفذ عليهم: أن كل من يطلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد بلفظ واحد، جعلها عليه ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهو نفسه كان يحكم قبل ذلك بالاجتهاد بما كان عليه

الأمر منه عليه السلام، وفي عهد أبي بكر الصديق سنتين ونصف تقريبا، وشطرا من خلافة عمر نفسه، ثم بدا له هذا الرأي وهذا الاجتهاد، فجعل الطلاق بلفظ ثلاث ثلاثا.

المشكلة أن السنة الماضية الأصيلة أصبحت في خبر كان، واجتهاد عمر حل محلها إلى ما قبل عشرين سنة كما قلنا، وما كان يفتي بالسنة السابقة إلا أفراد في العالم الإسلامي، من الغرباء الذين قال فيهم رسولنا صلوات الله وسلامه عليه: «إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء. قالوا: من هم يا رسول الله؟» هناك جوابان ثابتان عنه عليه السلام، الأول: «هم ناس قليلون صالحون، بين ناس كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم».

والجواب الثاني: قال: «هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الناس يسارعون إلى التلاعب بالطلاق، الذي جعله الله في نص القرآن ثلاثا، كل طلقة فيها إمساك أو فيها تسريح، فقال رضي الله عنه: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩].

{الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} في كل طلقة. {أو تسريح بإحسان}. فالذي يقول: أنت طالق ثلاثا وهو الإمساك المعروف أو تسريح بإحسان، لقد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة، كما جاء عن عمر رضي الله عنه.

فعمر الشاهد اجتهد هذا الاجتهاد من باب التعزير، والتعزير يقول الفقهاء ويسمحون للإمام، خاصة إذا كان مثل عمر بن الخطاب ومثل عثمان أن يجتهدوا؛ لأنهم أهل للاجتهاد حقيقة.

لكن مع الزمن انقلبت المشكلة، الذي أراد عمر هو أن يقلع الناس عن مخالفة السنة، التي هي أن يطلقها ثم يمسكها ويراجعها، أو يسرح بإحسان طلقة

واحدة، فأراد منهم لما يروا هذه المعاقبة أنه يرجعوا إلى السنة التي تركوها وأعرضوا عنها، وإذا السنة مع الزمن بسبب غفلة المسلمين أصبحت نسيا منسيا، واجتهاد عمر الزمني حل محل تلك السنة، إلا أفراد من علماء المسلمين في كل العصور والقرون، أولهم مثلاً ابن عباس، ابن عباس كان يروي عن الرسول عليه السلام الحديث الذي هو مستند هذا الاجتهاد الذي لجأ إليه فقهاء العصر الحاضر، والفقهاء السابقون الذين كانوا يخالفون ما جرى عليه المسلمون، كان مستندهم حديث ابن عباس، قال: «كان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وشرط من خلافة عمر، إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً طلاقاً واحدة، ثم جعلها عمر الخطاب ثلاثاً».

فإذا: اجتهاد عمر هنا لا يقال: أخطأ، كما لا يقال بالنسبة لعثمان: أخطأ، إنما أخطأ من اتخذ اجتهاد هذا وذاك سنة ماضية، وأصبحت السنة تلك نسيا منسيا كما ذكرنا.

هذا ما أظن يصلح جواباً، أنه ليس شاذاً من تمسك بالسنة وخالف جماهير الناس، إنما الشاذ هو الذي يخرج عما عليه المسلمون المتمسكين بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٠١): مداخلة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً في مجلس واحد هل يجوز هذا، وكم تحسب له طلاق هل ثلاثاً أم واحدة، من غير ذلك؟

الشيخ: أولاً: لا يجوز له ذلك؛ لأنه طلاق بدعي.

وثانياً: لا يقع ذلك منه إلا طلاق واحدة، فله أن يراجعها، رجوعاً منا إلى السنة الصحيحة التي مات رسول الله ﷺ عنها وهي ثابتة محكمة، ثم عمل بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه طيلة خلافته الراشدة ستين ونصف، ثم جرى على ذلك

عمر بن الخطاب شطرا من خلافته الراشدة أيضا، ثم بدا له من باب التعزير وملاحظة ما جد على الناس من مخالفة للشرع فقال قبل أن يجعل الطلاق بلفظ الثلاث في المجلس الواحد ثلاثا، قال: لو نفذناه عليهم ثلاثا كأنه يتشاور، ثم أجمع أمره فنفضه عليهم ثلاثا.

فكانت هذه منه من باب تصرف الحاكم العالم المجتهد، ومن مثل عمر في علمه وفي اجتهاده وحكمته، وحسبه أن القرآن نزل موافقا له في أكثر من قضية، فإذا بدا له أن يعاقب الناس ببعض الأشياء الجديدة التي لم تكن في عهد الرسول عليه السلام من باب إصلاح ما أفسده بعض الناس فللحاكم ذلك بشرط ألا يتخذ الناس ذلك شريعة جديدة يتبنونها كما لو كانت هي الشريعة الأصلية القديمة.

ومع الأسف الشديد هذا ما أصاب هذا الحكم حيث جرى جماهير المسلمين على مر السنين نسو الحكم النبوي، والذي جرى عليه كما ذكرت لكم أنفاً أبوبكر وعمر في أول خلافته صارت هذه السنة نسيا منسيا وحل محلها سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي نحن في صدد الحديث عنها، وصارت شريعة أبدية إلى هذا العصر إلى ما قبل نحو ربع قرن من الزمان، حيث فاء بعض القضاة أو المتفقهة تفقها مذهبيا الذين لا يبنون أحكامهم على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإنما يقيمونها على مراعاة مصلحة الأمة زعموا، وليس كل مصلحة يدعيها إنسان يجوز أن يضع لها حكما إلا إذا كان متفقهة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما نظروا كثرة المشاكل.. أعني هؤلاء المتفقهة أو القضاة.. لما رأوا كثرة المشاكل التي تقع بين الأزواج بسبب الطلاق الذي لم يبنى على وعي وتفكير، وقد يكون هذا الطلاق ناتجا من ثورة غضبية لا ينفذ فكثرت حوادث الطلاق

فأرادوا تقليلها فلم يجدوا سبيلا أمامهم إلا لا أقول: إلا الرجوع إلى السنة، فإنهم لا علم عندهم بالسنة كانوا من قبل، بل كانوا يحاربون السنة صراحة زعما منهم بأن هذه السنة كغيرها أو ككثير من غيرها مخالف للمذاهب الأربعة، أما هنا فحينما حكموا المصلحة تجرؤوا على المذاهب الأربعة وأخذوا ليس بالسنة، أعود فأقول تنبيها! وإنما بمذهب ابن تيمية.

مذهب ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما نعلم في أكثر فتواه جزاه الله عن الإسلام خيرا قائم على الكتاب والسنة، من ذلك هذه المسألة، فهو ظل يفتي بها بين جمهور القضاة والمفتين في زمانه الذين كانوا يفتون كما كان يفعل القضاة قبل هذا التعديل، فابن تيمية لا تأخذه في الله لومة لائم، فانتشر مذهبه في العصر الحاضر وعرف حتى عند هؤلاء القضاة المذهبيين فوجدوا أن مشكلة الطلاق المتكاثرة تحل بتبني مذهب ابن تيمية حتى لو كان مذهب ابن تيمية مخالفا لا سمح الله للكتاب والسنة فهم سيتبنونه ولا يبالون مخالفته للكتاب والسنة هربا بأن بذلك تحل المشكلة التي لمسوها لمس اليد.

أما المسلم الفقيه حقا فهو يظل متمسكا بالسنة طيلة حياته لا ييالي الناس شيئا إطلاقا ولا يهتم بهم رضوا أم غضبوا كما قيل عن بعض السلف:

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي

فالمهم اليوم رجوع القضاة وبعض المفتين.. لا يزال كثير من المفتين يفتون بأن هذا الطلاق هو طلاق بثة بائن { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة: ٢٣٠] يخالفون في ذلك السنة الصحيحة ترجيحاً منهم للتقليد على السنة، وهذه مصيبة أكثر الأمة في هذا الزمان، يعود ذلك إلى سببين اثنين:

الأول: جهلهم بالسنة، والآخر: تعصبهم للمذهب أكثر من تعصبهم للسنة، وهذا قلب للحق لا يجوز أبدا.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة ما الحكم في ذلك؟.

فأجاب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله ونحن نحيل القارئ على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة وإذا كانت المسألة واقعة فإنه يسأل عنها أهل العلم الذين في بلده أو في غير بلده حتى يفتى في ذلك بصفة خاصة وذلك أن إيقاع الطلاق الثلاثة بكلمة واحدة محرم ولعبٌ بكتاب الله ﷻ وتعجلٌ فيما للإنسان فيه أناة ولهذا أمضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق الثلاث على من طلق ثلاثاً وقال أرى الناس قد تعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم

وإننا ننصح إخواننا المسلمين بعدم الغضب والتعجل والتسرع في مسألة الطلاق والتسرع الذي يقع فيه الطلاق الآن له وجوه

الوجه الأول أن بعضهم إذا غضب أدنى غضب طلق زوجته والوجه الثاني أن بعضهم إذا غضب طلق زوجته ألبتة أي طلقها ثلاثاً وهذا أيضاً من الخطأ العظيم وقد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله أوصني قال (لا تغضب) وردد مراراً قال (لا تغضب) وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الغضب جمة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم ودواء الغضب أن يمرن الإنسان نفسه على الطمأنينة والتأني والتريث ثم إذا أصابه الغضب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يذهب عنه ما يجد وإذا كان قائماً فليجلس وإذا كان جالساً فليضطجع وإذا كان مواجهاً لمن غضب عليه فليصرف فكل هذا مما يقي الإنسان شر غضبه.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: يقول بأنه متزوج وطلق زوجته ثلاث طلاقات وهي حامل في الشهر السادس يقول علماً بأن لي منها أربعة أولاد من

قبل وأني أريد أن أراجعها ودوافع الطلاق يا فضيلة الشيخ أنها أخذت ملابسي وأغلقت عليها الباب قبل ذهابي إلى العمل ولم تعطني إياها مما أغضبني وجعلني أفقد صوابي وأقدم على الطلاق دون صواب أرجو إفادتي والسلام عليكم؟.

فأجاب: الواقع إن هذا السؤال تضمن شيئين

أحدهما أن الرجل طلق في حال غضبٍ شديدٍ فقد به صوابه.

والثاني أنه طلق ثلاثاً.

فأما الأول فإننا نقول إذا كان قد طلق في حال غضب شديد فقد به صوابه وأغلق عليه أمره ولم يتمكن من الإرادة التي يقدم بها أو يحجم فإنه في هذه الحال لا طلاق عليه ولا يقع على امرأته ولا طلاقاً واحدة ولا ثلاث لأنه كالمكره المرغم وإن كان إكراهه من الخارج أي من خارج النفس لكن هذا إكراهٌ داخلي ودليل هذا قوله ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) والإغلاق معناه أن يغلق على الإنسان قصده وإرادته حتى لا يتمكن من التصرف على ما يريده ويهواه وهو مأخوذٌ من أغلق الباب يغلقه وضده الفتح والانشراف والانطلاق بالإرادة التامة التي وقعت من الإنسان عن تروي.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يفقد به الإنسان تصرفه فقداً تاماً بحيث لا يدري ما يقول ولا يدري أهو في السماء أو في الأرض فيطلق فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق وأن هذا لم يقصد لا اللفظ ولا المعنى وإنما تكلم كأنما الذي يتكلم معتوه أو مجنون والقسم الثاني غضبٌ يسير يحمل الإنسان على الفعل أو على القول لكنه قادرٌ على التحكم في نفسه والتصرف بها تصرفاً رشيداً فهذا يقع طلاقه بالاتفاق. والقسم الثالث غضبٌ بين هذا وهذا فهو محل نزاع بين العلماء والصحيح

أنه لا يقع فيه الطلاق وذلك لأن الإنسان كالمكره المرغم ولا بد من قصد تام عن تصرف واعٍ

وأما الطلاق الثلاث والذي تضمنه سؤاله أيضاً فإننا نقول الطلاق الثلاث إذا كان متوالياً بعد رجوع فإن الطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها ولا تحل له إلا بعد زوج مثاله أن يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الطلقة الثالثة ففي هذه الطلقة لا يحل له الرجوع إلى زوجته لا بعقد ولا بغير عقد إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً مقصوداً ليس بتحليل للزوج الأول.

وأما إذا طلق ثلاثاً من غير رجعة مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن جمهور أهل العلم على أن هذا كالأول أي أن المرأة تبين به ولا تحل لزوجها إلا بعد نكاح صحيح غير نكاح تحریم وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أن الطلاق بهذه الصيغة لا يقع إلا واحدة فقط واستدل بعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فلما تتابع الناس في هذا وكثر إيقاعهم في هذا الطلاق قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إن الناس قد تتابعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم وتبعه على هذا عامة أهل العلم وإنني بهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى إخواني المسلمين أن يتقوا الله ﷻ في أنفسهم وفي أهلهم وأن لا يتسرعوا بالطلاق فيطلقوا نساءهم ثم يذهبون إلى كل عالمٍ يستفتونه مع الندم العظيم وربما حصل بذلك فراقٌ وتشتت وتفرقٌ للعائلة بسبب التسرع وعدم التأني ولا شك أن بعض الناس سريع الغضب شديد الغضب أيضاً ودواء هذا أعني شدة الغضب وسرعة الغضب دواؤه أن يستعيز الإنسان بالله من الشيطان الرجيم وإذا كان قائماً جلس وإذا كان جالساً اضطجع وليقم ويتوضأ وليملك نفسه ولهذا جاء رجلٌ إلى رسول الله

ﷺ قال أو صني قال (لا تغضب فردد مرارًا قال لا تغضب) وهذا يدل على أن الغضب أمرٌ ذميم حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام كرر الوصية بتركه كما أني أنصح إخواني المسلمين إلى أمرٍ بدأ يكثُر فيهم وهو الحلف بالطلاق يقول الإنسان مثلاً علي الطلاق أن لا أفعل كذا أو يقول إن فعلت كذا فامرأتِي طالق أو يقول لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق أو ما أشبه ذلك من العبارات التي يوقعونها ثم يندمون على ما فعلوا ثم يذهبون إلى عتبة كل عالم لعلهم يجدون مخرجاً فاليمين بالطلاق خلاف ما أمر به النبي ﷺ فإن رسول الله ﷺ قال (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) وإنني أقول لهؤلاء المتساهلين في الحلف بالطلاق أقول لهم إن جمهور أهل العلم لا يرون أن الحلف بالطلاق يميناً بل يرونه تعليقاً وأنه متى حصل الحنث وقع الطلاق على صفة ما قاله المطلق المسألة خطيرة جداً فعليكم أيها الإخوة أن لا تتهاونوا بالطلاق لا بإيقاعه ولا بعدده ولا بصيغته نسأل لنا ولإخواننا المسلمين الحماية من أسباب غضبه.

خلاصة الجواب أخشى أن يكون السائل لم يفهم جواب سؤاله فأقول له إذا كان غضبك شديداً بحيث لا تملك نفسك فليس عليك طلاقٌ وزوجتك باقية معك لم يحصل عليها طلاقٌ أما إذا كان الغضب يسيراً تملك به نفسك فالقول الراجح أن طلاقك الثلاث لا يقع إلا واحدة فلك أن تراجعها ما دامت في العدة قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن تراجعها فلا بد من عقدٍ جديد هذا إذا لم يسبق منك طلقتان قبل هذه الطلقة فإن سبق منك طلقتان قبل هذه الطلقة فإنها لا تحل لك إلا بعد زوج.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: لقد كنت في شبابي مقصراً في الدين إلى درجة كبيرة فكنت لا أصلي ولا أصوم وأسرق من أموال الناس وقد حلفت أيماناً كثيرة وحنثت فيها وأنا لا أحصي عددها الآن كما قد صدر مني طلاق

لزوجتي مرات كثيرة ولا أعرف العدد بالتحديد وعشرتنا ما زالت مستمرة وقد أنجبت بنتين فما الحكم في تركي لما مضى من الفروض والواجبات وما الحكم في الأيمان التي حلفتها وحنثت فيها وما الحكم في الطلاق الذي صدر مني وأجهل عدده الآن؟.

فأجاب: أما بالنسبة للعبادات التي تركتها في ذلك الوقت فإنك إذا تبت توبة نصوحاً إلى الله ﷻ غفر الله لك ما سلف لقوله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ).

وأما بالنسبة للأيمان فإن عليك أن تكفر كفارة يمين واحدة وتجزئ عن جميع الأيمان على المشهور في مذهب الإمام أحمد وذلك لأن الأيمان مهما تعددت فإن الواجب فيها شيء واحد وهو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية وذهب بعض أهل العلم بل أكثر أهل العلم على أن الأيمان إذا كانت على أشياء متعددة فإن عليه لكل يمين كفارة وعلى هذا القول وهو أبرأ للذمة على هذا القول يجب عليك أن تتحرى الأيمان التي حلفت وهي متباينة فتخرج عن كل يمين منها كفارة

وأما بالنسبة للطلاق الذي وقع منك فإذا كان الطلاق الذي وقع منك أكثر من اثنتين فإن زوجتك الآن لا تحل لك لأن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) إلى أن قال سبحانه وتعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فعليك إذا تيقنت أنك طلقت ثلاثاً فأكثر عليك أن تفارقها ولا تحل لك حينئذ وعليك أن تتقي الله في هذا الأمر وتعلم أنك إذا تركت شيئاً لله عوضك خيراً منه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: كنت أعمل في منطقة ما في بلد عربي وشاهدت فيها رجلاً طلق زوجته ثلاث طلاقات وهي مازالت تقيم معه في بيته ومضى على ذلك عدة سنوات هل يجوز ذلك شرعاً في نظركم أفيدونا مأجورين؟.

فأجاب: الطلاقات الثلاث على ثلاثة أوجه أن تكون طلقة بعد طلقة يتخللها رجوع إلى الزوج إما برجعة في عدة وإما بعقد نكاح ففي هذه الحال تكون الزوجة حراماً على زوجها بالنص والإجماع حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) إلى قوله (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي الزوج الثاني (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي على المرأة وزوجها الأول (أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) ومثال ذلك أن يطلق الرجل زوجته طلقة ثم يراجعها أو تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها ثانية ثم يراجعها أو تنتهي عدتها فيتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها الثالثة ففي هذه الحال لا تحل له بالنص والإجماع إلا بعد زوج يتزوجها بنكاح صحيح ويجمعها.

أما الحال الثانية للطلاق الثلاث فأن يقول أنت طالق ثلاثاً.

والحال الثالثة أن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وفي هاتين الحالين خلاف بين أهل العلم فجمهور العلماء على أن الطلاق يقع ثلاثاً بائناً كالحال الأولى لا تحل له إلا بعد زوج واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن الطلاق في هاتين الحالين لا يقع إلا واحدة وأن له مراجعتها ما دامت في العدة وله العقد عليها إذا تمت العدة وهذا القول هو القول الراجح عندي وبناء على ما سمعت أيها السائل فإذا كان هذا الرجل الذي طلق زوجته ثلاثاً طلقها على صفة ما ذكرناه في الحالين الآخرين ثم راجعها معتمداً على فتوى من أهل العلم أو على

اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد فإنها زوجته ولا حرج في ذلك وأما إذا كان في الحال الأولى فإنها لا تحل له ويجب عليك أن تنصحه وتبين له أنها حرام عليه فإن هدي إلى الحق وفارقها فذاك وألا فأبلغ عنه ولاية الأمور حتى يقوموا بما يجب عليهم نحو هذا الرجل.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: تشاجرت أنا وزوجتي وغضبت من كلامها وقلت لها طالق ثم قلت لها مرة أخرى أنت طالق وخرجت من الغرفة التي هي بها وهي إلى الآن لم تخرج من البيت الذي نسكن فيه فهي تريد أن تبقى عند أولادها فما الحكم في هذا.

فأجاب: الحكم في هذا أنه إذا لم يسبق هذا الطلاق طلاق مرتين فإنك تراجعها وتعتبر هذه طلقة واحدة وكيفية المراجعة أن تقول لها قد راجعتك أو تشهد اثنين فتقول إني راجعت زوجتي أو تأتي إليها وتستمتع بها بالجماع بنية الرجوع فهذه المراجعة ولكني أيضًا مع هذا الجواب أحذرك أن يستولي عليك الغضب فإن النبي ﷺ جاءه رجل فقال يا رسول الله أوصني قال (لا تغضب) فردد مرارًا لا تغضب والغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى يضيع عليه شعوره وتصوره ولهذا يجب الحذر منه وضبط النفس.

(باب طلاق الحائض)

عن يونس بن جبیر: سألت ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ قال: (مره أن يراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها) قلت: أفترصد بتلك التطلقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحرق^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعد بتلك الحيضة^(١).
 اتفق الفقهاء على أن إيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام، وهو أحد أقسام
 الطلاق البدعي لنهي الشارع عنه، لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 أنه طلق امرأته • وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم
 ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس
 ولمخالفته قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} أي في الوقت الذي يشرع فيه في
 العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، ولأن في إيقاع الطلاق في زمن
 الحيض ضررا بالمرأة لتطويل العدة عليها حيث إن بقية الحيض لا تحسب
 منها.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض، لأن النبي ﷺ
 أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وفي
 لفظ الدارقطني، قال: قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقته ثلاثا. قال: كانت
 تبين منك وتكون معصية قال نافع وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من
 طلاقه، راجعها كما أمره رسول الله ﷺ، ولأنه طلاق من مكلف في محله فوقع
 كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة
 وقطع ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له.
 وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب مراجعتها، وذهب الشافعية والحنابلة
 إلى أن مراجعتها سنة.

وما سبق من أحكام إنما هو في طلاق الحائض المدخول بها أو من في

(١) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٧٥١) ناعباس نا يحيى بن معين نا الثقفى عن عبيد
 الله عن نافع عن ابن عمر به. وعباس هو الدوري، والثقفى هو عبد الوهاب، وإسناده
 صحيح.

حكمها.

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته، وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامع فيه فقد ارتكب محرماً، وكان هذا الطلاق بدعيًّا؛ لأنه غير موافق للسنة.

قال القاضي عبد الوهاب في "المعونة" (٢ / ٨٣٤): "طلاق الحائض حرام بإجماع".

وقال الماوردي في "الحاوي" (١٢ / ٣٨٥): "طلاق البدعة في حيض، أو في طهر مجامع فيه، فهو محظور محرّم بوفاق".

وقال ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٣٧٧ - ٣٧٨): "ولا خلاف بين أهل العلم قاطبة - وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك - في أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ، ونقل ذلك عنه ابن القيم "زاد المعاد" (٥ / ٢٢٣).

وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذ" (٥ / ١٠٤): "لا خلاف بين الأمة في أن حكم النفساء في هذا - أي: في تحريم الطلاق - حكم الحائض".

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٢١): "واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٠٨): "أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طلقاً واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٢٤): "وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة".

وقال القرطبي في "تفسيره" (١٨ / ١٤٢): "وحصل الإجماع على أن

الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه".
وقال النووي في "شرح مسلم" (١٠ / ٥٢): "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض".
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ٧٥-٧٦):
"الطلاق في الحيض محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة".
وقال أيضًا (٣٣ / ٧٢): "فإن طلقها، وهي حائض، أو وطأها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرّم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين".
وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٣ / ٤٨٠): "وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق،... ثم بهذا الإيقاع عاصٍ بإجماع الفقهاء".
وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" (٣ / ٢٦٠): "... وطلاق الموطوءة حائضًا بدعي، أي: حرام للنهي عنه...، ولإجماع الفقهاء على أنه عاصٍ".
وقال الرملي في "نهاية المحتاج" (٧ / ٣): "ويحرم البدعي -وهو طلاقها في حيض أو نفاس، ممسوسة أي: موطوءة- وقد علم ذلك إجماعًا".
مسألة: هل يقع طلاق الحائض.
سبق القول في المسألة السابقة أن الطلاق في الحيض بدعي مُحَرَّم، فإذا طلق الرجل زوجته في الحيض، فهل يقع طلاقه.
ف قيل: يقع مع التحريم. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،

(١) بدائع الصنائع (٣ / ٩٣)، المبسوط للسرخسي (٦ / ٥٧، ١٦، ٧)، شرح فتح القدير (٣ / ٤٧٣)، تبين الحقائق (٢ / ١٩٣)، العناية (٣ / ٤٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣ / ٩٣)، المبسوط للسرخسي (٦ / ٥٧، ١٦، ٧)، شرح فتح القدير

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا يقع، وهو مذهب الظاهرية^(٣)، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني^(٤).

قال ابن المنذر في "الإشراف" (١ / ١٤٣): "وممن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق... كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ناسًا من أهل البدع لا يقتدى بهم".

وقال القاضي عبد الوهاب في "عيون المجالس" (٣ / ١٢١٣): "الطلاق يقع في الحيض، ثلاثًا كان أو أقل، وهو مذهب الفقهاء بأسرهم".
وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٥٨ - ٥٩): "الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإن كان عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع".

=

(٣ / ٤٧٣)، تبين الحقائق (٢ / ١٩٣)، العناية (٣ / ٤٨٠).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٥٠)، التلقين (١ / ٣١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٦٧)، قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ١٥٠): "والطلاق في الحيض حرام"، وقال أيضًا: "ومن طلق زوجته وهي حائض، أجبر على مراجعتها إن كان الطلاق رجعيًا، حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها، فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها.

(١) مغني المحتاج (٣ / ٣٠٧)، المذهب (٢ / ١٠١).

(٢) الكافي (٣ / ١٦)، المحرر (٢ / ٥١).

(٣) المحلى، (مسألة: ١٩٤٩).

(٤) الروضة الندية (٢ / ٤٥)، نيل الأوطار (٦ / ٢٦٣).

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢/ ١٢١): "واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع".
وقال النووي في "شرح مسلم" (١٠/ ٥٢): "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض...، فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه".

وقال العيني في "عمدة القاري" (٢٠/ ٢٢٧): "إذا طُلِّقت المرأة، وهي حائض، يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم".
قلت المسألة خلافية ولا يصح فيها أجماع كما تقدم فيرى طائفة من أصحاب الإمام أحمد^(١)، وإليه ذهب ابن تيمية، وابن القيم^(٢)، وداود^(٣)، وابن حزم، أن الطلاق في الحيض لا يقع.

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٥): عمن طلق في الحيض والنفاس: هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

فأجاب: أما قوله لها: أنت طالق ثلاثاً وهي حائض فهي مبنية على أصليين "أحدهما" أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع وهو طلاق بدعة. وأما "طلاق السنة" أن يطلقها في طهر لا يمسه فيها أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها؛ فإن طلقها في الحيض؛ أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له: فهو طلاق بدعة كما قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}. وفي الصحاح والسنن والمسانيد: أن {ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله

(١) "الإيضاح" (٨/ ٤٤٨)، "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" (ص ٣٦).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٧١)، "زاد المعاد" (٥/ ٢٢١ - ٢٤١)، "الإيضاح" (٨/ ٤٤٨).

(٣) "عيون المجالس" (٣/ ١٢١٣).

ﷺ فقال: مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء}. وأما جمع "الطلقات الثلاث" ففيه قولان "أحدهما" محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه واختاره أكثر أصحابه وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه "قولان" هما روايتان عن أحمد "إحدهما" له ذلك وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. "والثانية" ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه. "والقول الثاني" أن جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد: اختارها الخرقى. واحتجوا بأن {فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثا وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا ولم ينكر النبي ﷺ ذلك}. وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثا متفرقات هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي: طلق ثلاثا. يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات. بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة. وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثا. وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكرا عندهم إنما يقع قليلا؛ فلا يجوز حمل

اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا؛ بل هذا قول بلا دليل؛ بل هو بخلاف الدليل. وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة؛ أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكدا لموجب اللعان والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها؛ لا سيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبي ﷺ بينهما؛ لأنهما صارا أجنبيين ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرمها عليه تحريما مؤبدا. فيقال: فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم تقع جميعا؛ بخلاف ما إذا قيل إنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما. وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثا. فأنفذه عليه رسول الله ﷺ دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي ﷺ واختصاص الملاعن بذلك ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ. فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي ﷺ مقصوده؛ بل زاده؛ فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجا غيره وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة. واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي وإلا الطلاق للعدة كما في قوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} إلى قوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} وهذا إنما يكون في الرجعي.

وقوله: { فطلقوهن لعدتهن } يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بينا فسادَه في موضع آخر؛ فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيّل حبسها فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعا لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار ودل على أنه كان مستقرا عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة؟ أو يقع ولا يستأنف له العدة؟ وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيرا فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزا فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ولأنه قال: { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف } فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تنقضي العدة فيسرحها بإحسان فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان. وقد قال تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك } فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع إلا هذا الطلاق ثم قال: { الطلاق مرتان } أي هذا الطلاق

المذكور (مرتان. وإذا قيل: سبّح مرتين. أو ثلاث مرات: لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين؛ بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً. أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين؛ وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد ذلك " {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين. وقد قال الله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع. ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية: من الكتاب والسنة؛ والآثار والاعتبار كما هو مبسوط في موضعه. وسبب ذلك أن "الأصل في الطلاق الحظر" وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ {أن إبليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ فيدنيه منه؛ ويقول: أنت أنت ويلتزمه} وقد قال تعالى في ذم السحر: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} وفي السنن عن النبي ﷺ قال: {إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات} وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: {أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة} ولهذا لم يبيح إلا ثلاث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره وإذا كان إنما أبيح للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة فما زاد فهو باق على الحظر.

"الأصل الثاني" أن الطلاق المحرم الذي يسمى "طلاق البدعة" إذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف. والأكثر أن يقولون

بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس وعكرمة وخلاس وعمر ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وأهل الظاهر كداود وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ويروى عن أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما من أهل البيت وهو قول أهل الظاهر: داود وأصحابه؛ لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث. ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعا؛ بل يقع منها واحدة ولم يعرف قوله في طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعا قول طوائف من أهل الكلام والشيعة. ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلا؛ لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وطوائف من أهل الكلام والشيعة؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث؛ فلذا يوقعها وجمهورهم على تحريمها وأنه لا يقع إلا واحدة. ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف قوله في الطلاق في الحيض كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك. وابن عمر روي عنه من وجهين أنه لا يقع. وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع. وروي ذلك عن زيد. وأما "جمع الثلاث" فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روي الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة. وعمران بن حصين وغيرهم. وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضا وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف. رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه "المقنع في أصول الوثائق. وبيان ما في ذلك من الدقائق": وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه

مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما يلزمه طلقة واحدة وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وذلك لأن قوله: "ثلاثا" لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات؛ لأنه إذا كان مخبرا عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات يخبر عن ثلاث طلاقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه فذلك يصح. ولو طلقها مرة واحدة فقال: طلقته ثلاث مرات لكان كاذبا وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف. روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعني الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم. قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره وابن بقي بن مخلد وأصبع ابن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدین على مذهب مالك بن أنس. قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية حكاه عن المازني وغيره وقد ذكر هذا رواية عن مالك وكان يفتي بذلك أحيانا الشيخ أبو البركات ابن تيمية وهو وغيره يحتجون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما عن طاووس عن {ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم؛ فأمضاه عليهم}. وفي رواية: أن {أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم

وأجازه}. والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة وكذلك كل حديث فيه: {أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة. أو أن أحدا في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك} مثل حديث يروى عن علي وآخر عن عبادة بن الصامت وآخر عن الحسن عن ابن عمر وغير ذلك فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة كما هو مبسوط في موضعه. وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث.

وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضا أنه كان يجعلها واحدة؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعا إلى النبي ﷺ وموقوفا على ابن عباس؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ فالمرفوع {أن ركاة طلق امرأته ثلاثا؛ فردها عليه النبي ﷺ} قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم؛ حدثنا أبي؛ عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس؛ قال: {طلق ركاة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد؛ فحزن عليها حزنا شديدا قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقته؟ قال: فقال: طلقته ثلاثا قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فارجعها؛} وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر. قلت وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق حدثني داود؛ وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري؛ وابن إسحاق إذا قال. حدثني. فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن؛ ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائنا أصح؛ وليس الأمر كما قاله بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك؛ وهو كما قال أحمد. وقد بسطنا

الكلام على ذلك في موضع آخر.

وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة وهو أثبت من {رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجير: أنه طلقها ألبته وأن النبي ﷺ استحلفه فقال: ما أردت إلا واحدة؟} فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم وليسوا فقهاء وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة في ألبته ليس بشيء. وقال أيضا: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبته لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس {أن ركانة طلق امرأته ثلاثا} وأهل المدينة يسمون "ثلاثا" ألبته. فقد استدل أحمد على بطلان حديث ألبته بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثا وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبته وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ وهذا الإسناد وهو قول ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عند أحمد وغيره من العلماء. وبهذا الإسناد روي: {أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول} وصح ذلك أحمد وغيره من العلماء. وابن إسحاق إذا قال: حدثني فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن وقد روى أبو داود في سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا ونحوه.

وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا ثم رجع أحمد عن ذلك وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي. أو كما قال. واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا

متفرقات؛ لا مجموعة وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة. وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك؛ بل القرآن يوافق ذلك والنهي عنده يقتضي الفساد. فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث؛ فكان ذلك يدل على النسخ؛ ثم إنه رجع عن المعارضة وتبين له فساد هذا المعارض. وأن جمع الثلاث لا يجوز: فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض وليس يعمل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه؛ وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه؛ ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه أن ذلك لا يقدر في العمل بالحديث لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإلزام. بالثلاث. وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضي الله عنه وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه؛ بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك؛ فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس؛ ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحياناً: إما مع بقاء النكاح وإما بدونه. فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق والمطلق ثلاثاً حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على النكاح أبداً؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا

رأيا الزوج ظالما معتديا؛ لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة وإما أن يكون رآه شرعا لازما؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا: وهكذا كما اختلف كلام الناس في نهي عن المتعة: هل كان نهي اختيار لأن أفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهي عن الفسخ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم: في المتعة وفي الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ونازعه في ذلك كثير من الصحابة وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يقيم وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة وأطبق العلماء على قول هؤلاء؛ لما كان معهم الكتاب والسنة. والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به. والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء: كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وهو: أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم والنكاح المحرم والكتابة المحرمة ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ونكاح المحلل وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم فإن ذلك نفسه محرم؛ كما يحرم القذف وشهادة الزور واليمين الغموس وسائر الأقوال التي هي نفسها محرمة: فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال فعوقب المظاهر

بالكفارة ولم يحصل ما قصده به من الطلاق؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم؛ وأوجب فيه الكفارة. أما الطلاق فجنسه مشروع: كالنكاح والبيع؛ فهو يحل تارة ويحرم تارة فينقسم إلى صحيح وفاسد كما ينقسم البيع والنكاح. والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم: كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار؛ كلفظ الحرام وهذا قياس أصل الأئمة: مالك؛ والشافعي وأحمد. ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التعليلة التي طلق امرأته وهي حائض قالوا: هم أعلم بقصته فاتبعوه في ذلك. ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما روه؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: "فاقدروا له" وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث {البيعين بالخيار} مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: {فأتوا حرثكم أنى شئتم}. وقوله نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها؛ مع أنه روى حديث {بريرة وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت} فإن الاعتبار بما روه لا ما رأوه وفهموه.

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجماع؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتاً؛ لا سيما وصار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق. قال المستدلون: هؤلاء الذين

هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شيء: هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف؛ بل قد تقدم الإجماع على بعضه؛ وإنما الكلام هل يلزمه واحدة؟ أو يقع ثلاث؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه؛ وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها: من كتاب ولا سنة ولا إجماع وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم بالإجماع؛ وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفي اللزوم وتبين أنه لا إجماع في المسألة؛ بل الآثار الثابتة عمن أُلزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته شرعا لازما كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة؛ بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه.

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم أُلزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة فأما من كان يتقي الله فإن الله يقول: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} {ويرزقه من حيث لا يحتسب} فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم: فهذا لا يستحق أن يعاقب؛ وليس في الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس: ما يوجب لزوم الثلاث له ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله. و "نكاح التحليل" لم يكن ظاهرا على عهد النبي ﷺ وخلفائه. ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل؛ بل {لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له} و {لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه} ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا

الولي؛ لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له. والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ولو علموا لم يرضوا أن يزوجه؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب ولا إشهاد عليه؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح. هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره. فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر ورأي في إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم: فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم - بالنص وإجماع الصحابة - والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها؛ بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر أولى؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من "باب التعزير" الذي يجوز فعله بحسب الحاجة؛ كالزيادة على أربعين في الخمر والنفي فيه وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم: فرأوه تارة لازما. وتارة غير لازم. وبالجملية فما شرعه النبي ﷺ لأمة "شرعا لازما" إنما لا يمكن تغييره لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا؛ لا سيما الصحابة؛ لا سيما الخلفاء الراشدون؛ وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال: كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه ولو قدر أن أحدا فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك

وقد نقل عن طائفة: كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك: أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبينهم كما تقول النصارى من: أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة؛ ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران ويخطئ فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبي ﷺ " شرعا معلقا بسبب " إنما يكون مشروعا عند وجود السبب: كإعطاء المؤلف قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلف قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك.

ومتعة الحج قد روي عن عمر أنه نهى عنها وكان ابنه عبد الله ابن عمر وغيره يقولون: لم يحرمها؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل وهو أن يعتمر أحدهم من ديرة أهله في غير أشهر الحج؛ فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره: فهذا أفضل من مجرد المتمتع والقران؛ مع قولهما بأنه أفضل من الأفراد المجرد. ومن الناس من قال: إن عمر

أراد فسخ الحج إلى العمرة. قالوا إن هذا محرم به لا يجوز وأن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم وهذا قول كثير من الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك والشافعي. وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا وقالوا: بل الفسخ واجب ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعا: مبتدئا أو فاسخا كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة. و " القول الثالث " : أن الفسخ جائز وهو أفضل. ويجوز أن لا يفسخ وهو قول كثير من السلف والخلف: كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث؛ ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ. فأما حج المفرد والقارن: ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا في جواز الصوم في السفر وجواز الإتمام في السفر ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة.

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة: كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك وأنكر علي بن عباس إباحة المتعة قال: إنك امرؤ تائه؛ إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر فأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة الحمر وإباحة متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيع هذا وهذا فأنكر عليه ذلك وذكر له { أن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية } ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة كما ثبت ذلك في الصحيح. وظن بعض الناس أنها حرمت؛ ثم أبيحت ثم حرمت. فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا؛ وليس الأمر كذلك فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم: هو بيان أن

الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا بالصحابة وهو باطل؛ فإن هذا كان على عهد أبي بكر ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء. وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهد في المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان خاصا وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة والحجة الثانية هي مع من أنكره. وهكذا الإلزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعا لازما. قيل له: فهذا اجتهداه قد نازعه فيه غيره من الصحابة وإذا تنازعا في شيء وجب رد ما تنازعا فيه إلى الله والرسول والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح. وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الأمرين بعمر ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من "وجهين" من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع؟ أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحريق علي الزنادقة بالنار؛ وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها فمن كان من (المتقين استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنيا. فإنه من (المتقين في باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة؛ بل يلزم بواحدة منها. وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين؛ وإنما نبهنا عليها هاهنا تنبيها لطيفا. والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب (الحاجة: كالزيادة على أربعين في الخمر. وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما وتارة غير لازم. وأما القول بكون

لزوم الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طليقة واحدة ويراجع امرأته؛ ولا يلزم شيء لكونها كانت حائضا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة.

فصل: وأما "الطلاق في الحيض" فمنشأ النزاع في وقوعه: أن {النبي ﷺ} قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض: مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر {فمن العلماء من فهم من قوله: "فليراجعها" أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعته مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب؟ أو أمر إيجاب؟ على "قولين" هما روايتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي. والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق؟ أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية؟ على "قولين" أيضا هما روايتان عن أحمد ووجهان في قول أبي حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ جمهورهم لا يوجب. ومنهم من يوجب وهو وجه في مذهب أحمد؛ وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق؛ لكنه ضعيف في الدليل.

وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة كما يقوله أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال ومن العلماء من قال: قوله: {مره فليراجعها} لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت كما قال في الحديث الصحيح {لمن باع صاعا بصاعين: هذا هو الربا

فردته { وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين ورد أربعة للرق { وفي السنن عن ابن عباس { أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول { فهذا رد لها. { وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه { . { وأمر بشيرا أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه { . ونظائر هذا كثيرة. ولفظ "المراجعة" يدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد كما في قوله تعالى { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا { وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقليل له: راجعها. فأرجعها كما في حديث علي: حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق فإن الحق قديم. واستعمال لفظ "المراجعة" يقتضي المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة؛ بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق: هي الرد والإمساك. وتستعمل في استدامة النكاح: كقوله تعالى: { وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك { ولم يكن هناك طلاق وقال تعالى: { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان { والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج ويؤمر فيها بالإشهاد. والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد وقال: "مره فليراجعها" ولم يقل: ليرتجعها " وأيضا " فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضررا عليها وزيادة في الطلاق المكروه فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر وهو لم يمنعه عن الطلاق؛ بل أباحه له

في استقبال الطهر مع كونه مريدا له؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسحها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه كما يؤمر من فعل شيئا قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته. لقوله ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء فلم يكن في أمره بإمسакها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول. " وأيضاً " فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده. وبسط الكلام في هذه المسألة واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها. لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك. والله أعلم.. اهـ. من المجموع.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٢٠١): حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها وتحريم إيقاع الثلاث جملة في الصحيحين: (أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء يطلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

ولمسلم: (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا).

وفي لفظ: (إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى) وفي لفظ للبخاري: (مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها).

وفي لفظ لأحمد وأبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا وقال: (إذا

طهرت فليطلق أو ليمسك).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ رسول الله ﷺ: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} في قبل عدتهن (الطلاق: ١).

فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام.

فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها.

والحرامان: أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} (البقرة: ٢٣٦).

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} (الاحزاب: ٤٩) وقد دل على هذا قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} (الطلاق: ١) وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله ﷺ بقوله: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) ولو لا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها.

وفي سنن النسائي وغيره: من حديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! أفلا أقتله وفي الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: أما

أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان: مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا

وأما المدخول بها فإن كانت حائضا أو نفساء حرم طلاقها وإن كانت طاهرا فإن كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وإن كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له.

واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثانية: في جمع الثلاث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريراً كما ذكرناهما تصويراً ونذكر حجج الفريقين ومنتهى أقدام الطائفتين مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك من قلده ولو جائته كل آية وأن طالب الدليل لا يأتى بسواه ولا يحكم إلا إياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت إليه قواه وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه.

فأما المسألة الأولى فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره وقد قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدرى له لعل الناس اختلفوا.

كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين؟ قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك ذكره أبوه محمد بن حزم في المحلى بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها.

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المشني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: قال: لا يعتد بها قال أبو محمد بن حزم: والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منا عن ابن عمر وروائين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما إحداهما: رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء.

قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف قال أبو محمد: والأخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره فإذا كان لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم.

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن فإذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به لا سبيل إلى رفعه بغير ذلك قالوا: وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه فليس في شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته؟.

قالوا: وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لأنه لم يملكها إياه ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع.

قالوا: ولو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا محرما لم يقع لأنه غير مأذون له فيه فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة.

قالوا: وأيضا فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضي

على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره.
قالوا: وبهذا أبطلنا البيع وقت الغداء يوم الجمعة لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاق محرم منهي عنه فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.
قالوا: وأيضا فالشارع إنما نهى عنه وحرمه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود

قالوا: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححت ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين؟.

قالوا: ويكفي من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه كما في الصحيح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل فكيف يقال: إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده؟

قالوا: وأيضا فإنه طلاق لم يشرعه الله أبدا وكان مردودا باطلا كطلاق الأجنبية ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فإن هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع إياه.

قالوا: وأيضا فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان ولا أشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وصح عن النبي ﷺ المبين عن الله مراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجمع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به؟.

قالوا: وقد قال تعالى: {الطلاق مرتان} (البقرة: ٢٦٩) ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا: ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فإننا لا نطبق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضا: من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة: من طلق كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبسه.

قالوا: ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: (طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر

طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} في قبل عدتهن قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال: سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة المتهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فأما إذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة.

قالوا: ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده وإنما رده من رده استبعاداً واعتقاداً أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد.

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا يعني قوله: مره فليراجعها وقوله: رأيته إن عجز واستحق؟ قال: فمه.

قال ابن عبد البر: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة أجلة فلم يقل ذلك أحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه.

وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. فهذا جملة ما رد به خبر أبي الزبير وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

أما قول أبي داود: الأحاديث كلها على خلافه فليس بأيديكم سوى تقليد

أبي داود وأنتم لا ترضون ذلك وتزعمون أن الحجة من جانبكم فدعوا التقليد وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتد بها فإن كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير ولا تجدون إلى ذلك سبيلا وغاية ما بأيديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل: أتعتمد بتلك التطليقة؟ فقال: رأيت إن عجز واستحتمق وقول نافع أو من دونه: فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والإعتداد بها ولا ريب في صحة هذه الألفاظ ولا مطعن فيها وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها لقوله: (فردها علي ولم يرها شيئا) وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما في كلمة كلمة منها

أما قوله: مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان

أحدها: ابتداء النكاح كقوله تعالى: {فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله} (البقرة: ٢٣٠) ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق ها هنا: هو الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك نكاح مبتدأ

وثانيهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده: رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جورا وأخبر أنها لا تصلح وأنها خلاف العدل كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاء عن ذلك ورد البيع

وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فإنه بيع باطل بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة.

وأما قوله: أرأيت إن عجز واستحقم فيا سبحان الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى: أرأيت وكان ابن عمر أكره ما إليه أرأيت فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة أرأيت الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به وأنه ساقط من فعل فاعله لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحقم وحينئذ فيقال: هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم فإنه عقد عاجز أحقق على خلاف أمر الله ورسوله فيكون مردودا باطلا فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحقم منه على صحته واعتباره.

وأما قوله: فحسبت من طلاقها ففعل مبني لما لم يسم فاعله فإذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة أو لا؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان القائل: فحسبت ابن عمر أو نافعا أو من دونه وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئا وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها.

قال الموقعون: لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعبا وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين فإن غالبه طلاق بدعي وجاهرتم بخلاف الأئمة ولم تتحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن والسنن تدل على بطلانه قال تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} (البقرة: ٢٢٨) ولم يفرق وكذلك قوله تعالى: {الطلاق مرتان} وقوله: {وللمطلقات متاع} (البقرة: ٢٤١) وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع

قالوا: وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه أحدها: الأمر بالمراجعة وهي لم شعث النكاح وإنما شعثه وقوع الطلاق. الثاني: قول ابن عمر فراجعته وحسبت لها التطليقة التي طلقها وكيف يظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله ﷺ فيحسبها من طلاقها ورسول الله ﷺ لم يرها شيئا.

الثالث: قول ابن عمر لما قيل له: أيحسب تلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق أي: عجزه وحمقه لا يكون عذرا له في عدم احتسابه بها. الرابع: أن ابن عمر قال: وما يمنعني أن أعتد بها وهذا إنكار منه لعدم الإعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير إذ كيف يقول ابن عمر: وما يمنعني أن أعتد بها؟ وهو يرى رسول الله قد ردها عليه ولم يرها شيئا. الخامس: أن مذهب ابن عمر الإعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها وأشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا: وقد روى ابن وهب في جامعه حدثنا ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (مره

فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) وهي واحدة هذا لفظ حديثه

قالوا: وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن مع عطاء: هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قالوا: وروى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من طلق في بدعة ألزمناه بدعته) رواه عبد الباقي بن قانع عن زكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع حدثنا حماد فذكره.

قالوا: وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في قواهما بالوقوع. قالوا: وتحريمه لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور وهو محرم بلا شك وترتب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر فهكذا الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثا: حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل.

قالوا: وكذلك القذف محرم وترتب عليه أثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما

قالوا: والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا فإن الأبضاع في الأصل على التحريم ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع بخلاف

الطلاق فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم وبالإقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

قالوا: والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته.

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل فإنه يقع مع تحريره لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبي ﷺ (ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا: طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك) فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريره فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريره.

قالوا: وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة فيجوز أن يكون سببها محرما

قالوا: وأيضا فإن الفروج يحتاط لها والإحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد.

قالوا: وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بأيسر شيء فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه.

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا: طلق امرأته وهي حائض والطلاق نوعان: طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عنه: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام فهذا الإطلاق

والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا قيل: طلق امرأته فإن هذا اللفظ إذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه: طلق ولا يقسم الطلاق - وهو غير واقع - إليه وإلى الواقع فإن الالفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع.

قال المانعون من الوقوع: الكلام معكم في ثلاث مقامات بها يستبين الحق

في المسألة

المقام الأول: بطلان ما زعمتم من الإجماع وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته البتة بل العلم بانتفائه معلوم.

المقام الثاني أن فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور

ليس بحجة

المقام الثالث: أن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة.

فنقول: أما المقام الأول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الإجماع كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم.

وأما المقام الثاني: وهو أن الجمهور على هذا القول فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته. ومن تأمل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة وإلى الآن

واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك أحد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن شئت سميتهم من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة وأما ما كان هذا سبيله فإنهم كالمتفقين على إنكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين.

وأما المقام الثالث: وهو دعوكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم فنسألکم: ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفساد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قلتم: صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولاً معلوماً بالفساد بالضرورة من الدين وإن قلتم: دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه وإن قلتم تقبل في موضع وترد في موضع قيل لكم: ففرقوا بفرقان صحيح مطرد منعكس معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها

بمثلها أو الإيتماد على من يحتج لقوله لا بقوله وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله: {وللمطلقات متاع} وتحت قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وأمثال ذلك وهل سلم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم؟.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم من وجوه.

أحدها: صريح قوله: فردها علي ولم يرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا: فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه.

الثاني: أنه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا يعتد بذلك وقد تقدم.

الثالث: أنه لو كان صريحا في الإعتداد به لما عدل به إلى مجرد الرأي وقوله للسائل: أرايت؟.

الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والإعتداد بها وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحا في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الإعتداد وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: وما لي لا أعتد بها وقوله: أرايت إن عجز

واستحتمق فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان.
وقولكم كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد ردها عليه ولم
يعتد عليه بها؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه وله غيره من الأحاديث التي
خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه
وقد روى ابن عباس حديث بريرة وأن بيع الأمة ليس بطلاقها وأفتى بخلافه
فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فإن الرواية معصومة عن
معصوم والرأي بخلافها كيف وأصرح الروايتين عنه موافقته لما رواه من عدم
الوقوع على أن في هذا فقها دقيقا إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة
ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للأمة ولعلك تراه قريبا عند
الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة.

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: وهي واحدة
فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئا
ولصرنا إليها بأول وهلة ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي
ذئب أم نافع فلا يجوز أنا يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه
ويشهد به عليه وترتب عليه الأحكام ويقال: هذا من عند الله بالوهم والإحتمال
والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها
طلقة واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثا أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على
عهد رسول الله ﷺ فذكره.

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع أن تطليقة عبد الله حسبت عليه
فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذي حسبها أهو عبد الله نفسه
أو أبوه عمر أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم
والحسبان وكيف يعارض صريح قوله: ولم يرها شيئا بهذا المجمع؟ والله يشهد

- وكفى بالله شهيدا - أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه ولم نتعد ذلك ولم نذهب إلى سواه.

وأما حديث أنس: فمن طلق في بدعة ألزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله ﷺ ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذي يذرع ويفصل ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه البرقاني وغيره وكان قد اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني: يخطئ كثيرا ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة.

وأما إفتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع فلو صح ذلك ولا يصح أبدا فإن أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله فإنه من رواية ابن سمعان عن رجل وأثر زيد: فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيا لله العجب أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله حافظ الأمة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يعتد بها فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصلتم به وجلتم.

وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار فيقال أولا: هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه ثم يقال ثانيا: هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا: ليس للظهار جهتان: جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فإنه منكر من القول وزور فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته فلا يتصور أن يقال: منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفسدها فترتبت

عليها أحكامها وإلحاق الطلاق بالنكاح والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام وصحيح وباطل أولى.

وأما قولكم: إن النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به فنعم من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما والإلزام به وتنفيذه وإلغاء الآخر وإبطاله؟.

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا ولم يبق له محل وأما زواله بالإقرار الكاذب فأبعد وأبعد فإن صدقناه ظاهرا في إقراره وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذبا.

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر فقد تقدم جوابه وأنه ليس في الكفر حلال وحرام.

وأما طلاق الهازل فإنما وقع لأنه صادف محلا وهو طهر لم يجمع فيه فنفذ وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه وذلك ليس إليه بل إلى الشارع فهو قد أتى بالسبب التام وأراد ألا يكون سببه فلم ينفعه ذلك بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا إلى وقوع الطلاق وإنما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضيا إلى حكمه وذلك ليس إليه.

وأما قولكم: إن النكاح نعمة فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق فإنه من باب إزالة النعم فيجوز أن يكون سببه معصية فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق ثم كيف يكون نقمة والله

تعالى يقول: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن } (البقرة: ٢٣٦) ويقول: { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } (الطلاق: ١).

وأما قولكم: إن الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فإننا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة وإن أصبنا فصوابنا في جهتين جهة الزوج الأول وجهة الثاني وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين وإحلاله لغيره فإن كان خطأ فهو خطأ من جهتين فتبين أنا أولى بالإحتياط منكم وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: في طلاق السكران نظير هذا الإحتياط سواء فقال: الذي لا يأمر بالطلاق: إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرما عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا.

وأما قولكم: إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والإحتياط ويخرج منه بأدنى شئ قلنا: ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سببا يخرج به منه وأذن فيه: وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سببا للخروج منه فكلما فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة أن هناك شيئا آخر وراء ما عنده وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جني ثماره ذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها بكل همة وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب

الفتاح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٥١ / ٩): (قوله باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل بن عمر عن ذلك.. قوله شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت بن عمر قال طلق بن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه القائل قلت هو أنس بن سيرين والمقول له بن عمر بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن بن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك قوله وعن قتادة عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن أنس بن سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة ولقد أفرد مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير قوله عن بن عمر قال مره فليراجعها هكذا اختصره ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه قوله قلت تحتسب هو بضم أوله والقائل هو يونس بن جبير قوله قال رأيته في رواية الكشميهني رأيته إن عجز واستحقم وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين وقد ساقه مسلم حيث أفردته ولفظه سمعت بن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر أفيحسب بها قال ما يمنعه رأيته إن عجز واستحقم وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالوا حدثنا شعبة فذكره أتم منه وفي أوله أنه سأل بن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض وفيه فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها فليطلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها قال قلت لابن

عمر أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم أرأيت إن عجز واستحتمق وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال أرأيت إن عجز واستحتمق وسيأتي في أبواب العدد في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقة قال أرأيت إن عجز واستحتمق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة قال فمه أو إن عجز واستحتمق وفي رواية له فقلت أفتحتسب عليه والباقي مثله وقوله فمه أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال بن عبد البر قول بن عمر فمه معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد وقوله أرأيت إن عجز واستحتمق أي إن عجز عن فرض فلم يقمه أو استحتمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحتمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل أن تكون إن نافية بمعنى ما أي لم يعجز بن عمر ولا استحتمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون قال وإن كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر والتاء من استحتمق مفتوحة قاله بن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصيره أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبني للمجهول أي إن الناس استحتمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله إن عجز واستحتمق يعني عجز في المراجعة التي أمر بها

عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحتمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه قوله حدثنا أبو معمر كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقيين وقال أبو معمر وبه جزم الإسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً قوله عن بن عمر قال حسبت علي بتطليقة هو بضم أوله من الحساب وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك قال النووي شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبهه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال بن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه بن العربي وغيره عن بن علي يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علي الذي قال الشافعي في حقه إبراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية بن حزم فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ وأجاب عن أمر بن عمر بالمراجعة بأن بن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً وأجاب عن قول بن عمر حسبت علي بتطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وتعقب بأنه مثل قول الصحابي أمرنا في

عهد رسول الله ﷺ بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ كذا قال بعض الشراح وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة بن عمر هذه فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر بن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن بن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد أخرج بن وهب في مسنده عن بن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن بن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال بن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة قال بن أبي ذئب وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن بن أبي ذئب وبن إسحاق جميعا عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه وقد أورده بعض العلماء على بن حزم فأجابه بأن قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي ﷺ فالزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن بن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله إلى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رجلا قال إني طلق امرأتى ألبتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فإن رسول الله ﷺ أمر بن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر بن عمر

أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة بن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق بن حزم على ذلك من المتأخرين بن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن بن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله ﷺ ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك لفظ مسلم وللنسائي وأبي داود فردها علي زاد أبو داود ولم يرها شيئا وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن بن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن بن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن بن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود روى هذا الحديث عن بن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال بن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي للقول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة

ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً قال بن عبد البر واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول بن عمر قال بن عبد البر وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصاً أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اه وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر نحوه ما نقله بن عبد البر عن الشعبي أخرجه بن حزم بإسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل وهو أولى من إلغاء الصريح في قول بن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره بن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليب بعض الثقات وأما قول بن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن بن عمر قال إنها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن بن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم واحتج بن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع

إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال بن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع ثم قال بن القيم لم يرد التصريح بان بن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئا فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد قلت وغفل رَحِمَهُ اللهُ عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق

ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه سألت بن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعها ثم طلقها لطهرها قلت فاعتدت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت وعند مسلم أيضا من طريق بن أخي بن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ وله من رواية الزبيدي عن بن شهاب قال بن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن بن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة بن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم وفي حديث بن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ولقوله في آخر الحديث فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل فدل على أنهما لا يجتمعان وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار وسيأتي تقرير

ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بشرط معدوم عند عدمه. اهـ. من الفتح. جاء في الروضة الندية (٢ / ١٠٥): هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال، والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب. فمن رام الوقوف على سرها؛ فعليه بمؤلفات ابن حزم كـ "المحلى" ومؤلفات ابن القيم كـ "الهدى". وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفًا حافلاً، وجمع الإمام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة، وقرر ما ألهم الله إليه، وذكر في "شرح المنتقى" أطرافاً من ذلك.

وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي؛ هو اندراجه تحت الآيات العامة، وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة. وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به؛ بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال: {فطلقوهن لعدتهن}. وقال ﷺ: "مره فليراجعها". وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحله الله.... اهـ.

وقال المعلمي في الحكم المشروع في الطلاق المجموع (١٧ / ٦٧٦-آثار الشيخ): المسألة الأولى: في وقوع الطلاق البدعي: الجمهور على وقوعه، احتج الجمهور من القرآن بقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن {الآية، وقوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد {الآية، وقوله: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن {الآية، وقوله: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن}، وقوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف {الآية، وقوله:

{إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة { الآية.

قالوا: والطلاق في هذه الآيات عام يتناول الطلاق المأذون فيه وغيره؛ لأن الطلاق كلمة معروفة المعنى في اللغة، لم يخصصها الشارع بالطلاق المأذون فيه. واحتجوا بقوله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً} فأفهم أن من لم يتق الله لم يجعل له مخرجاً، أي: بل يضيق عليه، والتضييق هو أن يعتد عليه بطلاقه.

ومن السنة بحديث الصحيحين وغيرهما - بل هو متواتر - أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر النبي ﷺ بذلك، فقال له: "مره فليراجعها" الحديث.

قالوا: والمراجعة إنما تكون بعد طلاق واقع.

قالوا: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر"، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: "وهي واحدة".

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني (٣) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "هي واحدة". (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨٢ - ٢٨٣).

وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حسبت علي بتليقة".

قال المانعون: أما عموم الآيات فيخصه قوله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}، فدل اتفاقا على أن المأذون فيه هو الطلاق للعدة، فما وقع من صورة طلاق وليس للعدة فهو غير مأذون فيه اتفاقا.

والأصل في النكاح أنه عقد لازم يحب الله بقاءه، ولا يرضى قطعه، وقد مر دليل ذلك، وفي بعض الشرائع المتقدمة لا يمكن قطعه البتة، وإنما رخص الله تعالى لهذه الأمة في قطعه لشدة الحاجة إليه، فالطلاق رخصة، فإذا أوقعه الرجل كما أذن الله له وقع، وإذا أوقعه كما نهاه الله تعالى لم يقع.

واحتج الجمهور من السنة بحديث ابن عمر المشهور بل المتواتر، ولهم فيه حجج:

الأولى: قول النبي ﷺ "فليراجعها"، والمراجعة حقيقة شرعية في رد الزوج لو أوقع عليها طلاقا رجعيا إلى عصمة نكاحه في العدة.

الثانية: قوله: "ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس"، ولو كانت طلقته التي طلقها في الحيض لاغية لما منعه من تطليقها في الطهر الذي يليها.

الثالثة: ما في الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حسبت علي بتطليقة". قال في الفتح: "وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد -يعني حين طلق امرأته-: فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك". (فتح الباري).

وقال بعد ذلك: "النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك. وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في

القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟".

ثم ذكر الحجة الرابعة: فقال: "وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر"، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: "وهي واحدة".

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن النبي ﷺ قال: "هي واحدة".

وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: "نعم". ورجاله إلى شعبة ثقات. (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨٣).

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي: نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة. (سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٢٦).

جواب المانعين: قالوا: أما احتجاجكم بقوله: "فليراجعها" فهو غير ناهض؛ لأن الرجعة المقيدة ببعث الطلاق عرف شرعي متأخر، إذ هي لغة أعم من ذلك " (سبل السلام ٢ / ٩٦).

أقول: في هذا الجواب نظر، فقد جاء ذكر مراجعة الرجل زوجته في أحاديث أخر، كما في حديث: "راجع حفصة فإنها صوامة قوامة"، وحديث: "راجع أم ركانة"، وكثر في كلام الصحابة جداً، فيظهر من هذا أن العرف جرى بذلك في

عهد النبي ﷺ، إذا قيل: "راجع فلان امرأته" ظهر من ذلك أنه طلقها، فأقل ما فيه أنه حقيقة عرفية ثابتة في عهده ﷺ.

فإن قيل: إذا سلم هذا، فإنما أطلقها النبي ﷺ لأن الذي وقع صورة طلاق.

قلت: إنما فزع عمر وابنه إلى النبي ﷺ ليبين لهم، وهذا مخالف للبيان.

فإن قيل: قد بين بقوله: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" فبه بذلك على أن ما وقع من ابن عمر كان على خلاف ما أمر الله، وهذا يشعر بعدم وقوعه، على ما تقدم في الجواب عما احتج به الجمهور من القرآن.

قلت: ليس هذا بالبين.

قالوا: وأما الحجة الثانية فلا يتعين ما قلتم لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمره بالإمساك في ذلك الطهر معاملة له بنقيض قصده من الاستعجال، وإظهارا لبطلان تلك الطلقة، ولهذا - والله أعلم - أمره بأن يمس في ذلك الطهر، ولو أذن له بالطلاق فيه فطلق لحصل مقصوده من الاستعجال، ولم يظهر أثر بطلان تلك الطلقة التي طلق في الحيض.

وأما الحجة الثالثة: فلم يتبين لنا متى حسبت عليه، فقد ثبت في "صحيح مسلم" عنه: "ثم طلقها لظهرها".

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ بين له حين أمره بالمراجعة أن تلك الطلقة محسوبة عليه.

ويحتمل أن يكون فهمه من قول النبي ﷺ: "فليراجعها" على ما ذكرتم في الحجتين الأوليين.

ويحتمل أن يكون بعد أن طلقها لظهرها أراد أن يراجعها، فبين له النبي ﷺ حينئذ.

ويحتمل أن يكون تركها حتى انقضت عدتها، وأراد أن يتزوجها فسأل،

فحسبت عليه.

وفي هذا الأخير يحتمل أن يكون في حياة النبي ﷺ، فيكون الظاهر أنه هو الذي حسبها، ويحتمل أن يكون بعد وفاته ﷺ، وعلى هذا فيكون الظاهر أن غيره هو الذي حسبها.

وليس هذا كقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، فإن الظاهر في الأمر أنه من النبي ﷺ، وأما حساب الطلقة فيكون من القاضي والمفتي.

ويرجح هذا الأخير أن أكثر الروايات عن ابن عمر تدل أن حساب تلك الطلقة عليه كان باجتهاد ممن بعد النبي ﷺ.

ففي رواية قال ابن عمر: "فراجعتها وحسبت لها التغطية".

وفي رواية أنس بن سيرين أنه قال لابن عمر: قلت فاعتددت بتلك التغطية التي طلقت وهي حائض؟ قال: "مال لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمت".

وفي رواية يونس بن جبير نحوه.

وفي رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التغطية؟ قال: "واحدة اعتد بها".

وفي رواية الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر: "وكان عبد الله ابن عمر طلقها تغطية واحدة فحسبت من طلاقها".

هذا، وقد كان القول بعدم الوقوع مشهورا حيثئذ على ما قال في "الفتح" وعبارته: "قوله: "باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق" كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك". (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨١).

فعدم تنصيب ابن عمر ثم ابنه سالم ومولاه نافع بنص صريح مرفوع إلى

النبي ﷺ على حسب تلك الطلقة مع تكرار السؤال واشتتار الخلاف = ظاهر في أنه لم يكن عند ابن عمر نص صريح، وسيأتي ما يؤكد هذا.

وأما الحجة الرابعة؛ فصنيع الدارقطني في "سننه" يدل أنه يرى أن ذكر الواحدة في حديث ابن أبي ذئب إنما أصله أن ابن عمر طلق واحدة، أي: لم يطلق ثلاثاً، فإنه ساق من طريق أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فردها رسول الله ﷺ إلى السنة". ثم قال: "هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحموظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض".

ثم ساق رواية عبيد الله عن نافع عن عبد الله: "أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة".

ثم قال: "وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته تطليقة واحدة"، وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه، ويونس بن جبير والشعبي والحسن".

ثم ساق الأحاديث مستدلاً على ذلك، فذكر رواية عبيد الله عن نافع، ثم رواية يونس بن جبير عن ابن عمر، ثم رواية إسماعيل بن أمية عن نافع، ثم رواية صالح عن نافع، وفي طريق منها: "نا نافع أن ابن عمر إنما طلق امرأته تلك واحدة".

وعقبه من طريق يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه. وقال ابن أبي ذئب في حديثه: هي واحدة،

فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".

ثم ذكر رواية موسى بن عقبة عن نافع، ثم رواية جابر عن نافع. فيظهر مما ذكرناه أن الذي فهم الدارقطني من ذكر الواحدة في رواية ابن أبي ذئب: أن المقصود منها أن ابن عمر إنما طلق واحدة لا ثلاثا، وهذا هو الموافق لرواية الجماعة عن نافع.

وأما رواية البيهقي من طريق الطيالسي فهي لعمر الله ظاهرة فيما ذهبتم إليه، ولم نجد هذا الحديث في مسند الطيالسي، والطيالسي إمام حافظ ولكنه كثير الخطأ.

قال أبو مسعود: "يخطئ"، وأقره أحمد على هذا القول. وقال ابن عدي: "يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه". وقال ابن سعد: "ربما غلط". وقال أبو حاتم: "كان كثير الخطأ".

أقول: ومن قارن الأحاديث التي في مسنده بنظائرها مما يرويه غيره، وجد اختلافا كثيرا في المتون، وكأنه كان يروي بالمعنى، فاختصر حديث ابن أبي ذئب، وبنى على ما فهمه فقال: "فجعلها واحدة". والله أعلم.

نعم، قال بعد ذلك: "نا أبو بكر نا عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "هي واحدة". كذا وقع في النسخة "عياش"، وأحسبه "عباس" وهو الدوري، فإن كان هو فكلهم ثقات، ولكن ابن جريج مشهور بالتدليس، ومع هذا فقد أعرض الدارقطني عن ظاهر هذه الرواية وألحقها برواية الجماعة عن نافع - كما تقدم - أي أن ذكر الواحدة في الحديث إنما هو في أن ابن عمر طلق واحدة.

وأما حديث الدارقطني من طريق شعبة عن أنس بن سيرين الذي قال الحافظ: "ورجاله إلى شعبة ثقات"، فقال الدارقطني: "نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة" فذكره. فأما الدقاق، ويقال له: السماك وابن السماك، فتقته، وغمزه الذهبي في الميزان بما لا يجرحه.

وأما أبو قلابة فتقته، ولكن قال الدارقطني نفسه: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام في روايته. وقال الحاكم عن الدارقطني: لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث مسلم إما في الإسناد، وإما في المتن، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه".

وقال ابن خزيمة: حدثنا أبو قلابة القاضي أبو بكر بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد.

أقول: والدقاق بغدادى، وكانت وفاة أبي قلابة سنة (٢٧٦)، ووفاة الدقاق سنة (٣٤٤)، أي بعد وفاة أبي قلابة بثمان وستين سنة، فيظهر من هذا أنه إنما سمع من أبي قلابة بأخرة.

ثم رأيت السخاوي في "فتح المغيث" قد صرح بذلك، فقال عند قول العراقي في فصل معرفة من اختلط من الثقات: "وكالرقاشي أبي قلابة": "وممن سمع منه أخيراً ببغداد: أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وغيرهما، فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط" (فتح المغيث ص ٤٨٩).

وحديث شعبة عن أنس بن سيرين في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة،

والذي فيه أن أنس بن سيرين هو الذي سأل ابن عمر فأجابه، فوهم أبو قلابة على بشر عن شعبة في قوله: إن السائل هو عمر سأل النبي ﷺ، الله أعلم. وقد ذكر الدارقطني حديثاً آخر يشبه هذا قال: "نا عثمان بن أحمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا محمد بن سابق نا شيان عن فراس عن الشعبي قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة".

وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي خيثمة قال: "ثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاء من كتابه" فذكره. (سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٢٦). أقول: ابن سابق وشيان وفراس كلهم من رجال الصحيحين، لكن في مقدمة "فتح الباري" في ترجمة ابن سابق: "وثقه العجلي، وقواه أحمد بن حنبل، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. قلت: ليس له في البخاري إلا حديث واحد... وقد تابعه عليه عنده عبيد الله بن موسى".

وفي شيان وفراس كلام يسير غير قادح، إلا أن الحديث مرسل، فإن الشعبي تابعي لم يدرك القصة.

وهذا يشبه ما رواه عطاء عن ابن الحنفية: أن عماراً مر بالنبي ﷺ.. إلخ. وقد حكم عليه يعقوب بن شيبة بالإرسال.

ونحوه ما رواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق: أن طلقاً سأل النبي ﷺ. وقد قال البيهقي: منقطع لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق.

وهكذا قول ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا

واقده الليثي. وقد نص ابن خزيمة على انقطاعه.

ولهذا قال الإمام أحمد: إن "عن عروة أن عائشة" قالت: يا رسول الله، و"عن عروة عن عائشة" ليسا سواء. (انظر فتح المغيث ص ٦٨ - ٦٩) .. اهـ.

وقال العلامة الألباني في إرواء الغليل تحت حديث رقم (٢٠٥٩): «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» متفق عليه. صحيح.

وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا؟ فانقسموا إلى قسمين: الأول: من روى عنه الإعتداد بها، وهم حسب الطرق المتقدمة: الطريق الأولى: نافع. ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره، وعنه عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه جعلها واحدة.

الطريق الثانية: سالم بن عبد الله بن عمر، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه.

الثالثة: يونس بن جبير، وهي كالتى قبلها.

الرابعة: أنس بن سيرين، وفيها مثل ذلك، وفي رواية عنه: أنه اعتد بها، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافاً للحافظ.

الخامسة: سعيد بن جبير، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه.

الحادية عشر: الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﷺ.

والقسم الآخر: الذين روى عنه عدم الاعتداد بها، وهم حسب الطرق أيضاً:

الخامسة: سعيد بن جبير عنه قال: «فرد النبي ﷺ ذلك على».

السادسة: أبو الزبير عنه مرفوعا: «فردها على ولم يرها شيئا».

وطريق ثالثة أوردناها في التي قبلها: عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعا

«ليس ذلك بشيء»

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر، وذلك لوجهين: الأول: كثرة الطرق، فإنها ستة، ثلاث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنان من الثلاث الأولى صحيحة، والأخرى ضعيفة، وأما القسم الآخر، فكل طريقه ثلاث، اثنان منها صحيحة أيضا والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفا.

وبقى في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجح بها على القسم الآخر، لاسيما وهي في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع، فلا شك أن ذلك مما يعطى المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي «ولم يرها شيئا» أي صوابا.

وليس نصا في أنه لم يرها طلاقا، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقا فوجب تقديمه على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيم رحمه بهذا، لكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال: «(٤ / ٥٠)»: «وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره:» وهي واحدة «فلعمر الله، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب أو نافع، فلا يجوز أن

يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، ونرتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال».

قلت: وفي هذا الكلام صواب وخطأ:

أما الصواب، واعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت.

وأما الخطأ، فهو تشككه في صحتها، ورده لها بدعوى أنه لا يدرى أقالها ابن وهب من عنده.

وهذا شيء عجيب من مثله، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم لأن يرد حديثه «فردها على ولم يرها شيئاً» بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحق.

على أن ابن وهب لم يتفرد بإخراج الحديث بل تابعه الطيالسي كما تقدم فقال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعله واحدة».

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب به.

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن «أمشكاب» أخبرنا يزيد بن هارون.

ومحمد بن إشكاب لم أعرفه الآن، وبقية الرجال ثقات.

ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر بن إشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة.

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: هي واحدة».

أخرجه الدارقطني أيضا عن عياش بن محمد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج.

قلت: ورجاله ثقات كلهم، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري ترجمه الخطيب وقال «١٢ / ٢٧٩»: «وكان ثقة»، فهو إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من نافع.

وتابع نافعا الشعبي بلفظ أنه ﷺ قال: «ثم يحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة» وهو صحيح السند كما تقدم.

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى، وظنى أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذى أبداه فى رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والله تعالى هو الموفق والهادى إلى سبيل الرشاد.

تنبيه: من الأسباب التى حملت ابن القيم وغيره على عدم الاعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشنى: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال فى رجل يطلق امرأته وهى حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك.

وقال الحافظ فى «الفتح» «٩ / ٣٠٩»: «أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح».

وقال أيضا: «واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر.

قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك

الحیضة فی العدة».

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال: «والجواب عنه مثله».

قلت: ويؤيده أمران:

الأول: ان ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الاستدلال به وهو:

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: «لا تعتد بتلك الحيضة».

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» «ق ١٧٣ / ٢» عن ابن معين: أخبرنا الثقفي به.

فهو بهذا اللفظ نص على أن الاعتداد المنفى ليس هو الطلاق في الحيض، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة، فسقط الاستدلال المذكور.

والآخر: أن عبيد الله قد روى أيضا عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال: عبيد الله: «وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة».

أخرجه الدارقطني «٤٢٨».

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الإعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه، والروايات الأخرى عن ابن عمر، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض، والأصل في مثله عدم التناقض، فحيث لا بد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية ولكن لا داعي للترجيح، فالتوفيق ظاهر والحمد لله. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته أثناء فترة العادة الشهرية ويقع الطلاق أم لا؟.

فأجاب: لا يحل للمرء أن يطلق زوجته في أثناء الحيض لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) إلى آخر الآية، والطلاق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها فهاتان الحالان هما اللتان يحل فيهما الطلاق إذا تبين حملها وإذا كانت طاهرة من غير جماع أما الحائض فطلاقها حرام لأنه معصية لله ﷻ لقوله (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ولأن النبي ﷺ لما ذكر له أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض تغيط في ذلك وإذا حصل الطلاق على المرأة وهي حائض فإن جمهور أهل العلم يرون أن الطلاق يقع ويحسب من الطلاق ولكنهم يندبونه أي يأمرونه بمراجعتها لأن النبي ﷺ أمر أن يراجع عبد الله بن عمر امرأته حين طلقها وهي حائض ويرى بعض أهل العلم أن الطلاق في حال الحيض محرم لا يقع لأن القاعدة الشرعية أن ما نهى عنه لا يمكن أن ينفذ ويصحح إذ في تنفيذه وتصحيحه مخالفة للنهي عنه لأن النهي عنه يقتضي ألا يعتبر وألا يكون شيئاً يعتد به شرعاً إذ لا يجتمع النهي مع الاعتداد بالشيء فكيف ينهي الشارع عنه ثم يعتد به هذا خلاف الحكمة وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وقال إن طلاق الحائض لا يقع ولا يحسب عليه من الطلاق وإذا تأمل الإنسان ما ورد في ذلك من النصوص وتأمل العلل والحكم الشرعية تبين له أن هذا القول أرجح والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هل يقع الطلاق على الحائض؟.

فأجاب: أقول للأخ السائل المذاهب الأربعة وجمهور الأمة على أن طلاقها يقع ويحسب فإذا كان آخر طلاقة بانة من زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاق الحائض لا يقع وهذه أيضاً لا نفتي بها إلا في

قضية وقعت من شخصٍ معين جاء يستفتي فإننا نستفصل منه ونفتيه بحسب ما يظهر لنا. اهـ.

قلت وسيأتي في الباب القادم والذي بعده مزيد بيان لهذه المسألة.

* * *

الفهرس

٣	المقدمة
٥	(باب تعريف الطلاق)
١٠	(باب حكم الطلاق)
٤١	(باب الحكمة من مشروعية الطلاق)
٤٨	(باب أركان الطلاق)
٤٩	(باب محل الطلاق)
٥٢	(باب شروط الطلاق)
٥٦	(باب من له حق الطلاق)
٦٨	(باب طلاق المجنون)
٨٨	(باب طلاق السكران)
١١٢	(باب طلاق المخطيء)
١١٦	(باب طلاق المكره)
١٣٣	فصل
١٣٣	فصل
١٤٢	(باب طلاق الغضبان)
١٤٩	فصل
١٥٠	فصل
١٥٣	فصل
١٥٨	فصل
١٦٠	فصل
٢٠٧	(باب طلاق السفیه)

٢٠٨	(باب طلاق الموسوس)
٢١٥	(باب طلاق المريض أو الفرار)
٢٢٩	(باب الإشهاد على الطلاق)
٢٦٠	(تكرار الطلاق في المجلس الواحد)
٢٧٧	(باب الشروط المتعلقة بالمطلقة)
٢٧٩	(باب تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية)
٢٨٢	(باب الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق)
٢٩٤	(باب الطلاق بالكتابة)
٣٢٢	(باب الطلاق بالإشارة)
٣٢٥	(باب أنواع الطلاق)
٣٢٥	(باب الطلاق الصريح والكنائي)
٣٧٥	(باب حكم تحريم الزوجة)
٣٩٧	فصل
٣٩٧	فصل
٣٩٨	فصل
٣٩٨	فصل
٣٩٩	فصل
٣٩٩	فصل
٤٠٠	فصل
٤٢١	(باب طلاق من جهل معنى الطلاق)
٤٢٥	فصل:
٤٣٠	فصل

٤٣١	فصل
٤٣٥	فصل
٤٣٥	فصل
٤٣٨	(باب التفويض في الطلاق للزوجة)
٤٤٣	(باب أمرك بيدك)
٤٦٧	(باب طلاق الهازل)
٤٧٢	(باب الطلاق بالنية)
٤٨٤	(باب الطلاق الرجعي والبائن)
٤٩٠	(باب طلاق الثلاث)
٤٩٧	فصل
٥١٣	فصل
٥٧٧	(باب طلاق الحائض)
٦٤٦	الفهرس